

رَوْضَةُ النَّاطِقِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِقِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تَأَلَّفَتْ

مُوفِعُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ

(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)

قَدَّمَ لَهُ رَوَّضِعَ غَوَاضِهِ وَخَرَّجَ شَوَاهِدَهُ

الدُّكْتُورُ شَجَبَانُ مُحَمَّدُ ابْنُ سَامِعِيَلٍ

الْأُسْتَاذُ فِي طَبِيعَةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَائِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

الجزء الأول

مؤسسة الريان

بيروت

المكتبة التمدنية

الرياض

المكتبة المكيّة

مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِضْوَةُ النَّاطِقِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِقِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م



المكتبة المكتبة

حجى الهجره - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

المكتبة
المكتبة العربية، الرياض، السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - صرْب: ٢٦١٧٣ - الرمز: ١١٤٨٦

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣ - صرْب: ١٤/٥١٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن فضل الله - تعالى - على عباده: أنه - سبحانه - بعد أن استخلفهم على هذه البسيطة لم يتركهم يخططون منهاج حياتهم، لأن العقل البشري مهما أوتي من الفطنة والذكاء يعتره القصور، وتتأبه الشوائب، ولا يعلم الغيب، وتختلف مدارك الناس حول المصلحة الحقيقية التي ينشدونها، ولذلك: يحسن بعض الناس ما هو عند غيرهم قبيحاً وبالعكس، بل قد يحسن الإنسان اليوم ما كان في نظره بالأمس قبيحاً، ويقبح ما كان عنده قبل ذلك حسناً.

ومن هنا تولى الله - سبحانه - عباده من أول الأمر بالعناية والتوجيه،
 وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه. جاء ذلك واضحاً في قصة أبي
 البشر، بعد أن أهبطه الله - تعالى - إلى الأرض هو وزوجه «حواء» يقول
 الله - تعالى - : ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَا أَيْنُكُمْ مِنِّي
 هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً
 ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾
 قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنُنَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نُجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ
 رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾ ﴿١﴾ .

وتتابعت الشرائع بعد ذلك توضح منهج الله - تعالى - لكل أمة حسب
 ظروفها ومقتضيات أحوالها، عن طريق رسول منها، بلغتھا التي تتخاطب
 بها ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ
 وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴿٢﴾ .

ولما شاء الله - تعالى - أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء
 والمرسلين، اختار أفضل خلقه، وأكمل رسله، فحمله الرسالة الخاتمة
 التي جمعت كل ما تحتاج إليه البشرية في حياتها الدنيوية، وما تعد له في
 حياتها الآخرة، فكانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء. قال
 تعالى : ﴿ بَلْ جَاء بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٧﴾ ﴿٣﴾ .

وقال - ﷺ - : «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا
 وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ لَمْ يَضَعْهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ
 يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبْنَةِ؟ فَأَنَا فِي

(١) سورة طه الآيات: ١٢٣ - ١٢٧ .

(٢) سورة إبراهيم الآية: ٤ .

(٣) سورة الصافات الآية: ٣٧ .

النَّبِيِّنَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّيْنَةِ» (١).

ومقتضى كون شريعة سيدنا محمد - ﷺ - خاتمة المطاف، ومتضمنة لمنهج الله - تعالى - في صورته الأخيرة - مقتضى ذلك:

أ - حفظ أصول هذا الدين من التحريف والتبديل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢).

ب - جعل معجزته الأساسية في كتاب يخاطب العقل، ويحقق مقتضيات الفطرة السليمة والصفات الإنسانية الثابتة، ليكون مستمر الإعجاز والتأثير إلى يوم القيامة، على عكس ما كان من معجزات الأنبياء السابقين، حيث كانت محصورة في المحسوسات، باعتبارها مؤقتة بوقت معين، ولأناس معينين.

أما شريعة سيدنا محمد - ﷺ - فكانت، ولا تزال إلى كل البشر، وعلى جميع المستويات، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ج - جمعه بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، ولذلك كانت الأحكام الشرعية العملية شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي، لأن المصلحة في ثباته، كما شملت ما يسمى بالظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية، تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجد للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته، ولا يحتاج - بعد ذلك - إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر نقصها من حين لآخر.

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر وأبي هريرة، ومسلم عن أبي سعيد الخدري، والترمذي عن جابر وأبي بن كعب، وأحمد عن الأربعة (الفتح الكبير ٣/ ١٣٤).

(٢) سورة الحجر الآية: ٩.

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ولذلك: كان من أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الشريعة: أن أحكامها وتشريعاتها المختلفة قائمة على الحجة والدليل، ورد الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي، المتمثل في القرآن والسنة، وما يلحق بهما عن طريق الاجتهاد من العلماء المؤهلين لذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

فالرد إلى الله - تعالى - هو الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول - ﷺ - يكون بالرجوع إليه - ﷺ - في حياته وإلى سنته بعد مماته. كذا قال عمرو بن ميمون (٢).

وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ (٣). والمراد بأولي الأمر - في هذه الآية هم العلماء.

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» أي: يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم (٤).

ومعنى ذلك: أن العلماء المجتهدين هم الذين يستطيعون أن يفتوا

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥١/٥) والقرطبي (٢٦١/٥).

(٣) سورة النساء من الآية: ٨٣.

(٤) فتح القدير (١/٥٥٢).

في الوقائع التي ليس فيها نص معين، على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وروحها السمحة، وعلى أساس دلالات الألفاظ اللغوية، باعتبار أن القرآن الكريم نزل من عند الله - تعالى - بلسان عربي مبين، وكذلك السنة النبوية، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق، سيدنا محمد - ﷺ - .

وبذلك يظهر دور أصول الفقه في تطبيق هذه الخاصية، خاصة قيام الشريعة الإسلامية على الدليل والبرهان، فهو الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، ويذكر حجيتها، ومراتبها في الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وهو المجتهد.

ولذلك عرفه البيضاوي بقوله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١) والمستفيد هنا: المجتهد الذي يستفيد حكم الله - تعالى - من الدليل.

وهذا يقتضي أن يكون المتصدي للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية على درجة علمية تؤهله لذلك، وهي التي يعبر عنها علماء الأصول بشروط الاجتهاد.

وهذه الأهلية كانت موجودة لدى الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا أفقه الناس لروح الإسلام، وأعلمهم بمقاصده ومراميه، فقد تربوا في الحضرة النبوية، وعاشوا نزول الآيات وأسبابها، وورود الأحاديث النبوية، مع سلامة الفطرة ونور البصيرة، وجودة الفهم، وتمكن من اللغة، حيث كانت سليقة وسجية طبعوا عليها منذ نعومة أظفارهم.

(١) انظر: شرح البدخشي على المنهاج (١/١٣ - ١٤) طبعة صبيح.

وقد علمهم الرسول - ﷺ - كيف يواجهون الأمور التي لم يرد فيها نص، وذلك بالاجتهاد وتبادل الرأي بين أهل العلم والصلاح.

روى سعيد بن المسيّب عن علي - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تَمْضُ لك فيه سنّة؟ فقال - ﷺ -: «اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(١).

وقد طبّق الصحابة - رضي الله عنهم - ما وجههم إليه الرسول - ﷺ - في كل شؤونهم.

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر: هل كانت من النبي - ﷺ - فيه سنّة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا... فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي - ﷺ - قضى في ذلك بقضاء؟»

فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله - ﷺ - ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا.

فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»^(٢).

وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكتابه إلى

(١) روى الطبراني مثله في الأوسط، انظر مجمع الزوائد (١/١٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٤).

شريح القاضي مشهور ومعروف .

قال الشعبي: «قال لي عمر بن الخطاب: ما في كتاب الله وقضاء النبي - ﷺ - فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي - ﷺ - فما قضى به أئمة العدل، وما لم يقض به أئمة العدل فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤمرني، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك»^(١).

وفي بعض رواياته: «... إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سنّ رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم به أحد، فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»^(٢).

وقد نقل عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وقائع كثيرة تدل على تطبيقهم لهذا المنهج، وأن القواعد الأصولية التي يذكرها علماء الأصول - بعد التدوين - كانت موجودة لدى الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - وإن لم تعرف بهذه التسمية، لأنه ما دام هناك فقه، فلا بد وأن تصحبه قواعد وأصول يتفرع عنها هذا الفقه:

أ - روى مالك في الموطأ: كتاب الأشربة: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد القذف، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين»^(٣).

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٨٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥/٨) مع الفتح، ومسلم (٥٦/٢) وأحمد في المسند (٤٩/٢) والشافعي في مسنده (٩/٦).

فهو بهذا ينهج الحكم بالمآل، أو بسد الذرائع، وكلاهما من قواعد الأصول.

ب - روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، مهما كانت المدة بعد الوفاة، قليلة أو كثيرة، أخذاً بقول الله تعالى: ﴿... وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾^(١). ويرى أن هذه الآية ناسخة لآية سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٢). ويستدل على ذلك بقوله: «ومن شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد قوله تعالى: ﴿... أربعة أشهر وعشرا...﴾»^(٣).

ويقصد بسورة النساء القصرى: سورة الطلاق، فإنها نزلت بعد سورة البقرة.

ج - قتل الجماعة بالواحد:

فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له «أصيل» فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام: الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم

(١) سورة الطلاق من الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٤ .

(٣) أخرجه عنه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وكذلك ابن ماجه .

قطعوه أعضاء، وجعلوه في عبية^(١)، وطرحوه في ركية^(٢) في ناحية من القرية ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباكون، فكتب «يعلى» - وهو يومئذ أمير - شأنهم إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين».

وفي رواية: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»^(٣).

د - استعمال القياس:

وردت قضايا عدة، اختلف فيها الصحابة - رضي الله عنهم - لعدم وجود نص قاطع في حكمها:

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة هل يحجبهم؛ لأنه بمنزلة الوالد، أو يقاسمهم - على اختلاف بينهم في مقدار هذه المقاسمة - فكان لكل فريق من الصحابة رأي في ذلك، استناداً إلى بعض الأدلة، ومنها: القياس: فقد مثله «علي» - رضي الله عنه - في ميراثه مع الإخوة بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر؟

(١) وعاء من جلد.

(٢) بئر لم تطو.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل غيلة، ومالك: كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر، والدارقطني: كتاب الحدود والديات، بلفظ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأفدتهم به».

أما زيد بن ثابت: فيشبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بخوطين^(١) تفرعا عن ذلك الغصن، وأحد الخوطين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع، ولا يرجع إلى الساق^(٢).

هـ - تأييد المرأة التي تنزوج في العدة:

فمن المسائل التي قضى فيها الصحابة - رضي الله عنهم - بالاجتهاد والرأي: ما إذا تزوجت المرأة وهي في العدة، ماذا حكمها؟

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: «أیما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها التي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً»^(٣).

وذهب علي - رضي الله عنه - إلى أن للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء عدتها من الرجلين.

قال الشافعي: «أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه، حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها

(١) الخُوط - بالضم: الغصن الناعم لسنة، أو كل قضيب. القاموس المحيط.

(٢) أخرج مثله ابن عبد البر في كتابه - جامع بيان العلم وفضله (١٣١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح، كما أخرجه الشافعي في كتاب النكاح - الباب الخامس في العدة، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق - باب نكاحها في عدتها.

رجل آخر في آخر عدتها جهلاً بذلك، وبنى بها، فأتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذلك، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا. قال: وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معاً، وبقول علي نقول: إنه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه^(١).

ومثل هذا كثير، مما يدل على أن القواعد الأصولية التي ندرسها الآن كانت معروفة ومطبقة منذ الصدر الأول، وإن لم تسم بهذا الاسم.

قال الإمام الرازي: «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها»^(٢).

ويلى الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المنزلة: التابعون لهم بإحسان، فهم تلاميذهم الذين تخرجوا على أيديهم، ونهلوا من علمهم الذي تلقوه من رسول الله - ﷺ - وأثنى عليهم رب العزة والجلال في قوله - تعالى -: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَذُكِّرُوا بِاللَّحْقِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذِكْرًا﴾^(٣).

وقال عنهم رسول الله - ﷺ -: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»^(٤).

(١) انظر: الأم (٢١٥/٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤١/٧).

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص ٥٧.

(٣) سورة التوبة من الآية: ١٠٠.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور =

فلم يكن الصحابة ولا التابعون - رضي الله عنهم - في حاجة إلى معرفة القواعد والضوابط التي عرفت - فيما بعد - بأصول الفقه والاستنباط، لأنها كانت - كما قلت - مركوزة في أذهانهم وسجية لهم، فكانوا يعرفون الخاص والعام الذي أريد به العموم، والعام الذي يراد به الخصوص، والمطلق والمقيد، والمشارك والمفرد، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك من القواعد التي تدرس في هذا العلم.

أما بعد أن طال الزمن، وفسد اللسان العربي، نتيجة لاتساع البلاد الإسلامية، واختلاط الأعاجم بالعرب، وجذت حوادث ووقائع كثيرة، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، واختلفت طرقهم في الاستنباط، وظهر في الأفق الاتجاهان المعروفان باتجاه أهل الحديث بالحجاز، واتجاه أهل الرأي بالعراق، وأسرف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلّة الفهم والتدبر، كما عاب أهل الحديث على أهل الرأي بأنهم يأخذون في دينهم بالظن، ويحكّمون العقل في الدين^(١).

فلما اتسع النزاع بين المدرستين المذكورتين، أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي - عالم الحديث بالمدينة المنورة المتوفى سنة (١٩٨ هـ) إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يطلب منه وضع قواعد يحتكم إليها، وأسس يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف يتعاملون مع الأدلة الشرعية، فأجابه الإمام الشافعي، وبعث إليه بهذه القواعد، والتي عرفت فيما بعد - باسم «الرسالة».

إذا أشهد، وفي باب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - وباب ما يحذر من زهرة الدنيا - كما رواه الترمذي وأحمد وغيرهما.

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ١٤٦.

وقد بين الإمام الشافعي - في هذه الرسالة - أهمية رسالة سيدنا محمد - ﷺ - وأهمية الكتاب العزيز (القرآن الكريم) وأنه لا تنزل بأحد نازلة إلا وفي كتاب الله - تعالى - حكم لها، إما نصاً وإما إلحاقاً بالنص، وأن مهمة الرسول - ﷺ - تبين ما نزل إلى الناس، ثم أتبع ذلك بباب: «كيف يكون البيان» ثم تحدث عن علاقة السنّة بالقرآن، وعن حجية السنّة وأنها المصدر الثاني للتشريع، كما بيّن حجية خبر الآحاد بصفة خاصة، ثم أتبع ذلك الكلام على الإجماع، والقياس وحجيته وشروطه، وألحق به باب الاجتهاد، ثم الاستحسان، ثم ذكر الاختلاف بين العلماء، المذموم منه والممدوح، وأنهى رسالته بموضوع «أقوال الصحابة» رضي الله عنهم، ومدى الاستدلال بها.

فكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى في هذا العلم، من حيث التأليف والتدوين، وأن الإمام الشافعي صاحب السبق في ذلك.

وإن كان هناك من ينازع في ذلك، ويدّعي أن هناك من سبق الإمام الشافعي في ذلك، كالإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبي الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - كما ادّعت الشيعة ذلك أيضاً.

وهي مجرد دعوى لا دليل عليها، فلم يصلنا من هذه المؤلفات شيء، كما وصلتنا رسالة الإمام الشافعي.

وفي تصوّري: أن ما يدّعيه هؤلاء، إنما هو من قبيل القواعد التي ترد في بعض المسائل الفقهية بطريقة عارضة، وهو أمر مسلم به؛ فإن كل إمام من الإئمة المجتهدين كانت له قواعده وأصوله التي يسير عليها، ويحتكم إليها في اجتهاده، وسبق أن قلنا: إن هذا كان موجوداً ومطبّقاً في عصر الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - وفرق كبير بين تطبيق القواعد

والاحتكام إليها، وبين تأليف كتاب مستقل متكامل مستوعب لأبواب العلم^(١).

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف، وإضافة بعض الموضوعات إلى رسالة الإمام الشافعي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم، تبدأ قليلة، ثم تنمو وتتسع.

وقد سلك العلماء - بعد الإمام الشافعي - مسالك مختلفة:

أ - فمنهم من اتجه نحو تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريراً منطقياً يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، وسمى هذا الاتجاه: باتجاه المتكلمين؛ لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة، ودفع شبه المخالفين.

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

١ - كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ.

٢ - كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

٣ - كتاب «البرهان» لإمام الحرمين: عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

٤ - كتاب «المستصفي» للإمام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

فكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة المرجع في الأصول على هذه

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٥، ٤٦ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

الطريقة، إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما فيها، هما: فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) في كتاب سماه «المحصول» وسيف الدين الأمدي المتوفى سنة (٦٣١ هـ) في كتاب سماه «الإحكام في أصول الأحكام».

وقد عنى العلماء بهذين الكتابين عناية فائقة، بالاختصار والشرح والتعليق.

وتوالى - بعد ذلك - المؤلفات على هذه الطريقة مما يطول بيانه في هذه المقدمة.

ب - وبجانب طريقة المتكلمين ظهرت طريقة أخرى تسمى طريقة الفقهاء أو الحنفية، تميزت بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع.

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

١ - رسالة الكرخي في الأصول: تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ).

٢ - أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ).

٣ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ).

٤ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ).

٥ - منار الأنوار: لأبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى

سنة (٧١٠ هـ) وعليه عدة شروح نفيسة، واختصره كثير من العلماء.

ج - طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء:

وفي القرن السابع الهجري بدأت تظهر طريقة ثالثة تجمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقرن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا المنهج:

١ - كتاب «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤ هـ).

٢ - كتاب «التنقيح» للقاضي صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧ هـ).

وقد وضع عليه شرحاً سماه «التوضيح شرح التنقيح».

٣ - «جمع الجوامع» لتاج الدين: عبد الوهاب بن علي العبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) وعليه عدة شروح وحواش عظيمة.

٤ - «التحرير» تأليف: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ).

شرحه تلميذه: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) في كتاب سماه «التقرير والتحبير» وعليه شرح آخر يسمى «تيسير التحرير» للشيخ محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه.

٥ - «مسلم الثبوت» لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي المتوفى (١١١٩ هـ) وعليه شرح نفيس للعلامة: عبد العلي

محمد بن نظام الدين الأنصاري يسمى: «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت».

وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون^(١).

د - اتجاه تخريج الفروع على الأصول:

وبجانب الاتجاهات المتقدمة، ظهر اتجاه رابع يسمى اتجاه «تخريج الفروع على الأصول» بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية - مثلاً - أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:

١ - «تخريج الفروع على الأصول» للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ).

يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.

٢ - «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ).

سلك فيه مؤلفه نفس المسلك السابق، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

٣ - «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ).

ويعتبر من أهم الكتب التي ألفت على هذا المنهج، حيث استوعب

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ طبعة دار المصنف بالقاهرة.

القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط.

٤ - «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» للإمام: أبي الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣ هـ).

سار فيه مؤلفه على نفس المنهج، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل أوضح، وإن كان يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى.

هـ - اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة:

وبجانب الاتجاهات المتقدمة ظهر اتجاه مخالف تماماً للاتجاهات السابقة، سلكه الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) ألف الشاطبي كتابه المشهور المسمى «الموافقات» وكان في بداية الأمر قد سماه «عنوان التعريف بأسرار التكليف» ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما.

سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلكاً جديداً لم يسبق إليه، بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وتوالى - بعد ذلك - المؤلفات على الاتجاهات المختلفة، منها: المطول، ومنها المختصر، ومنها المتوسط، لكنها - في الجملة - لا تختلف كثيراً عما أصّله المتقدمون، إلا في طريقة العرض، أو تقديم موضوع على آخر، كما هو الشأن في التأليف.

وبعد هذه المقدمة عن نشأة هذا العلم وتطوره، نذكر لمحة سريعة عن مؤلف كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» وعن منهجه في الكتاب، والعمل الذي نقوم به.

التعريف بالإمام ابن قدامة

تمهيد:

الإمام ابن قدامة علم من أعلام الفكر الإسلامي، وله من الآثار العلمية ما يشهد بفضله ومكانته العلمية، الأمر الذي جعل العلماء يكتبون عن حياته من نواحيها المختلفة، حتى سجلت فيه بعض الرسائل العلمية^(١).

فأرى أن الكتابة عن حياته هنا من فضول القول.

وسوف أكتفي هنا بالإشارة السريعة إلى تاريخ حياته، تمهيداً للحديث عن منهجه في كتابه: «روضة الناظر وجنة المناظر».

(١) راجع في ترجمته: معجم البلدان (١١٣/٢ - ١١٤) مرآة الزمان (٦٢٧/٨ - ٦٣٠) ذيل الروضتين ص ١٣٩، والعبر (٧٩/٥)، دول الإسلام (٩٣/٢) فوات الوفيات (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، البداية والنهاية (٩٩/١٣ - ١٠١)، الذيل لابن رجب (١٣٣/٢ - ١٤٩)، شذرات الذهب (٨٨/٥ - ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢ - ١٧٣)، ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان السعيد الجزء الأول، مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ج ١ ص ٧ - ٢٨، مقدمة «المغني» لابن قدامة بقلم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ج ١ ص ٥ - ٥٦.

١ - اسمه ونسبه ونشأته :

هو: أبو محمد، موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي .

فأسرته - رحمه الله تعالى - أسرة عريقة، يتصل نسبها إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ولد - رحمه الله - في شهر شعبان من عام ٥٤١ هـ الموافق ١١٤٦ م في إحدى قرى نابلس، ثم رحل - بعد ذلك - إلى «دمشق» فحفظ القرآن، وتلقى العلوم على علمائها، وحفظ بعض المتون، ومنها: «مختصر الخرقى» للإمام: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ) وهو مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل . وهو الذي شرحه ابن قدامة - فيما بعد - وسماه «المغني» .

وفي عام ٥٦١ هـ رحل ابن قدامة إلى «بغداد» وأخذ العلم عن علمائها، وبعد فترة عاد إلى دمشق، ثم إلى «بغداد» مرة ثانية، ثم إلى «مكة المكرمة» فسمع من علمائها وأفاد منهم كثيراً في جوار البيت الحرام .

وهكذا كانت حياته الأولى، حل وارتحال، في سبيل طلب العلم، حتى وصل إلى المكانة المرموقة بين العلماء .

قال عنه أبو شامة: «... كان إمام عصره في علم العربية والنحو واللغة، ولم أتمكن من الإكثار من مجالسته والتعلم منه؛ لكثرة الزحام عليه»^(١) .

(١) الذليل على الروضتين ص ١٤١ .

شيوخه:

إن كثرة رحلاته وتنقله بين دمشق، وبغداد، ومكة، جعل شيوخه كثيرين، والحديث عنهم يطول، وليس هذا مجاله، وسوف نكتفي بذكر بعضهم.

أولاً - شيوخه في دمشق:

١ - والده - رحمه الله تعالى - أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٥٥٨ هـ).

٢ - أبو المعالي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي المتوفى سنة (٥٧٦ هـ).

٣ - أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى سنة (٥٦٥ هـ).

ثانياً - شيوخه في بغداد:

١ - أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي المتوفى سنة (٥٦٥ هـ).

٢ - أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي المتوفى سنة (٥٦٣ هـ).

٣ - أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

ثالثاً - من شيوخه من مكة:

المبارك بن علي البغدادي الحنبلي، المحدث الفقيه، إمام الحنابلة بالحرم الشريف. المتوفى سنة (٥٧٥ هـ)^(١).

(١) انظر في شيوخه: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣ وما بعدها) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٦ وما بعدها).

تلاميذه:

وكما كان شيوخ «ابن قدامة» كثيرين، فإن تلاميذه كانوا - أيضاً - كثيرين.

فإذا كانت التلمذة - بالمعنى العام - تثبت لكل من تلقى عنه وأفاد منه مباشرة، أو عن طريق مؤلفاته، فإن كل الأجيال المتأخرة عنه تعتبر من تلاميذه، ونحن منهم.

وسوف نقتصر على بعض المشهورين من تلاميذه الذين تلقوا عنه مباشرة. فمنهم:

١ - تقي الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ).

٢ - أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المتوفى سنة (٦٦٥ هـ).

٣ - أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، قاضي القضاة المعروف بابن العماد المتوفى سنة (٦٧٦ هـ).

٤ - أبو الفرج: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢ هـ).

عقيدته:

كان - رحمه الله تعالى - سلفي العقيدة، يسير على منهج أهل السنة والجماعة، ويكره الخوض في طرق المتكلمين؛ لأنها لا توصل إلى يقين، ويحمل صفات الباري - سبحانه وتعالى - على ظاهرها، كما جاءت في الكتاب والسنة، دون تكلف ولا تعسف، ولا تشبيه ولا تعطيل، فيثبت ما أثبتته الله - تعالى - لنفسه على وجه لا يعلمه إلا هو سبحانه، عملاً بقوله

- تعالى -: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١).

يدل على ذلك ما ذكره - رحمه الله تعالى - في كتبه في مواضع مختلفة:

فمن ذلك ما جاء في كلامه على قضية المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، يقول - رحمه الله - بعد أن أورد آراء العلماء في المراد من المتشابه -: «والصحيح: أن المتشابه: ما ورد في صفات الله - سبحانه - مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (٢) ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (٣) ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ (٤) ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (٥) ﴿ تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا ﴾ (٦) ونحوه.

فهذا اتفق السلف - رحمهم الله - على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله؛ فإن الله - سبحانه - ذم المتبعين لتأويله وقرنهم - في الذم - بالذين يبتغون الفتنة وسماهم أهل زيغ» (٧).

يضاف إلى ذلك مؤلفاته في العقيدة، والتي منها:

١ - «ذم التأويل» وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل بمطبعة كروستان بمصر عام ١٣٢٩ هـ.

(١) سورة الشورى من الآية: ١١.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٦٤.

(٤) سورة «ص» من الآية: ٧٥.

(٥) سورة الرحمن من الآية: ٢٧.

(٦) سورة القمر من الآية: ١٤.

(٧) انظر: روضة الناظر (١/٢٧٩ - ٢٨٠) ط. مكتبة الرشد، تحقيق الدكتور

عبد الكريم النملة.

٢ - «لمعة الاعتقاد» وهي رسالة في عقيدة أهل السنّة والجماعة، نسبها إليه «بروكلمان» في تاريخ الأدب العربي^(١).

٣ - «رسالة في مسألة العلو» نسبها إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(٢)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين^(٣).

مذهبه الفقهي :

أما مذهبه الفقهي : فمعروف أنه من أئمة فقهاء الحنابلة، ومؤلفاته المتعددة في فقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - شاهدة على ذلك، ومنها: «المغني» و «المقنع» و «الكافي».

وإذا كان كتابه «المغني» في الأصل موضوعاً على مذهب الإمام أحمد، فإن العلماء - وبالأخص في الأزهر - يعتبرونه مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن، ويضعونه بجانب كتاب «المجموع» للإمام النووي، و «بداية المجتهد» لابن رشد.

مكانته وثناء العلماء عليه :

أما مكانة «ابن قدامة» فحدّث ولا حرج، فقد شهد له علماء عصره، ومن بعدهم بالفضل والعلم والأخلاق الكريمة، ولا غرو، فهو شريف النسب، حيث يتصل نسبه إلى الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - كما تقدم.

قال عنه تلميذه - أبو شامة :

«كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، في العلم

(١) ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) الذيل (٢/١٣٩).

(٣) ج ١ ص ٤٦٠ .

والعمل، صنف كتباً حسناً في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الآثار والأخبار»^(١).

وقال عنه الصفدي:

«... كان أوحده زمانه، إماماً في علم الفقه، والأصول، والخلاف، والفرائض، والنحو، والحساب، والنجوم السيارة والمنازل»^(٢).

وقال عنه ابن الجوزي:

«كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه بعد أخيه (أبي عمر) أزهد منه، وكان معرضاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليناً متواضعاً، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه»^(٣).

وهذه شهادة تلميذ من تلاميذه الذين عاصروه وعاشروه عن قرب، وهي شهادة عدل فلا يطعن فيها كونه واحداً من تلاميذه.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالبذل والعطاء ونشر العلم، تدريساً وتأليفاً، توفي - رحمه الله تعالى - في يوم السبت غرة شوال عام ٦٢٠ هـ الموافق ١٢٢٣ م.

رحمه الله - تعالى - رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

(١) انظر: الذيل ص ١٤٠.

(٢) الوافي بالوفيات (٣٧/١٧).

(٣) مرآة الزمان (٦٢٨/٨).

مؤلفاته

مؤلفات «ابن قدامة» كثيرة ومتعددة الاتجاهات، منها ما يتعلق بالعتيدة، ومنها ما يتعلق بالقرآن والسنة، ومنها ما يتعلق بالفقه وأصوله، ومنها ما يتعلق بالآداب وفضائل الصحابة - رضي الله عنهم - ومنها ما يتعلق بالتاريخ والأنساب، إلى غير ذلك من الفنون التي برز فيها «ابن قدامة» وألّف فيها الموسوعات والرسائل، التي أفاد منها طلاب العلم في شتى المعارف المختلفة.

وهذه هي المؤلفات التي وقفت عليها، والتي أوردتها فضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان السعيد - يحفظه الله - في دراسته الضافية عن «ابن قدامة وآثاره الأصولية».

أولاً - في العتيدة:

- ١ - الاعتقاد .
- ٢ - ذم التأويل .
- ٣ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .

٤ - لمعة الاعتقاد - وهي رسالة في عتيدة أهل السنة والجماعة .

٥ - رسالة في مسألة العلو .

٦ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكتاب .

٧ - كتاب القدر .

ثانياً - في أصول الفقه:

لم أجد - فيما اطّلت عليه - أن له في الأصول سوى «روضة الناظر وجنة المناظر» والذي سوف نتحدث عن منهج المصنف فيه إن شاء الله تعالى .

ثالثاً - في الفقه :

أما مؤلفات «ابن قدامة» في الفقه، فكثيرة جداً، نذكر منها ما وقفنا

عليه :

- ١ - المغني في شرح مختصر الخرقي .
- ٢ - المقنع .
- ٣ - الكافي .
- ٤ - عمدة الأحكام .
- ٥ - مختصر الهداية لأبي الخطاب .
- ٦ - رسالة في المذاهب الأربعة .
- ٧ - فقه الإمام .
- ٨ - فتاوى ومسائل منثورة .
- ٩ - مقدمة في الفرائض .
- ١٠ - مناسك الحج .

رابعاً - في الكتاب والسنة :

- ١ - البرهان في مسألة القرآن .
- ٢ - فتنة الأريب في الغريب .
- ٣ - مختصر علل الحديث ؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون
الخلال المتوفى سنة (٣١١ هـ) .
- ٤ - مختصر في غريب الحديث .
- ٥ - جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

خامساً - في الفضائل والأخلاق :

- ١ - فضائل الصحابة .
- ٢ - فضائل العشرة المبشرين بالجنة .
- ٣ - فضائل عاشوراء .

- ٤ - كتاب التوايين .
- ٥ - كتاب الرقة والبكاء .
- ٦ - كتاب الزهد .
- ٧ - ذم الوسواس .
- ٨ - كتاب المتحايين في الله .

سادساً - في التاريخ والأنساب :

- ١ - الاستبصار في نسب الأنصار .
 - ٢ - التبيين في نسب القرشيين .
 - ٣ - مشيخة شيوخه .
 - ٤ - مشيخة أخرى .
- هذا بالإضافة إلى رسائل أخرى في موضوعات متفرقة^(١) .

(١) يراجع في مؤلفاته: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، سير أعلام النبلاء، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، فوات الوفيات لابن شاکر، الوافي بالوفيات للصفدي، مرآة الزمان لابن الجوزي، معجم البلدان لياقوت الحموي، شذرات الذهب لابن العماد، ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، مقدمة روضة الناظر، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة .

منهج ابن قدامة في كتابه: روضة الناظر وجنة المناظر

١ - من المعروف أن «ابن قدامة» حنبلي المذهب، والحنابلة - بصفة عامة - يسرون على منهج المتكلمين الذي يُعنون بتأسيس القواعد وإقامة الأدلة عليها.

والمؤلف سلك نفس المسلك، فيذكر مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلتها، ثم يذكر ما يراه راجحاً، مؤيداً بالبرهان والدليل، ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه.

وقد بيّن - رحمه الله تعالى - منهجه هذا في مقدمة كتابه فقال:

«أما بعد: فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه، والاختلاف فيه، ودليل كل قول، على وجه الاختصار، والاقتصار من كل قول على المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب على من خالفنا فيه».

فهو بذلك يريد أن يجعل كتابه في «أصول الفقه المقارن» كما فعل ذلك في كتابه «المغني» في الفقه، فهو موضوع أساساً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - لكنه أضاف إليه أقوال بعض المذاهب الأخرى، مقرونة - أحياناً - بأدلتها، ثم يناقش هذه الأدلة ويبين الراجح في النهاية بقوله: «ولنا».

ولذلك يعتبره العلماء من أهم المراجع في الفقه المقارن.

٢ - والمؤلف سلك في كتابه «الروضة» مسلك الإمام الغزالي في كتاب «المستصفى من علم الأصول» في الجملة، حتى إنه تبعه في إضافة المقدمة المنطقية إلى كتابه، والتي كانت مثار انتقاد له من بعض العلماء، حتى قيل: إنه حذفها فيما بعد من بعض النسخ.

كما تبعه في ترتيب أدلة الأحكام، فجعلها على هذا النحو: كتاب الله - تعالى، ثم سنة رسوله - ﷺ، ثم الإجماع، ثم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، ثم في الأدلة المختلف فيها، وأخر القياس وجعله في باب: ما يقتبس من الألفاظ، مخالفاً ما عليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، حيث يجعلون القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس.

جاء في شرح الكوكب المنير^(١): «أدلة الفقه المتفق عليها - على ما في بعضها من خلاف ضعيف جداً - أربعة:

الأول: الكتاب، وهو القرآن، وهو الأصل.

والثاني: السنة وهي مخبرة عن حكم الله تعالى.

والثالث: الإجماع . . . وهو مستند إلى الكتاب والسنة.

والرابع: القياس على الصحيح، وعليه جماهير العلماء.

وقال أبو المعالي وجمع: ليس القياس من الأصول، وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن.

قال في شرح التحرير: والحق هو الأول، والثاني ضعيف جداً، فإن القياس قد يفيد القطع - كما سيأتي - وإن قلنا: لا يفيد إلا الظن فخبير الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن.

(١) الجزء الثاني ص ٥، ٦.

وهو: أي القياس مستنبط من الثلاثة: التي هي الكتاب والسنة والإجماع».

و «ابن قدامة» وإن كان قد سار على منهج «الغزالي» إلا أنه قد خالفه في بعض المسائل، وفي ترتيب الفصول، وتقديم بعض المباحث وتأخير البعض، كما أنه امتاز عن «المستصفي» بإبراز آراء علماء الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، وأبي حامد: الحسن بن حامد بن علي البغدادي المتوفى (٤٠٣ هـ) والتميمي: عبد العزيز بن الحارث بن أسد المتوفى سنة (٣٧١ هـ)، وعبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المعروف بـغلام الخلال المتوفى سنة (٣٦٣ هـ)، وعلي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل الحنبلي) المتوفى سنة (٥١٣ هـ)، ومحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠ هـ) وغيرهم من علماء المذهب، فضلاً عن النقل عن إمامهم جميعاً: الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

٣ - ولما كان الغرض من الكتاب الاختصار والاقتصار على ما هو الراجح - غالباً - كما جاء في مقدمة الكتاب، فإن المصنف كثيراً ما يحيل على المسائل المتقدمة التي تشبه المسألة التي يعالجها، ومن أمثلة ذلك:

قوله في باب النهي: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير»^(١) كما أنه - أحياناً - يضطر إلى إضافة بعض الأشياء في نهاية المسألة، حتى لا تخفى على القارئ بسبب الاختصار الذي يختصره من كلام الغزالي.

ففي مسألة الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها

(١) انظر: الروضة (٢/٦٥٢) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

ينقل كلام الإمام الغزالي - باختصار شديد - ثم يقول في ختام المسألة: «... العقل لا دخل له في الحظر والإباحة... وإنما تثبت الأحكام بالسمع».

وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) وبقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾^(٣) وبقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾^(٤). ونحو ذلك.

وقول النبي - ﷺ -: «... وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»^(٥).

٤ - كما أن من منهجه: أن يوضح حقيقة الخلاف والآراء المنسوبة إلى المذهب، فقد ينقل الغزالي عن الحنابلة رأياً معيناً، بينما يكون في المسألة روايات أخرى لم يذكرها، فيوضح ابن قدامة ذلك، ويبين الرواية الراجحة والمرجوحة، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في «مسألة الفرض والواجب» وهل هما بمعنى واحد أو مختلفان؟

يقول الغزالي: «فإن قيل: هل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا:

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

(٤) سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.

(٥) رواه الترمذي في سننه (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرک

(١١٥/٤) والبيهقي (٣٢٠/٩) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: سئل

رسول الله - ﷺ - عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في

كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» والمراد

بالفراء: حمار الوحش، أو الذي يلبس. وسيأتي الكلام على سند الحديث وما

فيه في مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

لا فرق - عندنا - بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة، كالحتم واللازم. وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - اصطلحوا على تخصيص اسم «الفرض» بما يقطع بوجوبه، وتخصيص اسم «الواجب» بما لا يدرك إلا ظناً^(١).

أما ابن قدامة فيقول: «والفرض هو الواجب - على إحدى الروايتين، لاستواء حدهما، وهو قول الشافعي.

والثانية: الفرض أكد...»^(٢).

فابن قدامة أظهر أن في مذهب الحنابلة روايتين، وقوى الرواية التي توافق مذهب الحنفية من كون الفرض أكد من الواجب، ودلل على ذلك من نصوص علماء اللغة، ثم توصل في النهاية إلى أن الخلاف مبني على الاصطلاح، وهو أمر لا مشاحة فيه.

ولذلك قال في نهاية المسألة: «ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى».

٥ - كذلك من منهجه: أنه - غالباً - ما يبدأ المسألة بذكر المذهب الذي يراه راجحاً، ثم يتبعه برأي المخالفين وأدلتهم، ثم يناقشها، ثم يختم ببيان الأدلة التي تؤيد ما يرجحه، وغالباً ما ينوع الأدلة التي يوردها، مستنداً إلى كلام أهل اللغة، ثم إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس، إن وجد ذلك، وهو في ذلك كله لا يستهين بالرأي المخالف، حتى ولو كان ضعيفاً، أو ظاهر البطلان، ولذلك ينقل عن المعتزلة، وأهل الظاهر، والشيعة، حتى اليهود ينقل عنهم - كما جاء في باب النسخ.

وهذا - في الواقع - منهج علمي سليم، يقوم على الحجة والبرهان،

(١) المستصفى (١/٢١٢ - ٢١٣) تحقيق الدكتور حمزة حافظ.

(٢) الروضة (١/١٥١ - ١٥٢) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ولا ينجذع بما يزينه المخالفون لمنهج الإسلام، والظعن على أحكامه بأساليب مختلفة.

قيمة الكتاب العلمية ومزاياه:

أ - مما لا شك فيه أن كتاب «روضة الناظر» من أهم الكتب التي ألفت في علم الأصول - بصفة عامة - وفي مذهب الحنابلة - بصفة خاصة - فما من بحث أو كتاب في علم الأصول - من الكتب المتأخرة عن «ابن قدامة» إلا وتجدده واحداً من مصادره التي يعتمد عليها ومن أمثلة ذلك:

١ - فقد جعله الإمام القرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) من مصادره في شرحه لكتاب «المحصول» للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) والمسمى «نفائس الأصول»^(١).

٢ - كما نص الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) في مقدمة كتابه «البحر المحيط» على أن كتاب «روضة الناظر» من المؤلفات التي اعتمد عليها في كتابه.

٣ - كذلك الإمام: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) جعله واحداً من أهم الكتب التي رجع إليها ونقل منها. وغير هؤلاء كثير ممن يطول الكلام عنهم.

ب - كذلك من المزايا التي تميز بها الإمام ابن قدامة: أنه ليس مجرد ناقل، وإنما له فكره المستقل، ورأيه المستنير الذي لا يرى حجية المسألة تابعة لرأي شخص معين، مهما كانت منزلته، وإنما يعتمد في أقواله، وترجيحاته على الدليل الذي لم يتطرق إليه أي احتمال.

(١) طبع مؤخراً ونشر في المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

ولذلك نراه يشتد في مناقشته للإمام الغزالي، ويصف رأيه بأنه خارج عن الإجماع، أو الكذب في مسألة: إصابة كل مجتهد، أو أن المجتهد يخطيء ويصيب.

قال - رحمه الله تعالى -:

«وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد: أن دليل هذه المسألة قطعي، وفرض الكلام في مسألتين:

أحدهما: مسألة فيها نص، فينظر: فإن كان مقدوراً عليه، فقصر المجتهد في طلبه، فهو مخطيء آثم لتقصيره، وإن لم يكن مقدوراً عليه، لبعد المسافة، وتأخير المبالغة، فليس بحكم في حقه...» إلى أن قال: «وزعم أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف مع كل منصف»^(١).

ويقصد بذلك الإمام الغزالي.

والذي يدل على ذلك ما جاء في المستصفي: «... والمختار عندنا وهو الذي نقطع به، ونخطيء المخالف فيه: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله - تعالى -»^(٢) ثم فرض المسألة في طرفين كما قال ابن قدامة.

وهذا يدل على أن للرجل رأياً مستقلاً، وليس مجرد ناقل.

ج - ومما يدل على أهمية الكتاب العلمية: اهتمام العلماء بشرحه والتعليق عليه، أو اختصاره، فضلاً عن كونه الكتاب الأساس في أغلب المؤسسات التعليمية.

(١) روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (٢/٤١٥).

(٢) المستصفي (٢/٣٦٣) المطبعة الأميرية بمصر.

ويدل على ذلك ما يلي :

١ - الإمام نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى سنة (٧١٦ هـ) اختصر كتاب «روضة الناظر» في كتاب سماه «البلبل في أصول الفقه» طبع بمطبعة النور بالرياض عام ١٣٨٣ هـ.

ثم قام بشرح هذا المختصر شرحاً وافياً، أضاف إليه أموراً كثيرة من اجتهاداته، ومن أقوال العلماء الآخرين، مما جعل لهذا الشرح أهمية بالغة.

وقد حقق هذا الشرح معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - يحفظه الله - ونشر بمكتبة مؤسسة الرسالة.

٢ - قام بشرح الكتاب والتعليق عليه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٠ م) وسماه: «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر».

وهو ليس شرحاً بالمعنى المعروف، لكنها تعليقات على بعض المسائل التي يصعب فهمها على المبتدئ في علم الأصول، وأغلبها منقول حرفياً من شرح الطوفي آنف الذكر.

وقد نبه - رحمه الله تعالى - على ذلك في أول الكتاب فقال: «... وأخذت بكتابة تعليقات عليه، تقرب ما نأى من المطالب، وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب، وتهديه من ثمراتها بلا ثمن، وتحرير مسائله تحرير ممارس مؤتمن، مع ترك الواضح منه، وصرف الهمة إلى ما أشكل»^(١).

٣ - وقد سلك مسلك «ابن بدران» في التعليق على ما أشكل من

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١٠/١) طبعة المعارف بالرياض.

الكتاب - الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ).

والظاهر أنه - رحمه الله تعالى - كان يتولى تدريس مادة «أصول الفقه» لطلبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إبان افتتاحها عام ١٣٨٠ هـ وكان الكتاب المقرر هو «روضة الناظر» وأن الطلاب وجدوا صعوبة في فهمه، فوضع هذه التعليقات، وطبعت مستقلة بعنوان «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله».

٤ - قدم فيه الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان السعيد - يحفظه الله - دراسة علمية نال بها درجة «الدكتوراه» من كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بعنوان «ابن قدامة وآثاره الأصولية» في قسمين:

القسم الأول: خصصه للحديث عن حياة ابن قدامة ونشأته ومراحل تعلمه، ونسبه الذي أوصله إلى الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنه - ثم تحدث باستفاضة عن آثار هذا الرجل في المذهب الحنبلي بعامه، وفي أصول الفقه ومنهجه فيه بخاصة.

أما القسم الثاني: فقد خصصه لتحقيق كتاب «روضة الناظر» والتعليق عليه.

وهو عمل جليل أظهر مكانة هذا العالم وأهمية كتاب الروضة، الأمر الذي جعل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تقوم بطبع الكتاب وتوزيعه على طلبة العلم، فجزى الله القائمين عليها خيراً، وجعل ذلك في صفحات أعمالهم الصالحة.

٥ - كما حقق الكتاب وقدم له بدراسة وافية فضيلة الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية بالرياض - يحفظه الله - ونشرته مكتبة الرشد بالرياض .

والمطالع في هذه الطبعة يلمس الجهد المشكور الذي بذله المحقق في تصحيح النص ومقابلته على النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب، مع تخريج شواهد الكتاب على أحدث طرق التحقيق - فجزاه الله عن هذا العمل خير الجزاء، ونفع بعلمه وعمله بقدر إخلاصه لله تعالى .

فهذه الأعمال المختلفة، وتلكم الجهود المتكررة حول كتاب «الروضة» خير شاهد على دعوانا: من أن لهذا الكتاب أهمية خاصة، ومكانة مرموقة بين أهل العلم - عبر العصور المختلفة .

وفي تصوري أن هذه العناية بهذا الكتاب بصفة خاصة، دون غيره من الكتب - ترجع إلى إخلاص هذا الرجل في عمله، وأنه ما أراد به إلا وجه الله - تعالى - ورضاه .

ولذلك هيأ الله - تعالى - من يقوم بخدمة الكتاب ونشره بين أبناء العلم .

ما يؤخذ على الكتاب

العمل البشري - دائماً - يعتريه القصور، ويرد عليه الخطأ والنسيان، وما من عمل يعمله الإنسان، ثم ينظر فيه - بعد ذلك - إلا ويجد نفسه قد قصّر في بعض الأمور، كما قال العماد الأصفهاني :

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

وكتاب «الروضة» وإن كان يعتبر موسوعة علمية في أصول الفقه،

خاصة في ذكر آراء علماء المذاهب المختلفة، والمقارنة بينها، والاستدلال لكل مذهب، وبيان الراجح منها بالدليل، وإبراز مذهب الحنابلة على وجه الخصوص، إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي:

١ - أحياناً يعنون للشيء ولا يذكره، مثل ما جاء في الحكم وأقسامه.

عنون له بقوله: «حقيقة الحكم وأقسامه...» ثم قال: أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور...».

فلم يذكر شيئاً عن تعريف الحكم لغة واصطلاحاً، ولا عن تقسيمه إلى حكم تكليفي وحكم وضعي إلى آخر ما هو معروف في هذا المجال.

كما أنه عبر بقوله: «واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور» وهو خلاف ما عليه المحققون من العلماء، من أن خطاب التكليف هو: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكرهية، والحرمة.

أما الواجب والمندوب، إلى آخره، فهو فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب أو الندب أو الكراهة أو الحرمة.

والوجوب: هو أثر الخطاب الشرعي، وهو الصفة التي تثبت للفعل.

فهناك فرق بين التعبيرات الثلاثة: الإيجاب، والواجب، والوجوب^(١).

كما أنه أهمل بعض تقسيمات الواجب، فلم يذكر شيئاً عن الواجب العيني والواجب الكفائي، وما يتعلق بهما من أحكام.

(١) راجع: كشف الأسرار (٢٤٣/٤) فواتح الرحموت (١٢٨/١) تيسير التحرير (١٤٨/٢).

٢ - أحياناً لا يصرح بالمذهب ولا بالقائلين به، وإنما يكتفي بعبارة: «فإن قيل» فيستفاد منها المذهب والقائلون به.

وكثيراً ما يورد هذه العبارة عند ذكر أدلة المخالفين، الأمر الذي يجعل طالب العلم، أو الباحث يرجع إلى أصل الكتاب، وهو «المستصفى» لمعرفة المقصود بهذه العبارة، أو إلى بعض المراجع الأخرى.

والأمثلة على ذلك لا تخفى على من طالع الكتاب.

٣ - غالباً ما تكون عبارة الكتاب غامضة تحتاج إلى شرح وتوضيح. ومن أسباب هذا الغموض: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يختصر عبارة «المستصفى» فيحذف عبارة يتوقف عليها فهم المعنى، فيحصل الغموض.

ومن أمثلة ذلك:

أ - ما جاء في المرتبة الخامسة من مراتب رواية الحديث - بالنسبة للصحابة - رضي الله عنهم - وهي: أن يقول: «كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا...» ثم قال: مثل قول ابن عمر - رضي الله عنه - كنا نفاضل على عهد رسول الله - ﷺ - فنقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره.

وأصل الرواية - كما في المستصفى: «كنا نفاضل على عهد رسول الله - ﷺ - فنقول: خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان... إلى آخره».

وقال في مثال آخر - في نفس المسألة -: «وقال: - أي: عبد الله بن عمر - كنا نخابر أربعين سنة» وهي في الأصل: «كنا نخابر على عهد

رسول الله - ﷺ - وبعده أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج... الحديث».

ب - في مسألة: إفادة الخبر المتواتر العلم وإن لم يدل عليه دليل آخر، كما هو رأي جمهور العلماء... حكى رأي «السمنية» في أنهم خالفوا في ذلك وحصروا العلم في الحواس الخمس... ثم رد عليهم بقوله: «ولا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد، وبلدة تسمى مكة».

والأصل في المستصفي «ولا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها».

ومحل الشاهد هنا في عبارة «وإن لم يدخلها» ومعناه: أن العلم بوجود هذه البلدة لم يتوقف على الحواس عن المشاهدة مثلاً، وإلا لكان موافقاً للسمنية في حصر العلم على الحواس، فابن قدامة حذف عبارة «وإن لم يدخلها» ووضع مكانها «وبلدة تسمى مكة» فكرر المثال، وحذف محل الشاهد، ومثل ذلك كثير.

٤ - أحياناً يتساهل في نسبة الآراء إلى المذاهب المختلفة، فيقول: يرى الحنفية كذا، بينما هو رأي البعض منهم، أو لا يمثل المذهب.

ومن أمثلة ذلك: ما نقله عن الحنفية في مسألة: تكليف الكفار بفروع الإسلام فقال: «واختلفت الرواية: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟

فروي أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي؛ إذ لا معنى لوجوبها، مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله، وهذا قول أكثر أصحاب الرأي».

وهذا القول مخالف لما في كتب الحنفية أنفسهم، حيث حكموا

على هذا الرأي بالشذوذ، وأن الصحيح عندهم أنهم غير مكلفين مطلقاً^(١).

وهو الذي ذكره الغزالي في المستصفي حيث قال: «مسألة: ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر.

بل يتوجه الأمر بالمشروط والشرط، ويكون مأموراً بتقديم الشرط.

فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام، كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء، والملحد بتصديق الرسول، بشرط تقديم الإيمان بالمرسل.

وذهب أهل الرأي إلى إنكار ذلك^(٢).

٥ - أحياناً يورد في المسألة عدة آراء، ويستدل لها، ويترك أهم الآراء فيها فلا يشير إليه.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في مسألة دلالة الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أو لا؟

حكى الآراء المختلفة، واستدل لما رآه راجحاً، وأغفل أهم الآراء، وهو: أنه يدل على مجرد تحصيل الماهية، من غير نظر إلى المرة أو التكرار، وهو الرأي الذي رجحه المحققون من علماء الأصول.

٦ - عدم تحريره لمحل النزاع، فكثيراً ما يطلق القول في المسألة، ويحكم عليها حكماً عاماً، مع أنه قد يكون هناك محال اتفاق ومحال خلاف، وهذا قد يوقع القارئ في خطأ، وبالأخص المبتدئ.

(١) راجع: كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

(٢) انظر: المستصفي (٣٠٤/١) تحقيق الدكتور حمزة حافظ.

٧ - وأخيراً - كما هي عادة أغلب المؤلفين القدامى - لا يذكر عنواناً لأي مسألة، بل يقول: فصل... ثم يبدأ مباشرة في نقل الآراء في الموضوع، وهكذا... بل أحياناً يجعل المسألة الواحدة في فصلين، فيجعل رأي بعض العلماء فصلاً، والبعض الآخر فصلاً مستقلاً، الأمر الذي يوهم أنه موضوع مستقل.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في مسألة التعبد بخبر الواحد عقلاً - قال: «فصل: وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً؛ لأنه يحتمل أن يكون كذباً، والعمل به عمل بالشك، وإقدام على الجهل، فتبجح الحوالة على الجهل...» إلى آخر الأدلة التي أوردها لهذا المذهب، ثم بعد أن ناقشها قال: «فصل: وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد؛ لأمر ثلاثة...».

فمع أن الكلام لا يزال موصولاً بموضوع التعبد بخبر الواحد عقلاً، إلا أنه فصل بين الآراء كما هو واضح.

وأقول:

ومع ذلك كله، فإن قيمة الكتاب العلمية لا ينكرها إلا جاهل أو معاند، وهذه الملحوظات التي أشرت إليها، أغلبها راجع إلى اختلاف المنهج بين المتقدمين والمتأخرين.

فالذي سلكه ابن قدامة لا يعتبر غريباً ولا شاذاً بمقتضى العصر الذي عاش فيه وكتب له، فهذه كانت طريقتهم التي ألفوها ودرجوا عليها.

وللعصور المتأخرة طريقتهم ومنهجهم الذي يسلكونه، فلا خلاف في المعنى، وإن اختلفت الطرق والسبل التي توصل إليه.

عملي في الكتاب

بعد أن شرفت بالعمل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - بمكة المكرمة، زادها الله شرفاً وتعظيماً، وأسند إليّ تدريس مادة «أصول الفقه» من كتاب «الروضة» لمست مدى الصعوبة التي يواجهها الطلاب في فهم الكتاب، بسبب الملاحظات التي أشرت إليها آنفاً.

فكنت أقرأ عبارة الكتاب أكثر من مرة، وأراجعها على «المستصفي» وأسجل الفوارق التي بينهما - إن وجدت - أو أضيف عبارة يكون تمام المعنى متوقفاً عليها، وقبل ذلك أحرر محل النزاع، ثم أدخل المحاضرة وأقول لأبنائي الطلبة: درس اليوم في الموضوع الفلاني، والذي يحتوي على العناصر الآتية... ثم أشرحها، شرحاً وافياً، ثم أقول لهم: تعالوا نستخرج ذلك من الكتاب، فكان البعض منهم يستغرب ذلك في أول الأمر، ويقول: أين تحرير محل النزاع في الكتاب، ولم يذكره المصنف، فأقول لهم: إن المصنف قد ذكره، لكن بطريق الإشارة، وليس بصريح العبارة.

ومن أمثلة ذلك قوله - في باب الأوامر: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين».

فقوله: «الأمر المطلق» فيه إشارة إلى أن الأمر المقيد بمرة واحدة، أو مرات لا يدخل تحت موضوع المسألة، فهذا تحرير لمحل النزاع وإن لم يصرح به.

ولما وجدتني أسجل في كل مسألة بعض الملاحظات، أو أضطر إلى توضيح عبارة الكتاب بأسلوب مبسط، استخرت الله - تعالى - في أن يتم ذلك على الكتاب كله - إن شاء الله تعالى - وتمثل ذلك في:

١ - توضيح ما هو غامض من عبارات الكتاب، إما توضيح كلمة

بكلمة - إن كانت لا تحتاج إلى أكثر من ذلك، وإما تلخيص لمجمل كلام المصنف في فصل كامل، أو أدلة لمذهب، بحيث أشير إلى بدايات الأدلة للمذهب الفلاني، وإلى بداية الرد على المذهب المخالف وهكذا، بحيث إذا تعذر على الطالب فهم ما يريده المصنف، وجد في الهامش ما يبين له المراد بأسلوب مبسط.

٢ - إضافة الموضوعات التي يتركها المصنف، وهي من لب الموضوع المتحدث عنه، كتعريف الحكم وبيان أقسامه، والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وتقسيم الواجب إلى عيني وكفائي وما أشبه ذلك.

٣ - تصحيح النص - على قدر الإمكان - ومراجعته على «المستصفي» فإذا وجدت عبارة حذفها المصنف، والمقام يحتاج إليها أضفتها بين معقوفين وأشارت إلى ذلك في الهامش.

وأحياناً أصحح العبارة من كتب أخرى، كالعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، وغيرهما، إلا أن ذلك يكون في الهامش.

٤ - خرّجت شواهد الكتاب المختلفة، من عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار المختلفة، مع الحكم عليها، والتعريف بالأعلام والفرق، ونسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها، وإذا كانت هناك مسائل تحتاج إلى زيادة شرح وبسط، أحلت القارئ إلى المصادر التي يمكن الاستفادة منها.

٥ - ولما كان لا يضع عناوين لموضوعات الكتاب، فإني قد وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وكذلك لسائر الفصول، إعانة للطلاب والباحث على استخراج ما يريده بأيسر الطرق.

وحتى يتضح أن هذه العناوين ليست من عمل المؤلف، وضعتها
بين معقوفين، كما هو المتبع في قواعد التأليف والتحقيق.

وقد اعتمدت في نسخ الكتاب على النسخة التي عليها تعليقات
الشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران، وإذا كان هناك خطأ صححته من
نسختي: الدكتور عبد العزيز بن عثمان السعيد، والدكتور عبد الكريم
النملة - يحفظهما الله، أو من المستصفي، وأشارت إلى ذلك في الهامش.

وأسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وأن ينفع به على قدر إخلاصي فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه
وسلم.

شعبان بن محمد إسماعيل

مكة المكرمة - المحرم ١٤١٦ هـ

روضة الناظر وجنة المناظر

بسم الله الرحمن الرحيم
رب زدني علماً وفهماً

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير، الحكيم الخبير، الذي جلّ
عن الشبيه والنظير، وتعالى عن الشريك والوزير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

وصلى الله على رسوله محمد البشير النذير، السراج المنير،
المختص بالمقام المحمود^(٢)، والحوض المورود^(٣)، في اليوم
العبوس القمطير^(٤)، وعلى آله وأصحابه الأطهار النجباء الأخيار، وأهل

(١) سورة الشورى من الآية: ١١.

(٢) المقام المحمود: هو الذي يحمده فيه الخلائق لتعجيل الحساب من هول
الموقف يوم المحشر العظيم، حيث يشفع - ﷺ - للخلق بعد أن يتأخر عنها أولو
العزم من الرسل - عليهم الصلاة والسلام - حتى تنتهي إليه - ﷺ - فيقول: «أنا
لها». انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٠ وما بعدها - النسخة التي
صححها وعلق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

(٣) الحوض المورود: هو الحوض الذي أكرم الله به نبيه - ﷺ - يوم القيامة، ماؤه
أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك، من شرب
منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، ترد عليه الخلائق بعد الحساب، وهو المراد
بالكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ على رأي بعض المفسرين، فضلاً
عن ثبوته بالأحاديث الصحيحة.

(٤) اليوم العبوس: أي الشديد، والقمطير: أي الشديد العبوس، أو الشديد العسر، =

بيته الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وخصهم بالتطهير، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كل زمان.
أما بعد^(١):

فهذا كتاب نذكر فيه «أصول الفقه» والاختلاف فيه، ودليل كل قول على المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب [على] من خالفنا فيه.

بدأنا بمقدمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب:
الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والاستصحاب.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.

السادس: في «القياس» الذي هو فرع للأصول.

= نسأل الله - تعالى - اللطف في هذا الموقف وما بعده.

(١) عبارة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، خاصة بعد حمد الله تعالى وغيره مما يبتدأ به كالبسملة، ولا تقع مبتدأة، ولا بد من مجيء الفاء بعدها؛ لأن «أما» لا عمل لها، فتفصل الكلام بعضه عن بعض، فتأتي الفاء لتصله. ومعنى العبارة: مهما يكن من شيء. وأول من قالها: «قس بن ساعدة» وكان النبي - ﷺ - يأتي بها في خطبه. انظر: (الأوائل لأبي هلال العسكري ص ٥٣، فتح الرحمن للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨).

السابع: في حكم «المجتهد» الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة، و«المقلد».

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة.

ونسأل الله - تعالى - أن يعيننا فيما نبتغيه، ويوفقنا في جميع الأحوال لما يرضيه، ويجعل عملنا صالحاً، ويجعله لوجهه خالصاً، بمرته ورحمته.

[معنى الفقه والأصول]

واعلم أنك لا تعلم معنى «أصول الفقه» قبل معرفة معنى «الفقه».

والفقه في أصل الوضع^(١): الفهم. قال الله تعالى: - إخباراً عن موسى عليه السلام -: ﴿وَاحْتَلَّ عُقَدَةَ مِن لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾^(٢).

(١) المراد بالوضع: ما وضعه أهل اللغة، إذ عادة الأصوليين والفقهاء أنهم إذا أرادوا بيان لفظ بينوه من جهة اللغة والشرع، فيذكرون المعنى اللغوي أولاً، ثم يذكرون المعنى الشرعي، ويوضحون هل الشرع وضع لحقائقه الشرعية أسماء بإزائها وضعاً استقلالياً جديداً خارجاً عن وضع أهل اللغة، أو أنه أبقى الموضوعات اللغوية على حالها، وزاد فيها شرعاً شروطاً وأفعالاً أخرى؟.

مثاله: أنه سمي الصلاة الشرعية صلاة، لاشتمالها على الصلاة اللغوية وهي الدعاء، لكن اشترط لها في الشرع شروطها الستة، وأركانها الثلاثة عشر، وكذلك سمي الصوم الشرعي صوماً، لاشتماله على الصوم اللغوي، وهو الإمساك، وزاد النية، وقدّر وقته (انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٩).

(٢) سورة طه الآيتان: ٢٧، ٢٨.

والذي قاله المصنف في معنى «الفقه» لغة هو الراجح، وهناك من قال: هو فهم غرض المتكلم من كلامه، أو هو: فهم الأشياء الدقيقة. لكن الذي تؤيده الآيات القرآنية المتعددة ونصوص علماء اللغة هو الرأي الأول. انظر: (لسان العرب ١٣/٥٢٢، الحدود للبايجي ص ٣٦).

وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها^(١).

فلا يطلق اسم «الفقيه» على متكلم، ولا محدث، ولا مفسر، ولا نحوي^(٢).

وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل^(٣)، فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه، لكن من حيث التفصيل،

(١) كان الفقه في الصدر الأول يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما، ولذلك كانوا يعرفونه بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها» وهو ما يفهم من قوله - ﷺ -: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبعد تمايز العلوم أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية. والتعريف الذي ذكره المصنف للفقه هو تعريف ابن الحاجب في مختصره، إلا أن المصنف كعادته - غالباً - لم يكمل التعريف الذي نقله عن ابن الحاجب، ولذلك استدرك عليه الطوفي فعرفه بقوله: «... العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال» انظر: (بيان المختصر ١/١٨، شرح مختصر الطوفي ١/٣٣٣).

(٢) هذا ما يسميه العلماء: إخراج المحترزات.

(٣) ما ذكره المصنف من تعريف «أصول الفقه» من أنه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة. هو أحد التعريفات الاصطلاحية، وهناك تعريفات أخرى نذكرها بعد ذكر المعنى اللغوي لكلمة «أصول».

فالأصول: جمع أصل. والأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره.

وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة المستمرة، كما يطلق على المقيس عليه.

أما معناه الاصطلاحية - بعد أن صار علماً على هذا الفن، فإن العلماء مختلفون في تعريفه بناء على اختلافهم في موضوع «أصول الفقه» هل هو الأدلة - كما قال ابن قدامة، أو هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، أو =

كدلالة حديث خاص على مسألة «النكاح بلا ولي»^(١).

والأصول لا يتعرض فيها لآحاد المسائل، إلا على طريق ضرب
المثال، كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب ونحوه.

فبهذا يخالف أصول الفقه فروعه^(٢).

ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام
الشرعية، والمقصود: اقتباس الأحكام من الأدلة.

= هو الأدلة والأحكام، أو هو الأدلة والترجيح والاجتهاد. فمن قال برأي من هذه
الآراء عزّف الأصول بتعريف يشتمل على ما يرى. والذي نراه راجحاً من هذه
الآراء هو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه من أن أصول الفقه عبارة
عن الأدلة، والكيفية التي تستخرج بها الأحكام من الأدلة، والمجتهد الذي
يستطيع إخراج الأحكام من الأدلة وهو ما عبر عنه البيضاوي بقوله: «أصول
الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد». وعلى
ذلك تكون الأحكام الشرعية هي الثمرة والنتيجة لعلم الأصول، ولذلك جعلها
البيضاوي من المقدمات.

(١) حديث «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود: كتاب النكاح - باب في الولي
حديث (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح - باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي،
حديث (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي حديث
(١٨٨١)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤١١، ٤١٨)، كما رواه ابن
حبان والحاكم وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري.

قال الحاكم: «فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أئمة هذا العلم على
صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله» انظر: تلخيص الحبير
(٣/١٦٢)، نصب الراية (٣/١٨٣، ١٩٠).

(٢) مراده بذلك: أن الأصولي يبحث في الأدلة بطريق الإجمال، كما في: الأمر
المطلق يقتضي الوجوب، والفقهاء يبحث في الأدلة الشرعية من حيث التفصيل،
وهو ما يسمى بالدليل التفصيلي، فيقول - مثلاً -: الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا =

المقدمة (١)

اعلم أن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان؛ وذلك لأن إدراك العلوم على ضربين:

إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى العالم، والحادث، والقديم.

والثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض، نفيًا وإثباتًا.

فإنك تعلم أولاً معنى: العالم، والحادث، والقديم، مفردة، ثم تنسب مفرداً إلى مفرد، فتنسب الحادث إلى العالم بالإثبات، فتقول: العالم حادث، وتنسب القديم إليه بالنفي، فتقول: العالم ليس بقديم.

والضرب الأول: يستحيل التصديق والتكذيب فيه، إذ لا يتطرق إلا

الصلاة ﴿ فهذا أمر، والأمر المطلق يدل على الوجوب، ما لم يصرفه عن ذلك قرينة من القرائن، فتكون الصلاة واجبة. فالفقيه يرجع إلى نصوص القرآن والسنة في ضوء القواعد والأسس التي يضعها الأصوليون.

(١) هذه هي المقدمة المنطقية التي وعد بها المصنف في بداية الكتاب، وعلم المنطق يسميه بعض العلماء: فن الميزان، وتارة بفن النظر، وبكتاب الجدل.

ومعنى الإدراك: الإحاطة بماهية الشيء، بلا حكم عليها بنفي أو إثبات، بمعنى إدراك حقائق الأشياء مجردة عن الأحكام، وهو ما يسمى بالتصور، لأخذه من الصورة، لحصول صورة الشيء في الذهن.

أما الضرب الثاني: وهو النسبة بين هذه المفردات، فيسمى تصديقاً؛ لأن فيه حكماً، يُصدق فيه أو يُكذب.

فالتصديق يتضمن ثلاث تصورات: تصور المحكوم عليه، والمحكوم به، ثم تصور نسبة أحدهما للآخر، والحكم يعتبر تصوراً رابعاً. انظر: (إيضاح المبهم للدمنهوري ص ٦، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٥٨، ٥٩).

إلى خبر، وأقل ما يتركب منه الخبر مفردان.

والضرب الثاني: يتطرق إليه التصديق والتكذيب.

وقد سمي قوم الضرب الأول تصوّراً، والثاني تصديقاً.

وسمى آخرون الأول: معرفة، والثاني علماً.

وسمى النحويون الأول: مفرداً، والثاني جملة.

وينبغي أن يعرف البسيط قبل مركبه^(١)؛ فإن من لا يعرف المفرد كيف يعرف المركب، ومن لا يعرف معنى «العالم» و«الحادث» كيف يعرف أن «العالم حادث»؟

ومعرفة المفردات قسمان:

أولي: وهو الذي يرسم معناه في النفس من غير بحث وطلب، كالموجود، والشيء.

ومطلوب: وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مفصل.

والثاني: قسمان - أيضاً:

أولي: كالضروريات.

ومطلوب: كالنظريات^(٢).

(١) يقصد بالبسيط: المفرد، وهو التصور، وبالمركب: التصديق.

(٢) خلاصة هذه التقسيمات: أن كلاً من التصور والتصديق ضروري ونظري:

فالنظري: ما احتاج للتأمل والنظر، والضروري: ما لا يحتاج إلى ذلك.

فمثال التصور الضروري: إدراك معنى: البياض، والحرارة، والصوت. ومثال

التصور النظري: إدراك معنى: العقل، والجوهر الفرد، والجاذبية. ومثال

التصديق الضروري: إدراك وقوع النسبة في قولنا: «الواحد نصف الاثنين» =

فالمطلوب من المعرفة لا يقتنص^(١) إلا بالحد.
والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان.
فلذلك قلنا: مدارك العقول تنحصر فيهما.

فصل [في أقسام الحد]

والحد ينقسم ثلاثة أقسام: حقيقي، ورسمي، ولفظي^(٢).

[الحد الحقيقي - وشروطه]

فالحقيقي: هو القول الدال على ماهية الشيء.
والماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة «ما هو».
فإن صيغ السؤال التي تتعلق بأسماء المطالب أربعة:
أحدها: «هل» يطلب بها إما أصل الوجود، وإما صفته.
والثاني: «لِمَ» سؤال عن العلة، جوابه بالبرهان.
والثالث: «أَيَّ» يطلب بها تمييز ما عرف جملة.

و «النار محرقة» ومثال التصديق النظري: إدراك وقوع النسبة في قولنا: «الواحد
نصف سدس الإثني عشر». انظر (إيضاح المبهم ص ٦).

(١) القنص: الصيد. جاء في القاموس المحيط فصل القاف، باب الصاد:
«... وقتنصه يقتنصه صاده» فهو هنا مجاز عما يصاد من المعاني، لأنه يحتاج إلى
بحث ونظر، سواء أكان من التصورات أم من التصديقات.

(٢) المصنف - كعادته غالباً - يبدأ بالتقسيم، ثم يذكر التعريف آخر الفصل، كما فعل
هنا، فقد ذكر تعريف الحد بعد هذه التقسيمات وهو مسلك فيه نظر.

والرابع: «ما» وجوابه بالحد.

وسائر صيغ السؤال كمتى، وأيان، وأين، يدخل في مطلب «هل»؛

والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً، لأنه يمنع من دخول الدار، ومنه الحدود الشرعية، لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حدّاً؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول، كما يمنع أفراد المعرف من الخروج. (القاموس المحيط ٢٩٦/١، مفردات الراغب الأصفهاني ص ١٠٨).

وفي الاصطلاح: هو الوصف المحيط بمعنى الموصوف المميز له عن غيره. وله تعريفات أخرى كثيرة انظر: المستصفي ١٢/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٨/١، شرح الكوكب المنير ٨٩/١ وما بعدها. ووجه انحصار الحد في هذه الثلاثة: أن الحد إما أن يكون بحسب المعنى أو بحسب اللفظ، فإن كان بحسب اللفظ فهو الحد اللفظي.

وإن كان بحسب المعنى، فإن اشتمل على جميع الذاتيات فهو الحقيقي، وإن لم يشتمل على ذلك فهو الرسمي. ومن العلماء من جعلها خمسة:

١ - حقيقي تام، وهو: ما أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة، كقولك: ما الإنسان؟ فيقال: حيوان ناطق.

٢ - حقيقي ناقص: وهو ما كان بالفصل القريب فقط، مثل: قولنا: ما الإنسان؟ فيقال: الناطق، أو بالفصل القريب والجنس البعيد، مثل: أن يقال: ما الإنسان؟ فيقال: جسم ناطق.

٣ - رسمي تام: وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب، كأن يقال: ما الإنسان؟ فيقال: حيوان ضاحك.

٤ - رسمي ناقص: وهو ما كان بالخاصة فقط، أو مع الجنس البعيد.

٥ - الحد اللفظي: وهو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه، كما سيأتي تمثيل المصنف له. انظر: (تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٣، شرح الكوكب المنير ٩٢/١ - ٩٥).

إذ المطلوب به صفة الوجود.

والكيفية: ما يصلح جواباً للسؤال بكيف؟

والماهية تتركب من الصفات الذاتية.

والذاتي^(١): كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه، كالجسمية للفرس، واللونية للسواد، إذ من فهم «الفرس» فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية، دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قدّر عدمها بطل وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن بطل فهم الفرس.

والوصف اللازم: ما لا يفارق الذات، لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه، كالظل للفرس عند طلوع الشمس، فإنه لازم غير ذاتي؛ إذ فهم حقيقة الفرس غير موقوف على فهمه، وكون الفرس مخلوقة، أو موجودة، أو طويلة، أو قصيرة، كلها لازمة لها غير ذاتية، فإنك تفهم حقيقة الشيء وإن لم تعلم وجوده.

وأما الوصف العارض: فما ليس من ضرورته أن يلزم، بل تتصور مفارقتها، إما سريعاً كحمرة الحجل، أو بطيئاً كصفرة الذهب.

والصبا، والكهولة^(٢)، والشيخوخة، أو صاف عرضية؛ إذ لا يقف فهم الحقيقة على فهمها، وتتصور مفارقتها.

(١) صفات الأشياء: ثلاثة: صفات ذاتية، وهي التي تعتبر جزءاً من حقيقة الشيء، وصفات لازمة للموصوف لا تنفك عنه، وتسمى «تابعاً» وصفات عارضة، تلحق الموصوف في بعض الأحيان، وتفارقه في البعض الآخر، والمصنف - رحمه الله تعالى - بدأ يعرف بهذه الصفات الثلاثة ويفرق بينها، ويذكر أمثلة لكل واحدة على حدة.

(٢) اختلف العلماء في تحديد سن الكهولة على أقوال كثيرة، أصحها - من وجهة =

[تقسيم الأوصاف الذاتية]

ثم الأوصاف الذاتية تنقسم إلى جنس وفصل:
فالجنس: هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً مختلفين بالحقيقة.

ثم هو منقسم إلى عام، لا أعم منه، كالجوهر^(١)، ينقسم إلى جسم وغير جسم.

والجسم ينقسم إلى نام وغيره.

والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره.

والحيوان ينقسم إلى آدمي وغيره.

وإلى خاص، لا أخص منه، كالإنسان.

ولا أعم من الجوهر إلا الموجود، وليس بذاتي^(٢).

نظري - أنه من جاوز الثلاثين، وحدده بعض العلماء بثلاثة وثلاثين سنة. وهو ما وصف الله به عيسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ويكلم الناس في المهد وكهلاً...﴾ سورة آل عمران الآية: ٤٦. وانظر: تفسير القرطبي ج ٢ ص ٩٠ وما ذكره المصنف من مراحل العمر المختلفة أمثلة على الأوصاف العرضية البطيئة الزوال.

(١) جوهر الشيء: ما خلقت عليه جبلته، ومن الأحجار: كل شيء يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها. وعند المناطقة: ما قام بنفسه، ويقابله العرض، وهو ما يقوم بغيره. انظر تفصيل ذلك في التعريفات للجرجاني ص ٧٩.

(٢) سبق أن قلنا: إن الجوهر ما قام بنفسه، ولما قال المصنف: بأن الجوهر عام، لا أعم منه، استشعر اعتراضاً عليه مضمونه: كيف يكون كذلك، وكونه موجوداً أعم منه؟ فأجاب بقوله: «وليس بذاتي» أي: أنه يعني الأعم الذي هو ذاتي =

ولا أخص من الإنسان إلا الأحوال العرضية، من الطول، والقصر،
والشيخوخة ونحوها.

والفصل: ما يفصله عن غيره، ويميزه به، كالإحساس في الحيوان،
فإنه يشارك الأجسام في الجسمية، والإحساس يفصله عن غيره.

[شروط الحد]

فيشترط في الحد: أن يذكر الجنس والفصل معاً.

وينبغي أن يذكر الجنس القريب، ليكون أدل على الماهية، فإنك إن
اقتصرت على ذكر البعيد بعدت، وإن ذكرت القريب معه كررت، فلا تقل
- في حد الآدمي -: «جسم ناطق» بل حيوان ناطق، وقل - في حد
الخمير -: «شراب مسكر» ولا تقل: «جسم مسكر».

ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل، فلا تقل - في حد
الخمير -: «مسكر شراب»، بل العكس. وهذا لو ترك لشوش النظم، ولم
يخرج عن الحقيقة.

وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها؛ ليحصل
بيان الماهية.

وينبغي أن يفصل بالذاتيات، ليكون الحد حقيقياً، فإن عسر ذلك
عليك فاعدل إلى اللوازم، لكي يصير رسمياً، وأكثر الحدود رسمية،
لعسر درك الذاتيات^(١).

= وداخل في حقيقة المحدود وماهيته، بخلاف «الموجود» فإنه خارج عن الماهية،
وبذلك ينتفي الاعتراض المتوهم.

(١) يقصد من ذلك: أن أكثر التعريفات أو الحدود التي تذكر في الكتب من قبيل =

واحترز من إضافة الفصل إلى الجنس، فلا تقل في حد الخمر: «مسكر الشراب» فيصير الحد لفظياً غير حقيقي.

وأبعد من هذا: أن تجعل مكان الجنس شيئاً كان وزال، فتقول في الرماد: «خشب محترق»، فإن الرماد ليس بخشب^(١).

[الحد الرسمي - وشروطه]

وأما الحد الرسمي: فهو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة، بحيث يطرد وينعكس، كقوله - في حد الخمر -: «مائع يقذف

الحد بالرسم، وهو: كما سيأتي في صلب الكتاب: اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة.

أما الحد الحقيقي - كما سبق تعريفه - فمفسر جداً، فإن إدراك جميع الذاتيات ليس بالأمر الهين، ولذلك يلجأ كثير من العلماء إلى الحد بالرسم. (١) إلى هنا انتهى المصنف من ذكر شروط الحد الحقيقي، وهي سبعة:

الأول: الجمع بين الجنس والفصل معاً.

الثاني: أن يذكر في الحد الجنس القريب إن وجد.

الثالث: أن تذكر جميع الذاتيات مرتبة، بحيث يبدأ بالجنس ثم بالفصل.

الرابع: إذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكرها جميعها.

الخامس: أن تفصل بالذاتيات دون العرضيات، إلا إذا تعذر ذلك، فإنه يلجأ

إلى اللوازم.

السادس: عدم إضافة الفصل إلى الجنس.

السابع: عدم استبدال الجنس بشيء مضي.

وهناك شروط أخرى ذكرها بعض العلماء: كأن يكون مطرداً، وأن لا يكون

مشتماً على مجاز أو اشتراك الخ. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

٦٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤، تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨.

بالزبد، يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدَّن»^(١). تجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر، ولا يدخل فيه غير خمر.

واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة.

ولا يحد الشيء بأخفى منه.

ولا بمثله في الخفاء.

ولا تحد شيئاً بنفي ضده، فتقول في الزوج: «ما ليس بفرد» وفي

الفرد: «ما ليس بزواج»، فيدور الأمر، ولا يحصل بيان.

واجتهد في الإيجاز - ما استطعت - فإن احتجت فاطلب منها ما هو

أشد مناسبة للغرض^(٢).

(١) الدَّن: وعاء ضخم للخمر ونحوها.

(٢) إلى هنا انتهى المصنف من تعريف الحد الرسمي وذكر شروطه وهي ستة:

الأول: أن يكون مطرداً منعكساً: ومعنى الاطراد: أنه كلما وجد الحد وجد

المحدود، والعكس معناه: كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

الثاني: أن يكون الحد من اللوازم الظاهرة المعروفة.

الثالث: أن لا يكون بأخفى منه.

الرابع: أن لا يكون بما هو مساو له.

الخامس: أن لا يكون بنفي الضد.

السادس: أن يكون بطريق الإيجاز.

وهناك شروط أخرى ذكرها بعض العلماء، مثل: عدم اشتماله على ألفاظ

غريبة، أو ألفاظ مجازية أو مشتركة، أو كنايات، لأنها لا تؤدي الغرض

المقصود. انظر: تحرير القواعد المنطقية ص ٨١.

[الحد اللفظي - وشرطه]

وأما الحد اللفظي: فهو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه: كقولك: في العقار^(١): «الخمير»، وفي الليث: «الأسد».

ويشترط: أن يكون الثاني أظهر من الأول.

واسم الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة^(٢)، لكن الحقيقي هو الأول؛ فإن معنى «الحد» يقرب من معنى حد الدار، وللدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد، فتحديدها بذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة بها مشهورة.

وإذا سأل عن حد الشيء فكأنه يطلب المعاني والحقائق التي بائتلافها تتم حقيقة ذلك الشيء، وتتميز به عما سواه، فلذلك لم يسم «اللفظي» و«الرسمي» حقيقياً، وسمى الجميع باسم «الحد» لأنه جامع مانع؛ إذ هو مشتق من المنع، ولذلك سمي البواب خداداً؛ لمنعه من الدخول والخروج.

فحدُّ الحدِّ إذاً: الجامع المانع.

[تعريف الحد الحقيقي]

واختلف في حد الحد الحقيقي:

(١) العقار - بضم العين - الخمير. وفتح العين: كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والدار، جمعه عقارات.

والعقار الحر: ما كان خالص الملكية، يأتي بدخل سنوي يسمى ريعاً. والعقار من كل شيء خياره. (المعجم الوسيط ٢/٦٢١).

(٢) أي: الحد الحقيقي، والحد الرسمي، والحد اللفظي.

ف قيل : هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجهٍ يجمع ويمنع .

وقيل : القول الدال على ماهية الشيء^(١) .

وحده قوم : بأنه نفس الشيء وذاته^(٢) .

وهذا لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه ؛ لكون المحدود ههنا غير المحدود ثمّ ، وإنما يقع التعارض بعد التوارد على شيء واحد^(٣) .

بيانه : أن الموجود له في الوجود أربع مراتب :

الأولى : حقيقته في نفسه .

(١) وهذا ما ذكره المصنف قبل ذلك ، وهذا يدل على أن المصنف لم يلتزم بالمنهج

العلمي ، فكان ينبغي عليه أن يذكر هذه الآراء هناك ، أما أن يذكر رأياً في أول المسألة ، ثم يعيده مع غيره في آخرها ففيه ما فيه .

(٢) اعترض على هذا التعريف بأن فيه تفسير للشيء بنفسه .

وأجيب : بأن دلالة المحدود من حيث الإجمال ، ودلالة الحد من حيث

التفصيل ، ولا محذور في ذلك .

(٣) علّق «ابن بدران» على هذا الكلام بقوله : «معناه : أن هذه الأقوال الثلاثة

المذكورة في حد الحد لا معارضة بينها وبين ما ذكره من أن حد الحد هو الجامع

المانع ، وذلك لأن كل واحد ذكر للحد حداً باعتبار غير ما اعتبره الثاني ،

والمعارضة لا تكون إلا حيث تواردت الحدود على محدود واحد باعتبار واحد .

ثم قال : والحاصل : أن الحد لفظ مشترك بين أقسام الوجود ، وباختلاف

إطلاقه على أحد معانيه اختلف حده .

ومثاله : أن من حد «العين» بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية ، لم يخالف

من يحد «العين» بأنه الجوهر المعدني الذي هو أشرف النقود ، بل حد هذا أمراً

مبايناً لحقيقة الأمر الآخر ، وإنما اشتركا في اسم «العين» . انظر : (نزهة الخاطر

ج ١ ص ٤١ ، ٤٢) .

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو المعبر عنه بالعلم^(١).

الثالثة: اللفظ المعبر عما في النفس^(٢).

الرابعة: الكناية عن اللفظ.

وهذه الأربعة متوازية متطابقة.

فإذاً: المحدود في أحد الجانبين غير المحدود في الآخر، فلا معارضة بينهما والله أعلم.

فصل

[في أن تعذر البرهان على الحد لا يمنع صحته]

وزعم أهل هذا العلم^(٣) أن الحد لا يمنع لتعذر البرهان على

(١) يقصد بالعلم هنا: التصور، لأنه عبارة عن إدراك حقائق الأشياء مجردة عن الحكم عليها بالإثبات أو النفي.

(٢) ومنه قول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
والقائل: هو الأخطل - على رأي بعض العلماء، وقال البعض: إنه ليس من
كلام الأخطل لعدم وجوده في ديوانه، وأضيف إليه - عند الطباعة - في قسم
الزيادات. انظر: (شرح المفصل للزمخشري ٣١/١، معجم شواهد العربية
٢٧١/١).

(٣) يقصد بأهل العلم: المناطقة، قال ابن بدران: والزعم هنا بمعنى الرأي،
كقولك: زعم أبو حنيفة كذا: أي ارتأى كذا.

واعلم أن تفصيل القول في أن الحد لا يكتسب بالبرهان وتحقيق الحق فيه مما
لا يليق بهذا الكتاب ولا بغيره من كتب الأصول، ومن أراد فعله بكتاب
«البرهان» من كتاب «الشفاء» لابن سينا، والمصنف اختطف خطفة من كلام
الغزالي فأورثها كتابه هنا، ونحن نجاريه على كلامه قائلين: اعلم أن الحد لا =

صحته، فإن الحد أقل ما يتركب من مفردين، فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين، ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة، لكن قل ما يمكن إنهاؤه إليها، والنظر وضع للتعاون على إظهار الحق، فلا يوضع على وجه لا يمكن إثباته أو يعسر، بل طريق الاعتراض عليه بالنقض أو المعارضة^(١)، بحد آخر.

فإن عجز المستدل عن نقض حد المعترض كان منقطعاً، وإن أبطله صح حده.

مثاله: قولنا - في حد الغضب -: «إثبات اليد العادية على مال الغير».

فربما قال الحنفي: لا نسلم أن هذا هو حد الغضب. قلنا: هو مطرد منعكس، فما الحد عندك؟ فيقول: «إثبات اليد العادية المزيلة لليد المحققة».

قلنا: يبطل بالغايب من الغايب، فإنه غايب يضمن للمالك، ولم يُزل اليد المحققة، فإنها كانت زائلة.

= يحصل بالبرهان بمعنى: أن الحد لا يدخله المنع، وإنما يدخله من أقسام المعارضة الآتية في أواخر باب القياس: النقض، والمعارضة، وإنما لم يدخله المنع لتعذر البرهان على صحته...» انظر: (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ٤٤).

(١) النقض عبارة عن: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن الدليل في بعض الصور.

والمعارضة عبارة عن: إقامة دليل يدل على خلاف ما قال به الخصم. وسوف يأتي ذلك موضحاً في باب القياس، إن شاء الله تعالى.

فصل في البرهان^(١)

وهو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر.

وهو عبارة عن أقاويل مخصوصة، ألفت تأليفاً مخصوصاً بشرط يلزم منه رأي هو مطلوب الناظر، وتسمى هذه الأقاويل مقدمات^(٢).

ويتطرق الخلل إلى البرهان من جهة المقدمات تارة، ومن جهة التركيب تارة، ومنهما تارة، على مثال البيت المبني: تارة يختل لعوج

(١) قال الشيخ ابن بدران: «ذكر في أول المقدمة أن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان، وأهل هذا الفن يعبرون عن الأول بالتصور، ويجعلون مبادئه الكليات الخمس التي هي الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، ومقاصده: القول الشارح الذي يعنونونه بالحد.

وعن الثاني: بالتصديقات، ويجعلون مبادئه القضايا وأحكامها: من التناقض والعكس وغيرهما، ومقاصده: البرهان.

ولما أتم الكلام على التصورات، أراد هنا أن يتكلم على التصديقات كلاماً على نمط الأول فقال: فصل في البرهان. (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ٤٨).

(٢) هذا هو تعريف البرهان، كما نقله عن المستصفي (٢٩/١) لكن ببعض تصرف، وأوضح وأخصر منه ما قاله بعض العلماء من أنه: «قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر».

وقولهم في التعريف «قول مؤلف من قضايا» يشمل ما كان من قضيتين، مثل قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، وهو حجة بلا خلاف، فالمراد بالقضايا عند المناطقة: ما زاد على قضية واحدة. انظر في هذه المسألة: (شرح العضد على المختصر ٧٦/١، إيضاح المبهم ص ٧).

الحيطان، وانخفاض السقف إلى قرب من الأرض، وتارة لشعث^(١) اللبنة، أو رخاوة الجذوع، وتارة لهما جميعاً.

فمن يريد نظم البرهان يبتدىء أولاً بالنظر في الأجزاء المفردة، ثم في المقدمات التي فيها النظم والترتيب.

وأقل ما يحصل منه المقدمة: مفردان.

وأقل ما يحصل منه البرهان: مقدمتان، ثم يجمع المقدمتين فيصوغ منهما برهاناً، وينظر كيفية الصياغة^(٢).

فصل

[في كيفية دلالة الألفاظ على المعاني]

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في: المطابقة، والتضمن، واللزوم.

(١) المراد بالشعث هنا: تفرق اللبنة وعدم تماسكها. انظر: القاموس المحيط فصل الشين، باب: الثاء.

(٢) خلاصة ما يريده المصنف من إيراد المثال المحسوس الذي أورده في صورة بيت: أن ينظر الإنسان في المعاني المفردة وأقسامها، وفي الألفاظ المفردة ووجوه دلالتها، ثم إذا فهمنا اللفظ مفرداً، والمعنى مفرداً، استطعنا أن نؤلف معنيين ونجعلهما مقدمة، وننظر في حكم المقدمة وشرطها، ثم نجعل مقدمتين فنصوغ منهما قياساً، وننظر في كيفية الصياغة الصحيحة.

فإذا أردنا أن نبرهن على أن العالم حادث، ونرد به على القائلين بقدمه، قلنا: العالم متغير - وهذه هي المقدمة الأولى، وتسمى «الصغرى» ثم نقول: وكل متغير حادث، وهذه هي المقدمة الثانية، وتسمى «الكبرى». ولهاتين المقدمتين نتيجة هي المقصودة للمستدل، وهي: «العالم حادث».

فالمطابقة: كدلالة لفظ «البيت» على معنى البيت.

والتضمن: كدلالته على السقف، ودلالة لفظ «الإنسان» على الجسم.

واللزوم: كدلالة لفظ «السقف» على الحائط؛ إذ ليس جزءاً من السقف، لكنه لا ينفك عنه، فهو كالرفيق الملازم، ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم؛ لأن ذلك لا ينحصر في حد؛ إذ السقف يلزم الحائط، والحائط: الأس^(١)، والأس الأرض، فلا ينحصر، بل اقتصر على الأولين: المطابقة والتضمن^(٢).

[تقسيم اللفظ - من حيث التعيين وعدمه]^(٣)

ثم اللفظ ينقسم إلى ما يدل على معين كزيد وهذا الرجل.

(١) الأس في اللغة: الأصل، فالأس والأساس: أصل البناء. انظر: القاموس المحيط فصل الهمزة، باب السين.

(٢) خلاصة ما يريده المصنف في هذه الجزئية: أن دلالة الألفاظ على المعاني ثلاثة أنواع، دلالة مطابقة، وهي دلالة اللفظ على كامل معناه، كدلالة «البيت» على البيت كاملاً بجميع مشتملاته.

ودلالة تضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى، كدلالة «السقف» لأنه جزء من البيت.

ودلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له لا يفارقه، كدلالة السقف على الحائط، فالسقف ليس جزءاً من الحائط، لكنه لا يعقل أن يوجد سقف بدون حائط تحته، ومن هنا سميت دلالة التزامية.

ولما كانت الدلالات الالتزامية كثيرة لا حصر لها، حث المصنف على الإقلال منها، والاقْتِصَار على المطابقة والتضمن.

(٣) هذا التقسيم للألفاظ من حيث العموم والخصوص.

وحده: اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد.

وإلى ما يدل على واحد من أشياء كثيرة، تتفق في معنى واحد، يسمى «مطلقاً» - كقولنا: فرس، ورجل.

فإن دخلت عليه الألف واللام صار عاماً^(١) يتناول جميع ما يقع عليه ذلك.

فإن قيل: فالسما، والأرض، والإله، والشمس، والقمر، مدلولها مفرد مع الألف واللام؟

قلنا: امتناع الشركة لم يكن لوضع اللفظ، بل لاستحالة وجود المشارك؛ إذ الشمس في الوجود واحدة، ولو فرضنا عوالم في كل واحد شمس، كان قولنا: الشمس شاملاً لكل.

[تقسيم الألفاظ المتعددة المعاني باعتبار مسمياتها]

ثم تنقسم الألفاظ إلى: مترادفة، ومتباينة، ومتواطئة، ومشتركة.

فالمترادفة: أسماء مختلفة لمسمى واحد، كالليث والأسد، والعقار والخمر.

= فالأول: يسمى معيناً، كما عرفه المصنف.

والثاني: يسمى مطلقاً، وهو الذي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه.

(١) قوله: «فإن دخلت عليه الألف واللام صار عاماً» أي: أن الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام، سمي عاماً، يستغرق جميع أفراد الجنس، مثل: الكتاب، والميزان. بشرط أن يكون له في الخارج أفراد كثيرون، ولهذا أورد الاعتراض بالشمس والقمر وغيرهما، ورد على هذا الاعتراض بأنه لا وجود إلا لفرد واحد، ولو فرض وجود أكثر من شمس لصدق عليه أنه عام.

فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة، كالسيف، والمهتد، والصارم؛ فإن المهتد يدل على السيف مع زيادة نسبته إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صفة الحدّة، فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف^(١).

والمبتاينة: الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة، كالسما، والأرض، وهي الأكثر.

وأما المتواطئة: فهي الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد، متفقة في المعنى الذي وضع الاسم عليها، كالرجل: ينطلق على زيد، وعمرو، والجسم: ينطلق عليهما وعلى السماء والأرض، لاتفاقهما في معنى الجسمية.

وأما المشتركة: فهي الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة، كالعين للعضو الناظر، والذهب^(٢).

وقد يقع على المتضادين: كالجليل، للكبير والصغير، والجون: للأسود والأبيض، والقرء: للحيض والطمهر، والشفق: للبياض والحمرة.

وقد يقرب المشترك من المتواطىء، كالحى، يقع على الحيوان والنبات، فيظن أنه من المتواطىء، وهو من المشترك؛ إذ المراد من حياة

(١) يستفاد من ذلك: أن شرط الترادف: أن لا يكون في أحد اللفظين زيادة معنى لم يدل عليه اللفظ الآخر، وإلا خرج من باب الترادف.

(٢) لفظ «العين» يطلق على معان كثيرة منها: العين المبصرة، والذهب، وعين الشمس، وما ينبع من الماء، والجاسوس، ورئيس الجيش، وكبير القوم وشريفهم، وذات الشيء ونفسه، وعلى الحاضر من كل شيء، وعلى النفيس من كل شيء،... انظر: (الصاحبي لابن فارس ص ١٧١، المزهري للسيوطي ٣٦٩/١).

النبات: الذي يحصل به نماءه، ومن الحيوان: الذي يحس به ويتحرك بالإرادة، فيسمى هذا مشتبهاً.

والمختار: يطلق على القادر على الفعل وتركه، فلذلك يصح تسمية المكروه مختاراً، ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته^(١). فلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا غير موجود في المكروه، فليفهم هذا.

وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفاء، فليستدل بالقليل على الكثير.

فصل في النظر في المعاني

سبب الإدراك يسمى قوة^(٢).

والمعاني المدركة ثلاثة: محسوسة، ومتخيلة، ومعقولة.

(١) هذه الجملة منقولة من المستصفي (٣٢/١) وقد شرحها الشيخ ابن بدران فقال: «معناه: أن استعمال قدرته والدواعي التي تستدعيها ذاته لا يكون أمر خارج مؤثراً عليها، وإنما تكون باختياره، «مخلى» أي خالياً عن جميع المؤثرات الخارجية... ثم قال: و«من» اسم موصول، مجرور بعلى، متعلق بيطلق، وجملة «تخلى» صلة الموصول، والظرف بعده متعلق به.

وقوله: «فلا تحرك...» الفاء تفرعية، وتحرك - بالبناء للمجهول. والمعنى: أن المختار يطلق على من كانت دواعي ذاته واستعمال قدرته مخلّاة، أي متروكة له، فلا تكون لأجل أمر خارج دعاه إليها فتأمل» (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٥٦).

(٢) الإدراك: الإحاطة بالشيء من جميع جوانبه، والطريق الذي يوصل إلى تلك =

ففي حدقتك^(١) معنًى تميزت به عن الجبهة حتى صرت تبصر بها، تسمى قوة باصرة.

وشرط البصر: وجود المبصر، فإذا أبصرت شيئاً فهو محسوس بحاسة البصر، فإذا انعدم المبصر انعدم الإبصار، وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر إليها، فيسمى ذلك تخيلاً، فغيبه الشيء تنفي الإبصار، ولا تنفي التخيل.

ولما كنت تحس التخيل في دماغك، فاعلم أن في الدماغ غريزة وصفة تهيو للتخيل، تباين بها بقية الأعضاء، كمباينة العين لها.

وهذه القوة^(٢) يشارك فيها الإنسان البهيمة، فمهما رأى الفرسُ الشعير تذكّر صورته، فيعرف أنه موافق له مستلذ لديه، ولو لم تثبت الصورة في خياله لم يبادر إليه، ما لم يجزبه بالذوق مرة أخرى.

ثم فيك قوة ثالثة تباين البهيمة بها، تسمى «عقلاً» محلها القلب^(٣)، تباين قوة التخيل، أشد من مباينة قوة التخيل قوة الإبصار.

الإحاطة يسمى قوة مدركة، ولذلك نفى الله - تعالى - عن ذاته العلية إدراك الأبصار لها، قال تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولا تعارض في ذلك مع إثبات الرؤية. قال الشوكاني: «... الأبصار جمع بصر، وهو الحاسة، وإدراك الشيء عبارة عن الإحاطة به. قال الزجاج: أي لا تبلغ كنه حقيقته، فالمنفّي هو هذا الإدراك، لا مجرد الرؤية. فقد ثبتت بالأحاديث المتواترة تواتراً لا شك فيه ولا شبهة، ولا يجمله إلا من يجهل السنة المطهرة جهلاً عظيماً» انظر: فتح القدير جـ ٢ ص ١٧٠ ط. دار الخير.

(١) حدقة العين: سوادها.

(٢) أي: قوة التخيل.

(٣) ما قاله المصنف هو رأي جمهور العلماء والأطباء. وقيل: محلها الدماغ، وقيل: =

ثم فيك قوة رابعة: تسمى «المفكرة» شأنها أن تقدر على تفصيل الصورة التي في الخيال، وتقطيعها وتركيبها، وليس لها إدراك شيء آخر، بل إذا خطر في الخيال صورة إنسان قدر أن يجعلها نصفين: نصف إنسان، ونصف فرس، وربما صور إنساناً يطير إذا ثبت في الخيال صورة الإنسان والطيران مفردين، والمفكرة تجمع بينهما، كما تفرق بين نصفي الإنسان، وليس لها أن تخترع صورة لا مثل لها.

محله القلب وله اتصال بالدماغ. والذين يرون أن النفس جوهر قائم بذاته يقولون: إن محله النفس.

وهذه الأقوال ناشئة عن تعريف العقل، وهل يحد أو لا، وهل هو جوهر أو عرض، أو ليس بجوهر ولا عرض، وبناء على ذلك اختلف في تعريفه على عدة آراء: قال الإمام الشافعي: هو آلة التمييز والإدراك. وقال الراغب الأصفهاني: هو القوة المتهيئة لقبول العلم.

وفي شرح الكوكب المنير: العقل: ما يحصل به التمييز بين المعلومات. ثم قال: وهو غريزة نصاً. قال في «شرح التحرير» قال الإمام أحمد رضي الله عنه: العقل غريزة، وقاله الحارث المحاسبي، فقال: العقل غريزة وليس مكتسباً، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمية، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب، كالعلم الضروري.

وقال: وقال الحسن بن علي البربهاري: من أئمة أصحابنا: ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنما هو فضل من الله تعالى. قال الشيخ تقي الدين: هذا يقتضي أنه القوة المدركة. كما دل عليه كلام أحمد، لا الإدراك. وقد ذهب الإمام الغزالي إلى عدم إمكان حده بحد يحيط به؛ لأنه يطلق على معان خمسة: أحدها: الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لإدراك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية.

ثانيها: إطلاقه على بعض الأمور الضرورية، وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز، بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات.

فصل

في تأليف مفردات المعاني^(١)

والتأليف بين مفردين لا يخلو: إما أن ينسب أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات، كقولنا: «العالم حادث» و «العالم ليس بقديم». يسمي النحويون الأول: مبتدأ، والثاني خبراً^(٢)، ويسميه الفقهاء:

ثالثها: إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة، فإن الذي لديه الخبرة والحكمة يقال له: عاقل، وغيره ليس بعاقل.

رابعها: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور، وذلك بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة.

خامسها: إطلاقه على الهدوء والوقار، وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه. فيقال: هذا عاقل: أي عنده هدوء ورزانة.

وأياً كان الاختلاف في تعريف العقل، فإن الراجح أنه في القلب، كما قال بعض العلماء، وهو الذي تؤيده الآيات الكريمة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ^(٣٧)﴾ سورة ق الآية: ٣٧. عبر بالقلب عن العقل، لأنه محلّه. وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا...﴾ سورة الحج الآية: ٤٦. وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾ سورة الأعراف الآية: ١٧٩، فجعل العقل في القلب. فلولا أن العقل موجود في القلب لما وصف بذلك حقيقة في قوله تعالى: ﴿... فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ إذ لا يتصور أن توصف الأذن بأن يرى بها أو يشم بها، لأن الأصل إضافة منفعة كل عضو إليه. انظر في هذه المسألة: (الحدود للباجي ص ٣٥، المستصفى ١/٢٣، المسوّد ص ٥٥٨، شرح الكوكب المنير ١/٧٩ وما بعدها).

(١) لما فرغ من الحديث عن اللفظ مجرداً، وعن المعاني مجردة، بدأ يتحدث عن النسبة بينهما وهي المسماة بالتصديق.

(٢) ومثل المبتدأ والخبر: الفاعل ونائبه في المحكوم عليه، والفعل في المحكوم به. =

حكماً ومحكوماً عليه، ويسمى الجميع قضية.

والقضايا أربع:

قضية في عين نحو: «زيد عالم».

وقضية مطلقة نحو: «بعض الناس عالم».

وقضية عامة كقولنا: «كل جسم متحيز».

وقضية مهملة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾.

ويسميه البلاغيون: مسنداً ومسنداً إليه، والمتكلمون: موصوفاً وصفة،
والمناطقية: موضوعاً ومحمولاً، والكل يسمى قضية، كما يسمى مقدمات؛ لأن
المقدمة قضية جعلت جزء قياس.

والقضية نوعان: قضية شرطية وهي: التي حكم فيها بحكم على وجه التعليق
لا على وجه الحمل، مثل: «إن جئتني الآن أكرمتك» وقد أهملها المصنف لعدم
الحاجة إليها كثيراً.

والقضية الحملية: هي ما يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه. وهذه
هي التي قسمها إلى أربعة أقسام. كما قال.

ووجه هذا التقسيم: أن الجزء الأول من القضية وهو المحكوم عليه إما أن
يكون معيناً أو غير معين. فإن كان معيناً سميت قضية معينة وشخصية، لأن
موضوعها شخص معين.

والثاني - وهو غير المعين: إما أن يكون الحكم فيها على ما صدق عليه الكلي
من الأفراد أو على نفس الكلي. والأول: إما أن يبين فيها أن الحكم على كل
الأفراد أو بعضها، أو لم يبين.

فإن بين تسمى: «جزئية محصورة» إن كان الحكم على البعض.

والسور الذي يدل على ذلك: «بعض» و«واحد» إن كانت موجبة، و«ليس
بعض» و«ليس كل» إن كانت سالبة.

وإن كان الحكم على كل الأفراد تسمى: «قضية كلية» أو عامة.

وربما وضع بعض المغالطين المهملة موضع العامة، كقول الشافعية: «المطعوم ربوي» دليhle: البر والشعير.

فيقال: إن أردت كل مطعوم فما دليhle؟ والبر والشعير ليس كل المطعومات.

وإن أردت البعض لم تلزم النتيجة؛ إذ يحتمل أن السفرجل من البعض الذي ليس بربوي^(١).

فصل

[في مقدمتي البرهان وأضربه]

وقد ذكرنا أن البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة، ولا يسمى برهاناً إلا إذا كانت المقدمتان قطعية، فإن كانت مظنونة سميت قياساً فقهيّاً، وإن

وسورها «كل» إن كانت موجبة. كما مثل المصنف، و«لا شيء» و«لا واحد» و«ليس كل» إن كانت سالبة كقولنا: لا شيء من الوضوء بعبادة.

وإن لم يبين فيها الحكم على ما صدق عليه الكلي من الأفراد أو على بعضه تسمى: «مهملة» لإهمال السور وعدم ذكره فيها - كالمثال الذي ذكره المصنف.

والثاني: هو أن يكون الحكم على نفس مفهوم الكلي، لا على ما صدق عليها من الأفراد - وتسمى «طبيعية» مثل: الإنسان جوهر. ولم يتعرض لها المصنف

لعدم الحاجة إليها. انظر: بيان المختصر ٨٨/١ وما بعدها.

(١) خلاصة ما يريده من ذلك: أن بعض الناس قد يستعملون القضايا المهملة بدلاً

من القضايا العامة، ظناً منهم أن المهملات قد يراد بها الخصوص والعموم،

فتحل محلها، وهذا لا ينبغي أن يوجد في القضايا النظرية، ثم ضرب لذلك مثلاً

هو: قول الشافعية: المطعوم ربوي، لأن البر والشعير ربويان وهما مطعومان.

فيقال لهم: إن أردتم بقولكم: «المطعوم ربوي» البعض، لم تلزم النتيجة، لأن

السفرجل - وهو الفاكهة المعروفة - مطعوم وليس بربوي، وإن أردتم كل

كانت مسلمة سميت قياساً جدلياً، وتسميتها قياساً مجازاً؛ إذ حاصله: إدراج خصوص تحت عموم، والقياس تقدير شيء بشيء آخر^(١).

والبرهان على خمسة أضرب:

الأول^(٢) - قولنا: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام ضرورة، متى سلّمت المقدمتان؛ إذ كل عقل صدّق بالمقدمتين صدّق بالنتيجة مهما أحضرهما في الذهن.

ووجه دلالته: أنا جعلنا المسكر صفة للنبيذ، ثم حكمنا على الصفة بالتحريم، فبالضرورة يدخل الموصوف فيه. ولو بطل قولنا: «النبيذ حرام» مع كونه مسكراً، بطل قولنا: «كل مسكر حرام».

= المطعومات لزمكم الدليل، وما ذكرتموه من البر والشعير ليس كل المطعومات. (١) قال الشيخ ابن بدران: «قوله: ولا يسمى برهاناً الخ: بيان للزوم النتيجة؛ لأن النتيجة لا تلزم من هذا القياس إلا إذا كانت المقدمتان مسلمتين يقيناً، إن كان المطلوب عقلياً، أو ظناً إن كان المطلوب فقهياً، لما ستعلمه من أن أدلة الفقه ظنية، وإن كانت المقدمتان مسلمتين سمي القياس جدلياً، لكن تسمية ما ذكر قياساً إنما هي تسمية مجازية؛ لأن القياس في أصل الوضع: تقدير شيء بشيء آخر، كتقدير الثوب بالذراع، وحاصل الأقيسة المصطلح عليها: إدراج خصوص تحت عموم، فالخصوص كقولنا: الخمر مسكر، واندراجه تحت العموم كقولنا: وكل مسكر حرام، إلا أن يقال: إن تسمية ذلك قياساً حقيقة عرفية، وهذا هو الأولى» (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ٦٤ - ٦٥).

(٢) لم يذكر المصنف اسم الضرب الأول، وإنما اكتفى بذكر المثال، وهو في عرف المناطقة يسمى: قياساً اقترانياً وهو: الذي لا يذكر اللازم، أي النتيجة ولا نقيضه فيه بالفعل. والمثال الذي ذكره المصنف فيه تساهل في التعبير، حيث أدخل لفظ «كل» على النبيذ، وهو غير وارد في أسلوب المناطقة، ولذلك كان ابن الحاجب أدق منه حيث قال: «النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام». انظر: بيان المختصر (٩٨/١).

ثم اعلم أن كل واحدة من المقدمتين تشتمل على جزئين: مبتدأ وخبر. فتصير أجزاء البرهان أربعة أمور، منها واحد مكرر في المقدمتين، فتعود إلى ثلاثة؛ إذ لو بقيت أربعة لم تشترك المقدمتان في شيء واحد^(١).

مثل قولنا: «النيذ مسكر» و «المغصوب مضمون» لم ترتبط إحداهما بالأخرى.

ويسمى المكرر علة، فإنه لو قيل لك: لم حرمت النيذ؟ قلت: لأنه مسكر.

ويسمى ما جرى مجرى النيذ محكوماً عليه.

وما جرى مجرى الحرام حكماً.

وما يشتمل على المحكوم عليه: المقدمة الأولى.

وما يشتمل على الحكم: المقدمة الثانية.

ولهذا الضرب شرطان^(٢):

(١) قال الشيخ ابن بدران: «قوله: على جزئين: مبتدأ وخبر: أي وحكم ومحكوم به - كما عرفته في الاصطلاح السابق، فهذه هي الأربعة التي هي مجموع الأجزاء، لكن لما كان واحد مكرر في المقدمتين من قولنا: «الخمير مسكر، وكل مسكر حرام» أخذنا واحداً من المكررين، فرجعت الأجزاء إلى الثلاثة» (نزهة الخاطر ج ١ ص ٩٥).

(٢) الشرط الأول: راجع إلى المقدمة الأولى، وهو: أن تكون الصغرى مثبتة، أي: موجبة، فإن كانت نافية لم تحصل النتيجة.

والشرط الثاني: أن تكون الثانية عامة، أي يكون موضوعها كلياً، ليعلم اندراج الأصغر فيه، كما مثل له المصنف، فلو كانت الكبرى جزئية جاز كون =

أحدهما: أن تكون الأولى مثبتة، ولو كانت منفية لم تنتج.
والثاني: أن تكون الثانية عامة، ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب
عمومها.

فلو قلت: «النبيد مسكر، وبعض المسكر حرام» لم يلزم تحريم
النبيد.

الضرب الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين، كقولنا: «لا
يقتل المسلم بالكافر»^(١)؛ لأن الكافر غير مكافء، وكل من يقتل به
مكافء.

فهذه ثلاثة معان: «مكاف» و«يقتل به» والثالث: «الكافر».

= الأوسط أعم من الأصغر، وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضاً منه غير
الأصغر، فلا يندرج، فلا ينتج.

انظر: (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٦٧).

(١) يشير بذلك إلى قول النبي - ﷺ -: «ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في
عهده» رواه علي، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة،
وعبد الله، ومعقل بن يسار، ومن مرسل عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن.
أما رواية علي فأخرجها النسائي: كتاب القسامة - باب سقوط القود من
المسلم للكافر - (٢٤/٨) والدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره
(٩٨/٣) وأحمد في مسنده (١٢٢/١) وأبو داود في السنن: كتاب الديات -
باب: أيقاد المسلم بالكافر حديث (٥٣) (٢٢/٩). وحديث ابن عباس رواه ابن
ماجه: كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر، وإسناده ضعيف. وحديث ابن
عمر رواه ابن حبان في صحيحه. وحديث عمران بن حصين رواه البزار
والبيهقي. وحديث عائشة رواه البيهقي، وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد
وأبو داود، وحديث معقل رواه البيهقي. وانظر بقية الروايات في كتب السنة.

والمكرر: «المكافء» فهو العلة، وهو الحكم في المقدمة الأولى.

وخاصية هذا النظم: أنه لا ينتج إلا قضية نافية^(١).

ولهذا الضرب شرطان:

أحدهما: أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات^(٢).

والثاني: أن تكون الثانية عامة.

الضرب الثالث: أن تكون العلة مبتدأ بها في المقدمتين^(٣).

وتسميه الفقهاء نقضاً، وينتج نتيجة خاصة، كقولنا: كل سواد عرض، وكل سواد لون، فيلزم منه: أن بعض العرض لون.

ومن الفقه^(٤): كل بر مطعوم، وكل بر ربوي، فيلزم منه أن بعض المطعوم ربوي.

(١) مثال ذلك: كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه، فينتج: كل غائب لا يصح بيعه.

(٢) بحيث تكون الأولى مثبتة والثانية منفية، أو الأولى منفية والثانية مثبتة.

(٣) أي: أن يكون الحد الأوسط الذي وصف بأنه العلة، مبتدأ به في المقدمتين: الصغرى والكبرى. مثل قولنا: كل سواد عرض (وهذه هي الصغرى) وكل سواد لون (وهذه هي الكبرى) فيلزم منه - كما قال المصنف: أن بعض العرض لون. وهذا الضرب لا ينتج إلا نتيجة جزئية. وشرطه: أن تكون صغراه موجبة، وأن تكون إحدى مقدمتيه كلية.

انظر: (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ٦٩).

(٤) قوله: ومن الفقه: أي مثال آخر من الفقه.

الضرب الرابع: التلازم^(١): ومثاله: إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم أن الصلاة صحيحة، فيلزم أن المصلي متطهر. أو نقول: إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم أن المصلي غير متطهر، فيلزم: أن الصلاة غير صحيحة.

ووجه دلالة هذه الجملة: أنه جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، فيلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم العكس^(٢).

فلو قال: إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم أن المصلي متطهر لم يصح؛ إذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر.

وكذلك لو قال: «ومعلوم أن الصلاة غير صحيحة» لا يلزم منه شيء؛ إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ولا من انتفاء المشروط انتفاء الشرط.

وتحقيقه: أنه متى جعل شيء لازماً لشيء، فيجب أن يكون اللازم أعم من الملزوم، أو مساوياً له، إذ ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم ضرورة، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، ولا من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

ومثاله: إذا قلنا: كل حيوان جسم، فيلزم من ثبوت الحيوان ثبوت الجسم، ومن انتفاء الجسم انتفاء الحيوان، ولم يلزم العكس^(٣).

(١) ومعناه: أنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عده.

(٢) أي: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، كما هو الشأن في تعريف الشرط، حيث قال الأصوليون في تعريفه: «هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

(٣) أي: لا يلزم من انتفاء الحيوان انتفاء الجسم، لأنه قد يكون شيئاً آخر غير الحيوان.

فلذلك قلنا: إنه يلزم من صحة الصلاة التطهر، ومن انتفاء التطهر انتفاء الصلاة، ولم يلزم من نفي صحة الصلاة انتفاء التطهر؛ ولا من وجود التطهر وجود الصحة، لكون التطهر أعم من الصلاة.

أما إذا كان أحدهما مساوياً للآخر، فيلزم الوجود بالوجود، والانتفاء بالانتفاء؛ لاستحالة تفارقهما، وهذا ظاهر.

كقولنا: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم أن الرجم واجب، فيكون الزنا موجوداً، ولكنه غير واجب، فلا يكون الزنا موجوداً، لكن الزنا غير موجود، فلا يكون الرجم واجباً.

وكذا كل معلول له علة واحدة^(١).

الضرب الخامس: السبر والتقسيم^(٢): كقولنا: العالم إما حادث وإما قديم، لكنه حادث، فليس بقديم، أو لكنه قديم فليس بحادث، أو لكنه ليس بحادث، فهو قديم.

(١) أي مساو لعلته، ويلزم من وجود أحدهما وجود الآخر.

ومن أمثلة ذلك: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكنها طالعة فهو موجود، لكنها غير طالعة فهو غير موجود، ولكن النهار موجود فالشمس طالعة، ولكن النهار غير موجود فالشمس غير طالعة.

(٢) علق الشيخ ابن بدران على ذلك بقوله: «مشى المصنف في هذا على اصطلاح المتكلمين، فإنهم يسمون هذا النوع بهذا الاسم، ويسميه المنطقيون بالشرطي المنفصل، وانفرد الغزالي بتسميته بالتعاند. (نزهة الخاطر ج ١ ص ٧٣) وانظر: المستصفي (٤٢/١).

والسبر في اللغة: الاختبار، ومنه: سبر الجرح: اختبر غوره، كما يسمى «الميل» الذي يختبر به الجرح في الطب «المسبار» والتقسيم: التجزئة.

أما عند المتكلمين: فهو حصر أقسام الحكم للشيء الذي يراد إثبات الحكم له، ثم يختار منها المناسب له في المقدمة الثانية.

وفي الجملة: كل نقيضين ينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفيه إثبات الآخر.

ولا يشترط انحصار القضية في قسمين، لكن من شرطه: استيفاء أقسامه^(١).

أما إذا لم يحصر: احتمال أن الحق في قسم آخر.

فإن كانت ثلاثة، كقولنا: العدد مساو، أو أقل، أو أكثر، فإثبات واحد ينتج نفي الآخرين، ونفي الآخرين ينتج إثبات الثالث، وإبطال واحد ينتج: انحصار الحق في الآخرين.

فصل

[في أسباب مخالفة البرهان أو القياس]

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع إلى ما ذكرناه.

وحيث تذكر لا على هذا النظم فهو: إما لقصور، وإما لإهمال إحدى المقدمتين^(٢).

أما الأصوليون فعرفوه: بأنه حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وحذف ما لا يصلح للتعليل. انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٦، إرشاد الفحول ص ٢١٣).

(١) وسبب ذلك: أنه إذا لم يستوف أقسامه لا يكون منتجاً.

قال الشيخ ابن بدران: «أتى المصنف بمثال حاصر وأشار بقوله: «إذا لم يحصر» إلى الذي لا ينتج، كقولك: زيد إما بالعراق وإما بالحجاز، فهذا ما يوجب إثبات واحد ونفي الآخر، فإنه إن ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاز وغيره، وأما إبطال واحد فلا ينتج إثبات الآخر، إذ ربما يكون في صقع ثالث». (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٧٤ - ٧٥).

(٢) خلاصة ذلك: أن جميع الأدلة العقلية في جميع العلوم ترجع إلى ما تقدم ذكره، =

ثم إهمالهما إما لوضوحهما، وهو الغالب في الفقهيات. كقول القائل: هذا يجب رجمه؛ لأنه زنا وهو محصن، وترك المقدمة الأولى لاشتهارها، وهي: كل^(١) من زنا وهو محصن فعليه الرجم.

وأكثر أدلة القرآن على هذا. قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٢). فترك: أنهما لم تفسدا للعلم به^(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْنَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾^(٤).

ثم قد يكون الإهمال للمقدمة الأولى، وقد يكون للثانية. وقد ترك إحدى المقدمتين للتلبس على الخصم، وذلك بترك المقدمة التي يعسر إثباتها، أو ينازعه الخصم فيها، استغفالاً للخصم واستجهاً له، خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعته فيها.

وعادة الفقهاء إهمال إحدى المقدمتين، فيقولون في تحريم النبيذ:

فإن كانت مخالفة لما تقدم لم تكن دليلاً معتبراً، وذلك يرجع إلى أمرين: إما قصور علم الناظر، وإما إهمال إحدى المقدمتين: الصغرى أو الكبرى.

وهذا الإهمال لأحد سببين: إما وضوح تلك المقدمة، وإما قصد التعمية والتلبس على المستدل، حتى لا يستطيع نقض المقدمة. هذا معنى كلامه.

(١) في جميع النسخ «وكل» ولعل الواو من زيادات النساخ فلا محل لها.

(٢) سورة الأنبياء من الآية: ٢٢.

(٣) قال الفراء: إن «إلا» هنا بمعنى «سوى» والمعنى: لو كان فيهما آلهة سوى الله لفسدتا، ووجه الفساد: أن كون مع الله إلهاً آخر يستلزم أن يكون كل واحد منهما قادراً على الاستبداد بالتصرف، فيقع عند ذلك التنازع والاختلاف ويحدث بسببه الفساد. انظر: (فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ٤٥٣).

(٤) سورة الإسراء الآية: ٤٢.

النبذ مسكر، فكان حراماً كالخمر^(١)، ولا تنقطع المطالبة عنه ما لم يردّ إلى النظم الذي ذكرناه - والله أعلم -.

فصل

[في اليقين ومداركه]

اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حُكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل^(٢). كقولنا: الواحد أقل من الاثنين، وشخص واحد لا يكون في مكانين^(٣)، ولا يتصور اجتماع ضدين^(٤).

(١) قال الشيخ ابن بدران: «قوله: النبذ مسكر - أي: ويتركون: وكل مسكر حرام. ومثله قولك: لا تخالط فلاناً، فيقال: لم؟ فيقول: لأن الحساد لا تؤمن مخالطتهم. وتمامه أن تقول: الحساد لا يخالطون، وهذا حاسد، فينبغي أن لا يخالط. فتركت مقدمة المحكوم عليه وهي قولك: هذا حاسد.

وكل من يقصد التلبس في المجادلات فطريقه: إهمال إحدى المقدمتين إيهاماً بأنه واضح». (نزهة خاطر ج ١ ص ٧٦).

(٢) ومعنى ذلك: أنه لو حُكي للشخص نقيض ما يعتقدُه عن أفضل الناس لما توقف في تجهيله وتكذيبه.

(٣) أي: في وقت واحد، وإلا فقد يوجد الشخص في مكانين مختلفين في وقتين مختلفين، ولا تناقض في ذلك.

(٤) المعلومان: إما نقيضان، أو خلافان، أو ضدان، أو مثلان: فالنقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم بالنسبة إلى الشيء المعين.

والخلافان: هما الشيطان اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالحركة والبياض في الجسم الواحد.

والضدان: هما الشيطان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالسواد والبياض، =

ولنا حالة ثانية - وهي: أن تصدق بالشيء تصديقاً جزمياً لا تمارى فيه، ولا تشعر بنقيضه البتة، ولو شعرت بنقيضه عسر إذعانها للإصغاء، لكن لو ثبتت وأصغت وحكى لها نقيضه عن صادق أورث ذلك توقفاً عندها.

وهذا اعتقاد أكثر الخلق، وكافة الخلق يسمون هذا يقيناً، إلا آحاداً من الناس.

فأما ما للنفس سكون إليه وتصديق به، وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله، فهو يسمى ظناً^(١).

لا يمكن اجتماعهما، وقد يرتفعان ويحل محلهما لون آخر، كالصفار مثلاً. =
والمثلان: هما الشيطان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالبياض والبياض.
انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٨، ٦٩.

(١) المنهج الذي سلكه المصنف في حصر القسمة في «اليقين» و«الظن» يخالف ما قاله جمهور العلماء من: أن القسمة تنحصر في: الاعتقاد، والظن، والوهم، والشك، والجهل:

فالاتقاد: هو الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر، فإن طابق الواقع كان اعتقاداً صحيحاً، وإن لم يطابقه كان فاسداً.

والظن: هو ما يكون متعلقه راجحاً على احتمال النقيض. والمقابل للظن هو الوهم. فإن تساوى متعلقه واحتمال نقيضه فهو الشك.

والجهل: اعتقاد المعتقد على ما ليس به.

وهو نوعان: مركب، وهو ما تقدم تعريفه.

وبسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية. ومنه: السهو، والغفلة، والنسيان.

انظر: الحدود للباجي ص ٢٨ وما بعدها، بيان المختصر ٥١/١، التعريفات للجرجاني ص ١٣٤، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ وما بعدها).

وله درجات في الميل إلى النقصان والزيادة لا تحصى، فمن سمع من عدل شيئاً سكنت نفسه إليه، فإن انضاف إليه ثاب زاد السكون حتى يصير يقيناً، وبعض الناس يسمى هذا يقيناً أيضاً^(١).

[مدارك اليقين]

ومدارك النفس خمسة :

الأول - الأوليات :

وهي : العقلية المحضة التي قضى العقل بمجرد بها، من غير استعانة بحس وتخيل^(٢)، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وأن القديم ليس بحادث، واستحالة اجتماع الضدين، فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس^(٣)، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل.

(١) قال الشيخ ابن بدران: «أي: كالمحدثين، فإنهم يسمون أكثر هذه الأحوال علماءً ويقيناً، حتى يطلقون بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصحاح يجب العمل بها على كافة الخلق، إلا آحاد المحققين، فإنهم يسمون الحالة الثانية يقيناً، ولا يميزون بين الحالة الأولى والثانية. والحق أن اليقين هو الأول، والثاني مظان الغلط». (نزهة خاطر العاطر ١/٧٨).

(٢) هذا التعريف للعقلية هو ما قاله الغزالي، وأخصر منه أن يقال: هي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين، بديهياً كان التصور أو نظرياً، وتتفاوت جلاءً وخفاءً.

(٣) وضع الشيخ «ابن بدران» ذلك بقوله: «أي مرتبة في العقل عند وجوده، فيرتسم فيه الوجود - مثلاً - مفرداً، والحادث مفرداً، والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات، وتنسب بعضها إلى بعض، مثل: أن تحضر أن القديم حادث، ويكذب العقل به، أو أن القديم ليس بحادث، ويصدق العقل به، ولا يحتاج إلا إلى ذهن ترتسم فيه المفردات، أو إلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات =

الثاني - المشاهدات الباطنة :

كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس، فليست حسية، ولا هي عقلية؛ إذ تدركها البهيمة والصبوي. والأوليات لا تكون للبهائم.

الثالث - المحسوسات الظاهرة :

وهي: المدركة بالحواس الخمس، وهي: البصر، والسمع، والذوق، والشم، واللمس.

فالمدرك بواحد منها يقيني، كقولنا: الثلج أبيض، والقمر مستدير، وهذا واضح.

لكن يتطرق الغلط إليها لعوارض: كتطرق الغلط إلى الإبصار، لبعد أو قرب مفرط، أو ضعف في العين وخفاء في المرئي.

وكذلك ترى الظل ساكناً وهو متحرك، وكذلك الشمس، والقمر والنجوم، والصبوي، والنبات، هو في النمو لا يتبين ذلك.

وأسباب الغلط في الأبصار المستقيمة^(١) منها: الانعكاس كما في المرأة، والانعطاف، كما يرى ما وراء البلور والزجاج وغير ذلك.

الرابع - التجريبيات :

ويعبر عنها باطراد العادات، ككون النار محرقة، والخبز مشبع، والماء مرو، والخمر مسكر، والحجر هاو، وهي يقينية عند من جرّبها.

إلى البعض، فيترصد العقل على البديهة إلى التصديق أو التكذيب». (نزهة الخاطر ج ١ ص ٧٩).

(١) قوله: المستقيمة: أي الصحيحة، وليس فيها ما في النوع الأول من أسباب.

وليست هذه محسوسة؛ فإن الحس شاهد حجراً يهوي بعينه، أما أن كل حجر هاو، فقضية عامة لم يشاهدها، وليس للحس إلا قضية في عين.
الخامس - المتواترات:

كالعلم بوجود مكة وبغداد. وليس هو بمحسوس، إنما للحس أن يسمع، أما صدق المخبر فذلك إلى العقل. فهذه الخمسة مدارك اليقين.
فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها: فالوهميات^(١)، والمشهورات. وهي آراء محمودة توجب التصديق بها^(٢)، إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو جماعة من الأفاضل، كقولك: الكذب قبيح، وكفران المنعم، وإيلام البريء قبيح، والإنعام، وشكر المنعم، وإنقاذ الهلكى حسن.

فصل

في لزوم النتيجة من المقدمتين

اعلم أنك إذا جمعت بين مفردين، ونسبت أحدهما إلى الآخر، كقولك: «النيذ حرام» فلم يصدّق بينهما العقل، فلا بد من واسطة بينهما تنسب إلى المحكوم عليه، فتكون حكماً له، وتنسب إلى الحكم فتصير حكماً له، فيصدّق العقل به، فيلزم - ضرورةً - التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه.

بيانه: إذا قال: «النيذ حرام» فمنع وطلب واسطة ربما صدّق العقل

(١) الوهميات: عبارة عن قوة في التجويف الأخير من الدماغ تسمى «وهمية» شأنها ملازمة المحسوسات التي ألفتها، فليس في طبعها إلا النبوة عنها، وليست هي من مدارك اليقين. (نزهة خاطر العاطر ١/ ٨١).

(٢) قوله: وهي آراء محمودة الخ: تفسير للمشهورات، وإنما لم تكن من مدارك اليقين، لأنها ليست مطردة، فتارة تكون صادقة، وتارة تكون كاذبة.

بوجودها في النبيذ، وصدّق بوصف الحرام لتلك الواسطة، فيقول: النبيذ مسكر؟ فيقول: نعم. إذا كان قد علم ذلك بالتجربة.

فيقول: وكل مسكر حرام؟ فيقول: نعم إذا كان قد حصل ذلك بالسمع، فيلزم التصديق بأن النبيذ حرام^(١).

فإن قيل: فهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين^(٢)؟

قلنا: هذا غلط؛ فإن قولك: «النبيذ حرام» غير قولك: «النبيذ مسكر» وغير قولك: «المسكر حرام»، بل هذه ثلاث مقدمات مختلفات لا تكرير فيها.

لكن قولك: «المسكر حرام» شمل «النبيذ» بعمومه، فدخل «النبيذ» فيه بالقوة، لا بالفعل؛ إذ قد يخطر العام في الذهن، ولا يخطر الخاص، فمن قال: «الجسم متحيز» قد لا يخطر بباله ذكر القطب، فضلاً عن أن يخطر بباله - مع ذلك - أنه متحيز، فالنتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة، لا تخرج إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين، ما لم يحضر المقدمتين في الذهن، ويخطر بباله وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة.

ولا يبعد أن ينظر الناظر إلى بغلة متفخة البطن فيظن أنها حامل. فيقال: هل تعلم أن هذه البغلة عاقر؟ فيقول: نعم. فيقال: وهل تعلم أن

(١) قال الشيخ «ابن بدران» - موضحاً هذه الصورة - : «وتحريرها أن يقال: وعرضته على العقل، لم يخل العقل فيه من أمرين: إما أن يصدّق به، أو يمتنع عن تصديقه، فإن صدّق به فهو الأولي المعلوم بغير واسطة، أو بغير علة، أو بغير دليل، وإن امتنع عن المبادرة إلى التصديق فلا بد حينئذ من واسطة...» نزهة الخاطر (١/٨٤).

(٢) أي المقدمتين السابقتين، لأنه يعبر عن المقدمة بالقضية.

هذه بغلة؟ فيقول: نعم. فيقال: فكيف توهمت حملها؟ فتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين^(١).

فإن قيل: فالمطلوب بالنظر معلوم أم مجهول؟

إن كان معلوماً كيف تطلبه وأنت واجد؟

وإن كان مجهولاً فبمّ تعلم مطلوبك؟

قلت: هذا تقسيم غير حاصر، بل ثمَّ قسم آخر، وهو أنني أعرفه من وجه دون وجه، فإني أفهم المفردات، وأعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة، ولا أعلمها بالفعل، فهو كطلب الأبق في البيت، فإني أعرفه بصورته، وأجهله بمكانه، وكونه في البيت أفهمه مفرداً، فهو معلوم لي بالقوة، وأطلب حصوله من جهة حاسة البصر، فإن رأيت في البيت صدقت بكونه فيه.

فصل

[في تقسيم البرهان: إلى برهان علة وبرهان دلالة]^(٢)

وإذا استدلت بالعلة على المعلول فهو: برهان علة، كاستدلال بالغييم على المطر.

وإن استدلت بالمعلول على العلة، أو بأحد المعلولين على الآخر:

(١) أي علمه أن كل بغلة عاقر، وهذه بغلة فهي إذا عاقر، والعاقر هي التي لا تحمل، فإذا هي لا تحمل، وانتفاخ البطن له أسباب سوى الحمل، فإذا انتفاخها من سبب آخر. انظر: (نزهة الخاطر ١/٨٦).

(٢) كما يسمى قياس علة وقياس دلالة، وسيأتي في باب القياس أن قياس الدلالة: هو ما لم تذكر فيه العلة.

فهو برهان دلالة، كالاستدلال بالمطر على الغيم.

والاستدلال بأحد المعلولين على الآخر، كقولنا: كل من صح
طلاقه صح ظهاره، والذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره، فإن إحدى
النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة؛ فإنها^(١) تلازم علتها،
والأخرى^(٢) تلازم علتها، وملازم الملازم ملازم.

فصل

[في الاستدلال بالاستقراء]

فأما الاستدلال بالاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم
بحكمها على مثلها، كقولنا - في الوتر - : ليس بفرض؛ لأنه يؤدي على
الراحلة، والفرض لا يؤدي عليها.

فيقال: لم قلتم: إن الفرض لا يؤدي عليها؟

قلنا: بالاستقراء؛ إذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا تؤدي عليها،
فهذا مختل^(٣) يصلح للظنيات دون القطعيات، فإن حكمه بأن كل فرض لا
يؤدي على الراحلة يمنعه الخصم؛ إذ الوتر عنده واجب يؤدي عليها.

فنقول: هل استقرأت حكم الوتر في تصفحك، وكيف وجدته؟

فإن قال: وجدته لا يؤدي على الراحلة فباطل إجماعاً.

(١) أي النتيجة.

(٢) أي: أن النتيجة الثانية تلازم علتها أيضاً.

(٣) لأنه استقراء ناقص، وهذا يكفي في الظنيات، ومنها الأحكام الفقهية، إذ أغلبها
ظني.

ثم هو مبطل المقدمة الأخرى على نفسه؛ إذ^(١) الوتر يؤدي على
الراحلة.

وإن قال: لم أتصفحه، فلم يبين إلا بعض الأجزاء، فخرجت
المقدمة عن أن تكون عامة، فإذا لا يصلح ذلك إلا في الفقهيات.
فلنشرع الآن في ذكر الأصول فنقول:

(١) بعدها في جميع النسخ لفظ «هي» ولا محل لها هنا.

الباب الأول في حقيقة الحكم وأقسامه^(١)

أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور.

وجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب، وإلا فيكون إيجاباً. والذي يرد باقتضاء الترك نهي، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، وإلا فحظر.

(١) هذا العنوان أخذناه من كلام المصنف في المقدمة وإن لم يذكره هنا.

وقد بدأ المصنف ببيان أقسام الحكم ولم يتعرض لتعريفه، فلنذكر تعريفه لغة واصطلاحاً.

فالحكم في اللغة:

المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. وهي أيضاً حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راحبه، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. (القاموس المحيط ٩٩/٤).

الحكم في الاصطلاح:

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجاباً. والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٢ - حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلاً على المرض، وتعاطي الدواء مزيلاً لها.

٣ - حكم شرعي - وهو المقصود هنا:

وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية: ٤٣، ١١٠، هو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة.

والوجوب الذي أثبتته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. (انظر: الإحكام للآمدي ٩٥/١، فواتح الرحموت ٥٤/١).

معنى الحكم عند الأصوليين:

لعلماء الأصول في تعريف الحكم الشرعي اتجاهات مختلفة، فبعضهم عرفه بأنه: «خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخير» وعلى ذلك لا يكون شاملاً للحكم الوضعي، وقالوا: إن الحكم الوضعي - كما سيأتي تعريفه - يرجع في النهاية إلى الحكم التكليفي.

وبعضهم أبدل كلمة «المكلفين» بكلمة «العباد» ليكون التعريف شاملاً للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات والنفقات وما أشبه ذلك.

ونحن نرى أن تعريف الجمهور للحكم الشرعي أشمل وأوضح من غيره، وأنه لا داعي للتجاوز أو التقدير، فما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج، ولذلك عرفوه بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع».

والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق - أيضاً - على الكلام الموجه نفسه. والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره.

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيراً فيها.

والافتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك.

فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

ويتقيد الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى، خرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا لله تعالى.

وبقيد «المتعلق بأفعال المكلفين» خرج خمسة أشياء:

١ - الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، مثل قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...﴾ سورة آل عمران الآية: ١٨.

٢ - الخطاب المتعلق بصفاته سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

٣ - الخطاب المتعلق بفعله - جل شأنه - مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ سورة الزمر الآية: ٦٢.

٤ - الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ...﴾ سورة الأعراف الآية: ١١.

٥ - الخطاب المتعلق بالجمادات، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً...﴾ سورة الكهف الآية: ٤٧.

فكل ما تقدم لا يشملته الحكم الشرعي المتقدم .
والمراد بالفعل: ما يعده العرف فعلاً، سواء أكان من أفعال القلوب،
كالاعتقادات، أم كان من أفعال الجوارح .
والمراد بالمكلف: من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير
المكره وبلغته الدعوة .

والمراد بالوضع - في التعريف - أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق
بالمكلفين، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص، فتكون الوفاة سبباً للميراث، أو
يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر وترتب آثاره،
كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك
سمي وضعياً، وهذا لا يخرج عن كونه شرعياً. (شرح العنصر على المختصر
١/٢٢١).

أنواع الحكم الشرعي:

وبناء على التعريف المتقدم يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي،
وحكم وضعي:

١ - الحكم التكليفي:

وهو: خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير .
وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة:

١ - الإيجاب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً. مثل قوله
تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآيتان ٤٣، ١١٠ .

٢ - الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم، نحو قوله
تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
سورة النور الآية: ٣٣ .

فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها
الإسلام تحقيقاً للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما
يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب. ومنه قوله - ﷺ -: «من توضأ يوم الجمعة
فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي =

والنسائي وابن خزيمة: الفتح الكبير ٣/١٨٢).

٣ - التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلباً جازماً، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ سورة الإسراء الآية: ٣٣.

٤ - الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، مثل قوله - ﷺ -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل (الفتح ١/١٠٦). فالجلوس بدون صلاة مكروه.

٥ - الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾ سورة الأعراف الآية: ٣١. وهذا تقسيم جمهور العلماء.

أما الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة. فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم.

ويفترق الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي بما يلي:

أولاً: أن المقصود من الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

وأما الحكم الوضعي: فليس فيه تكليف أو تخيير، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية الخ...

ثانياً: أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك.

أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدوراً للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة.

وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، ومثل: دلوك الشمس، فإنه سبب لوجوب الصلاة. والدلوك ليس من فعل المكلف ولا قدرة له على إيجاده.

[الواجب وتقسيماته]

وحد الواجب: ما توعده بالعقاب على تركه.

وقيل: ما يعاقب تاركه.

وقيل: ما يذم تاركه شرعاً^(١).

ثالثاً: أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، أما الحكم الوضعي: فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي - مثلاً - تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا. انظر: (أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٤٣ - ٤٤).

(١) هذه التعريفات التي أوردها المصنف للواجب هي باعتبار الاصطلاح الشرعي.

أما الواجب في اللغة: فيطلق على معنيين:

أحدهما: الساقط، مأخوذ من: «وجب» بمعنى «سقط» قال الله تعالى: ﴿... فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر...﴾ سورة الحج الآية: ٣٦. ومعنى: (وجبت جنوبها): أي سقطت جنوبها على الأرض بسبب الذبح.

ثانيهما: اللزوم، يقال: وجب الشيء وجوباً، أي: لزم لزوماً.

وقول المصنف: «ما توعده بالعقاب على تركه» لا ينافي عفو الله تعالى ومغفرته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ سورة النساء الآية: ١١٦ فإن الله تعالى قد يخلف إيعاده، لكنه - جل شأنه - لا يخلف وعده.

ولذلك رجح كثير من العلماء التعريف الثالث وهو: «ما يذم تاركه شرعاً» لأن الذم أمر ناجز يترتب على الترك، أما العقوبة فمشكوك فيها، لأنه ربما لا يعاقب، وإن كان يذم على ترك الواجب.

وهو مأخوذ من تعريف أبي بكر الباقلاني وعبارته: «هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما» وقوله «بوجه ما» ليشمل الواجب المخير، فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع، فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على الامتثال،

والفرض هو الواجب على إحدى الروایتین^(١)؛ لاستواء حدهما^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣).

وكذلك الواجب الكفائي، فإنه يلام إذا لم يفعله، ولم يفعله غيره أيضاً. انظر: (روضة الناظر مع الشرح لبدران ١/٩١).

(١) أي: المنقولتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - وهو رأي الجمهور من الأصوليين، وقد وافق الجمهور الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب في بعض الفروع الفقهية، كما في باب الحج: فقالوا: إن الفرض إذا تركه الحاج بطل حجه كالوقوف بعرفة، أما الواجب: فإنه يجبر بدم كرمي الجمرات.

(٢) هذا هو دليل الجمهور، وقد أورد الإمام الطوفي من النصوص ما يدل على أن السقوط يأتي في اللغة بمعنى وقوع الشيء من أعلى إلى أسفل، كقولنا: سقط الحجر من الجبل، وقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُخَسِّفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ...﴾ سورة سبأ الآية: ٩، كما يأتي بمعنى: وقوعه على المكلف من الله سبحانه وتعالى، الذي هو فوق عباده. (شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٢٦٦).

على أن علماء اللغة قد نصوا على أن الوجوب يأتي بمعنى السقوط، كما يأتي بمعنى الثبوت واللزوم، على سبيل الاشتراك اللفظي، فيحمل هنا على اللزوم ليتناسب مع المعنى المراد من الواجب، وهي قرينة ترجح حمله على أحد معنيه كما هو الشأن في المشترك اللفظي.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، أبو عبد الله، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ من أشهر مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة، وأحكام القرآن. توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/١٩٢)، شذرات الذهب (٢/٩)، وفيات الأعيان (٣/٣٠٥).

وهذا الرأي ليس للشافعي وحده، وإنما هو رأي الإمام مالك، وكثير من الحنابلة. انظر: (العدة ٢/٣٧٦، المستصفى ١/٦٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٨).

والثانية: الفرض أكد.

وقيل: هو^(١) اسم لما يقطع بوجوبه، كمذهب أبي حنيفة^(٢).

وقيل: ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً، نحو: أركان الصلاة، فإن الفرض في اللغة: التأثير، ومنه: فُرْضَةُ النهر والقوس^(٣).

والوجوب: السقوط، ومنه: «وجبت الشمس والحائط» إذا سقطا، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾^(٤) فاقترضى تأكيد الفرض على الواجب شرعاً؛ ليوافق معناه لغة.

(١) الضمير عائد على الفرض، وهو تفريع على مذهب من يفرق بين الفرض والواجب.

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد عام ٨٠ هـ.. كان فقيه العراق وإمام أهلها بلا منازع، قال عنه الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» توفي سنة ١٥٠ هـ (وفيات الأعيان ٣٩/٥، الشذرات ٢٢٧/١).

(٣) قال الجوهري في الصحاح (مادة فرض): «الفرض: الحز في الشيء، وفرض القوس: هو الحز الذي يقع فيه الوتر، والفريض: السهم المفروض فوقه، والتفريض: التحزيز، والمفرض: الحديدية التي يحز بها، والفراض: فوهة النهر».

قال الطوفي: «وإذا ثبت ذلك، فالفرض أخص من السقوط؛ إذ لا يلزم - مثلاً - من سقوط الحجر ونحوه على الأرض أن يحزّ ويؤثر فيها، ويلزم من حزّه وتأثيره في الأرض أن يكون قد سقط واستقر عليها، وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم، كما اختلفت بقوة في اللغة، حملاً للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية» (شرح مختصر الروضة ١/٢٧٥).

(٤) سورة الحج من الآية: ٣٦.

ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى^(١).

فصل

[في تقسيم الواجب باعتبار ذاته]

والواجب ينقسم إلى معين، وإلى مبهم في أقسام محصورة، فيسمى واجباً مخيراً، كخصلة من خصال الكفارة.

وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير.

ولنا: أنه جائز عقلاً وشرعاً:

أما العقل^(٢): فإن السيد لو قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولا أوجهما عليك معاً، بل أحدهما لا بعينه، أيهما شئت، كان كلاماً معقولاً. ولا يمكن دعوى إيجاب الكل؛ لأنه

(١) في هذا إشارة إلى أن الخلاف لفظي. قال الطوفي: «إن النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى؛ إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسماه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا» (شرح المختصر ١/٢٧٦).

(٢) المصنف استدل على الجواز العقلي من وجهين:

الأول: قوله: «فلأن السيد لو قال لعبده... إلخ».

والوجه الثاني: قوله بعد ذلك: «ولأنه لا يمتنع في العقل... إلخ» ومعناه: أن الشارع قد يقصد عدم التعيين تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين، حتى يستطيع كل مكلف أن يأتي بما هو مقدور له، وهذا من محاسن التشريع الإسلامي.

صرح بنقيضه، ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً؛ لأنه عرضة للعقاب بترك الكل، ولا أنه أوجب واحداً معيناً، لأنه صرح بالتخيير، فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه.

ولأنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين، لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض حسب وفاء صاحبه، فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه، والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض، فلا يطلبه منه.

وأما الشرع: فخصال الكفارة^(١)، بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد^(٢)، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفوئين الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع، وأجمعت الأمة^(٣) على أن جميع خصال الكفارة غير واجب.

(١) المراد: خصال كفارة اليمين الواردة في سورة المائدة آية ٩٢ وهي قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...﴾.

(٢) قصده من هذه العبارة: أن التخيير وارد في الرقبة التي سيكفر بها، فيجزى أي رقبة كانت، سواء أكانت مؤمنة أم كافرة.

(٣) قوله «أجمعت الأمة إلخ» جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب بأسباب دون الأداء وذلك محال. فأجاب: أن هذا لا يطرد في الإمامين والكفوئين، فإن الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجباً، ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفارة، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب. انظر: (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ٩٧).

فإن قيل^(١): إن كانت الخصال متساوية عند الله - تعالى - بالنسبة إلى صلاح العبد، ينبغي أن يوجب الجميع، تسوية بين المتساويات.

وإن تميز بعضها بوصف ينبغي أن يكون هو الواجب عيناً.

قلنا: ولمَ قلتم: إن للأفعال صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله - سبحانه - بل الإيجاب إليه، له أن يخصص من المتساويات واحداً بالإيجاب، وله أن يوجب واحداً غير معين، ويجعل مناط التكليف اختيار المكلف، ليسهل عليه الامتثال.

جواب ثان^(٢): أن التساوي يمنع التعيين؛ لكونه عبثاً، وحصول المصلحة بواحد يمنع من إيجاب الزائد؛ لكونه إضراراً مجرداً حصلت المصلحة بدونه، فيكون الواجب واحداً غير معين.

فإن قيل^(٣): فالله - سبحانه - يعلم ما يتعلق به الإيجاب، ويعلم ما يتأدى به الواجب، فيكون معيناً في علم الله - سبحانه - .
قلنا: الله - سبحانه - إذا أوجب واحداً لا بعينه علمه على ما هو عليه من نعته، ونعته أنه غير معين، فيعلمه كذلك، ويعلم أنه يتعين بفعل المكلف ما لم يكن متعيناً قبل فعله، والله أعلم.

(١) هذا هو الدليل الأول للمعتزلة، أورده المصنف في صورة اعتراض.

(٢) جواب آخر من المصنف على دليل المعتزلة المتقدم.

(٣) هذا هو الدليل الثاني للمعتزلة، أورده المصنف في صورة اعتراض.

وخلاصة القول في الواجب المخير أن فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوجوب يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة، وهو مذهب الجمهور. ويعبرون عنه بالأحد الدائر بينها، وتارة بواحد لا بعينه، وتارة بالقدر المشترك، فالذي تعلق به الإيجاب: هو الواحد المبهم، وليس فيه تخيير، والذي حصل فيه التخيير: هو الأمور المعينة، ولم يتعلق به الإيجاب، فلا تعارض بين الإيجاب والتخيير، كما قد يتوهمه البعض.

فصل

[في تقسيم الواجب باعتبار وقت الأداء]

والواجب ينقسم - بالإضافة إلى الوقت - إلى مضيق وموسع .

وأنكر أصحاب أبي حنيفة التوسع، وقالوا: هو يناقض الوجوب^(١).

ولنا^(٢): أن السيد لو قال لعبده: ابن هذا الحائط في هذا اليوم: إما في أوله، وإما في وسطه، وإما في آخره، وكيف أردت، فمهما فعلت امتثلت إيجابي، وإن تركت عاقبتك، كان كلاماً معقولاً.

ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً، ولا أنه أوجب مضيقاً؛

المذهب الثاني: أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل، ويسقط بفعل واحد منها، وهو مذهب بعض المعتزلة، وهو قريب من مذهب الجمهور، فلا خلاف بينهما في المعنى.

المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس، وهو مذهب ضعيف ترويه المعتزلة عن الجمهور، ويرويه الجمهور عن المعتزلة، ولذلك يسمى بمذهب التراجم، لأن كل فريق يرجم به الآخر، فلا أصل له.

انظر: (الإبهاج للسبكي ج ١ ص ٨٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٨٧).

(١) هذا هو الدليل الذي تمسك به الحنفية على إنكار الواجب الموسع وخلاصته: أنه لو وجب الفعل فيما قبل الوقت الأخير لما جاز تركه، لكن التالي باطل، وهو أنه يجوز ترك الواجب، فبطل المقدم، وثبت نقيضه، وهو عدم الوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت.

وأجيب عنه: بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقتضي عدم الوجوب، لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير وجوب موسع، والذي ينافي الوجوب: هو الترك في جميع الأوقات، لا الترك في بعض الأوقات.

(٢) هذا هو الدليل العقلي للجمهور، وسيأتي - بعد ذلك - الدليل الشرعي.

لأنه صرح بصد ذلك، فلم يبقَ إلا أنه أوجب موسعاً.

وقد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجباً، بدليل أن الصلاة تجب في أول الوقت^(١).

وكذلك انعقد الإجماع على أنه يثاب ثواب الفرض، وتلزمه نيته^(٢)، ولو كانت نفلاً لأجزأت نية النفل، بل لاستحالت نية الفرض من العالم كونها نفلاً؛ إذ النية قصد يتبع العلم.

فإن قيل^(٣): الواجب ما يعاقب على تركه، والصلاة إن أضيفت إلى

(١) هذا هو الدليل الشرعي، وهو: أن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى في سورة الإسراء من الآية ٧٨: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ وقوله تعالى - في سورة طه من الآية ١٣٠: ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ بِرَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾ وروي أن الله - تعالى - لما فرض الصلاة أرسل جبريل - عليه السلام - ليعلم النبي - ﷺ - كيفية الصلاة وأوقاتها، فأمر جبريل النبي ﷺ وصلى به الصلاة في أول يوم في أول الوقت، وفي اليوم الثاني صلاها في آخر الوقت، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين» وهو حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (١٠١/١) وأبو داود في سننه (١٦١/١)، وأحمد في مسنده (٣٣٣/١)، والنسائي في سننه (٢٦٢/١).
قال البخاري: «هو أصح شيء في المواقيت».

وإذا كان الحديث قد قيد الوجوب بجميع الوقت، وهو صريح في هذا،

فتخصيصه ببعض الأوقات دون البعض، تخصيص بلا دليل.

(٢) هذا هو الدليل الثالث للجمهور، وهو: أن الإجماع منعقد على أن من أدى الصلاة في أول وقتها أثيب عليها ثواب الفرض، وتلزمه النية، إذ النية تابعة لعلم المكلف وقصده، ولذلك يقول الأمدى في الإحكام (ج ١ ص ١٠٨) «أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات، أنه أدى فرض الله عليه».

(٣) هذا دليل من أدلة المنكرين للواجب الموسع، أورده المصنف في صورة اعتراض وأجاب عليه بما قاله - بعد - من أن القسمة ثلاثية، مندوب، وواجب مضيق، =

آخر الوقت فيعاقب على تركها، فتكون واجبة حينئذ، وإن أضيفت إلى أوله، فخير بين فعلها وتركها، وفعلها خير من تركها، وهذا حد النذب.

وإنما أثيب ثواب الفرض ولزمته نيته؛ لأن مآله إلى الفرضية، فهو كمعجّل الزكاة، والجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما.

قلنا: الأقسام ثلاثة:

قسم: لا يعاقب على تركه مطلقاً، وهو: المندوب.

وقسم: يعاقب على تركه مطلقاً، وهو: الواجب المضيق.

وقسم: يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا قسم ثالث، يفتقر إلى عبارة ثالثة، وحقيقته لا تعدو «الوجوب، والنذب» وأولى عباراته: «الواجب الموسع».

قالوا: ليس هذا قسماً ثالثاً، بل هو بالإضافة إلى أول الوقت نذب، وبالإضافة إلى آخره واجب، بدليل أنه في أول الوقت يجوز تركه، دون آخره^(١).

وهذا القسم الثالث لا نستطيع أن نلحقه بالمندوب، لأن المندوب يجوز تركه مطلقاً، ولا نستطيع أن نلحقه بالواجب المضيق لأنه يخالفه، فلم يبقَ إلا أن نسميه باسم يختص به، وهو «الواجب الموسع» فهو واجب، لأن الشارع طلب فعله طلباً جازماً، وهو - أيضاً - موسع؛ لأن الشارع وسّع وقت الأداء، تيسيراً على المكلفين، وما دام الشارع هو الذي رخص في ذلك فلا ينبغي المعارضة فيه، فلا اجتهاد مع النص، كما يقول العلماء.

(١) خلاصة هذا الاعتراض: عدم التسليم بأن هذا قسماً ثالثاً، بل هو داخل في القسمين، المندوب والواجب، فهو في أول الوقت نذب، لأنه يجوز تركه، وهذا هو النذب، وفي آخر الوقت واجب، لأنه لا يجوز تركه، وهذا هو حد الواجب.

وأجاب المصنف على هذا الاعتراض: بأن النذب يجوز تركه مطلقاً،

قلنا: بل حد الندب: ما يجوز تركه مطلقاً، وهذا لا يجوز إلا بشرط وهو: «الفعل بعده» أو: «العزم على الفعل»، وما جاز تركه بشرط فليس بندب، كما أن كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه إلى بدل.

ومن أمر بالإعتاق فما من عبد إلا يجوز تركه بشرط عتق ما سواه، ولا يكون ندباً، بل واجباً مخيراً، كذا هذا يسمى واجباً موسعاً^(١).

وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقاً، وما لا يجوز تركه مطلقاً فهو قسم ثالث^(٢).

وإذا كان المعنى متفقاً عليه وهو: الانقسام إلى الأقسام الثلاثة، فلا معنى للمناقشة في العبارة.

وأما تعجيل الزكاة: فإنه يجب بنية التعجيل، وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت غير ما نواه في آخره، ولم يفرقوا أصلاً، فهو مقطوع به^(٣).

= والواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت مع نية فعله بعد ذلك، فهو مخالف للمندوب من هذا الوجه.

(١) أراد المصنف بذلك: التنظير للواجب الموسع بالواجب المخير، فكما أنه في الواجب المخير مخير بين أمور معينة، كذلك هنا مخير بين الوقت الأول وما بعده. وهذا لا ينافي أن الوقت الأول أفضل من غيره، فالأفضلية شيء، وجواز التأخير شيء آخر.

(٢) هو: الواجب الموسع - كما سبق توضيحه.

(٣) هذا رد على من قال: إن أداء الصلاة في أول الوقت يعتبر تعجيلاً كتعجيل دفع الزكاة قبل حلولان الحول. وخلاصة الرد: أن الصلاة تفعل في أول الوقت كما تفعل في آخره بنية واحدة، ولم يفرق السلف الصالح بين النيتين، أما الزكاة فلا تجب ولا يتوجه الأمر بها إلا بعد حلولان الحول، فدفعها قبل ذلك لا بد فيه من نية التعجيل، فهذا قياس مع الفارق.

فإن قيل^(١): قولكم: «إنما جاز تركه بشرط العزم أو الفعل بعده» باطل، فإن لو ذهل أو غفل عن العزم ومات لم يكن عاصياً.

ولأن الواجب المخير: «ما خير الشارع فيه بين شيئين» وما خير بين العزم والفعل.

ولأن قوله: «صل في الوقت» ليس فيه تعرض للعزم أصلاً، فإيجابه زيادة.

قلنا: إنما لم يكن عاصياً؛ لأن الغافل لا يكلف.

فأما إذا لم يغفل، فلا يترك العزم على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً، وهو حرام، وما لا خلاص عن الحرام إلا به يكون واجباً.

فهذا دليل وجوبه، وإن لم تدل عليه الصيغة، والله أعلم.

(١) القائل: هم الذين لا يشترطون العزم على الفعل في الوقت اللاحق للوقت الذي لم تفعل فيه العبادة. وخلاصة ما حكاه المصنف عنهم: أنهم ردوا على مذهب القائلين باشتراط العزم بثلاثة أوجه. فقوله: «فإنه لو ذهل... الخ» هذا هو الوجه الأول، وقوله: «ولأن الواجب المخير... الخ» هو الوجه الثاني، وقوله: «ولأن قوله: صل الخ» هو الوجه الثالث. وقوله - بعد ذلك: «قلنا» رد على الوجه الثلاثة المتقدمة.

وخلاصة ما قيل في الواجب الموسع: أن العلماء متفقون على ذلك، إلا أنهم مختلفون في جزء الوقت الذي يتعلق به الوجوب ويمثلون في الجملة اتجاهين:

أ - اتجاه يعترف بالواجب الموسع.

ب - اتجاه آخر ينكر ذلك.

وتفرع على ذلك عدة مذاهب من داخل هذين الاتجاهين، سوف نذكرها مقرونة بأدلتها ثم نخرج - في النهاية - بالرأي الذي نراه راجحاً.

أولاً - اتجاه القائلين بالواجب الموسع:

وتحت هذا الاتجاه مذهبان:

المذهب الأول:

أن الوجوب يتعلق بالوقت كله وجوباً موسعاً، فيجوز إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، فيجوز ترك الفعل في أول الوقت بدون بدل، ولا يعتبر عاصياً ولا يآثم بالتأخير، إلا إذا تضيق الوقت فيحرم التأخير. ومع ذلك فهم يقولون: إن أداء العبادة في أول الوقت أفضل، ففرق بين الأفضلية والجواز.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين.

واستدلوا على ذلك بدليلين: أحدهما من القرآن، وثانيهما من السنة.

أولاً - من القرآن الكريم:

فقد استدلوا بقوله - تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الأمر بإقامة صلاة الظهر المفهوم من قوله تعالى: ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ عام في جميع الأوقات، ولم يقتصر على وقت معين، فلا دلالة في الآية على إيقاع الصلاة في وقت معين، فقصره على بعض الأوقات لا دليل عليه. (الإحكام للآمدي ١/٩٩).

ويؤكد هذا الفهم دليل السنة الآتي:

ثانياً:

استدلوا من السنة بما تقدم من حديث جبريل - عليه السلام - والذي جاء فيه «الوقت ما بين هذين» وهو نص في الموضوع من جهة، ومفسر للآية الكريمة من جهة ثانية.

المذهب الثاني:

أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن لا يجوز ترك الواجب في الجزء الأول إلا ببدل، وهو العزم على إيقاع الفعل في الجزء الذي يليه، ثم إذا لم يفعل في ذلك الوقت تجدد البدل وهكذا، حتى يدخل الوقت الأخير فيتعين هذا الجزء للأداء، وإلا خرج الوقت.

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من الأشاعرة والمعتزلة.

وهذا المذهب يتفق مع المذهب المتقدم في أن الإيجاب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً، إلا أنهم يخالفونهم من حيث إنهم يوجبون العزم في الوقت الذي لم يحصل فيه الفعل. ومن هنا كان دليلهم على الشق الأول هو نفس أدلة أصحاب المذهب الأول.

أما أنه يجب العزم فدليلهم على ذلك: أنه لو لم يجب العزم عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل، لأنه يجعل الواجب غير واجب، ضرورة أن الواجب هو: ما لا يجوز تركه بلا بدل، وغير الواجب يجوز تركه بلا بدل، فثبت بذلك أنه لا بد من العزم عند عدم الفعل وهو المدعي.

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن العزم لا يصلح أن يكون بدلاً عن الواجب، لأنه لو صح أن يكون بدلاً لتأدى به الواجب، لأن بدل الشيء يقوم مقامه، والكل متفق على أن العزم هنا لا يقوم مقام الفعل، ولترتب على ذلك أن من أخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصياً، لأنه ترك الواجب وبدله، ولم تتعرض النصوص الدالة على إيجاب الصلاة لشيء من ذلك، فإيجاب العزم زيادة على مقتضى الأمر الوارد بالصلاة.

يضاف إلى ذلك: أنه لو عزم على الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت، فهل يجب العزم في الجزء الثاني والثالث وهكذا أو لا؟

فإن قلنا: إنه لا يجب فقد ترك الواجب بلا بدل، ولزم على ذلك تخصيص جزء من الوقت بدون مخصص، حيث أوجبنا العزم في الجزء الأول، دون بقية الأجزاء.

وإن قلنا: يجب تعدد العزم لزم على ذلك تعدد البديل، والمبديل منه واحد، وهذا لا يجوز، لأن البديل دائماً - تابع للأصل وهو المبديل منه.

ثانياً - اتجاه المنكرين للواجب الموسع:

وتفرع عن هذا الاتجاه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن فعل في آخره كان قضاء.

وهو منقول عن بعض المتكلمين، ونسب خطأ إلى الشافعية، فهي نسبة غير صحيحة.

واستدل القائلون بذلك بأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.
منها: ما روي أن الرسول - ﷺ - قال: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» (رواه الترمذي والدارقطني: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٥٦).

وقالوا في وجه الدلالة: إن النبي - ﷺ - قد أخبر بأن الصلاة في أول الوقت سبب رحمة الله ورضائه عن فاعلها، وأن فعلها في آخر الوقت يعد معصية، بدليل قوله - ﷺ -: «عفو الله» لأن العفو إنما يكون عن شيء فيه مخالفة.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف جداً. قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث كذبه أحمد بن حنبل، وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة.

(تحفة الأحوذى ٥١٧/١، سبل السلام ١٧/١).

الوجه الثاني: أنه مع فرض التسليم بصحته فإنه لا يثبت المدعي، لأن العفو الوارد في الحديث لا يدل على أن الصلاة في آخر الوقت معصية، لكنه يدل على أن المكلف قد تباطأ في أداء العبادة في أول وقتها، ولا شك أن الوقت الأول وقت فضيلة بلا خلاف، فإهمال المكلف لوقت الفضيلة يستحق العفو من الله تعالى. فغاية ما يدل عليه الحديث: هو حث المكلف على المبادرة بأداء العبادة في أول وقتها حتى يستحق رضا الله تعالى ومغفرته.

بالإضافة إلى أن هذا الحديث مخالف لحديث جبريل المتقدم وهو حديث صحيح.

المذهب الثاني:

أن الوجوب يختص بآخر الوقت، فإن فعل أوله كان من قبيل التعجيل، وهو مروى عن بعض الحنفية.

واستدلوا على ذلك: بأنه لو وجب الفعل فيما قبل الوقت الأخير لما جاز تركه لكن التالي باطل، وهو أنه لا يجوز ترك الواجب، فبطل المقدم، وثبت نقيضه، =

فصل

[في تضييق الواجب الموسع]

إذا أحر الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه^(١) لم يمت عاصياً، لأنه فعل ما أبيع له فعله؛ لكونه جُوز له التأخير^(٢).

وهو عدم الوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقتضي عدم وجوب الفعل، لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير وجوب موسع، والذي ينافي الوجوب هو الترك في جميع أوقات الفعل، لا الترك في بعض الأجزاء والإتيان به في البعض الآخر. والوجوب في الوقت الأخير أصبح مضيقاً، بحيث إذا لم يفعله فيه خرج وقته كله.

المذهب الثالث:

أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت، فإن جاء آخر الوقت والمكلف على صفة التكليف، بأن كان بالغاً، عاقلاً، خالياً من الموانع الشرعية، كان فعله في أول الوقت واجباً.

وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عن المكلف صفة التكليف، بأن جن المكلف، أو حاضت المرأة مثلاً، كان الفعل الذي فعله في أول الوقت مندوباً، وهذا المذهب مروى عن الإمام الكرخي من أئمة الحنفية.

وهذا المذهب من الضعف بحيث لا يحتاج إلى استدلال أو مناقشة. فهو مذهب مخالف لما عليه عامة الفقهاء، كما أنه مخالف لظاهر الآيات، وللأحاديث الصحيحة التي تثبت أن الواجب الموسع يجوز فعله في أي جزء من أجزاء هذا الوقت، وإن كان الأداء في أول الوقت فضيلة.

(١) يريد: قبل تضييق وقته، فلو أخره حتى ضاق الوقت فإنه يموت عاصياً، كما لو أحر الصلاة لوقت لا يكفي لأدائها.

(٢) هذا تعليل كونه لا يموت عاصياً، وهذا الرأي هو الراجح عند المحققين من =

فإن قيل (١): إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة؟

قلنا: هذا محال؛ فإن العاقبة مستورة عنه (٢).

ولو سألنا فقال: «عليّ صوم يوم فهل يحل لي تأخيره إلى غد» فما جوابه؟

إن قلنا: «نعم» فلم أثم بالتأخير؟

وإن قلنا: «لا» فخلاف الإجماع.

وإن قلنا: إن كان في علم الله أنك تموت قبل غدٍ، لم يحل، وإلا فهو يحل.

فيقول: وما يدريني ما في علم الله، فلا بد من الجزم بجواب.

فإذاً: معنى الوجوب وتحقيقه: أنه لا يجوز له التأخير، إلا بشرط العزم، ولا يؤخر إلا إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه. والله أعلم.

الأصوليين، حتى حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

- (١) هذا يعتبر مذهباً ثالثاً، وهو: أنه يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة، مثل: عدم المرض، أو كبر السن وما أشبه ذلك.
- (٢) صحيح هي مستورة، لكن لها أمارات، والأحكام العملية يكتفى فيها بغلبة الظن.

وتفرع على ذلك: أنه لو تخلف ظنه وعاش بعد الوقت الذي ظن أنه لن يعيش بعده، وأدى الفرض - بعد هذا الوقت، فهل يعتبر أداءً، باعتبار الواقع، ولا عبرة بهذا الظن الذي تخلف. أو يعتبر قضاء باعتبار ظنه - رأيان في المسألة.

فصل

[في مقدمة الواجب وحكمها]

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس إلى المكلف، كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فلا يوصف بوجوب.

وإلى ما يتعلق باختيار العبد، كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب.

وهذا أولى من قولنا: يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب؛ إذ قولنا: «يجب ما ليس بواجب» متناقض، لكن الأصل: وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، فهو واجب كيف ما كان، وإن اختلفت علة إيجابهما^(١).

(١) خلاصة ذلك: أنه من المباحث المتعلقة بالواجب: ما يسمى بمقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به، أو ما يتوقف عليه الواجب، أو الوسيلة، وكلها تنزل على معنى واحد. ومقدمة الواجب نوعان:

١ - مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، وقد تكون سبباً كملك النصاب للزكاة، وقد تكون شرطاً كالبلوغ، فإنه شرط للتكليف، وقد تكون مانعاً، كالدين، فإنه مانع من وجوب الزكاة. وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في عدم التكليف به، لعدم قدرة المكلف على تحصيله.

٢ - مقدمة وجود: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، كما أراد الشارع. وهي أيضاً نوعان:

أ - نوع غير مقدور للمكلف، مثل: حضور الإمام والعدد المشترط لصحة صلاة الجمعة. وهذا النوع متفق على عدم التكليف به أيضاً، لعدم قدرة المكلف على تحصيله.

فإن قيل: لو كان واجباً لأُثيب على فعله، وعوقب على تركه، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل^(١).

قلنا: ومن أنبأكم أن ثواب القريب من البيت في الحج مثل ثواب البعيد، وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة؟ وأما العقوبة: فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم، ولا يتوزع على أجزاء الفعل، فلا معنى لإضافته إلى التفصيل.

ب - النوع الثاني: مقدمة مقدورة للمكلف. وهي محل خلاف بين العلماء في: هل إذا أمر الشارع أمراً مطلقاً بفعل يتوقف وجوده على شرط أو سبب، يكون أمراً بالمقدمة، أو أنها تكون بأمر آخر؟

وقد اختار المصنف أن الأمر بالشيء الواجب يقتضي وجوب المقدمة، ولذلك قال: «فهو واجب كيفما كان».

(١) اعتاد المصنف أن يورد المذهب المخالف ضمناً في صورة اعتراض، يدل على المذهب وعلى دليله - وهذا هو دليل المذهب الثاني الذي يرى أن الأمر بالشيء ليس أمراً بما يتوقف عليه، سواء أكان سبباً أم شرطاً. وهناك مذهبان آخران أغفلهما المصنف:

أحدهما: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب، دون الشرط، وحجة أصحاب هذا المذهب: أن ارتباط السبب بالمسبب أقوى وأشد من ارتباط الشرط بالمشروط، ولذلك يلزم من وجود السبب وجود المسبب، بخلاف الشرط، فلا يلزم من وجوده الوجود.

ثانيهما: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يستلزم إيجاب ما يتوقف عليه إن كان شرطاً شرعياً، أما إن كان شرطاً عقلياً أو عادياً، أو سبباً فلا يقتضي ذلك، وهذا الرأي منسوب لإمام الحرمين.

ومن خلال استعراض هذه المذاهب الأربعة نرى رجحان ما ذهب إليه ابن قدامة، من أن الأمر بالشيء يستلزم وجوب ما يتوقف عليه مطلقاً، سواء أكان =

فصل

[في بعض الفروع المخرجة على مقدمة الواجب]

وإذا اختلطت أخته بأجنبية^(١)، أو ميتة بمذكاة حرمتا: الميتة بعلة الموت، والأخرى بعلة الاشتباه.

وقال قوم: المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنها.

وهذا متناقض^(٢)، إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلق بالفعل، فإذا حُرِّم فعل الأكل فيهما فأى معنى لقولنا: هي حلال؟! وإنما وقع هذا في الأوهام، حيث ضاهى الوصف بالحل والحرمة الوصف بالسواد والبياض، والأوصاف الحسية، وذلك وَهْمٌ على ما ذكرناه. والله أعلم.

سبباً أم شرطاً، لأنه لا يعقل أن يكلف الشارع بشيء يتوقف وجوده على شيء آخر بدون تكليف بهذا الشيء، ما دام مقدوراً للمكلف.

انظر في هذه المسألة: الإبهاج للإمام السبكي (١١٠/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٤/١).

(١) وكذا لو اختلطت زوجته بأجنبية، حرمتا أيضاً، الأجنبية حرام، لأنها أجنبية، وحرمت زوجته لاشتباهاها بالأجنبية، ولا يمكن اجتناب الأجنبية إلا باجتناب الاثنتين، ويقال مثل ذلك في الميتة والمذكاة، الميتة حرام أصلاً، والمذكاة حرام لاشتباهاها بالميتة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هنا هو الكف عن أخته فلا يتزوجها، وعن الأجنبية فلا يقربها، وعن الميتة فلا يأكلها، ولا يتحقق ذلك إلا بالكف عما اختلط بالمحرم، فاجتناب ما اشتبه بالمحرم بالأصالة واجب.

(٢) لأنه يؤدي إلى أنهما يباحان ويحرمان في وقت واحد. وهذا الرد من «ابن قدامة» فيه مبالغة، لأن المخالفين نظروا إلى الواقع ونفس الأمر، والواقع: أن الأجنبية =

فصل

[في الواجب غير المحدد]^(١)

الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود، كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والقعود، إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة ندب، واختاره أبو الخطاب^(٢).

حلال، والمذكاة حلال، لكنهما وجب الكف عنهما - مؤقتاً - لحين التمييز بينهما - ولم يقل أحد من العلماء إن التحريم متوجه إلى الذوات، وهذا ما قاله البيضاوي - تبعاً للإمام الرازي ومختصره - قال: «لو اشبهت المنكوحه بالأجنبية حرمتا: على معنى: أنه يجب الكف عنهما» قال الإسنوي - شرحاً على ذلك -: «المراد بتحريم الأجنبية: إنما هو الكف، لا تحريم ذاتها» انظر: نهاية السؤل على منهاج البيضاوي ج ١ ص ٢١٢ وبهامشه سلم الوصول للشيخ المطيعي.

(١) هذا فرع آخر من الفروع المخرجة على ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ووجه تخرجه عليه: أن غير الواجب فيه وهو الزيادة لاحق له من آخره، ومقدمة الواجب لاحق له من أوله.

وقد بين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٤٨/١) محل الخلاف فقال: «الزيادة على الواجب إما أن تكون متميزة عنه أو لا: فإن تميزت عنه، كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي - يعني الزيادة المتميزة - ندب اتفاقاً. إذ لا نص في وجوبها ولا إجماع، ولا جامع بينها وبين الواجب حتى تقاس عليه، ولا اشتدت ملابتها للواجب حتى تلحق به، ولا مدرك لثبوت الأحكام شرعاً إلا هذه الأدلة: النص والإجماع والقياس والاستدلال.

وإن لم تتميز الزيادة على الواجب ولا تنفصل حقيقتها من حقيقته حساً، كالزيادة في الطمأنينة... واجبة عند القاضي أبي يعلى، ندب عند أبي الخطاب وهو الصواب».

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي. ولد سنة ٤٣٢ هـ، كان أحد =

وقال القاضي^(١): الجميع واجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض عن البعض، فالكل امثال.

ولنا: أن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط ولا بدل، وهذا هو النذب.

ولأن الأمر إنما اقتضى إيجاب ما تناوله الاسم فيكون هو الواجب، والزيادة نذب، وإن كان لا يتميز بعضه عن البعض، فيعقل كون بعضه واجباً، وبعضه نذباً، كما لو أدى ديناراً عن عشرين^(*).

أئمة المذهب وأعيانه، صنف العديد من الكتب منها «التمهيد» في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٠ هـ.

انظر في ترجمته: (المنهج الأحمد ١٩٨/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١ - ٢٣٩).

(١) محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع. ولد سنة ٣٨٠ هـ. وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. من مؤلفاته في الأصول «العدة» (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠).

(*) الواجب العيني والواجب الكفائي.

ترك المصنف تقسيماً من تقسيمات الواجب، وهو: تقسيمه إلى واجب عيني، وواجب كفائي، فلزم إضافة هذا التقسم هنا فنقول:

الواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب إلى كل مكلف، أي طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، ومن ثم يأثم بالترك، ولا يغني عنه فعل غيره، ولذلك سمي بفرض العين، لأن المنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه، والفاعل نفسه، مثل: فرائض الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير

نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يفعل نهائياً أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل. فالطلب هنا منصب على إيجاد الفعل في حد ذاته لا إلى الفاعل.

ومن أمثله: الجهاد، والقضاء، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين، وعلى أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأنيب الجميع، لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل، وكذلك لو قام به عدد أقل ممن يسد بهم الحاجة، فالفاعلون مثابون، وغيرهم آثمون.

لكنهم مختلفون في الخطاب المتعلق بهذا الفعل، هل هو موجه إلى جميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أو هو موجه إلى بعض غير معين؟ فالجمهور على أنه متعلق بجميع المكلفين، بمعنى أن القادر على الفعل عليه أن يقوم بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به.

وذهب بعض الأصوليين ومنهم المعتزلة إلى أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف: فيمن علم بشيء من فروض الكفايات، كتغسيل ميت وتكفينه، والصلاة عليه، وشك هل هناك من قام بهذا الواجب أو لا؟ فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر، لأن الأمر متعلق به على سبيل الوجوب المحقق، ولا يسقط بالشك.

أما على الرأي الثاني فلا يلزمه ذلك، لأن الخطاب لم يتوجه إليه.

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً، إذا انحصر الفعل المطلوب في شخص معين أو فئة معينة، كالجهاد، فإنه يصبح فرض عين على كل قادر عليه، إذا لم يحصل بعدد محدد.

ومثل ذلك: إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرًا، فعليه إنكاره بقدر

استطاعته.

القسم الثاني - المندوب (١)

والندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل. كما قال:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)

ومثله الطبيب في مكان ناء عن المدن، ولم يوجد غيره أصبح إسعاف المريض بالنسبة له فرض عين.

أيهما أفضل: فرض العين أم فرض الكفاية؟

للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أن فرض العين أفضل، لشدة اعتناء الشارع به، ولذلك طلب فعله من كل مكلف ولذلك يكره ترك فرض العين لأداء فرض الكفاية، فلا يحسن ترك الطواف المفروض لصلاة الجنابة، لأن الأول فرض عين، والثاني فرض كفاية.

وهذا هو رأي الشافعية وغيرهم.

الرأي الثاني: أن فرض الكفاية أفضل، لأن فاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، أما فرض العين فإنه يصاب به الإثم عن الفاعل فقط، ولا شك أن ما يتعلق بالأمة كلها أهم وأولى مما يتعلق بالبعض.

وإلى هذا ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، وإمام الحرمين ووالده.

انظر: (التمهيد للإسنوي، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ ١ ص ١٨٣، الإبهاج للسبكي ١/١٠٠ طبعة الكليات الأزهرية، نهاية السؤل للإسنوي ١/٩٤، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٧، الطبعة الثانية.

(١) القسم الثاني: من أقسام الحكم التكليفي: المندوب. ويسمى: سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً. وهي اصطلاحات مستحدثة في المذاهب، والمتفق عليه بين المتقدمين: الفرض والسنة.

(٢) الشاعر هو: قريط بن أنيف العنبري، والبيت من قصيدة له يهجو بها قومه، ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن تخلى عنه قومه. انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/١٩).

وحده في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل^(١).

وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه.

والمندوب مأمور [به]. وأنكر قوم كونه مأموراً [به] قالوا: لأن الله - سبحانه - قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

ولأن^(٣) النبي - ﷺ - قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤). وقد ندبهم إلى السواك، علم أن الأمر لا يتناول المندوب.

(١) قوله: «مأمور» جنس يتناول الواجب والمندوب. وقوله: «لا يلحق بتركه ذم...» أعم من أن يكون تركه مطلقاً أو إلى بدل، فيشمل: الواجب الموسع، والمخير، وفرض الكفاية، لأن جميعها مأمورات يجوز تركها، لكن إلى بدل، فلما قال: «من غير حاجة إلى بدل» أخرج ذلك كله وأبقى المندوب.

(٢) سورة النور من الآية: ٦٣ وهي الدليل الأول للقائلين بأن المندوب غير مأمور به.

(٣) هذا هو الدليل الثاني للقائلين بأن المندوب غير مأمور به.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التمني (٨٨٧) ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك (٤٦) والنسائي: كتاب الطهارة، باب السواك (١٢/١) والترمذي حديث رقم (٢٣) وابن ماجه (٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كما رواه عن زيد بن خالد الجهني: أحمد في مسنده (١١٤/٤)، (١١٦)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد والطحاوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

ووجه الدلالة من الحديث - كما قال أصحاب هذا المذهب -: أن السواك

مندوب، مع أن الرسول - ﷺ - لم يأمر به، وما دام الرسول - ﷺ - لم يأمر أمته =

ولأن^(١) الأمر: اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير، ولم يسم تاركه عاصياً.

ولنا^(٢): أن الأمر: استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر. قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ ... وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤). ومن ذلك ما هو مندوب^(٥).

ولأنه^(٦): شاع في ألسنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب.

بالسواك، فلا يكون المندوب مأموراً به. وقد أجاب المصنف على ذلك كما سيأتي.

(١) هذا هو الدليل الثالث وخلاصته: أن الأمر طلب فعل جازم لا تخيير فيه، وتاركه يسمى عاصياً، لقول الله تعالى - عن موسى عليه السلام لأخيه -: ﴿ أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣] والمعنى: عصيتني بمخالفة أمري. والمندوب على عكس ذلك، فليس فيه طلب جازم، وإنما فيه تخيير بين الفعل والترك، كما أن تاركه لا يسمى عاصياً، فدل ذلك على أنه ليس مأموراً به.

(٢) من هنا سيبدأ المصنف في إيراد الأدلة على أن المندوب مأمور به.

(٣) سورة النحل من الآية: ٩٠.

(٤) سورة لقمان من الآية: ١٧.

(٥) ومثلها قوله تعالى - في سورة الحج الآية: ٧٧: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَعِبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَقْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْحَهُونَ ﴾ (٧٧).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن من المأمور به ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، فمن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو على سبيل الجزم، ومنه ما هو على سبيل الاستحباب والندب، وكذلك الأمر بالمعروف، وفعل الخير، فثبت بذلك: أن الأمر يطلق على المندوب، كما يطلق على الواجب، وهذا هو الدليل الأول.

(٦) هذا هو الدليل الثاني.

ولأن^(١): فعله طاعة، وليس ذلك لكونه مراداً؛ إذ الأمر يفارق الإرادة، ولا لكونه موجوداً؛ فإنه موجود في غير الطاعات (أو حادثاً، أو لذاته، أو صفة نفسه؛ إذ يجري ذلك في المباحات)^(٢). ولا لكونه مثاباً؛ فإن الممثل يكون مطيعاً وإن لم يُثب، وإنما الثواب للترغيب في الطاعات.

وقولهم^(٣): «إن الأمر ليس فيه تخيير» ممنوع.

(١) هذا هو الدليل الثالث.

(٢) ما بين القوسين من المستصفي، والذي في الروضة «فإنه موجود في غير الطاعات» وهي توهم أن المندوب كما يكون في الطاعات يكون في غيرها، وهو خطأ، فالمصنف بحذفه هذه العبارات جعل المعنى مختلفاً. وخلاصة هذا الدليل: أن النذب أمر وفيه طاعة، وهذه الطاعة ليست باعتبار كون الأمر مراداً، لأن الأمر يفارق الإرادة، ولا باعتبار كونه موجوداً أو حادثاً أو لذاته أو صفة نفسه، فهذا كله موجود في المباحات، ولا باعتبار كونه مثاباً عليه، فإن الأمور يعتبر مطيعاً حتى ولو لم يُثب، فإن الثواب للترغيب، فقد يحبط عمله بالكفر، فثبت بذلك كله أن المندوب داخل في الأمر.

انظر: (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ١١٥).

(٣) بدأ المصنف يناقش أدلة المخالفين. فبدأ بمناقشة الدليل الأول: وهو: «أن الطلب والتخيير متنافيان» فقال: هذا غير صحيح، لأن الطلب قد يكون جازماً وقد يكون غير جازم.

ولو سلمنا - جديلاً - بأن الطلب والتخيير متنافيان، فنقول: إن النذب ليس تخييراً مطلقاً، بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك، للثواب على فعله، وعدم الثواب في تركه. ولم يسم تاركه عاصياً، لأن الله تعالى هو الذي أسقط عنه هذا، لأن الأمر فيه ليس جازماً.

وقول النبي - ﷺ -: «... لأمرتهم بالسواك...» لا يدل على مدعاكم، لأن المنفي في الحديث: هو الأمر على سبيل الجزم والوجوب، بدليل أنه - ﷺ -

ندبهم إلى هذه السنة وأمرهم بها في بعض الأحاديث الأخرى، كقوله - ﷺ -: =

وإن سلمنا: فالمندوب كذلك، لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير.

ولم يسم تاركه عاصياً؛ لأنه اسم ذم، وقد أسقط الله - تعالى - الذم عنه، لكن يسمى مخالفاً وغير ممثلاً، ويسمى فاعله موافقاً ومطيعاً.
وقول النبي - ﷺ -: «... لأمرتهم بالسواك...» أي: أمرتهم أمر جزم وإيجاب.

وقوله - تعالى -: ﴿... فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾ يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به، لكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل، ولا يخرج بذلك عن كونه أمراً، كما ذكرناه في دليلنا. والله أعلم.

القسم الثالث - المباح

وحده: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه^(١).

«تَسْتَنُّوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحًا بُخْرًا» [رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث عبد الله بن بشر المازني... والقلح: الذي اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها]. والجمع بين الحديثين يكون بحمل الأول على الندب، والحديث الذي معنا الذي نفى الأمر على الإيجاب، حتى لا يكون هناك تعارض في الأدلة الشرعية. والرد على الاستدلال بالآية الكريمة واضح.

(١) هذا أحد التعريفات الشرعية للمباح، وعرفه البعض بأنه: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم. أما معناه في اللغة: فأخوذ من الإباحة، وهي: الإظهار، يقال: باح بسره، إذا أظهره. وقيل: مأخوذ من باحة الدار وهي ساحتها، إذ فيه معنى السعة =

وهو من الشرع^(١).

وانتفاء العائق، لأن الساحة تتسع للتصرف فيها بالسعي والحركة بحسبها،
والعائق من ذلك منتفٍ فيها.
انظر: (القاموس المحيط فصل الباء، باب الحاء، شرح مختصر الروضة
٣٨٦/١).

(١) وهذا هو رأي جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك: بأن الإباحة عبارة عن
خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل وتركه، فمعنى الإباحة: قول الشارع: أبحث
لكم هذا، أو أنتم مخيرون في فعله وتركه، وهذا يتوقف على خطاب الشارع،
فتكون الإباحة حكماً شرعياً.

وذهب بعض المعتزلة - ومنهم الكعبي: (عبد الله بن أحمد - رأس طائفة من
المعتزلة تسمى الكعبية. توفي سنة ٣١٩ هـ) ذهب إلى أن الإباحة حكم عقلي،
إذ أنها عبارة عن انتفاء الحرج عن المكلف، وذلك ثابت قبل ورود الشرع.

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن الإباحة عبارة عن خطاب الشارع
بالتخيير، وهذا متوقف على ورود الشرع. والخلاف بين الجمهور والمعتزلة في
هذه المسألة متفرع على مسألة أخرى هي: الحسن والقبح في الأشياء، هل هي
شرعية أو عقلية، فلا بد من بيان ذلك.

معنى الحسن والقبح:

يطلق الحسن والقبح على معان ثلاثة:

المعنى الأول: أن الحسن: ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع
ودفع المضار.

والقبح: ما ينافر الفطرة. فإنقاذ الإنسان من تهلكة حسن، وترك إنقاذه قبيح.
المعنى الثاني: أن الحسن: صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في
الدنيا.

والقبح: صفة نقص يستحق فاعله الذم من العباد في الدنيا. فالعلم حسن،
والجهل قبيح.

وهذان المعنيان لا خلاف بين العلماء في أنهما عقليان، أي أن العقل مستقل
بإدراك ما فيهما من حسن أو قبح من غير توقف على الشرع.

المعنى الثالث: الحسن: ما يستحق فاعله المدح من الله تعالى والثواب في الآخرة، كالصدق، والتواضع، والجدود.
والقبح: ما يستحق فاعله الذم من الله تعالى، والعقاب في الآخرة، كالكذب والتكبر، والبخل.

وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة. فالمعتزلة يرون أنهما عقليان، أي أن العقل يستطيع أن يدرك ما فيهما من حسن أو قبح، وأن الوقوف على حكم الله تعالى لا يفتقر إلى ورود الشرع، لا اعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا أمر يدركه العقل، والشرائع تأتي مؤكدة لذلك، وأن الله تعالى عليه أن يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حسن أو قبح.

أما أهل السنة: فإنهم يقولون: لا يعلم ذلك إلا من جهة الشرع، إذ لا حاكم إلا الله تعالى، فالحسن: ما حسنه الشرع، والقبيح: ما قبحه الشرع، وأما العقل فلا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.
سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة: أن المعتزلة يرون أن حسن الأشياء أو قبحها ذاتي، وأهل السنة يرون أنهما تابعان لصفات قائمة بهما. ومن المؤكد أن رأي أهل السنة هو الأرجح، وإلا لو كان حسن الأشياء أو قبحها ذاتياً، لكان الصدق حسناً في كل الأحوال، ولكان الكذب قبيحاً في كل صورته، مع أن هذا مخالف للواقع.

وقد أطال العلماء في الرد على مسلك المعتزلة ومن معهم، ومن أقوى الأدلة الدالة على بطلان مذهبهم: قول الله تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. فإن هذا النص الكريم يقتضي نفي التعذيب بمباشرة بعض الأفعال وترك بعضها قبل بعثة الرسل، ومذهب المعتزلة يستلزم تعذيب تارك بعض الأفعال ومباشرة بعضها قبل بعثة الرسل، لأن الحسن والقبح - على مذهبهم - يتحقق قبل البعثة، والحسن في بعض الأفعال مستلزم لكونه واجباً، والقبح في بعضها مستلزم لكونه حراماً، فيكون بعض الأفعال قبل البعثة واجباً، =

وأنكر بعض المعتزلة ذلك؛ إذ معنى الإباحة: نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود السمع، فمعنى إباحة الشيء: تركه على ما كان قبل السمع.

قلنا^(١): الأفعال ثلاثة أقسام:

قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا خطاب، ولا معنى للحكم إلا الخطاب.

وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه؛ فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع.

وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك، فالمكلف فيه مخير.

وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال، فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعاً، فتكون إباحته من الشرع.

ويحتمل أن يقال: لا حكم له، والله أعلم.

وبعضها حراماً، وترك الواجب يقتضي استحقاق العقاب، كما أن فعل الحرام يستوجب العقاب أيضاً. فيؤدي ذلك في النهاية إلى إثبات أحكام شرعية، قبل البعثة وهو مخالف لمقتضى الآية الكريمة. انظر: (بيان المختصر للأصفهاني ج ١ ص ٢٨٧ وما بعدها).

(١) بدأ المصنف يرد على المعتزلة الذين قالوا: إن الإباحة حكم عقلي، فبين أن المسألة فيها عدة احتمالات، وبعضها للعقل فيه مجال، إلا أنها في النهاية ترجع إلى الشرع. وهي - كما سبق - راجعة إلى مسألة الحسن والقبح هل هما عقليان أو شرعيان؟

فصل

[في حكم الأشياء قبل ورود الشرع]

واختلف في الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ما حكمها^(١):

فقال التميمي^(٢)، وأبو الخطاب، والحنفية: هي على الإباحة؛ إذ

(١) وضح الشيخ الشنقيطي محال الاتفاق ومحل الخلاف في المسألة فقال: «الأعيان المنتفع بها لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون فيها ضرر محض، ولا نفع فيها - ألبتة - كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الحالة الثانية: أن يكون فيها نفع محض، ولا ضرر فيها أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة، وضرر من جهة أخرى.

فإن كان فيها ضرر محض، ولا نفع فيها، أو كان ضررها أرجح من نفعها أو مساوياً له، فهي حرام؛ لقوله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان نفعها خالصاً لا ضرر معه، أو معه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، فأرجح الأقوال الجواز، وقد أشار المصنف إلى هذا التفصيل بقوله: «المنتفع بها» مفهوماً: أن ما لا نفع فيه لا يدخل في كلامه» انتهى ببعض تصرف. (مذكرة أصول الفقه ص ٢٠).

وهذه المسألة مفرعة على مسألة: الحسن والقبح العقليين. وللعلماء فيها مذاهب كثيرة منها: ما رجحه المصنف، وهي أنها مباحة مطلقاً، وقيل: إنها على الحظر حتى يأتي الشرع بالإباحة، ومنهم من توقف في الجزم برأي معين. يراجع في ذلك: المستصفى (١/٦٣)، والإحكام للآمدي (١/٩١).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، المولود سنة ٣١٧ هـ. صحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر بن عبد العزيز، كان من أعيان علماء الحنابلة، له مؤلفات في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٧١ هـ.

انظر: (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٩، المنهج الأحمد ج ٢ ص ٦٦).

قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولا على غيرنا، فليكن مباحاً.
ولأن الله - سبحانه - خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز
أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا.
وقال ابن حامد^(١)، والقاضي^(٢)، وبعض المعتزلة: هي على
الحظر؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله - سبحانه -
المالك ولم يأذن^(٣).

ولأنه^(٤) يحتمل أن في ذلك ضرراً، فالإقدام عليه خطر^(٥).

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، إمام الحنابلة في عصره ومعلمهم
ومفتيهم. من مؤلفاته: «الجامع» في الفقه وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة
٤٠٣ هـ. انظر: (طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١، شذرات الذهب ج ٣
ص ١٦٦).

(٢) تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) هذا هو الدليل الأول للقائلين بالحظر، وخلاصته: قياس تصرف العبد في ملك
الله - تعالى - على التصرف في ملك العباد، وهو ما يسميه الأصوليون: قياس
أحكام الله تعالى على أحكام الخلق فيما بينهم - ونظم القياس هكذا: الواحد منا
لا يجوز له أكل طعام غيره أو شرب شرابه، أو ركوب دابته، أو لبس ثوبه بغير
إذنه، فكذلك أحكام الله تعالى، لا يجوز لنا التصرف فيها أو الحكم عليها بدون
إذنه سبحانه.

(٤) هذا هو الدليل الثاني للقائلين بالحظر، وتقديره: أن الإقدام على هذا الانتفاع
خطر، أي مخاطرة بالنفس، فالإمساك عنه أحوط لها في العقل.
أما أنه خطر، فلأن بتقدير الحل في نفس الأمر يكون أمانة من العذاب،
وبتقدير التحريم تكون معرضة له، فهذا وجه المخاطرة، وهو: ركوب أمر يلحق
فيه الضرر على بعض الاحتمالات. وأما أن الإمساك عن الانتفاع المذكور يكون
أحوط، فهو من القضايا الضرورية عقلاً وشرعاً وعرفاً. (شرح مختصر الروضة
ج ١ ص ٣٩٥).

(٥) في الأصل «حظر» وصححناه من شرح مختصر الروضة.

وقال أبو الحسن الجزري^(١)، وطائفة من الواقفية^(٢): لا حكم لها؛ إذ معنى الحكم: الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع.

والعقل لا يبيح شيئاً ولا يحرمه، وإنما هو معرف للترجيح والاستواء، وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه.

ولو حكمت فيه العادة [لقضت بأنه] إنما يقبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، بل يقبح المنع مما لا ضرر فيه، كالظل وضوء النار.

وهذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دخل له في الحظر والإباحة، على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - وإنما تثبت الأحكام بالسمع.

وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿... هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.^(٣)

(١) هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري - نسبة إلى جزيرة ابن عمر بالعراق - من قدماء الحنابلة، ومن المبرزين في المناظرة والجدل والأصول والفروع. توفي سنة ٣٨٠ هـ (طبقات الحنابلة ٢/١٦٧).

(٢) هم الذين يقفون في المسائل المختلف فيها، ولا يجزمون فيها برأي معين، والتوقف له معنيان، أو سببان: إما لعدم الدليل أصلاً، وإما لتعارض الأدلة.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٩ وقد بين الشيخ «ابن بدران» وجه الاستدلال بالآية الكريمة فقال: «وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى أخبرهم - في معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم النعمة - أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك، إذا صادفت قابلاً له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة: تخصيص من الله - سبحانه - لهم بانتفاعهم به؛ إذ لا مالك - على الحقيقة - إلا الله - سبحانه وتعالى - فاقضى ذلك: أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملكوه، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم به؛ إذ فائدة الملك: جواز الانتفاع». (نزهة الخاطر ج ١ ص ١١٩).

وبقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ... ﴾ الآية (١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ... ﴾ (٢).

وبقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ الآية (٣). ونحو ذلك.

وقول النبي - ﷺ -: «... وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه» (٤)
وقوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

(١) سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.

ووجه الاستدلال بالآيات الثلاث: أن الله - تعالى - حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة.

(٤) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (١٧٢٦) وابن ماجه في سننه رقم (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرک (١١٥/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٩) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال: ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

والفراء: جمع «الفرا» بفتح الفاء: حمار الوحش. وقيل: جمع «الفرو» الذي يلبس. ويشهد لهذا القول: ما فعله الترمذي؛ فإنه ذكر في باب لبس الفرو وإنما سأله عنه حذراً من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة غير مدبوغة.

وفي سند الحديث مقال، حيث ضعف المحدثون أحد رواته وهو: «سيف بن هارون». قال الترمذي: وكان الموقوف أصح.

ومع ذلك فللحديث ما يؤيده ويقويه من أحاديث أخرى تؤدي نفس المعنى، =

يُحَرِّمُ عَلَى النَّاسِ، فُحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

وفائدة الخلاف: أن من حرّم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل.

فصل

[هل المباح مأمور به]

المباح غير مأمور به؛ لأن الأمر: استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه ومطلق له، غير مستدعى ولا مطلوب. وتسميته مأموراً تجوز^(٢).

منها قوله - ﷺ -: «إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها». انظر: (مجمع الزوائد ٧/٧٥).

(١) حديث صحيح رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في السنة، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر.

(٢) الخلاف في هذه المسألة بين علماء الأصول وبين عبد الله بن أحمد الكعبي من المعتزلة. فالجمهور يرون أن المباح غير مأمور به، لأن الأمر استدعاء وطلب والمباح ليس كذلك. بيانه: أن الأمر يستلزم ترجيح إيجاد الفعل ولا ترجيح في المباح. وقوله: «وتسميته مأموراً تجوز» جواب عن سؤال مقدر هو: كيف يكون غير مأمور به، وهو يسمى مأموراً؟ فأجاب المصنف: أن هذا من قبيل الأمر المجازي لا الحقيقي.

وذهب الكعبي إلى أن المباح مأمور به، محتجاً: بأن المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب، فكيون المباح واجباً.

وأجاب المصنف على ذلك: بأن المباح يستلزم ترك الحرام ويحصل به، لا أن المباح هو ترك الحرام بعينه، وإلا فترك الحرام كما يحصل بالمباح يحصل بالواجب والمندوب إلى آخر التصورات التي ذكرها المصنف.

فإن قيل: ترك الحرام مأمور به، والسكوت المباح يترك به الكفر، والكذب الحرام، فيكون مأموراً به.

قلنا: فليكن المباح واجباً إذاً، وقد يترك الحرام إلى المندوب فليكن واجباً.

وقد يترك الحرام بحرام آخر، فليكن الشيء حراماً واجباً، ولتكن الصلاة حراماً إذا تحرم بها من عليه الزكاة، وهذا باطل.

فإن قيل: فهل الإباحة تكليف؟

قلنا: من قال التكليف: الأمر والنهي، فليست الإباحة كذلك.

ومن قال: التكليف: ما كلف اعتقاد كونه من الشرع، فهذا كذلك. وهذا ضعيف؛ إذ يلزم عليه جميع الأحكام^(١).

القسم الرابع - المكروه

وهو: ما تركه خير من فعله^(٢).

وقد يطلق ذلك على المحظور^(٣).

(١) خلاصة ذلك راجع إلى معنى «التكليف» فمن قال هو: طلب ما فيه كلفة ومشقة - وهم الجمهور - قال: المباح غير داخل فيه - ومن قال: هو اعتقاد كونه مباحاً، قال: هو داخل في التكليف، وهو ضعيف كما قال المصنف.

(٢) اعترض بعض العلماء على هذا التعريف بأنه يتناول المحرم، لأن تركه خير من فعله، ولذلك أضافوا إلى التعريف قيداً يخرج الحرام وهو: «من غير ذم».

(٣) وقد ورد في آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾ الآيات: ٣١ - ٣٨ من سورة الإسراء.

وقد يطلق على ما نهى عنه نهى تنزيه^(١)، فلا يتعلق بفعله عقاب.

فصل

والأمر المطلق لا يتناول المكروه^(٢)؛ لأن الأمر: استدعاء وطلب،
والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.

ولأن الأمر ضد النهي، فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً.
وإذا قلنا: إن المباح ليس بمأمور، فالمنهي عنه أولى.

كما أنه وارد في لغة الفقهاء: يقول الإمام الخرقى: «ويكره أن يتوضأ في آنية
الذهب والفضة» أي: يحرم.

(١) الجمهور على أن المكروه قسم واحد. أما الحنفية فقسّموه إلى قسمين:
أ - المكروه كراهة تحريم: وهو: ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً بدليل ظني،
كأخبار الآحاد والقياس. ومثلوا له بقول الرسول - ﷺ -: «لا يحل للمؤمن أن
يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» رواه مسلم وابن
ماجه. وهو حديث آحاد، فهو ظني الثبوت.

فالفارق - عندهم - بين الحرام والمكروه تحريماً: أن الحرام ثابت بدليل
قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عدّه بعضهم
من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده.

ب - المكروه تنزيهاً: وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم، وهو
المقابل للمندوب، مثل: نهى الرسول - ﷺ - عن أن يشبك الشخص بين أصابعه
في المسجد.

روى أبو داود وأحمد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن
وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه» انظر: نيل الأوطار
(٢/٣٧٣).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض
الحنابلة إلى أنه يتناوله.

القسم الخامس - الحرام

الحرام ضد الواجب^(١): فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً، طاعة معصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى: واحد بالنوع، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد.

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة

وقد استدل المصنف لمذهب الجمهور: بأن تعريف الأمر لا يتناول المكروه، كما أن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعاً بين الضدين، وإذا كان الراجح في المباح أنه غير مأمور به، فكون المكروه غير مأمور به أولى.

وتوضيح ذلك: أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهيّاً عنه، نهى تنزيهه أو تحريم، فلا يدخل المنهي عنه في المأمور به - كما يقول الجمهور - خلافاً لمن ذهب إلى دخوله فيه. ومن أمثلة ذلك: تحية المسجد، فهي سنة ومأمور بها، فلو دخل المصلي في وقت الكراهة، هل يصلي تحية المسجد أو لا؟ للفقهاء في ذلك خلاف مبني على هذه المسألة.

هذا ما أفهمه في هذه المسألة، وإلا فلا يعقل أن يكون الشيء مأموراً به ومنهيّاً عنه في وقت واحد، وبصفة واحدة، ولذلك قال المصنف: «فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً ومنهيّاً».

(١) يعني: أنه تقدم في تعريف الواجب أنه: «ما توعّد بالعقاب على تركه» أو «ما يعاقب تاركه» أو «ما يذم تاركه شرعاً» فإذا كان الحرام ضد الواجب فيكون تعريفه «ما توعّد بالعقاب على فعله»، أو «ما يعاقب فاعله» أو «ما يذم فاعله شرعاً» وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً. هذا هو معناه شرعاً. أما في اللغة: فهو الممنوع. قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ...﴾ [القصص: ١٢] مأخوذ من الحرمة، وهو: ما لا يحل انتهاكه.

تارة تكون بالنوع، وتارة تكون باختلاف في الوصف، كالسجود لله - تعالى - واجب، والسجود للصنم حرام، والسجود لله - تعالى - غير السجود للصنم.

قال الله - تعالى - : ﴿... لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ...﴾ (٢).

والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص، بنفس السجود والقصد جميعاً، والساجد لله مطيع بهما جميعاً.

وأما الواحد بالعين: كالصلاة في الدار المغصوبة من عمرو، فحركته في الدار واحد بعينه.

واختلفت الرواية في صحتها:

فروي أنها لا تصح، إذ يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار وهو: «الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده» أفعال اختيارية هو معاقب عليها، منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟!.

وروي أن الصلاة تصح؛ لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران، هو مطلوب من أحدهما، مكروه من الآخر، فليس ذلك محالاً، إنما المحال: أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه.

ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب.

مكروه من حيث إنه غضب.

(١) سورة فصلت من الآية: ٣٧.

والصلاة معقولة بدون الغضب، والغضب معقول بدون الصلاة^(١)،
وقد اجتمع الوجهان المتغايران.

فنظيره: أن يقول السيد لعبده: خط هذا الثوب ولا تدخل هذه
الدار، فإن امتثلت أعتقتك، وإن ارتكبت النهي عاقبتك، فخاط الثوب في
الدار، حَسُن من السيد عتقه وعقوبته.

ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه إلى مسلم لاستحق سَلْب
الكافر^(٢)، ولزمته دية المسلم؛ لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين.

ومن اختار الرواية الأولى^(٣) قال: ارتكاب النهي متى أدخل بشرط
العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة، فخالف
وصلى، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف
يمكن التقرب به، وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون
متقرباً بما هو عاص به؟! وهذا محال.

وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً^(٤)؛ لأن السلف لم

(١) أي يمكن وجود أحدهما بدون الآخر، كمن صلى ولم يغضب، أو غضب ولم
يصل.

(٢) سلب الكافر: ما على القتل من ثياب وحلى وسلاح وإن كثر، وفي دخول الدابة
وآلتها في السلب روايتان. وكون السلب للقاتل ثابت بأحاديث صحيحة، منها ما
رواه البخاري عن أبي قتادة قال قال رسول الله - ﷺ -: «من قتل قتيلاً فله
سلبه...» قالها ثلاثاً في حديث طويل رواه البخاري في باب من لم يخمس
الأسلاب حديث رقم (٣١٤٢) والمغازي رقم (٤٣٢١).

(٣) وهي عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة.

(٤) حكى المصنف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة مذهبين: أحدهما: أنها
صحيحة، وثانيهما: أنها غير صحيحة. وفيها مذهب مروى عن أبي بكر الباقلااني
وغیره: أنها غير صحيحة، ولكن يسقط بها الفرض.

يكونوا يأمرّون من تاب من الظلمة بقضاء الصلوات في أماكن الغضب؛ إن هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته: الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق.

ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم: القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه.

فيكون - حيثئذ - فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟
على ما سنذكره في موضعه.

قال الطوفي - عن هذا الرأي -: «وهذا مسلك ظاهر الضعف، لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه، فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمن السلف صلى في مكان مغضوب وعلم به أهل الإجماع، فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك، لكن لا نسلم أنهم أقرّوا الظلمة على ذلك ولم يأمرّهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده، لجواز أن الأمر بالإعادة وجود لم ينقل، لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه» (شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٣٦٣).

والصلاة في الدار المغضوبة مثال جاء به المصنف تطبيقاً على مسألة: أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجباً حراماً - في وقت واحد.
وقد وضّح الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - كلام المصنف فقال: «إيضاح معنى كلامه - رحمه الله - أن الوحدة ثلاثة أقسام:

أ - وحدة بالجنس.

ب - وحدة بالنوع.

ج - وحدة بالعين.

أما الوحدة بالجنس أو النوع: فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما =

حراماً وبعضها حلالاً، بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراماً وبعضها حلالاً.

مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد هو «الحيوان» فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنساً، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير:

ومثال الوحدة بالنوع: السجود: فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو: اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، والله قربة. كما قال تعالى: ﴿... لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾.

ومثال الوحدة بالعين: عند المؤلف - رحمه الله -: الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراماً، وبعضها مباحاً.

وإيضاح مراده: أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعدياً غصب، فهو حرام. فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام، فإذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده، وهكذا...

وشغل الفراغ المملوك لغيره تعدياً غصب، فلا يمكن أن يكون قربة، لامتناع كون الواحد بالعين واجباً حراماً، قربة معصية؛ لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد، من جهة واحدة، فيلزم بطلان الصلاة المذكورة.

ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهم الجمهور. قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان: هو طاعة من إحداها، ومعصية من إحداها، فالصلاة في الأرض المغصوبة - من حيث هي صلاة - قربة، ومن حيث هي غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه.

فيقول من قال ببطلانها: الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا، فهي رد، للحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». فيقول خصمه: الصلاة في نفسها من أمرنا، فليست برد، وإنما الغصب هو الذي ليس =

فصل [في أقسام النهي]

مصححو الصلاة في الدارة المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ...﴾ (١).

وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، فلا يضاد وجوبه، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (٢) مع قول النبي - ﷺ -: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ» (٣). ولم يتعرض في النهي للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه (٤) جميعاً.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله، كقوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ (٥) مع قوله - تعالى -: ﴿... لَا

من أمرنا فهو رد» (مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٢ - ٢٣) ط . دار القلم - بيروت .

(١) سورة الإسراء من الآية: ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء من الآية: ٧٨ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير (٨٣/٤) ومسلم: كتاب اللباس (١٤٠/٦) بلفظ: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» كما رواه النسائي والترمذي وأحمد .

(٤) استعمل المصنف كلمة «المكروه» وقصده «المحرم» وهو وارد فقد جاء في القرآن الكريم إطلاق لفظ «المكروه» على بعض الأفعال المقطوع بحرمتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ تَكُونُ نَزْوَئُهُمْ وَإِنَّا لَكُرْهُمُ إِنَّا فَتَاهُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا﴾ (٦) . . . إلى أن قال سبحانه: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٦) اقرأ الآيات ٣١ - ٣٨ من سورة الإسراء .

(٥) سورة البقرة الآيات: ٤٣، ١١٠ وفي سورة الأنعام ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ

تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ... ﴿١﴾. وقوله - عليه السلام -: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ»^(٢)، ونهيه عن الصلاة في المقبرة^(٣)، وقارعة الطريق، والأماكن السبعة^(٤)، ونهيه عنها في الأوقات الخمسة^(٥).

وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ [٧٢].

(١) سورة النساء من الآية: ٣٤.

(٢) هذا جزء من حديث ورد في قصة فاطمة بنت حبيش وحمنة بنت جحش، بألفاظ مختلفة: فرواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: في المرأة المستحاضة، وأحمد في المسند (٣٢٢/٦) عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت النبي - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش فقال لها: «تدع الصلاة قدر أقرانها، ثم تغتسل وتصلي» وفي الموطأ والبخاري: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وللحديث روايات أخرى كثيرة.

يراجع: (الموطأ ٦١/١، فتح الباري ٤٠٩/١، جامع الأصول ٣٦٠/٧ -

٣٦٨).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٩٧ - ٩٧٢) عن أبي مرثد أن النبي - ﷺ - قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» حديث صحيح رواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة.

والمراد ببيت الله: الكعبة المشرفة، لإخلاله بالتعظيم وعدم احترامها بالاستعلاء عليها. والمزبلة: محل الزبل، ومثله كل نجاسة متيقنة. وعطن الإبل: المكان الذي تنحى فيه ليشرب غيرها. ومحجة الطريق: وسطه. (فيض القدير ٨٨/٤).

(٥) صحت الأحاديث الدالة على النهي في الأوقات الخمسة، ومنها: الحديث الذي =

فأبو حنيفة يسمي المأتي به على هذا الوجه فاسداً غير باطل^(١).
وعندنا: أن هذا من القسم الأول^(٢)، وهو قول الشافعي؛ فإن
المكروه الصلاة في زمن الحيض^(٣)، لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة
مطلوبة؛ إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الإيقاع، ولذلك
بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها^(٤).

= رواه البخاري ومسلم أنه - ﷺ - قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،
ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وعن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلي
فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب» رواه مسلم. انظر:
صحيح البخاري (٣٥٢/١)، صحيح مسلم (٥٦٧/١) الكافي في فقه الإمام
أحمد بن حنبل للمؤلف ج ١ ص ١٢٢ ط. المكتب الإسلامي.

(١) حيث يفرق الحنفية بين الفاسد والباطل فيقولون: الفاسد: ما كان الخلل فيه
راجعاً إلى وصف من أوصاف الفعل، أما الباطل: فما كان الخلل فيه راجعاً إلى
أصل الفعل. انظر: أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠.

(٢) وهو: النهي الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه.

(٣) يقصد بالمكروه هنا - المحرم - كما تقدم. وإلا فالصلاة في زمن الحيض حرام.

(٤) وضح الشيخ «الشنقيطي» ما أراده المصنف من هذا الفصل فقال: «اعلم أن
حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة: أن المنهي عنه إما أن تكون جهة
النهي فيه منفردة، أعني: أنه لم تكن له جهة أخرى مأمور به منها، كالشرك بالله،
والزنا، فإن النهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى، وهذا النوع واضح لا
إشكال في أنه باطل على كل حال.

وإما أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم
يقولون في مثل هذا: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن
لم تنفك عنها فالفعل باطل.

لكنهم عند التطبيق يختلفون:

= فيقول الحنبلي: الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها من جهة الغصب، =

فصل

[في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا]

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله «قم» غير قوله: «لا تقعد».

مأمور بها من جهة الصلاة، إلا أن الجهة هنا غير منفكة؛ لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعدياً، وذلك عين الغضب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غضباً، والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال التي هي شغل الفراغ المملوك لغيره غضب لا يمكن فيه نية التقرب، إذ لا يمكن أن يكون متقرباً بما هو عاص به.

أما إذا انفكت الجهة بالفعل صحيح، كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة، لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقاً، في الصلاة وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه إثم لبسه الحرير.

فيقول المالكي والشافعي - مثلاً -: لا فرق - ألبتة - بين الصلاة في المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير، فالغضب - أيضاً - حرام في الصلاة وفي غيرها، فصلاته صحيحة وعليه إثم غضبه.

ويقول المالكي - مثلاً -: مثال الجهة غير المنفكة: صوم يوم العيد أو الفطر؛ لأن الصائم فيهما معرض عن ضيافة الله؛ لأن الصوم إمساك، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله، لأن الإعراض عنهما هو: الامتناع عن الأكل والشرب، فلا يمكن انفكاك الجهة.

فيقول الحنفي: الجهة منفكة أيضاً؛ لأن الصوم - من حيث إنه صوم - قربة، ومن حيث كونه في يوم العيد منهي عنه، فالجهة منفكة، ولذا: لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عنده صحيح منعقد، ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد، بناء على انفكاك الجهة عنده.

وقول المؤلف - رحمه الله - في هذا المبحث: «قسّموا النهي إلى ثلاثة أقسام» إيضاح معناه: أن المنهي عنه: إما أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسماً رابعاً: وهو أن المنهي عنه لخارج =

وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود^(١)؟

عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة:

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك بالله والزنا.

ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلى الإسكار.

ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر، لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي.

ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير.

ومثال المنهي عنه لخارج لازم: - عند المؤلف - الصلاة في المكان المغصوب، والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي: ما نهى عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه لازم له لزوماً غير منفك.

أما الرابع: فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم. راجع: مذكرة أصول الفقه ص ٢٤ - ٢٥.

(١) وضح الشيخ الشنقيطي كلام المصنف في هذا الفصل فقال: «اعلم أن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا: أسكن مثلاً، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذاً عين النهي عن الحركة أيضاً، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغاً هو عين تفرغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب وإلى المغرب بعد، قالوا ومثل ذلك طلب السكون فهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهى، والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معيناً وكون وقته مضيئاً ولم يذكر ذلك المؤلف، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهياً عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهى عن ضد الإعتاق، مثلاً، لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام مثلاً، =

وذلك بالنظر إلى ما صدقه، أي فرده المعين كما مثلنا لا بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء.

فإن الأمر حيثئذ نهى عن ضد الأحد الدائر، وضده هو ما عدا تلك الأشياء المخير بينها، وكذلك الوقت الموسع فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهياً على التلبس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.
ثم قال:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي. وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا، ولم ينتبه، لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال، لأن قولك أسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم =

فقال المعتزلة: ليس بنهي عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلزمه؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالباً لما هو ذاهل عنه، فإن لم يكن ذاهلاً عنه فلا يكون طالباً له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور - مثلاً - الجمع بين الضدين ففعل، كان ممثلاً، فيكون من قبيل: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، غير مأمور به.

وقال قوم: فعل الضد: هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزاً عين تفرغته للحيز المنتقل عنه، والبعد من المغرب هو: القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

فإذاً: طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي.

وفي الجملة: إنا لا نعتبر في الأمر الإرادة^(١)، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله.

الواجب إلا به واجب كما تقدم، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته وكان يقول بالأول:

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، واستدل من قال بهذا بأن الأمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده، وإذا كان ذاهلاً عنه فليس ناهياً عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوماً لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين قالوا ولا تشترط إرادة الأمر كما أشار إليه المؤلف رحمه الله. (مذكرة أصول الفقه ص ٢٦ - ٢٧).

(١) علق الشيخ «الشنقيطي» على هذا بقوله: «قولهم هنا: «ولا تشترط إرادة الأمر» =

والأمر يقتضي ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به،
فيكون مأموراً به. والله أعلم.

فهذه أقسام أحكام التكليف^(١).

ولنبين - الآن - التكليف - ما هو وشروطه.

غلط؛ لأن المراد بعدم اشتراط الإرادة في الأمر: إرادة الأمر وقوع المأمور به،
أما إرادته لنفس اقتضاء الطلب المعبر عنه بالأمر، فلا بد منها على كل حال،
وهي محل النزاع هنا.

ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة: قول الرجل
لامرأته: إن خالفت نهبي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي، فقعدت، فعلى أن
الأمر بالشيء نهبي عن ضده، فقوله «قومي» هو عين النهي عن القعود، فيكون
قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق، وعلى أنه مستلزم له
فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول، هل هو قول أو لا، وعلى أنه ليس
عين النهي عن الضد ولا مستلزماً له، فإنها لا تطلق» مذكرة أصول الفقه
ص ٢٨.

(١) ذكر بعض العلماء قسماً سادساً سموه:

مرتبة العفو

ومعناها: أن الله - تعالى - لا يعذب عليها؛ لأنه قد عفا عن فاعلها، ولا
يحاسبه عما فعل، ولا يمكن أن يطلق على هذه المرتبة اسم «المباح».
والأصل في هذه المرتبة: ما رواه الحاكم وابن جرير والدارقطني - من حديث
أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله فرض
فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها،
وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن كما قال
النووي في أربعينه.

ويشمل ذلك :

١ - ما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يستبيحون ما لم يحبه الإسلام - بعد ذلك - كالتزوج بأزواج الآباء، وجمعهم بين الأختين، وقد جاءت آيات القرآن الكريم بتحريم ذلك، والإشارة إلى أن الله تعالى قد عفا عما سلف .
يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ... ﴾ سورة النساء الآية: ٢٢ .

ويقول - جل شأنه: ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ... ﴾ سورة النساء الآية: ٢٣ .

٢ - ومنه - أيضاً - ما تركه الإسلام في أول ظهوره من غير نص قاطع بالتحريم، ثم نزل النص القاطع بتحريمه، كما جاء في «الخمر والميسر» .
ولذلك ختمت الآيات الواردة في سورة المائدة بالتحريم النهائي في شأنهما، ختمت بما يفيد أن الله تعالى قد عفا عما مضى، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ [سورة المائدة الآيات ٩٠ - ٩٣] .

ومن هذا القبيل: ما جاء في موضوع تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

٣ - ومن هذا القبيل: عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان والإكراه، فإن هذه الأمور لا تندرج تحت «المباح» بحيث يستوي فيها الفعل والترك، بل هي من مرتبة العفو التي تفضل المولى - سبحانه - بعدم المؤاخذة عليها .

وهذا ما جاء واضحاً في قول الرسول - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره ١/٦٥٩، والدارقطني في السنن ٤/١٧٠، والبيهقي في سننه، كتاب الخلع، =

فصل [في معنى التكليف وشروطه]

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة. أي: مشقة^(١).

قالت الخنساء^(٢) في صخر^(٣):

يكلفه القوم ما نابهم^(٤) وإن كان أصغرهم مولدا^(٥)

باب: طلاق المكره ٣٥٧/٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ١٩٨/٢. ٤ - ومنه: من ارتكب شيئاً ثبت تحريمه، ولكنه يجهل التحريم لعذر، كمن يتزوج امرأة محرمة عليه وهو لا يعلم، كأن تكون أخته من الرضاعة، وهو لا يعلم بذلك، فإذا تبين الإنسان ذلك بعد الزواج فرّق بينهما دون مؤاخذه، فلا حد عليهما. (١) جاء في القاموس المحيط (٣/١٩٨): «والتكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشّمه».

(٢) هي: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، من بني سليم، من أهل نجد. أشهر شواعر العرب، وأشهرهن على الإطلاق، عاشت في الجاهلية، وأدركت الإسلام فأسلمت، ووفدت على رسول الله - ﷺ - مع قومها، فكان رسول الله - ﷺ - يستنشد ما يعجبه شعرها - توفيت سنة ٢٤ هـ. (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢١٣، أسد الغابة ٧/٨٨).

(٣) هو: صخر بن عمرو بن الحارث - قتل يوم كلاب، وقيل: يوم ذي الأثل، طعنه ربيعة بن ثعلبة الأسدي، وكان من فرسان العرب وشجعانهم. فلما قتل رثته أخته «الخنساء بقصيدة طويلة مطلعها:

أعينيّ جوداً ولا تجمداً
ألا تبكيان لصخر النداء؟

(٤) في ديوان الخنساء ص ٣١ «ما عالهم».

(٥) انظر: ديوان الخنساء ص ٣١ ط. الأندلس.

وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهى^(١).

وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب^(٢).

فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، إذ من لا يفهم كيف يقال له: افهم؟ (ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة، ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع)^(٣).

ومن يفهم فهماً ما (لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز)^(٤) فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه - مع أنه لا يصح منه قصد صحيح - غير ممكن. ووجوب الزكاة^(٥) والغرامات في مال الصبي

(١) اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهى. وأجيب: بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزاً، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو داخل تحت الحكم التكليفي.

(٢) المصنف جمع بين العقل وفهم الخطاب، لأن الإنسان قد يكون عاقلاً ولا يفهم الخطاب كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهمون.

(٣) ما بين القوسين من المستصفي ص (١٠١) طبعة الجندي وهي في الأصل: «ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم، وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع».

(٤) ما بين القوسين من المستصفي ص (١٠١) وهي في الأصل: «ومن لا يفهم فهماً ما كغير المميز) وفيها نقص واضح.

(٥) هذا دفع لاعتراض قد يرد مفاده: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين فكيف =

والمجنون ليس تكليفاً لهما، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير^(١).

وإنما معناه: أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتها، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم: أفهم.

وإنما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال. والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب، لا بالقوة ولا بالفعل، فلم يتهاً ثبوت الحكم في ذمتها. والشرط لا بد أن يكون حاصلاً أو ممكن الحصول على القرب فنقول: هو موجود بالقوة.

كما أن شرط الملكية: الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة، والنطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الإنسانية؛ لوجودها بالقوة. فكذا الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لثبوت الحكم في ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال.

فأما الصبي المميز: فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك، إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفاً (لأن العقل خفي، وإنما يظهر فيه على التدرج)^(٢)؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب

نوجب عليهما دفع الزكاة، وضمان المتلفات. فأجاب المصنف: بأن ذلك من قبيل خطاب الوضع، لوجود سببه، وليس من قبيل خطاب التكليف، والحكم الوضعي يتعلق بالمكلف وغيره.

(١) لفظ «الغير» من المستصفي ص (١٠١).

(٢) ما بين القوسين من المستصفي ص (١٠٢). وهي في الأصل: (ليظهر خفي التدرج) وفيها تحريف ظاهر.

الشارع، ويعلم الرسول والمرسل، فنصب له علامة ظاهرة.
وقد روي أنه مكلف^(١).

فصل

[في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران]

والناسي والنائم غير مكلف؛ لأنه لا يفهم، فكيف يقال له: افهم؟
وكذا السكران الذي لا يعقل^(٢).

(١) وهناك رواية ثالثة - عن الإمام أحمد - أنه مكلف بالصلاة إذا بلغ عشرًا، لكونه يعاقب على تركها - كما في الحديث: «... واضربوهم عليها لعشر...»
والواجب: ما عوقب على تركه. قال المصنف في الكافي (٩٤/١): «والمذهب الأول» أي لا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل.

(٢) وهو الذي يسميه الفقهاء: السكران الطافح، وهو الذي لا يعقل شيئاً، وهذا رأي كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد. والرواية الثانية عنه: أنه مكلف ما دام قد استعمل المسكر مختاراً غير مكره، عالماً بأنه يسكر، وهو مذهب الحنفية والشافعية وكثير من أهل العلم، لأنه ليس بمرفوع عنه القلم.

حكى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يقول: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم. (القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧). ونص عليه في الأم (٥/٢٥٣).

وقد روي عن الإمامين: الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - في حكم السكران أقوال كثيرة أخرى: فقليل: إنه كالمجنون، وقيل: إنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله، وقيل: إنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون، وقيل: إنه فيما يستقل به - كالقتل والعتق - ونحوهما - كالصاحي، وفيما لا يستقل به: كبيعه وشرائه ومعاوضاته كالمجنون. وقيل: التوقف في طلاقه وعتقه، أما بيعه وشراؤه فينفذ. وقيل: جميع تصرفاته تنفذ ما عدا الردة. وقال بعض المالكية: إن السكر يذهب بالإرادة والقدرة فتبطل جميع تصرفاته.

وثبت أحكام أفعالهم من: الغرامات، ونفوذ طلاق السكران، من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر.

فأما قوله - تعالى - : ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ (١) فقد قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه: المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كيلا يأتي وقت الصلاة وهو سكران، كما يقال: لا تقرب التهجد وأنت شبعان. معناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

وقال الله - تعالى - : ﴿... وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢). أي: الزموا الإسلام ولا تفارقوه، حتى إذا جاءكم الموت أتاكم وأنتم مسلمون.

وقيل: هو خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ لأنه إذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب: وجب تأويل الآية.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء ما فاته من العبادات، وضمن المتلفات، لأنها من قبيل خطاب الوضع وقد وجد سببها. وينبغي أن يكون معلوماً أن الخلاف في التكليف وعدمه: إنما هو في أداء الواجب، لا في الوجوب نفسه، وإلا فالناسي والنائم يجب عليهما قضاء الصلاة بعد التذكر واليقظة للحديث المشهور: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها».

راجع في هذه المسألة: «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٣٧ وما بعدها، المسودة ص ٣٥، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٥٠٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٤/٣٥٣، فواتح الرحموت ١/١٤٥، المستصطفى ص ١٠٢.

(١) سورة النساء من الآية: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٠٢.

فصل [في حكم تكليف المكره]

فأما المكره^(١): فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه.

(١) عادة المصنف عدم تحرير محل النزاع، وهذا قد يوقع القارئ في خطأ نتيجة لهذا التعميم. وقد قسم العلماء الإكراه إلى قسمين:

أ - إكراه ملجئ: وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار، كمن حلف ألا يدخل دار فلان. فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله الدار. ومثل ذلك غير مكلف باتفاق العلماء؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

ب - إكراه غير ملجئ: بحيث يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك - كما قال المصنف - كما إذا أكره الإنسان على شيء يكرهه ولا يرضاه، كما لو أمر الحاكم شخصاً بقتل إنسان ما، وإلا قتلناك. فهذا هو محل الخلاف وللعلماء في ذلك مذهبان - كما قال المصنف.

وجزم المصنف - في هذا النوع - بأنه مكلف فيه نظر:

فقد فرق العلماء بين الإكراه في حق الغير، والإكراه في حق النفس، فالذي يكره على قتل إنسان مسلم لا يجوز له قتله، وإن أدى ذلك إلى قتله هو.

أما الإكراه في حق النفس، فالظاهر من الآيات والأحاديث أن الإكراه عذر يسقط التكليف، وهو ما يفيد قول الله تعالى: ﴿... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [النحل: ١٠٦] ويؤيد ذلك: قول رسول الله - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد روي بطرق متعددة: فقد رواه ابن حبان وصححه، والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق - باب: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ١٩٨/٢، وحسنه النووي في الأربعين النووية: باب التجاوز عن المنخطف والناسي والمكره - حديث رقم (٣٩) ص ٨٥.

ولا يطعن فيه ما نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه أنكر الحديث جداً، كما لا

وقالت المعتزلة: ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة.

وهذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله.

ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه، كإكراه الكافر على الإسلام، وتارك الصلاة على فعلها، فإذا فعلها قيل: أدى ما كلف، لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر، دون باعث الإكراه.

فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكره لم تكن طاعة، ولا يكون مجيباً داعي الشرع.

وإن كان يفعلها ممتثلاً لأمر الشارع، بحيث كان يفعلها لولا الإكراه فلا يمتنع وقوعها طاعة، وإن وجدت صورة التخويف.

يطعن فيه نقل الخلال عنه أنه قال: «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة» وقد جمع العلماء بين ما قاله الإمام أحمد وبين غيره: بأن المراد من رفع الخطأ والنسيان: رفع المؤاخذه بهما، لا رفع حكمهما، وإلا كيف يؤخذ الناسي والمخطيء وقد قال الله - تعالى - في ختام سورة البقرة: ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ وقد جاء في حديث مسلم حول هذه الآية «قال الله نعم» أي: أوجب دعاءكم. (تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤).

قال الشيخ الشنقيطي: «والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم، فقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة» مذكرة أصول الفقه ص ٣٣.

فصل

[في حكم تكليف الكفار بفروع الإسلام]

واختلفت الرواية^(١): هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟

(١) أي عن الإمام أحمد. وهذه المسألة متفرعة عن قاعدة أصولية هي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟ ومعنى هذا: أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها، أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام؟

ويتحرر محل النزاع فيما يأتي:

أولاً - لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، حتى نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رِيَكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ أول سورة الحج. وقال ﷺ: «... وبعثت إلى الناس كافة» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي. (الفتح الكبير ج ١ ص ١٩٩).

ثانياً - لا خلاف - أيضاً - أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية، لأنها أمور دنيوية.

وقد وضع الإمام ابن السبكي محل الخلاف في المسألة فقال: «أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً فلا يكلف به، وأجمعت الأمة - كما نقله القاضي أبو بكر - على تكليفهم بتصديق الرسل، وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم، ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى».

ثم بعد أن نقل آراء العلماء في المسألة حرر محل الخلاف فقال:

«... وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف

وخطاب وضع:

=

فروي أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟ وهذا قول أكثر أصحاب الرأي^(١).

فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين، وإنما المراد العامة التي شملهم لفظاً، هل يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أو لا؟. وأما خطاب الوضع: فمنه ما يكون سبباً لأمر أو نهي، مثل كون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة قال والدي - رحمه الله - : فهذا من محل الخلاف أيضاً.

ثم قال: «ومن خطاب الوضع: كون إتلافهم وجناباتهم سبباً في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعاً، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سبباً فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في المسلم، وكذا كون الطلاق سبباً للفرقة، فإن الفرقة ثبتت إذا قلنا بصحة أنكحتهم.

ومن هذا القبيل: الإرث والملك به، ولولا ذلك لما شاع بيعهم لموارثهم وما يشترونه ولا معاملتهم، وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية، والخلاف في ذلك لا وجه له».

وقال: «ومن خطاب الوضع: ثبوت المال في ذمتهم في الديون والكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم، كما ثبت في حق المسلمين، وكذا تعلق الحقوق التي يطالبون بدائها بأموالهم مثل: تعلق أروش الجنائيات برقاب الجناة...».

ثم قال: «ومن خطاب الوضع: كون الزنا سبباً لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي - ﷺ - اليهوديين. وهو ثابت في الصحيحين (اللؤلؤ والمرجان ١٨٨/٢) انظر: الإبهاج للسبكي ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ طبعة الكليات الأزهرية، والبحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٤١٠ طبعة الكويت.

(١) قول المصنف: «إن هذا هو قول أكثر أصحاب الرأي» فيه نظر، فالمشهور عن =

وروي أنهم مخاطبون بها، وهو قول الشافعي^(١)؛ لأنه جائز عقلاً،
وقد قام دليhle شرعاً^(٢).

أكثر الحنفية: أنهم ليسوا بمكلفين مطلقاً، ولا أدري من أين نقل المصنف ذلك، وهذا المذهب، وإن قال به بعض العلماء، إلا أنه غريب وشاذ، قال الزركشي في البحر المحيط (٤٠٢/١): «ولعله انقلب مما قبله، ويرده: الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي» ويقصد بقوله: «انقلب مما قبله» أي أن القائل به اختلط عليه مذهب القائلين بأنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر فعكس المسألة. انظر: (كشف الأسرار ١٢٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥) ولذلك لم يذكره الطوفي في المختصر ولا في الشرح.

(١) وعنه وعن الإمام أحمد - رضي الله عنهما - رواية ثانية: أنهم غير مكلفين، وهو المنقول عن أكثر الحنفية، واختاره أبو حامد الاسفراييني، والإمام فخر الدين الرازي. انظر: العصد على مختصر ابن الحاجب (١٣/٢) وفي المسألة عدة مذاهب أخرى لم يتعرض لها المصنف:

ف قيل: هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، حتى نقل بعض العلماء إخراج هذا من محل الخلاف، وأن تكليفهم بالنواهي متفق عليه.

وقيل: إن المرتد هو المكلف فقط، دون الكافر الأصلي.

وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد، حكاه القرافي عن بعض العلماء ولم ينسبه.

وقيل: إن المكلف غير الحربي، أما الحربي فليس بمكلف.

وقيل: بالتوقف.

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته، وعليها مناقشات كثيرة تراجع في مظانها. انظر: (فواتح الرحموت ١٥٤/١، تيسير التحرير ٢٤٨/٢، أصول السرخسي ٣٤١/٢، البحر المحيط ٤٠٢/١ وما بعدها).

(٢) فالمصنف بذلك قد اختار هذا المذهب واستدل على صحته بالعقل والنقل كما سيأتي توضيحه.

أما الجواز العقلي :

فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجمعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأموراً بهما لنفسهما، ولكونهما شرطاً لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة^(١).

فإن منع الحكم في المحدث وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أمر بالصلاة؛ إذ لا يتصور الأمر بالصلاة مع الحدث؛ لعجزه عن الامتثال. قلنا: فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، وهو خلاف الإجماع^(٢).

وينبغي أن لا يصح أمره بالصلاة بعد الوضوء، بل بالتكبير الأولى، لاشتراط تقديمها^(٣).

(١) أي: يؤمر بالصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به، كالطهارة، فإن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(٢) عبارة البلبل المطبوع «والإجماع على خلافه» ومعنى العبارة: أن الإجماع منعقد على خلاف أنه لا يعاقب إلا على ترك الوضوء، بل يعاقب على جميع الصلوات الفاتئة طول عمره، وذلك يدل على أنه مكلف بها.

(٣) هذا تفريع على ما تقدم ومعناه: أن المحدث لو توضأ وترك الصلاة، يلزم أن لا يعاقب إلا على تكبير الإحرام؛ لاشتراط تقديمها. هذا معنى كلامه - رحمه الله تعالى.

قال «الطوفي» - معترضاً على هذا الإلزام: «وهو إلزام غير جيد، لأن التكبير جزء الصلاة، وليست حقيقة مستقلة عنها، كالوضوء، اللهم إلا أن ينزلوا أجزاءها منزلة الحقائق المستقلة، مؤاخذاً بما اقتضاه لفظ الخصم من اشتراط التقديم، وجزء الشيء يتقدمه، ويتوقف الشيء عليه. وبالجملة: هذا تدقيق ليس وراءه تحقيق، إنما هو من باب: إعنات الخصم». شرح مختصر الروضة (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

وأما الدليل الشرعي :

فعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ . . . ﴾^(١) وإخبار الله - سبحانه - عن المشركين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾^(٢) قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٣) .

ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم ، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه ، كيف وقد عطف عليه : ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴾^(٤) كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه .

وقال الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . ﴾^(٤) الآية . لأنه نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات .

(١) سورة آل عمران من الآية : ٩٧ .

(٢) سورة المدثر الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) سورة المدثر الآية : ٤٦ .

(٤) سورة الفرقان الآيتان : ٦٨ ، ٦٩ . ووجه الدلالة من ذلك : أن الله - تعالى - رتب الوعيد على مجموع ترك الأصل وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . ﴾ والفرع ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ فكانت الفروع جزءاً من سبب الوعيد ، وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها .

يضاف إلى ما أورده المصنف من الآيات : آيات أخرى صريحة ونص في محل النزاع خاصة بخطاب أهل الكتاب والمشركين ، تحثهم على طاعة الله تعالى ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾^(٥) إلى أن قال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . . . ﴾ [سورة البينة : ١ - ٥] .

وقال تعالى : ﴿ . . . وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة . . . ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] . قال القرطبي : « وفيه دلالة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه » .

وفائدة الوجوب^(١): أنه لو مات عوقب على تركه، وإن أسلم سقط عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله^(٢).

ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام^(٣)؟

= ومن الأدلة الصريحة في مضاعفة العذاب: قوله تعالى: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون﴾ [النحل: ٨٨].
(١) هذا بيان لثمرة تكليف الكفار بفروع الإسلام. وقد ذكر العلماء ثماراً أخرى منها: أنه إذا علم بمضاعفة العذاب فوق عذاب الكفر بادر بفعلها، طلباً للتخفيف، فإنه من الثابت أن أهل النار متفاوتون في المنازل والدرجات، بحسب أعمالهم، كما أن أهل الجنة متفاوتون في المنازل والدرجات. انظر: (شرح مختصر الطوفي ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤).

(٢) وهو معنى ما جاء في صحيح مسلم: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة، في حديث طويل عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «... فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي - ﷺ - فقلت: أبسط يمينك فلأبأيحك. فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: «ما لك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشرط. قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله...» الحديث.

(٣) معنى هذه الفقرة: أن الذين يقولون بعدم تكليفهم قالوا: كيف تقولون: إن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، مع أنه لا يجب قضاؤها عليهم؟
فأجاب المصنف: أن هذا مبني على مسألة أخرى هي: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

فإن قلنا: بأمر جديد سقط الاعتراض، لأن الإسلام أسقط عنهم القضاء، فليس هناك أمر جديد بالأداء.

وإن قلنا: إنه بالأمر الأول، فيكون القضاء قد سقط عنهم بدليل آخر ناسخ للمتقدم، وهو الحديث، وليس يبعد أن يرد النسخ قبل التمكن من الفعل، =

[شروط الفعل المكلف به]

فأما الشروط المعتبرة للفعل المكلف به فثلاثة:

أحدها: أن يكون معلوماً للمأمور به؛ حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى - حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال.

وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب^(١).

والدليل موجود وهو حديث «الإسلام يهدم ما كان قبله» أي: يقطع ما قبله من أحكام الكفر.

(١) إيضاح معنى هذا الشرط: أن الفعل المكلف به يشترط في صحة التكليف به شرعاً أن يكون المكلف يعلمه، فيشترط لتكليفه بالصلاة علمه بحقيقة كيفية الصلاة لأن التكليف بالمجهول من تكليف ما لا يطاق، إذ لو قيل للمكلف افعل ما أضمره في نفسي أنك تفعله وإلا عاقبتك، فقد كلف بفعل ما لا طاقة له به لأن اهتدائه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقته كما هو واضح.

واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان: قسم منها تعبدية محض، وقسم معقول المعنى. فالتعبدية كالصلاة والزكاة والصوم، فيشترط في التكليف به العلم بحقيقة الفعل المكلف به كما بينا، ويزاد على ذلك العلم بأنه مأمور به من الله تعالى، إذ لا بد له من نية التقرب به إلى الله تعالى ونية التقرب إليه عز وجل لا تمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقرب به إليه أمر منه جل وعلا، وأما معقول المعنى فلا يشترط في صحة فعله نية التقرب ولكن لا أجر له فيه البتة إلا بنية التقرب إلى الله تعالى. ومثال ذلك رد الأمانة، والمغصوب وقضاء الدين، والإنفاق على الزوجة. فمن قضى دينه وأدى الأمانة ورد المغصوب مثلاً لا يقصد بشيء من ذلك وجه الله بل لخوفه من عقوبة السلطان مثلاً ففعله صحيح دون النية وتسقط به المطالبة فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب بل القضاء صحيح والمطالبة ساقطة على كل حال ولكن لا أجر له إلا بنية التقرب، وهذا هو مراد المؤلف بقوله وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب.

الثاني: أن يكون معدوماً، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به^(١).

الثالث: أن يكون ممكناً، فإن كان محالاً، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به^(٢).

(١) إيضاح معنى هذا الشرط: أنه يشترط في المطلوب المكلف به أن يكون الفعل المطلوب معدوماً، فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرص أنها حاصلة فيكون تناقضاً، ومن هنا قالوا بتحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلًا بالفعل ينافي ذلك فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع التقيضين مستحيل. (مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٣٥).

(٢) هذا الشرط مرتبط بمسألة أخرى هي: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، وفيها تفصيل لأهل الأصول لم يتعرض له المصنف، وقد وضحه الشيخ «الشنقيطي» فقال:

«اعلم أن حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً.

الثانية: هل يمكن ذلك شرعاً أو لا، اعلم أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلاً بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضممر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعاً لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي. ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم =

وسياتي إن شاء الله تعالى إيضاح إبطال ذلك في الكلام على علة القياس، وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلاً، أما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً وهو أن المستحيل أقسام. فالمستحيل عقلاً قسماً: قسم مستحيل لذاته كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وكاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة.

ويسمى هذا القسم المستحيل الذاتي، وإيضاحه أن العقل إما أن يقبل وجود الشيء فقط، أي ولا يقبل عدمه أو يقبل عدمه فقط ولا يقبل وجوده أو يقبلهما معاً، فإن قبل وجوده فقط ولم يقبل عدمه بحال فهو الواجب الذاتي المعروف بواجب الوجود، كذات الله جل وعلا، متصفاً بصفات الكمال والجلال، وإن قبل عدمه فقط دون وجوده فهو المستحيل المعروف بالمستحيل عقلاً كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. وإن قبل العقل وجوده وعدمه، فهو المعروف بالجائز عقلاً وهو الجائز الذاتي كقدوم زيد يوم الجمعة وعدمه. فالمستحيل الذاتي أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعاً لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

القسم الثاني من قسمي المستحيل عقلاً: هو ما كان مستحيلاً لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، لأن ما سبق في علم الله أنه لا يوجد مستحيل عقلاً أن يوجد لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي وهذا النوع يسمونه المستحيل العرضي، ونحن نرى أن هذه العبارة لا تنبغي لأن وصف استحالة بالعرض من أجل كونها بسبب تعلق العلم الأزلي لا يليق بصفة الله، فالذي ينبغي أن يقال: إنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد. ومثال هذا النوع إيمان أبي لهب؛ فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي، مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة

وقال قوم: يجوز ذلك^(١):

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾^(٢). والمحال لا يسأل دفعه.

ولأن الله - تعالى - علم أن أبا جهل^(٣) لا يؤمن، وقد أمره بالإيمان، وكلفه إياه.

تغير ما سبق به العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً وشرعاً بإجماع المسلمين، لأنه جائز ذاتي لا مستحيل ذاتي، والأقسام بالنظر إلى تعلق العلم قسماً واجب ومستحيل فقط، لأن العلم إما أن يتعلق بالوجود فهو واجب أو بالعدم فهو مستحيل ولا واسطة، والمستحيل العادي كتكليف الإنسان بالطيران إلى السماء بالنسبة إلى الحكم الشرعي كالمستحيل العقلي. هذا هو حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة، والآية لا دليل فيها على جواز التكليف شرعاً بما لا يطاق لأن المراد بما لا طاقة به هي الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا، لأن شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة ما لا طاقة به. (مذكرة أصول الفقه ص ٣٦ - ٣٧).

(١) اسم الإشارة هنا عائد على المحال لذاته، أي: أجاز قوم التكليف به، واستدل له المصنف بثلاثة أدلة: أولها: الآية الكريمة، والثاني: قوله: (ولأن الله - تعالى - علم أن أبا جهل لا يؤمن) إلخ. ووجه الاستدلال به: أن أبا جهل قد أمر بالإيمان بكل ما أنزله الله تعالى، ومن بعض ذلك: أنه لا يؤمن، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأوضح من ذلك تمثيل بعض الأصوليين بأبي لهب، الذي نزلت في حقه صراحة سورة المسد. إذاً يكون هؤلاء مأمورون بأن يؤمنوا بأنهم لا يؤمنون، فقد صاروا مكلفين بأن يؤمنوا، وبأنهم لا يؤمنون، وهو جمع بين النقيضين. وسيأتي الرد على ذلك.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

(٣) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان شديد العداوة

لرسول الله - ﷺ - في صدر الإسلام، كان أحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها =

ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته، إذ ليس يستحيل أن يقول: ﴿كُونُوا قَرَدَةً...﴾^(١)، ﴿كُونُوا حِجَارَةً...﴾^(٢).

وإن أحيل طلب المستحيل للمفسدة، ومناقضة الحكمة: فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله - تعالى - محال؛ إذ لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه الأصلح.

ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، فالسفه من المخلوق ممكن.

ووجه استحالته^(٣):

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٤) و ﴿لَا تُكَلِّفُ

= في الجاهلية، يقال له: أبو الحكم، فدعاه المسلمون: أبا جهل. قتل في غزوة بدر الكبرى (عيون التاريخ ١/١٤٤).

(١) سورة البقرة من الآية: ٦٥.

(٢) سورة الإسراء من الآية: ٥٠ وقول المصنف: «ولأن تكليف المحال...» هذا هو الدليل الثالث للمذهب الذي يجوز التكليف بالمحال. وقد اختصره المصنف من «المستصفي» وبيانه: أنهم قالوا: لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته، أو لمعناه، أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة.

ولا يستحيل لصيغته؛ إذ لا يستحيل أن يقول: ﴿كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وأن يقول السيد لعبده الأعمى: أبصر، وللزمن: امش. وأما قيام معناه بنفسه، فلا يستحيل - أيضاً - إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين. وهذا مما تركه المصنف - اختصاراً - وأشار إلى القسمين الأخيرين بقوله: «وإن أحيل طلب المستحيل إلخ» أي قالوا: محال أنه ممتنع للمفسدة ومناقضة الحكمة، فإن بناء الأمور في حق الله محال، إذ لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه الأصلح، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، والفساد والسفه من المخلوق ممكن، فلم يمتنع ذلك مطلقاً. (نزهة خاطر العاطر ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣).

(٣) بدأ المصنف يورد أدلة المذهب الذي اختاره وهو: استحالة التكليف بالمحال.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا... ﴿١﴾.

ولأن الأمر: استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق، ولو قال: «أبجد هوّز» لم يكن ذلك تكليفاً؛ لعدم عقل معناه.

ولو علم الأمر دون المأمور: لم يكن تكليفاً؛ إذ التكليف: الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه ليتصور منه الطاعة، إذ كان الأمر: استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاءً لم يكن أمراً، والمحال لا يتصور الطاعة فيه، فلا يتصور استدعاؤه، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجرة.

ولأن^(٢) الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل، فيمتنع طلبه.

ولأننا^(٣) اشترطنا: أن يكون معدوماً في الأعيان ليتصور الطاعة فيه، فلذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان؛ ليتصور إيجاده على وفقه.

ولأننا^(٤) اشترطنا للتكليف كونه معلوماً ومعدوماً، وكون المكلف عاقلاً فاهماً؛ لاستحالة الامتثال بدونهما، فكون الشيء ممكناً في نفسه أولى أن يكون شرطاً.

(١) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢ والآيتان هما الدليل الأول.

(٢) هذا هو الدليل الثاني، وهو وما بعده أدلة عقلية، أوردتها بعد الأدلة النقلية، التي منها الآيتان السابقتان.

(٣) هذا هو الدليل الثالث.

(٤) هذا هو الدليل الرابع.

وقوله تعالى^(١): ﴿وَلَا تَحْمِلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فقد قيل: المراد به: ما يثقل ويشق، بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه، كقوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ...﴾^(٢). وكذلك قال النبي - ﷺ - في المماليك -: «لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ تكون إظهاراً للقدره^(٤).

(١) من هنا سيبدأ المصنف في الرد على الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول، وهم المجوزون للتكليف بالمستحيل.

وبيان ذلك: أن المستدلين بالآية قالوا: «بأن المحال لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته» فأجاب المصنف: بأن الآية لا تدل على جواز التكليف بما لا يطاق، إذ قد يقع السؤال بما لا يجوز على الله غيره نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

ولم يدل دليل على أن الله - سبحانه - يجوز أن يحكم بالباطل.

وتمدح - سبحانه - بقوله: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] مع أنه لا يجوز عليه الظلم.

ولئن سلمنا أن المحال لا يسأل دفعه، فإنهم سألوا أن لا يكلفهم ما يشق عليهم، وهذا متعارف في اللغة أن يقول الشخص لما يشق عليه: لا أطيعه، لأنهم علموا جواز تكليف ما لا يطاق فسألوا نفيه» انظر: نزهة الخاطر (١/١٥٥).

(٢) سورة النساء من الآية: ٦٦: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

(٣) حديث صحيح: رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بروايات مختلفة. ولفظ مسلم: باب صحبة المماليك - عن أبي هريرة - - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». انظر: فيض القدير ج ٥ ص ٢٩٢.

(٤) أي: لا بمعنى أنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه.

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ تعجيز، وليس شيء من ذلك أمراً^(١).

وتكليف أبي جهل الإيمان غير محال؛ فإن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، وآلته تامة^(٢)، ولكن علم الله - تعالى - منه أنه يترك ما يقدر عليه، حسداً وعناداً، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، ولذلك نقول: الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا وإن أخبر أنه لا يقيمها الآن، وخلاف خبره محال، لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء، فلا تؤثر فيه^(٣).

فصل

[في المقتضى بالتكليف]

والمقتضى بالتكليف: فعل وكف.

فالفعل: كالصلاة.

والكف: كالصوم وترك الزنا والشرب.

-
- (١) أي: لإظهار عجزهم، لا أنه أمرهم بذلك حتى يتم الاعتراض بالآية الكريمة.
(٢) عبارة المستصفي: «والأدلة منصوبة، والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنوناً».
(٣) وبذلك يكون المصنف قد أجمل الكلام في هذه المسألة ولم يفرق بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي. وقد تقدم لنا توضيح ذلك بما نقلناه عن الشيخ الشنقيطي.

وخلاصته أن في الجواز العقلي ثلاثة مذاهب:

الأول: عدم الجواز مطلقاً.

الثاني: جواز التكليف بما هو محال لغيره، دون المحال لذاته.

الثالث: الجواز مطلقاً، وهو رأي الجمهور. أما الوقوع الشرعي ففيه

المذهبان اللذان ذكرهما.

وقيل: لا يقتضي الكف، إلا أن يتناول التلبس^(١) بضد من أضداده،
فيثاب على ذلك لا على الترك؛ لأن «لا تفعل» ليس بشيء، ولا يتعلق به
قدرة، إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء.

والصحيح: أن الأمر فيه مستقيم، فإن الكف في الصوم مقصود،
ولذلك تشترط النية فيه.

والزنا والشرب نهي عن فعلهما، فيعاقب على الفعل، ومن لم
يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب؛ إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع
التمكن، فهو مثاب على فعله.

ولا يبعد أن (يكون مقصود الشرع)^(٢) أن لا يتلبس بالفواحش، وإن
لم يقصد أنه يتلبس بضدها^(٣).

(١) في جميع النسخ «التلبس» وهو خطأ واضح، وقد صححناها من المستصفي.

(٢) ما بين القوسين من المستصفي لتوضيح المعنى.

(٣) خلاصة هذا الفصل: أن الفعل المكلف به يتنوع إلى نوعين: فعل وكف. وقد
اختلف العلماء فيما يقتضيه التكليف؟.

فالجمهور على أن المقتضى به الإقدام أو الكف، وهو فعل أيضاً، ولذلك
قالوا: لا تكليف إلا بفعل. فالكف معناه: كف النفس وصرها عن المنهي عنه،
وآيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول - ﷺ - تؤيد ذلك. قال الله - تعالى -:
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] فسمى الله - تعالى - عدم نهي الربانيين والأخبار لهم
صنعاً، فدل ذلك على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل. وقال
تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٩]
[المائدة: ٧٩]. فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وهو واضح. وفي السنة من
هذا كثير، من ذلك قوله - ﷺ -: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»
فسمى ترك الأذى إسلاماً.

الضرب الثاني - من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار^(١)

وهو أقسام أيضاً:

وقال بعض المعتزلة: إن متعلق التكليف في النهي: هو العدم الأصلي؛ لأن تارك الزنا ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى. وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن المدح على كف النفس عن المعصية. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢ - ٤٩٣).

(١) من هنا سيتكلم المؤلف عن الضرب الثاني من الأحكام الشرعية، وهو: الحكم الوضعي.

وإذا كان قسيمه وهو: الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، كما تقدم. فإن الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

ومعنى الوضع: أن الشرع وضع: أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع إلخ تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع.

وأما معنى «الإخبار»: فهو: أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه، وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلاً -: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه، فاعلموا أنني أوجب عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة: فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك. انظر: (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ١٥٧).

وأقسام خطاب الوضع هي: العلل، والأسباب، والشروط، والموانع، =

أحدها - ما يظهر به الحكم :

ثم اعلم أنه لما عسُر على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال :
أظهر خطابه لهم بأمور محسوسة، جعلها مقتضية لأحكامها على مثال :
اقتضاء العلة المحسوسة معلولها، وذلك شيئان :

أحدهما : العلة .

والثاني : السبب .

ونصبهما مقتضيين لأحكامهما حكم من الشارع^(١) .

فلله - تعالى - في الزاني حكمان :

أحدهما : وجوب الحد عليه .

والصحة، والفساد، والعزيمة والرخصة، والأداء والإعادة والقضاء. وسوف
يذكر المصنف هذه الأمور تبعاً.

(١) جمهور العلماء لم يذكروا العلة من أقسام الحكم الوضعي، والمصنف مشى على رأي من يجعلها منه. والسبب في هذا الاختلاف: اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب: فقيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: إنهما متغايران، فخصوا العلة بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وخصوا السبب بالأمانة غير المؤثرة. وقال أكثر الأصوليين: إن السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، ولا عكس، وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي هي ركن من أركان القياس.

وفرقوا بينهما فقالوا: إن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل، وليست من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سبباً. أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف في الحكم فيسمى علة، ويسمى سبباً، فالسبب يشمل القسمين، فهو أعم من العلة.

(انظر: المحلى على جمع الجوامع ١/٩٥، الإحكام للآمدي ١/١٢٨، شرح

الكوكب المنير ١/٤٣٨ - ٤٣٩).

والثاني: جعل الزنا موجباً له.

فإن الزنا لم يكن موجباً للحد لعينه، بل بجعل الشرع له موجباً، ولذلك يصح تعليله فيقال: إنما نصب علةً لكذا وكذا.

فأما العلة: فهي في اللغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه.

ومنه العلة العقلية:

وهي: عبارة عما يوجب الحكم لذاته، كالكسر مع الانكسار، والتسويد مع السواد.

فاستعار الفقهاء^(١) لفظ «العلة» من هذا، واستعملوه في ثلاثة أشياء: أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة.

فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط والمحل والأهل، بل العلة: المجموع، و«الأهل والمحل» وصفان من أوصافها؛ أخذاً من العلة العقلية^(٢).

(١) يشير المصنف بذلك إلى العلاقة بين «العلة العقلية» والعلة عند الفقهاء والأصوليين.

ومعناه: أنه إذا وجد هذا المجموع المركب من مقتضى الحكم وهو المعنى الطالب له، وشرطه، ومحلّه: وهو ما تعلق به الحكم، وأهله: وهو المخاطب بالحكم - وجد الحكم لا محالة. كوجوب الصلاة: فإنه حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون بالغاً عاقلاً. ومحلّه الصلاة، وأهله: المصلي، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة، ويطلق على هذا المجموع: اسم العلة؛ تشبيهاً بالعلة العقلية.

(٢) قول المؤلف: «والأهل والمحل وصفان من أوصافها» غير مسلم، بل هما ركنان من أركانها، على هذا التفسير. انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٤١.

والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع^(١).

والثالث: أطلقوه بإزاء الحكمة^(٢)، كقولهم: المسافر يترخص لعله المشقة. والأوسط أولى.

الثاني - السبب:

وهو في اللغة: عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به. ومنه سمي الحبل والطريق سبباً^(٣).

فاستعار الفقهاء لفظه «السبب» من هذا الموضع واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة، كالحفر مع التردية: الحافر يسمى صاحب سبب، والمردى: صاحب علة.

والثاني: بإزاء علة العلة، كالرمي، يسمى سبباً.

(١) مثال ذلك: اليمين مع عدم الحنث، بالنسبة لوجوب الكفارة، فاليمين علة الكفارة، وشرط وجوبها: الحنث، فتسمى اليمين دون الحنث علة، وهي: علة تخلف حكمها. وهذا المعنى هو الذي رجحه المؤلف.

(٢) ضابط الحكمة: أنها هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، أو هي: المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم.

فعلة تحريم الخمر: الإسكار، وحكمته: حفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر.

وللعلماء خلاف طويل في جواز التعليل بالحكمة، أو عدم الجواز، سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في باب القياس.

(٣) جاء في القاموس المحيط: فصل السين، باب الباء: «والسبب: الحبل وما يتوصل به إلى غيره».

والثالث: بإزاء العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون الحول.

والرابع: بإزاء العلة نفسها، وإنما سميت سبباً وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل بجعل الشرع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به.

فصل

[في الشرط - وأقسامه]

ومما يعتبر للحكم: الشرط^(١).

وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة.

فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٢).

(١) أي: مما يعتبر لإظهار الحكم الوضعي: الشرط.

(٢) هذا هو تعريف الشرط في اصطلاح الأصوليين، وهو الذي ذكره الغزالي في

المستصفي، وله تعريفات أخرى أدق من هذا التعريف، منها ما ذكره السرخسي في أصوله (٣٠٣/٢) والآمدي في الإحكام (١٣٠/١) من أنه: «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» وقالوا - في علة زيادة لفظ «لذاته» إنه احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لا لذاته، بل لوجود المانع.

أما معناه لغة: فهو العلامة. قال الله - تعالى -: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ [سورة محمد: ١٨] أي: علاماتها.

قال الجوهري في الصحاح (مادة شرط): الشرط معروف - يعني بالسكون - =

والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات^(١).

والشرط: عقلي، ولغوي، وشرعي^(٢).

فالعقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإرادة^(٣).

واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق^(٤).

والشرعي: كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم.

والشرط - بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها.

قال الطوفي: «قلت: ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة». (شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٤٣٠).

(١) هذا غير مسلم، فقد قرر العلماء: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وسيأتي ذلك مفصلاً في القياس، إن شاء الله تعالى.

(٢) وهناك قسم رابع: وهو الشرط العادي: كالغذاء للحيوان، والغالب فيه: أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا حي، فعلى هذا يكون الشرط العادي كاللغوي، في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط. ولهذا قال بعض الفضلاء: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية. (شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٤٣٢).

(٣) إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم؛ إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد محال.

وسمي عقلياً؛ لأن العقل هو الذي أدرك لزومه لمشروطه، وعدم تصور انفكاكه عنه، كما أدرك لزوم الحياة للعلم، ولزوم العلم للإرادة. (نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ١٦٣).

(٤) وجه كونه لغوياً: أن دخول الدار شرط لوقوع الطلاق ولازم له من حيث اللغة، بحيث إذا لم تدخل لم يحصل طلاق.

وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط، يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعله علامة عليه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (١). أي علاماتها.

وعكس الشرط: المانع:

وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم (٢).

ونصب الشيء شرطاً للحكم، أو مانعاً له: حكم شرعي، على ما قررناه في المقتضي للحكم. والله أعلم.

القسم الثاني - الصحة والفساد (٣)

فالصحة: هو (٤) اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه (٣).

(١) سورة محمد من الآية: ١٨.

(٢) ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم، فإذا وجد امتنع الحكم، فإذا ارتفع الحيض، لا يلزم من ارتفاعه وجود الصلاة والصوم، فإن المرأة الطاهر قد تصلي وتصوم، وقد لا تفعل ذلك.

(٣) الصحة والفساد أو البطلان: أوصاف ترد على الأحكام الشرعية بصفة عامة، فتوصف الصلاة بالصحة: إذا استوفت أركانها وشروطها وانتفت الموانع، وتوصف بالفساد أو البطلان: إذا فقدت ما تقدم، كما توصف العقود بأنها صحيحة وتترتب عليها آثارها إذا استوفت أركانها وشروطها وانتفت عنها الموانع، كما تكون فاسدة أو باطلة إذا فقدت ما تقدم.

وقد جعلها المصنف قسماً مستقلاً - بعد أن تكلم على الأمور التي بها يظهر الحكم الوضعي: من العلة والسبب والشرط والمانع - وإن كانت من الحكم الوضعي، إلا أن الأمور السابقة تعتبر كالكليات، وهذه تعتبر كاللواحق الجزئية له، فجعلها قسماً ثانياً.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب «هي».

(٥) معناه: أن الشارع إذا اعتبر شيئاً وأقره وأعطاه حكماً من الأحكام الشرعية: فهذه

هي الصحة.

ويطلق^(١) على العبادات مرة وعلى العقود أخرى.
 فالصحيح من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء^(٢).
 والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر، وإن وجب القضاء،
 كصلاة من ظن أنه متطهر^(٣).
 وهذا يبطل بالحج الفاسد، فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد^(٤).

-
- (١) هكذا في الأصل والصواب «وتطلق» لأنها عائدة على الصحة.
 (٢) هذا عند الحنفية. فالصحة عندهم في العبادات: هي الإجزاء وإسقاط القضاء.
 فالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها: مجزئة، ومسقط للقضاء.
 والصحة في المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد: فكل
 نكاح أباح ما يترتب على عقد النكاح من آثار فهو صحيح، وكل بيع أباح
 التصرف في المبيع فهو بيع صحيح وهكذا.
 أما المتكلمون: فلهم اصطلاح آخر سيذكره المصنف حالاً.
 (٣) أي أن ضابط الصحة عند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشارع، بمعنى: أن
 كل فعل - سواء أكان عبادة أم معاملة - لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون
 موافقاً للوجه الشرعي: أي على الصفة التي أمر بها الشارع، وإما أن يكون
 مخالفاً له. فإن وقع الفعل موافقاً لأمر الشارع فهو الصحيح، وإن وقع مخالفاً
 فهو الفاسد أو الباطل، لأن كلاهما بمعنى واحد، كما سيأتي.
 والموافقة قد تكون بحسب الواقع ونفس الأمر، وقد تكون بحسب ظن
 المكلف. فهل يشترط أن تكون الموافقة بحسب الواقع، أو يكفي أن تكون
 بحسب ظنه؟ اختار المصنف الثاني، وهو أن تكون بحسب ظن المكلف، ولذلك
 مثل لها بصلاة من ظن أنه متطهر، مع أنه على خلاف ذلك.
 وهناك من اشترط أن تكون الموافقة بحسب الواقع، ولا يكفي الظن.
 (٤) هذا اعتراض على ما قاله المصنف خلاصته: أن قول المتكلمين: «إن الصحة
 موافقة أمر الشارع» يعارضه أن إتمام الحج الفاسد مأمور به، مع أنه غير
 صحيح. فأجاب المصنف: بأن الحج إنما فسد لأنه وقع مخالفاً لأمر الشارع =

وأما العقود: فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل.

فالباطل: هو الذي لم يثمر - والصحيح: الذي أثمر^(١).

والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد^(٢).

وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح، جعل الفاسد^(٣) عبارة عما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه^(٤).

بارتكاب ما يفسده أولاً، فلا يرد الاعتراض. انظر: (مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٤٥).

(١) معناه: أن العقد إذا أفاد المقصود منه، بحيث يترتب حكمه عليه، فهو صحيح، وإن لم يفد ما قصد منه فهو الباطل أو الفاسد، وهذا معنى قوله: «أثمر» أو «لم يثمر».

(٢) الفاسد والباطل عند الجمهور سواء، إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإجارة.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١، التمهيد للإسنوي ص ٨.

(٣) بعدها في جميع النسخ جملة «عبارة عنه وزعم أنه» وأرى أنها من زيادات النساخ، لأن المعنى غير مترابط.

(٤) معنى كلام المصنف: أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل، فقالوا: إن الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ومن أمثلة ذلك في العبادات: صوم يوم الفطر أو النحر، فلو نذر صوم يوم العيد صح نذره، ويؤمر بالفطر والقضاء، لأن المعصية في فعله دون نذره، لأن النذر مشروع، ولو صامه خرج عن عهدة النذر، وإن كان يَأْثَمُ لمخالفة النهي، والإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم.

ومثاله في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه يبيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة صح البيع، لانتفاء الوصف المتقدم.

ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة، لكنه لا يصح، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله^(١).

فصل

في القضاء والأداء والإعادة^(٢)

الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى^(٣).

أما الباطل: فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، مثل: الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، ومثل: بيع الملايح: وهي ما في بطون الأجنة، لانعدام المعقود عليه.

هكذا أطلقها بعض العلماء، ومنهم المصنف، ولم يفرقوا بين العبادات والمعاملات. وإن كان البعض يرى أن الحنفية يفرقون بين الباطل والفاقد في المعاملات فقط، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة وهذا هو المنصوص عليه عندهم. انظر: (كشف الأسرار على أصول البيدوي ٢٥٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧).

(١) معنى هذا: أن هذه التفرقة غير مسلمة؛ إذ أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله، فكل منهما لا يثمر.

(٢) هكذا في جميع النسخ، مع أن أصل الكتاب وهو «المستصفي» بدأ بالأداء، ثم الإعادة، ثم القضاء، كما هي عادة الأصوليين، فلا أدري لماذا بدأ المصنف بالإعادة قبل الأداء؟!

ولذلك خالفه «الطوفي» في مختصره فبدأ بالأداء، كما هو معهود.

(٣) أضاف بعض العلماء لذلك قيداً فقالوا: «الإعادة: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول» أي في الفعل الأول، سواء أكان الخلل في الأجزاء: كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو كان في الكمال، كمن صلى منفرداً، فيعيدها جماعة في الوقت.

إلا أن المصنف أطلق، ولم يذكر هذا القيد، لأن الإعادة قد تكون لخلل في العبادة، وقد تكون لغير خلل، فالذي يعيد الصلاة في جماعة، مع أن صلاته =

والأداء: فعله في وقته.

والقضاء: فعله بعد خروج وقته المعين له شرعاً.

فلو غلب على ظنه - في الواجب الموسع - أنه يموت قبل آخر الوقت: لم يجز له التأخير، فإن أخره وعاش لم يكن قضاء، لوقوعه في الوقت^(١).

والزكاة واجبة على الفور، فلو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء؛ لأنه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين^(٢).

الأولى صحيحة يسمى معيداً للصلاة.

وقد رجح ذلك الطوفي حيث قال: «وهذا أوفق للغة والمذهب، أما اللغة: فإن العرب على ذلك تطلق الإعادة، يقولون: أعدت الكرة، إذ كرّ مرة بعد أخرى، وأعدنا الحرب خُدعة. وإعادة الله سبحانه للعالم: هو إنشاؤه مرة ثانية. قال تعالى: ﴿... كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وأما المذهب: فإن أصحابنا وغيرهم قالوا: من صلى ثم حضر جماعة، سُنَّ له أن يعيدها معهم...». (شرح مختصر الطوفي ج ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٨).
(١) أي: أنه وقع في وقته المحدد له شرعاً، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه. وهو مذهب الجمهور.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه يعتبر قضاء، بناء على ظنه؛ إذ كان يجب عليه المبادرة إلى فعل المأمور به باعتبار ظنه. انظر: (التمهيد للإسنوي ص ٦٤).

(٢) والسبب في عدم وصف الزكاة بالقضاء يرجع لأمرين:

الأول: أن وقتها غير محدد الطرفين - البداية والنهاية - كما في الصلاة.
الأمر الثاني: أن كل وقت من الأوقات التي يؤخر أداؤها فيه هو مخاطب بإخراجها فيه، فإذا قلنا: إن أداءها في الوقت الثاني قضاء، لزم أن نقول مثل ذلك في الثالث والرابع وهكذا، وهذا يؤدي إلى تكرار الأمر بالقضاء. فنقول: قضاء قضاء قضاء القضاء... وهذا غير معهود.

ومن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر: لم نقل: إنه قضاء القضاء،
فإذاً: اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً، ثم فات الوقت قبل
الفعل.

ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر: كالنوم، والسهو، والحيض
في الصوم والمرض والسفر.

وقال قوم: الصيام من الحائض بعد رمضان ليس بقضاء؛ لأنه ليس
بواجب؛ إذ فعله حرام، ولا يجب فعل الحرام، فكيف تؤمر بما تعصي
به^(١)؟

وقد رد الطوفي على هذين الوجهين فقال: «إن تحديد الوقت بطرفيه لا تأثير
له هاهنا، بل المؤثر أن يكون مقدار وقته معلوماً في الجملة، ووقت وجوب
الزكاة معلوم المقدار، وهو بعد تمام الحول بقدر ما يتسع لأدائها. . .
ثم أجاب عن الأمر الثاني: بأن العلماء لم يكرروا لفظ القضاء للتخفيف،
استثقالاً لتكرار لفظ القضاء، وإلا فحقيقة القضاء: استدراك مصلحة فائتة، وهذا
كذلك» انظر. (شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

وأضيف إلى ما قاله «الطوفي»: بأن ما قاله المصنف منقوض بزكاة الفطر،
فإنها محددة، حتى جاء النص على أنها إذا فعلت في غير وقتها كانت صدقة من
الصدقات.

روى الشيخان وغيرهما - عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ -
أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي صلاة العيد.
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله - ﷺ - زكاة
الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه
أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) هذا قول آخر في القضاء، يتضمن تفصيلاً بين فوات الأمور به في وقته لعذر أو
لغير عذر: فإن كان لعذر لم يكن فعله بعد الوقت قضاءً، كالحائض والمريض

ولا خلاف في أنها لو ماتت لم تكن عاصية^(١).

وقيل - في المريض والمسافر - لا يلزمهما الصوم - أيضاً - فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاء.

وهذا فاسد لوجوه ثلاثة :

أحدها: ما روي عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

والأمر بالقضاء: إنما هو النبي - ﷺ^(٤) - على ما نقرره فيما يأتي.

والمسافر، يفوته صيام رمضان لعذر الحيض والمرض والسفر، فيستدركونه بعده.

أما إن كان لغير عذر فإنه يكون قضاء. وقد رد المصنف على ذلك كما سيأتي.

(١) هذا كالأستدلال على أنه لا يسمى قضاء بالنسبة للحائض ومن في حكمها. وبيانه: أن القضاء يستدعي سبق الوجوب، وهذا غير موجود، إذ لو كان هناك وجوب لكانت عاصية إذا ماتت حال الحيض، وهناك إجماع على أنها لا تكون عاصية.

(٢) هي: الصديقة بنت الصديق: عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين زوج رسول الله - ﷺ - أسلمت صغيرة، وتزوجها رسول الله - ﷺ - قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وكنّاها: «أم عبد» بابتها: عبد الله بن الزبير، كانت من أفقه الناس وأعلم الناس. توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥٧ هـ. (الإصابة ٣٥٩/٤).

(٣) حديث صحيح رواه مسلم: كتاب الحيض - باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأبو داود: كتاب الطهارة، والترمذي وحسنه.

(٤) يؤيده رواية ابن ماجه: «كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».

الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء.

الثالث: أن العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه: لا يجب بعده، ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة؛ بناء على وجود السبب، مع تعذر فعلها، كما في النائم والناسي، وكما في «المحدث» تجب عليه الصلاة، مع تعذر فعلها منه في الحال، وديون الآدميين تجب على المعسر، مع عجزه عن أدائها^(١).

فصل

في العزيمة والرخصة^(٢)

العزيمة في اللسان: القصد المؤكد^(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ

(١) خلاصة الوجه الثالث: أن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع، كما أن ثبوت دين الآدمي في الذمة غير ممتنع، وإذا كان ثبوتها في الذمة غير ممتنع، كان فعلها خارج وقتها بعد ثبوتها في الذمة قضاء، كدين الآدمي، والدليل على ذلك: قول النبي - ﷺ -: «... فدين الله أحق أن يقضى» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فدل ذلك على أن دين الله تعالى يثبت في الذمة، ويستدرك بالقضاء. انظر: (شرح مختصر الطوفي ج ١ ص ٤٥٢).

(٢) من العلماء من يجعل العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية، كالغزالي والآمدني والشاطبي، وعلى ذلك سار المصنف، لارتباطهما بالسبب والشرط والمانع.

وقال بعض العلماء: هما من خطاب التكليف، لما فيهما من معنى «الاقضاء» حيث ينتقل الحكم من النهي إلى الإباحة، ومن المطلوب فعله طلباً جازماً إلى جواز الفعل والترك وهكذا.

ويبدو أن الخلاف لفظي؛ حيث إن الأحكام الوضعية ترجع في النهاية إلى الأحكام التكليفية، فالمآل واحد، وإن اختلفت طريقة كل منهما.

(٣) جاء في الصحاح للجوهري (١٩٨٥/٥): «عزمت على كذا عَزْماً وَعُزْماً =

لَمْ عَزَمًا ﴿١١٥﴾ (١) ﴿... فَأِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ (٢).

والرخصة: السهولة واليسر (٣)، ومنه: رخص السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

فأما في لغة حملة الشرع:

فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي (٤).

وقيل: ما لزم بإيجاب الله تعالى.

والرخصة: استباحة المحظور، مع قيام الحاضر (٥).

- بالضم - وعزيمة وعزيمًا، إذا أردت فعله وقطعت عليه».

(١) سورة طه من الآية: ١١٥.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٥٩.

(٣) جاء في الصحاح (٣/١١٠٤): «الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، والتشديد لا يحصل إلا من الواجب فعلاً أو كفاً».

وفي المصباح المنير (١/٣٤٢): «يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً، إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر: إذا لم يستقص، وقضيب رخص: أي طريّ لين، ورخص البدن - بالضم - رخصة ورخصة: إذا نعم ولان ملمسه، فهو رخص».

(٤) هذا التعريف لم أجده منسوباً لأحد من علماء الأصول على حسب اطلاعي، ولذلك قال الشيخ الشنقيطي: «والتعريف الثاني الذي حكاه بقيل أجود من الأول» وهو الذي ذكره الغزالي.

(٥) ومن أمثلة ذلك: إباحة الميتة للمضطر، ففيها استباحة المحظور وهو أكل الميتة، مع قيام الحاضر، أي المانع وهو: خبث الميتة الذي حرمت من أجله، دفعاً للضرر الذي يلحق الأكل.

وينطبق هذا المثال على التعريف الثاني، فإن أكل الميتة ثابت على خلاف

دليل شرعي، هو قول الله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ =

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(١).

ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة، وإن كان فيه سعة، كإسقاط صوم شوال^(٢)، وإباحة المباحات.

لكن ما حُطَّ عنا من الإصر الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازاً، لما وجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق ذلك^(٣).

وَلَعَمْرُكَ الْخَنزِيرُ وَمَا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعِغُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَنْقِسُوا بِالْأَرْزَلِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٠﴾ . . . ﴿٦١﴾

لمعارض راجح مثل قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في نفس آية سورة المائدة.

(١) قول المصنف - في التعريف - لمعارض راجح: احتراز عما كان لمعارض مساوٍ أو قاصر، فإنه إذا كان المعارض مساوياً وجب التوقف والبحث عن مرجح خارجي. وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.

انظر: (شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٧٨).

وقال العسقلاني: «أجود ما يقال في الرخصة: ثبوت حكم لحالة تقتضيه، مخالفة مقتضى دليل يعمها» وهو منقول عن «المقنع» لابن حمدان. شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩).

(٢) قوله: «كإسقاط صوم شوال» يقصد به عدم التكليف، لأن الإسقاط إنما يكون بعد الإيجاب، ولذلك عبر الغزالي عن هذا بقوله: «فإن ما لا يوجب الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل: من الأكل والشرب لا يسمى رخصة».

(٣) يقصد بذلك ما جاء في ختام سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

فأما إباحة التيمم: إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن: سمي رخصة. وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه^(١)، فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته، فكيف يقال: السبب قائم؟ فإن قيل^(٢): فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا... ﴿٥١﴾ أي ما ثقل علينا حمله من التكاليف التي كلف بها بنو إسرائيل: من قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقطع موضع النجاسة من الثياب، وهي تكاليف شاقة تثقل كاهل الإنسان.

ولذلك يروى أنه لما نزلت هذه الآية فقرأها رسول الله - ﷺ - قيل له عقب كل كلمة: «قد فعلت» رواه أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومعناه: أن الله تعالى قد استجاب الدعاء. ولما كان التخفيف في حقنا، والتشديد على غيرنا كان رخصة من قبيل المجاز.

(١) خلاصة ذلك: أن إباحة التيمم إن كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سميت رخصة، وإن كانت مع العجز عنه، كعدم الماء فلا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وهو: وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه.

(٢) هذا اعتراض أورده بعض الأصوليين خلاصته: أنه كيف يقال: إن أكل الميتة رخصة مع أنه واجب في حال الضرورة؟

وأجاب المصنف على ذلك بما خلاصته: أن الواحد بالشخص قد تكون له جهتان مختلفتان كما في هذا المثال: فهو من جهة التوسيع وعدم التضييق رخصة وتيسير، ومن جهة وجوب الأكل عزيمة.

هكذا فسرها الشيخ الشنقيطي في مذكرته ص ٥١.

وأرى أن هذا كله تكلف لا داعي له، وأوضح منه ما قاله بعض العلماء أنها تنقسم إلى عدة أقسام:

الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، لأنه سبب لإحياء النفس وإنقاذ لها من التهلكة.

الضرورة؟ قلنا: يسمى رخصة من حيث: إن فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله - تعالى - إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجوداً، وهو: خبث المحل ونجاسته .

ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث: وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين .

فأما الحكم الثابت على خلاف العموم :

فإن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة، كبيع العرايا المخصوص من المزبنة المنهي عنها: فهو حينئذ رخصة^(١) .

الثاني : رخصة مندوبة، كقصر الصلاة للمسافر إذا استوفت شروطه .

الثالث : رخصة مباحة، يجوز الأخذ بها أو عدم الأخذ، كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، وعند الأعذار الأخرى كالمطر، في غير عرفة ومزدلفة . انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩) .

(١) العرية في الأصل: ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا تمر له . وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل النخلة، أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له اللواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس .

روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «نهى عن المزبنة، إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرأً، يأكلونها رطباً» .

والمزبنة: بيع التمر بالرطب، وخصت منه العرايا - كما تقدم .

انظر: (صحيح البخاري حديث رقم (٢١٨٨) و (٢٣٨٠) ومسلم حديث (١٥٣٩) كتاب البيوع - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود حديث (٣٣٦٢) والنسائي (٧/٢٦٧) .

وإن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة، كإباحة الرجوع في الهبة للوالد، المخصوص من قوله - عليه السلام - : «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١) فليس برخصة؛ لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد^(٢).

(١) حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها حديث رقم (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ومسلم: كتاب الهبات حديث (١٦٢٢) وأبو داود: حديث (٣٥٣٨) والترمذي: حديث (١٢٩٨) والنسائي (٢٦٥/٦).

(٢) اعترض الطوفي على التفرقة بين الصورتين - العرايا والهبة - وقال إن كلياً منهما رخصة ودل على ذلك فقال: «واعلم أن الفرق لا يؤثر، ولا يناسب اختلاف الحكم في الصورتين المذكورتين، بل الأشبه أنهما يسميان رخصة: أعني رجوع الأب في الهبة، وجواز العرايا لوجهين:

أحدهما: أن معنى الرخصة لغة وشرعاً مشترك بينهما.

أما لغة: فلأن الرخصة من السهولة - كما سبق - وفي تجويز الرجوع للأب في الهبة تسهيل عليه.

وأما شرعاً: فلأن رجوعه على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهذا هو حد الرخصة، فوجب أن يكون رخصة.

الثاني: أن الرخصة تقابل العزيمة، ولا شك أن تحريم الرجوع في الهبة على الأجنبي عزيمة، فوجب أن يكون جوازه للأب رخصة». (شرح مختصر الطوفي ج ١ ص ٤٦٣).

باب في أدلة الأحكام

الأصول^(١) أربعة:

كتاب الله تعالى .

وسنة رسوله - ﷺ - .

والإجماع .

ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي .

(١) كلمة «الأصول» إما أن تعرب مبتدأ، خبره «أربعة» واللام في «الأصول» للعهد الذكري الذي تقدم في أول الكتاب عند الكلام على تعريف «أصول الفقه». وإما أن تعرب «أربعة» خبر لمبتدأ محذوف، وجملة المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر للمبتدأ الأول، وهو «الأصول» والتقدير: الأصول التي وعدنا بالكلام عليها: هي أربعة.

والمؤلف تبع في تقسيمه للأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف منهج الإمام الغزالي في المستصفى، وهو مسلك مخالف لما عليه جمهور العلماء، من أن الأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. جاء في مختصر ابن الحاجب: «الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال».

قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/٤٥٤ - ٤٥٥): «وإنما انحصر الدليل الشرعي في الخمسة المذكورة؛ لأن الدليل الشرعي إما أن يكون وارداً من جهة الرسول - عليه السلام - أو لا .

والأول: إما أن يكون معجزاً، وهو الكتاب، أو لا، وهو السنة، ويندرج فيها قول الرسول وفعله وتقريره.

والثاني: وهو الذي لا يكون وارداً من جهة الرسول - عليه السلام - إما أن يكون صادراً ممن لا يجوز عليه الخطأ، وهو الإجماع، أو لا. وحيث إن أن يكون حمل فرع على أصل لعل مشترك بينهما، وهو القياس، أو لا، وهو الاستدلال.

وقد ذكر ذلك الأمدي، ونقله عنه «الطوفي» في شرح مختصر الروضة (٦/٢) حيث قال: «إن الدليل الشرعي: إما أن يرد من جهة الرسول أو لا من جهته، فإن ورد من جهة الرسول، فهو إما من قبيل ما يتلى: وهو الكتاب، أو لا: وهو السنة، وإن ورد لا من جهة الرسول، فإما أن نشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا، والأول: الإجماع، والثاني: إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك، فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال.

فالثلاثة الأول - وهي الكتاب والسنة والإجماع نقلية، والآخران معنويان، والنقلي أصل للمعنوي، والكتاب أصل للكل.

فالأدلة إذاً: خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال.

وعرفه الأمدي بأنه: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس» اهـ.

وفي شرح الكوكب المنير (٥/٢ وما بعدها): «أدلة الفقه، المتفق عليها أربعة: الأول: الكتاب وهو القرآن وهو الأصل، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس - على الصحيح، وعليه جماهير العلماء، وقال أبو المعالي، وجمع: ليس القياس من الأصول، وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن.

قال في شرح التحرير: والحق هو الأول، والثاني ضعيف جداً؛ فإن القياس قد يفيد القطع - كما سيأتي - وإن قلنا: لا يفيد إلا الظن فخير الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن، وهو: أي القياس مستنبط من الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع» اهـ.

وقول المصنف: «ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي» أراد به: أن العقل

يدل على براءة الذمة وعدم شغلها بأي واجب من الواجبات قبل مجيء دليل من =

الشرع يدل على التكليف . وعبارة الغزالي واضحة في ذلك حيث قال : «اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل - عليهم السلام - وتأيدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفياً، إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي؛ لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة، فبقي على النفي في حق السادسة، وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان، بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه. فإذا: النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي: فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي، فانتهض دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي».

انظر: المستصفى ص ١٥٩ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

ولما كانت دلالة العقل على الأحكام قاصرة على جانب النفي فقط قال الغزالي في موضع آخر: «فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز...» انظر: المصدر السابق ص ٨٠.

والخلاصة: أن الأدلة الشرعية نوعان: أدلة نقلية وأدلة عقلية، فالنقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي. والعقلية هي: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والذرائع.

وكل من الأدلة النقلية والعقلية محتاج إلى الآخر، فالأدلة النقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح.

= كما أن الأدلة العقلية والتي أساسها الاجتهاد، لا تقبل إلا إذا كان لها مستند =

واختلف في قول الصحابي، وشرع من قبلنا^(١). وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه^(٢)؛ إذ قول الرسول - ﷺ - إخبار عن الله بكذا.

والإجماع يدل على السنة^(٣).

فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول - ﷺ - فإننا لا نسمع الكلام من الله - تعالى - ولا من جبريل - عليه السلام - وإنما ظهر لنا من رسول الله - ﷺ - والإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله.

لكن إذا لم نحرر النظر وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب فيها النظر منقسمة إلى ما ذكرنا.

من النقل، لأن العقل المجرد لا يستقل بتشريع الأحكام، فالمشروع في الحقيقة هو الله تعالى، كما أشار إلى ذلك المصنف في قوله الآتي: «وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه...».

(١) ترك المصنف - تبعاً لأصله «المستصفي» بعض الأدلة المختلف فيها مثل: العرف، والذرائع.

(٢) إذ أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه، فالحكم له وحده - جل شأنه - قال تعالى: ﴿... إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال تعالى: ﴿... فالحكم لله العلي الكبير﴾ [غافر: ١٢] وقال جل شأنه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر...﴾ [النساء: ٥٩].

(٣) جاء في المستصفي ص ٨٠: «والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى» ومعناه: أن الإجماع لا بد له من مستند، فإذا انعقد إجماع دل ذلك على أن له دليلاً وإن لم نعرفه. وعبارة «الطوفي»: «والإجماع دال على النص» وهي أولى، لأن مستند الإجماع قد يكون نصاً من القرآن الكريم، وقد يكون سنة، وقد يكون قياساً على النص. انظر: (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٧).

فصل

[في تعريف الكتاب والقرآن وأنهما بمعنى واحد]

وكتاب الله - سبحانه - هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل - عليه السلام - على النبي - ﷺ - .

وقال قوم: الكتاب غير القرآن. وهو باطل.

قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا... ﴾ إلى قوله - تعالى - : ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى... ﴾ (١) وقالوا: ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ (٢).

فأخبر الله - تعالى - أنهم استمعوا القرآن وسمّوه قرآنًا وكتابًا.

وقال تعالى: ﴿ حَمَّ ۙ وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ ۙ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا... ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۗ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۗ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ (٦).

سماه قرآنًا وكتابًا. وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(١) سورة الأحقاف الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٢) سورة الجن الآية الأولى.

(٣) سورة الزخرف الآيات ١ - ٣.

(٤) سورة الزخرف الآية: ٤.

(٥) سورة الواقعة الآيتان: ٧٧، ٧٨.

(٦) سورة البروج الآيتان: ٢١، ٢٢.

وهو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً^(١).

(١) اعترض الطوفي على هذا التعريف وقال: فيه دور. شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ١٠. وبيانه: أن وجود المصحف ونقله فرع تصوّر القرآن، فلا يعرف القرآن بهما.

والأوضح من هذا التعريف ما ذكره «الطوفي» - أيضاً - حيث قال: وكتاب الله عز وجل: كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القرآن... ثم شرح ذلك فقال: فقوله: «كلامه»: هو جنس يتناول كل كلام تكلم الله به - سبحانه وتعالى - عربياً كالقرآن، أو أعجمياً، كالتوراة والإنجيل والزيور وغيرها من صحف الأنبياء، وما نزل للإعجاز أو لغيره، كما دل عليه قوله عليه السلام: «أوتيت القرآن ومثله معه» [حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني في الكبير، والدارقطني وغيرهم]. وإن جبريل يأتيني بالسنة كما يأتيني بالقرآن. وقوله: «المنزل»: يحترز به ممن يثبت كلام النفس، لأنه لا يصح فيه التنزيل.

وقوله: «للإعجاز»: احتراز مما نزل لغير الإعجاز، كسائر الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين فإنها لم تنزل للإعجاز، بل لبيان الأحكام، وإنما كانت معجزات أولئك الأنبياء - عليهم السلام - فعلاً لا صفات. وقوله: «بسورة منه»: ليدخل في حد الكتاب كل سورة من سوره. انظر: المرجع السابق.

وهناك تعريفات أخرى للقرآن الكريم، فيها بعض القيود والإضافات التي خلا عنها تعريف الطوفي، حيث خلا من لفظ «التواتر» وهو قيد لا بد منه، ولذلك فرّع المصنف - بعد هذا الفصل - فصلاً آخر يتعلق بالقراءة التي نقلت بطريق الأحاد، وهي التي يطلق عليها الشاذة. كما خلا من قيد «المتعبد بتلاوته» لتخرج الآيات منسوخة التلاوة، لأنها أصبحت غير قرآن، فلا يتعبد بها.

وقد أورد الشوكاني عدة تعريفات للقرآن الكريم فقال:
«والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بالسنة العباد»... ثم قال:
«وأما حد الكتاب اصطلاحاً: فهو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في =

المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً...».

... وقيل في حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر.

وقيل: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواتراً.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف،

المنقول تواتراً بلا شبهة.

وقيل: هو كلام الله العربي، الثابت في اللوح المحفوظ للإنزال.

انظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ١٤١ - ١٤٣ بتحقيقنا.

وهذه التعريفات المختلفة للقرآن الكريم تصدق على قراءات الأئمة العشرة

الذين نقلوا إلينا هذا القرآن بأسانيدهم الصحيحة المتصلة إلى سيدنا

رسول الله - ﷺ - وقراءاتهم تعتبر جزءاً من الأحرف السبعة التي صحت بها

الأحاديث، والتي منها ما رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن - باب: أنزل

القرآن على سبعة أحرف.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أقرأني

جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة

أحرف».

والأئمة العشرة هم:

١ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، المتوفى سنة ١٩٩ هـ وعنه

راويان هما:

أ - قالون: عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد. المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.

ب - ورش: عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري. المتوفى سنة ١٩٧ هـ.

٢ - عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان المكي. المتوفى سنة

١٢٠ هـ وعنه راويان هما:

أ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع البزي. المتوفى سنة

٢٥٠ هـ.

ب - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد الشهرير بقنبل المتوفى سنة ٢٩١ هـ.

٣ - أبو عمرو البصري: زبّان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ، وعنه راويان هما:

أ - حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدي الدوري، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ.

ب - صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن الجارود السوسي. المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٤ - عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة، إمام أهل الشام المتوفى سنة ١١٨ هـ وعنه راويان هما:

أ - هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.

ب - عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢ هـ.

٥ - عاصم بن أبي النجود - إمام أهل الكوفة. المتوفى سنة ١٢٧ هـ وعنه راويان هما:

أ - شعبة بن عياش بن سالم الحنّاط الأسدي المتوفى سنة ١٩٣ هـ.

ب - حفص بن سليمان بن المغيرة بن أبي داود الأسدي المتوفى سنة ١٨٠ هـ.

٦ - حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي. المتوفى سنة ١٥٦ هـ وعنه راويان هما:

أ - خلف بن هشام بن ثعلب الأسدي البغدادي. المتوفى سنة ٢٢٩ هـ.

ب - خلاد بن خالد الشيباني الصيرفي الكوفي. المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.

٧ - علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائي. المتوفى سنة ١٨٩ هـ وعنه راويان هما:

أ - الليث بن خالد المروزي البغدادي، وكنيته أبو الحارث. المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

ب - حفص الدوري: الذي تقدمت ترجمته في تلاميذ أبي عمرو البصري.

وقيدناه بالمصاحف؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير^(١) والنقط، كيلا يختلط بغيره، فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج منه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة، مع توفر الدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه.

٨ - يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، المكنى بأبي جعفر. المتوفى سنة ١٣٠ هـ على الأصح. وعنه راويان هما:

أ - عيسى بن وردان المدني، وكنيته أبو الحارث. المتوفى في حدود سنة ١٦٠ هـ.

ب - سليمان بن محمد بن مسلم بن جَمَاز. المتوفى بعد سنة ١٧٠ هـ.

٩ - يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي المصري. المتوفى سنة ٢٠٥ هـ. وعنه راويان هما:

أ - رويس: محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري. المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

ب - روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري. المتوفى سنة ٢٣٤، أو ٢٣٥ هـ.

١٠ - خلف بن هشام البغدادي. أحد الرواة عن حمزة. وأخذ عنه راويان هما:

أ - إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي، ثم البغدادي. المتوفى سنة ٢٨٦ هـ.

ب - إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي. المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

انظر في ترجمتهم: غاية النهاية لابن الجزري، النشر في القراءات العشر لابن الجزري أيضاً، معرفة القراء الكبار للذهبي.

فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة ورواتهم هي التي جمعت شروط القراءة الصحيحة، وهي: التواتر، وموافقة أحد المصاحف التي نسخها سيدنا عثمان - رضي الله عنه - ووافقت وجهاً من وجوه اللغة العربية. والقراءة التي تفقد واحداً من هذه الشروط تسمى شاذة، أو آحادية، وهي التي عقد لها المصنف الفصل الآتي.

(١) التعاشير: أي جعل علامة عند آخر كل عشر آيات.

فصل

[في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة]

فأما ما نقل نقلاً غير متواتر، كقراءة ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه -: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»^(٢): فقد قال قوم: ليس بحجة^(٣)؛ لأنه خطأ قطعاً؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفةً من الأمة تقوم بالحجة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به.

(١) هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع الرسول - ﷺ - بدمراً وما بعدها من المشاهد، كان كثير الملازمة لرسول الله - ﷺ - وهو الذي قرأ على رسول الله - ﷺ - سورة النساء حتى أتى إلى قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى رسول الله - ﷺ - وقال له: «حسبك الآن...» توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: (الإصابة ٢/٣٦٨، والاستيعاب ٢/٣١٦).

(٢) سورة المائدة الآية: ٨٩، والقراءة المتواترة ليس فيها لفظ «متتابعات» وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قال: وكذلك نقرؤها.

وفي الباب عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ مثل ابن مسعود، عند الطبري (١٤٩٧) و (١٤٩٨) وسنن البيهقي (٦٠/١٠).

(٣) القراءة الشاذة يتعلق بها مسألتان:

المسألة الأولى: هل تجوز القراءة بها، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟

للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، والذي رجحه جمهور المسلمين - سلفاً وخلفاً - عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

وإن لم ينقله [على أنه] من القرآن: احتمال أن يكون مذهباً، واحتمل أن يكون خبيراً، ومع التردد لا يعمل به.

والصحيح: أنه حجة^(١)، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي - ﷺ - فإن

قال الإمام النووي: «لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٤٧.

المسألة الثانية: في حكم الاحتجاج بها، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وللعلماء فيها مذهبان:

أحدهما: أنها ليست حجة، وهو رأي مالك والشافعي، وجمهور الأصوليين، ورواية عن الإمام أحمد واستدل المصنف لهذا المذهب بوجهين:

الأول: أنه على تقدير أن الناقل نقله على أنه قرآن، فإنه يكون خطأ قطعاً، لأن الرسول - ﷺ - يجب عليه تبليغ الوحي لجماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعلم قطعاً أن الناقل أخطأ على الرسول في نقله الأحاد على أنها قرآن، وما دامت ليست قرآناً فلا يصح الاحتجاج بها.

الثاني: نقله لها على أنها ليست قرآناً، وحينئذ تكون مترددة بين الخبر، وبين أن تكون مذهباً له، ومع التردد في جواز الاحتجاج بها لا تكون حجة، استصحاباً للحال فيها، وهو عدم الاحتجاج.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٠ - ٢٣١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦).

(١) وهو مذهب الحنفية ورأي للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: فواتح الرحموت (٢/١٦) نهاية السؤل (٢/٣٣٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥.

لم يكن قرآناً: فهو خبر؛ فإنه ربما سمع الشيء من النبي - ﷺ - تفسيراً،
فظنه قرآناً.

وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن
مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يجوزّ مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث
دون القرآن.

ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي - ﷺ - ومروياً
عنه، فيكون حجة كيف ما كان.
وقولهم: «يجوز أن يكون مذهباً له»:

قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة - رضي الله عنهم - فإن هذا
افتراء على الله - تعالى - وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو
عن الله - تعالى - ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة - رضي الله عنهم - لا
يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي - ﷺ - ولا في غيره، فكيف
يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً؟ هذا باطل يقيناً^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن القراءة الشاذة، وإن لم يثبت كونها قرآناً،
إلا أنها تنزل منزلة خبر الأحاد، وهو حجة عند الجمهور.

وقد احتج بها بعض العلماء في كثير من الأحكام الشرعية، مثل: الاستدلال
على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ﴿فاقطعوا أيماهما﴾، ووجوب التتابع
في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود - أيضاً -: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام متتابعات﴾.

قال أبو عبيد في فضائل القرآن: «فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت
مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن،
فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من
التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف: معرفة صحة التأويل»
الإنتقان للسيوطي (١/٢٢٧ - ٢٢٨).

(١) خلاصة هذا الرد: أن كون الصحابي ينسب رأي نفسه إلى النبي - ﷺ - كذب من

فصل

[في اشتمال القرآن على الحقيقة والمجاز]

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز:

وهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح.

كقوله تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾^(١)، ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢)،
﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾^(٣)، ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ . . . ﴾^(٤)، ﴿ وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(٥)، ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَدُوا عَلَيْهِ ﴾^(٦)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
اللَّهَ . . . ﴾^(٧) أي: أولياء الله.

وذلك كله مجاز، لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه.

الصحابي واقتراء على النبي - ﷺ - حيث ينقل عنه ويقول ما لم يقل، وذلك لا يليق نسبته إلى الصحابة، مع تحريمهم في الصدق عليه، فمن باب أولى لا يكذبون على الله تعالى، في جعل مذاهبهم قرآناً.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٦).

(١) سورة الإسراء من الآية: ٢٤. قال الطوفي: والجناح: حقيقة للطائر من الأجسام، والمعاني والجمادات لا توصف به. (شرح المختصر ٢/٢٨).

(٢) سورة يوسف من الآية: ٨٢. أي: أهلها؛ لأن الجمادات لا تفهم ولا تجيب.

(٣) سورة الكهف من الآية: ٧٧. قال الطوفي: «والجدار لا إرادة له، إذ الإرادة حقيقة من خصائص الحيوان أو الإنسان، وإنما هو كناية عن مقاربتة الانقضاء، لأن من أراد شيئاً قاربه، فكانت المقاربة من لوازم الإرادة، فتجوز بها عنها».

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣، والمائدة: ٦. وهو في الأصل: المكان المنخفض، فتجوز به عن قضاء الحاجة.

(٥) سورة الشورى الآية: ٤٠. والمراد بالسيئة الثانية: المجازاة.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

(٧) سورة الأحزاب من الآية: ٥٧.

ومن منع ذلك فقد كابر .

ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً: فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه^(١). والله أعلم.

(١) خلاصة ما يريد أن يقوله المصنف: أن القرآن يوجد فيه كثير من الآيات المشتملة على المجاز، وأتى بأمثلة لذلك، وأن من منع ذلك فقد كابر وعاند؛ لأنه ينكر شيئاً موجوداً ومحسناً، ثم أشار إلى أن هناك من لا يسميه مجازاً، وإنما يطلق عليه إطلاقات أخرى، قال المصنف، فالخلاف مع هذا خلاف لفظي، قائم على الاصطلاح، ولا مشاحة فيه. هذا معنى كلامه.

وقد نقل الطوفي عدة أوجه للمحتجين بأنه ليس في القرآن مجاز، نلخص منها:

أولاً: أنه يلزم عليه أن يكون الله - تعالى - متجاوزاً، أي: مستعيراً؛ لأن مستعمل المجاز يسمى في اللغة متجاوزاً، والتجاوز: استعارة اللفظ لغير موضوعه، فيلزم: أن يسمى الله - تعالى - كذلك، لكنه لا يسمى بذلك، فلا يكون المجاز واقعاً في القرآن.

ثانياً: أن المجاز لا ينبىء بنفسه عن معناه، فوقوعه في القرآن يوقع في اللبس والإشكال وعدم البيان، ومقصود القرآن: البيان.

ثالثاً: أن العدول إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، أو يدل عليه، والعجز على الله - تعالى - محال.

ثم أجاب - رحمه الله تعالى - عن هذه الأدلة - بما ملخصه:

أما عن الدليل الأول - فأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: صحة تسميته - سبحانه - متجاوزاً، بمعنى: أنه مستعمل للمجاز، وليس فيه نقص ولا محذور، كما يسمى متكلماً باستعماله للكلام.

ثانيهما: عدم التسليم بأنه - سبحانه وتعالى - لو تكلم بالمجاز، لزم أن يسمى متجاوزاً، للفرق بينه - سبحانه - وبين خلقه؛ فإن أسماءه - سبحانه - وصفاته توقيفية، بخلاف غيره.

ثم أجاب عن الدليل الثاني فقال: «إن البيان يحصل بالقرينة فلا إلباس». وقال رداً على الدليل الثالث: «وجوابه: بمنع ذلك، بل المجاز له فوائد سبق ذكر بعضها.

ومنها: أن كلام الله - تعالى - حق، بمعنى أنه صدق، ليس بكذب ولا باطل، لا بمعنى أن جميع ألفاظه مستعملة في موضوعها الأصلي، وكونه له حقيقة معناه: أنه موجود له في نفسه بناء وتأويل، وأنه ليس بخيال لا وجود له في الخارج كالمنام.

وأيضاً: فإنه كلام عربي، فهو مشتمل على المجاز، وقابل لوقوع المجاز، فالقرآن كذلك، وإلا لم يكن عربياً.

راجع: شرح مختصر الروضة (٢/٣٠، ٣١).

هذا. وقد نقل الشيخ «ابن بدران» - رحمه الله تعالى - مذاهب العلماء في المسألة، وحاول أن يجعل الخلاف فيها خلافاً لفظياً، فقال: «قوله: ومن منع فقد كابر»: أي أن قوماً منعوا جواز وقوع المجاز في القرآن. ونسب الطوفي المنع إلى الظاهرية.

وحكى برهان الدين: إبراهيم بن مفلح في طبقاته: أن أبا الحسن الجزري البغدادي الحنبلي له اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس.

وحكى شيخ الإسلام «ابن تيمية» في كتاب «الإيمان» أن أبا الحسن هذا، وأبا عبد الله بن حامد، وأبا الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي منعوا أن يكون في القرآن مجاز.

ومنع ذلك - أيضاً - محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية.

ومنع منه داود بن علي، وابنه: أبو بكر، ومنذر بن سعيد اللوطي، وصنف فيه مصنفاً.

ولما كان هؤلاء من العلم بمكان معروف، تردد المصنف في الأمر، فجعل ذلك إما مكابرة، وإما نزاعاً في عبارة. وأقول: لا مكابرة، وإنما الصواب الثاني.

وبيانه: أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، هو اصطلاح حادث، بعد انقضاء القرون الثلاثة، وأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز: أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه: «مجاز القرآن».

وقد بين هذا ابن السبكي في «عروس الأفراح» ولكن لم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية: ما يعبر به عن الآية.

والمانعون قالوا: إنكم تقولون: المجاز: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، وهذا يقتضي العلم: بأن هذه الكلمة وضعت أولاً لكذا، ثم استعملت في غيرها، أو فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعي أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ويجعل هذا عامماً في جميع اللغات.

قال الإمام «ابن تيمية»: وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي، فإنه تنازع هو وأبو الحسن الأشعري في مبدأ اللغات، فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية، وقال الأشعري: هي توقيفية، ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة.

قال الإمام: والمقصود هنا: أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمة من الأمم: أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر: استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها، فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك فهو مبطل، فإن هذا لم ينقل عن أحد من الناس.

وقد أطال الإمام النفس في هذه المسألة في كتابه: «الإيمان».

وحاصل الأمر: تعذر معرفة تقدم وضع على وضع، فلا مجاز بالمعنى الذي قالوه، بل الكل موضوع، فرجع إلى أنه نزاع في العبارة «نزهة الخاطر (١٨٢/١ - ١٨٤) طبعة مكتبة المعارف بالرياض».

فصل [ليس في القرآن ألفاظ غير عربية]

قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ...﴾ (١).

ولو كان فيه لغة العجم: لم يكن عربياً محضاً، وآيات كثيرة في هذا المعنى.

ولأن الله - سبحانه - تحدّاهم بالإتيان بسورة من مثله، ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه (٢).

(١) سورة فصلت من الآية: ٤٤.

(٢) انظر: العدة (٧٠٧/٣) وما قاله القاضي أبو يعلى هو رأي كثير من العلماء، منهم: الإمام الشافعي، وأبو عبيدة: معمر بن المثنى، وابن جرير الطبري، وأبو بكر الباقلاني، وأحمد بن فارس، وأبو بكر: عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم. انظر: التمهيد (٢٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/١، ١٩٣).

وهذا الخلاف إنما هو في غير الأعلام، أما الأعلام: فمتفق على وجودها مثل: إسرائيل، جبريل، عمران، نوح، إلخ.

قال الإمام الشافعي:

«وقد تكلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له - إن شاء الله - فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب».

ثم قال: «إن جهل بعض العرب ببعض ما في القرآن من ألفاظ غريبة عنهم ليس دليلاً على عجمة القرآن».

ويحتمل أن بعض الأعاجم تعلم بعض الألفاظ العربية، وانتشرت في لغاتهم، فتوافقت مع بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ.

وروي عن ابن عباس^(١)، وعكرمة^(٢) - رضي الله عنهما - أنهما
قالا: فيه ألفاظ بغير العربية^(٣).

وربما تكون بعض الكلمات الأعجمية قد سرت إلى العرب فعرّبوها، فصار
بذلك عربي الشكل والصيغة والمخارج، وإن كان أصله أعجمياً.

وبعد أن أورد الآيات الصريحة في أن القرآن كله عربي، ختم كلامه بقوله:
«فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد أن لا
إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح» الرسالة ص ٤٠ - ٤٤ تحقيق
الشيخ شاكر.

وقال أبو عبيد: القاسم بن سلام: «والصواب عندي مذهب فيه تصديق
القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية، كما قال الفقهاء، لكنها
وقعت للعرب، فعرّبت بألستها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم، فصارت عربية، ثم
نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو
صاّدق، ومن قال أعجمية فصادق» شرح الكوكب المنير (١/١٩٤ - ١٩٥).

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي - ﷺ - حبر الأمة،
وترجمان القرآن، دعا له النبي - ﷺ - بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل». توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. (الإصابة ٢/٣٣٠، والاستيعاب
٢/٣٥٠).

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين، أصله
بربري من أهل المغرب. توفي سنة ١٠٤ هـ على أرجح الروايات. (وفيات
الأعيان ٢/٤٢٧، معجم الأدباء ١٢/١٨١).

(٣) وهو منقول - أيضاً - عن كثير من العلماء، منهم: مجاهد، وابن جبير، وعطاء
وغيرهم. انظر: (الإحكام للآمدي ١/٥٠ وما بعدها، فواتح الرحموت
١/٢١٢، المزهر ١/٢٦٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١/١٩٤).

قالوا: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾^(١) بالحبشية، و (مِشْكَاة)^(٢) هندية، و (إِسْتَبْرَقِ)^(٣) فارسية.

وقال من نصر هذا^(٤): اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية، لا يخرجها عن كونه عربياً، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً، وإن كان فيه آحاد كلمات عربية.

ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عربتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجمياً^(٥).

(١) من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(١).
(٢) من قوله تعالى في سورة النور الآية ٣٥: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ...﴾ الآية.

قال صاحب مسلم الثبوت - وهو هندي -: «ثم كوة المشكاة هندية غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم «المسكاة» بضم الميم والسين المهملة - بمعنى التبسم هندي وليست في القرآن بهذا المعنى» انظر: فواتح الرحموت (١/٢١٢).

وجاء في لسان العرب «المشكاة هي الكوة، وقيل هي بلغة الحبش، ثم قال: والمشكاة من كلام العرب».

(٣) من مثل قوله تعالى في سورة الكهف آية: ٣١: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ...﴾.

(٤) أي: رأي ابن عباس ومن معه.

(٥) وهذا ما نقلناه - قبل ذلك - عن الإمام الشافعي، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام.

فصل

[في المحكم والمتشابه]

وفي كتاب الله - سبحانه - محكم ومتشابه^(١)، كما قال تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾^(٢).

قال القاضي: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل؛ لأن الله - سبحانه - سَمَّى «المحكمات» (أُمُّ الْكِتَابِ) وأَمَّ الشَّيْءَ: الأَصْلَ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ غَيْرُهُ، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره، بل هو أصل بنفسه، وليس إلا ما ذكرنا.

(١) المحكم: معناه المتقن، يقال أحكمت الشيء، أحكمه إحكاماً، فهو محكم، إذا أتقنته، فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه: بناء محكم: أي ثابت يبعد انهدامه، وذلك كالنصوص والظواهر، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإنقان (المصباح المنير ١/١٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٤٠ - ١٤١) ولذلك وصف الله - تعالى - كتابه بذلك، فقال جل شأنه: ﴿الر. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ مطلع سورة هود.

والمتشابه: مأخوذ من الشبه، أو الشبه، أو الشبيه، وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك، فيشبهه به. (المصباح المنير ١/٣٠٤).

وقد وصف الله - تعالى - كتابه الكريم بأنه متشابه. فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا...﴾ [الزمر: آية ٢٣] أي: يشبه بعضه بعضاً في إعجازه وتناسبه وتناسقه.

وهذا المعنى لكل من المحكم والمتشابه يسمى بالإحكام العام، والتشابه العام. وأما بالمعنى الخاص الذي يبحثه الأصوليون: فهو ما يأتي بعد ذلك، وهو الذي تضمنته آية سورة آل عمران - كما سيأتي حالاً.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٧.

وقال ابن عقيل^(١): المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين، كآيات التي ظاهرها التعارض، كقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٢) وقال - تعالى - في آية أخرى -: ﴿قَالُوا يَا نُوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾^(٣) ونحو ذلك^(٤).

وقال آخرون: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما عداه^(٥).

وقال آخرون: المحكم: الوعد والوعيد، والحرام والحلال،

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام. له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وفضله، منها: «الواضح» في أصول الفقه قال عنه الشيخ ابن بدران: «أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر، وفضل يفحم من في فضله يكابر، وهو أعظم كتاب في هذا الفن، حذا فيه حذو المجتهدين». توفي ابن عقيل سنة ٥١٣ هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ - ١٦٦، المنهج الأحمد ٢/٢١٥ - ٢٣٢).

(٢) سورة المرسلات الآية: ٣٥.

(٣) سورة يس من الآية: ٥٢.

(٤) أي: من الآيات التي ظاهرها التعارض، وهي في الواقع ليست كذلك، قال الواحدي: قال المفسرون: في يوم القيامة مواقف، ففي بعضها يتكلمون، وفي بعضها يختم على أفواههم فلا يتكلمون.

وقيل في تفسير آية سورة المرسلات: إن هذا إشارة إلى وقت دخولهم النار وهم عند ذلك لا ينطقون؛ لأن مواقف السؤال والحساب قد انقضت. وقال الحسن: لا ينطقون بحجة وإن كانوا ينطقون.

انظر: فتح القدير للشوكاني (٤١٦/٥) طبعة دار الخير.

وبناء على تفسير ابن عقيل للمتشابه: بأنه الذي يغمض علمه على غير العلماء، يكون المحكم هو: ما لا يغمض علمه ولا فهمه.

(٥) انظر: الإتيان للسيوطي (٢/٢).

والمشابهة: القصص والأمثال (١).

والصحيح: أن المشابهة: ما ورد في صفات الله - سبحانه - مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله - تعالى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٢)، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٣)، ﴿لَمَّا خَلَقَتْ يَدَيَّ﴾ (٤)، ﴿وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ (٥)، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (٦)، ونحوه (٧).

فهذا اتفق السلف - رحمهم الله - على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله.

فإن الله - سبحانه - ذم المتبعين لتأويله، وقرنهم - في الذم - بالذين يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٦).

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٦٤.

(٤) ص من الآية: ٧٥ وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَدْيٍ﴾

﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾.

(٥) سورة الرحمن من الآية: ٢٧.

(٦) سورة القمر من الآية: ١٤.

(٧) من الآيات والأحاديث مثل قوله - ﷺ -: «يد الله ملأى لا تغيضها النفقة» وهو

حديث صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣) وغيرهما من حديث

أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» وقال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار».

قال الطوفي: «ونحو ذلك، مما هو كثير في الكتاب والسنة، لأن هذا اشتبه

المراد منه على الناس، فلذلك قال قوم بظاهره، فجسّموا وشبّهوا، وفرّ قوم من

التشبيه، فتأولوا وحرّفوا، فعطلّوا، وتوسط قوم، فسلمّوا، وأمرّوه كما جاء، مع

اعتقاد التنزيه، فسلمّوا، وهم أهل السنة» شرح المختصر (٢/٤٤، ٤٥).

وليس في طلب تأويل ما ذكروه من المجمعل^(١) وغيره ما يذم به صاحبه، بل يمدح عليه؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله - سبحانه - منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾^(٢) لفظاً ومعنى.

أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف (وَالرَّاسِخُونَ) لقال: «ويقولون آمنا به» بالواو.

وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً: لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً.

ولأن قولهم: (آمناً به) يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يفخوا على معناه.

سيما إذا أتبعوه بقولهم: (كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا) فذكرهم ربهم - ههنا - يعطي الثقة به، والتسليم لأمره، وأنه صدر منه، وجاء من عنده، كما جاء من عنده المحكم.

ولأن لفظة «أمّا» لتفصيل الجمل، فذكره لها في ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ مع وصفه إياهم بابتغاء المتشابه، وابتغاء تأويله، يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم «الراسخون» ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل.

(١) أي: الآراء التي عرضها الأول.

(٢) آل عمران: ٧.

وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد: فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه؛ لأن ما ذكر من الوجوه لا يعلم تأويله كثير من الناس.

فإن قيل: فكيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه، أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟

قلنا:

يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله؛ ليختبر طاعتهم، كما قال - تعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾^(١)، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ...﴾ الآية^(٢)، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّزْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ...﴾^(٣).

وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يعلم معناها^(٤). والله أعلم.

(١) سورة محمد من الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الإسراء من الآية: ٦٠.

(٤) قال الشوكاني: «لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته...» انظر في ذلك: فتح القدير (٣١٤/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (١٥٠/١) الطبعة المحققة.

باب النسخ

النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: «نسخت الشمس الظل» ونسخت الريح الأثر^(١).

وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: «نسخت الكتاب»^(٢).

فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير.

(١) أي: رفعته وأزالته؛ لأن الشمس إذا قابلت موضع الظل ارتفع وزال، والريح إذا مرت على آثار المشي، ارتفعت وزالت.

انظر: مختصر الطوفي وشرحه (٢/٢٥١).

(٢) قال الطوفي: «... فإن نسخ الكتاب ليس نقلاً لما في المنسوخ منه حقيقة؛ لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظاً ومعنى».

ومن هذا الباب: تناسخ الموارث، وهو: انتقال حالها بانتقالها من قوم إلى قوم، مع بقاء الموارث في نفسها.

ثم قال:

«اختلف في النسخ في أي المعنيين هو حقيقة، هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أو في النقل وما يشبهه؟ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وهو قول القاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما.

=

وحده:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقى ثابتاً على مثال: «رفع حكم الإجارة بالفسخ» فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ.

وقيدناه بالخطاب الثاني؟ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ.

وقولنا: «مع تراخيه عنه»؛ لأنه لو كان متصلاً به، كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة وشرط^(١).

والثاني: أنه حقيقة في الرفع والإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره.

والثالث: عكس هذا، وهو أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال. ذكر هذه الأقوال وأصحابها الأمدى.

والأظهر من هذه الأقوال أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل. شرح المختصر (٢/٢٥٢) وانظر: المستصفى (٢/٣٥) وما بعدها، الإحكام للأمدى (٢/٢٣٦).

(١) هذه كلها احترازات أراد المصنف أن يخرجها عن كونها نسخاً.

فقوله: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم» احتراز من زوال حكم النفي الأصلي، فإن الأصل براءة الذمة، فإذا أثبتنا حقاً من الحقوق، فقد رفعنا حكم براءة الذمة، وشغلناها بهذا الحق، وهو ليس بنسخ، لأن الحكم المرفوع لم يكن ثابتاً بخطاب متقدم.

وقوله: «بخطاب» احتراز من زوال الحكم بالموت أو الجنون، لأن من مات أو جن، انقطعت عنه أحكام التكليف، وليس ذلك بنسخ.

وقال قوم: النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان^(١).

وهذا يوجب أن يكون قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٢) نسخاً وليس فيه معنى الرفع^(٣)؛ فإن قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ إذا لم يتناول إلا النهار متباعدًا عن الليل بنفسه، فما معنى نسخه؟!

وإنما يرفع ما دخل تحت الخطاب الأول، وما ذكره تخصيص.

على أن نسخ العبادة قبل وقتها والتمكن من امتثالها جائز، وليس فيه بيان لانقطاعها.

وقوله: «مع تراخيه عنه» احتراز من زوال الحكم بخطاب متصل، كالشرط والاستثناء، فهذا ليس نسخاً، وإنما يعتبر تخصيصاً، والتخصيص معناه - عند بعض الأصوليين: بيان المراد بالعام - ولذلك قال المصنف: «لأنه لو كان متصلاً به كان بياناً» يعني: تخصيصاً لا نسخاً.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٨) إرشاد الفحول (١/٥١٠).

(١) وهو منقول عن الحنفية حيث قالوا: «النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل النسخ» انظر: أصول السرخسي (٢/٥٤) وقریب منه ما ذهب إليه الإمام الرازي في المحصول (ج ١ ق ٣ ص ٤٢٨) والبيضاوي في المنهاج، على ما في نهاية السؤل (٢/١٦٢)، وابن حزم في الأحكام (٤/٤٣٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣) هذا رد من المصنف على التعريف المتقدم خلاصته: أن انتهاء مدة الصوم بظهور الليل ليس رفعاً للحكم، وإنما هو حكم مغياً بغاية معينة، ينتهي بوجودها.

ثم بين أن هذا التعريف ينطبق على التخصيص، لا على النسخ.

كما بين أن نسخ العبادة قبل دخول وقتها جائز عند جمهور العلماء، ومنهم أكثر الفقهاء، إلا أن أكثر الحنفية والمعتزلة منعو ذلك.

[معنى النسخ عند المعتزلة]

وحدّ المعتزلة النسخ بأنه :

الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً^(١).

ولا يصح؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، وقد أخلوا الحد عنه^(٢).

فإن قيل:

تحديد النسخ بالرفع لا يصلح لخمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يخلو: إما أن يكون رفعاً لثابت، أو لما لا ثبات له،

(١) انظر: المعتمد (٣٩٦/١).

(٢) قوله: «ولا يصح» يريد أن هذا التعريف المنقول عن بعض المعتزلة غير صحيح، لأن النسخ في الشرع إنما هو الرفع، وقد عدلوا عنه إلى قولهم: «الخطاب الدال... الخ» فكان الحد للناسخ لا للنسخ، والمطلوب: تعريف النسخ لا الناسخ الذي هو اسم فاعل، وذلك أن الخطاب ليس المراد به مصدر خاطب خطاباً، حتى يكون تعريف مصدر بمصدر، وإنما المراد بالخطاب: القول الدال على شيء. انظر: نزهة الخاطر (١٩٢/١).

جاء في العدة لأبي يعلى (٧٦٨/٣ - ٧٦٩) - بعد أن عرّف النسخ - أن النسخ يفتقر إلى وجود خمس شرائط:

- ١ - أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.
 - ٢ - أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع.
 - ٣ - أن يكون الرافع دليلاً شرعياً.
 - ٤ - أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معينة.
 - ٥ - أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه.
- انتهى ملخصاً من العدة، وهي مأخوذة من التعريفات المتقدمة. وأما كونه أقوى أو مساو فسيأتي ذلك قريباً.

فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه .

الثاني: أن خطاب الله - تعالى - قديم، فلا يمكن رفعه .

الثالث: أن الله - تعالى - إنما أثبت له لحسنه، فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً .

الرابع: أن ما أمر به، إن أراد وجوده، كيف ينهى عنه، حتى يصير غير مراد؟

الخامس: أنه يدل على «البداء» فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه، وهذا محال في حق الله - تعالى - (١) .

(١) خلاصة هذه الاعتراضات:

أولاً: أن الحكم قبل النسخ إما أن يكون ثابتاً أو غير ثابت، فإن كان ثابتاً لم يمكن رفعه بالنسخ، لأن ارتفاع الحكم الثابت بالحكم الطارئ ليس بأولى من العكس؛ لاستقرار الثابت وتمكنه . وأما إذا كان غير ثابت فلا يحتاج إلى النسخ، لأنه مرتفع بنفسه .

ثانياً: أن حكم الله - تعالى - قديم، فلا يمكن رفعه وإزالتها، لأن ذلك يعتبر تغييراً له، وهو محال على القديم .

ثالثاً: أن الله - تعالى - إنما أثبت الحكم المرفوع لما فيه من حسن، فإذا رفعه كان هذا الرفع قبيحاً، وهذا لا يجوز .

رابعاً: أن الرفع فيه تناقض، لأن إثباته يدل على إرادته، ورفعته يدل على عدم إرادته، وهو تناقض لا يليق بالله تعالى .

خامساً: أن الرفع أو النسخ يدل على نسبة الجهل إلى الله تعالى، وهو محال، لأنه يدل على أن الشارع قد بدا له ما كان خافياً عنه، على حد قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِن بَيْنِ أَلْفِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] هذا معنى كلامه، وسيأتي رده على هذه الاعتراضات .

قلنا:

أما الأول: ففساد؛ فإننا نقول: بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقى ثابتاً، كالكسر في المكسور، والفسخ في العقود.

إذ^(١) لو قال قائل: إن الكسر إما أن يرد على معدوم أو موجود:

فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه، والموجود لا ينكسر^(٢)، كان غير صحيح؛ لأن معناه: أن له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر، وندرك تفرقة بين كسره، وبين انكساره بنفسه، لتناهي الخلل فيه، كما ندرج تفرقة بين فسخ الإجارة، وبين زوال حكمها: لانقضاء مدتها^(٣).

وبهذا فارق «التخصيص» «النسخ»؛ فإن «التخصيص» يدل على أنه أريد باللفظ: البعض^(٣).

وأما الثاني:

فإنه إنما يراد بالنسخ: رفع تعلق الخطاب بالمكلف، كما يزول

(١) لفظ «إذ» من المستصفي لتوضيح المعنى.

(٢) عبارة المستصفي: «والموجود لا سبيل إلى إزالته».

(٣) خلاصة الرد: أن ارتفاعه غير ممتنع؛ لأنه إما أن يرتفع بانتهاء مدته، وإما بالناسخ مع إرادة الشارع، قياساً على كسر آنية من الأواني: فيقال: إن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائماً، لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكاسر قطع ما اقتضاه استحكام بنية الآنية دائماً، لولا الكسر.

ومثل ذلك: فسخ عقد الإجارة، فإن الفسخ يقطع حكم العقد، ولولاه لدام العقد، فالفسخ قاطع لحكم العقد الدائم.

وبهذا فارق النسخ التخصيص، فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ يدل على البعض لا الكل، والنسخ يخرج عن اللفظ ما أريد بالدلالة عليه.

انظر في ذلك: المستصفي (٢/٤٠، ٤١).

تعلقه به؛ لطريان العجز والجنون، ويعود بعودة القدرة والعقل، والخطاب في نفسه لا يتغير^(١).

وأما الثالث:

فينبني على التحسين والتقييح في العقل، وهو باطل^(٢). وقد قيل: إن الشيء يكون حسناً في حالة، وقبيحاً في أخرى، لكن لا يصح هذا العذر؛ لجواز النسخ قبل دخول الوقت، فكيون قد نهى عما أمر به في وقت واحد.

والرابع:

ينبني على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو غير صحيح^(٣).

وأما الخامس:

ففساد؛ فإنهم إن أرادوا أن الله - تعالى - أباح ما حرّم، ونهى عما

(١) خلاصة الرد: أن الحكم مقتضى الخطاب وأثره، لا نفس الخطاب حتى يرد عليه ما قلتم، فالمرتفع بالنسخ مقتضى الخطاب القديم، لا نفس الخطاب، بدليل أن الخطاب يرتفع بالعجز والجنون، ثم يعود بعد القدرة والعقل.

(٢) يريد أن يقول: إن هذا مبني على مسألة أخرى: هي التحسين والتقييح العقليين اللذين يقول بهما المعتزلة، بينما أهل السنة يقولون: إن الحسن والقبح شرعيان، فالحسن: ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.

(٣) معناه: أن اعتراضكم مبني على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو يؤدي إلى التناقض، فيكون المنسوخ مراداً وغير مراد، وهذا غير صحيح، لأن الإرادة تعلقت بوجوده قبل النسخ، وبعدمه بعده، فلا تناقض، لأن التناقض إنما يكون مع اتحاد وقت التعلق، أما إرادة شيء في وقت، وعدم إرادته في وقت آخر فلا تناقض فيه، لانفكاك الجهة.

أمر به: فهو جائز؛ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(١) ولا تناقض، كما أباح الأكل ليلاً، وحرّمه نهاراً.

وإن أرادوا: أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به: فلا يلزم من النسخ، فإن الله - تعالى - يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ^(٢).

فإن قيل:

فهم مأمورون به في علم الله - تعالى - إلى وقت النسخ، أو أبداً؟
إن قلتم: إلى وقت النسخ: فهو بيان مدة العبادة.
وإن قلتم: أبداً، فقد تغير علمه ومعلومه.

قلنا:

بل هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم، كما يعلم الله البيع المطلق مفيداً لحكمه،

(١) سورة الرعد من الآية: ٣٩.

(٢) وضح الطوفي هذا الرد بقوله: «والجواب عن الخامس - وهو لزوم البداء - فإنه غير لازم للقطع، أي: لأننا نقطع بكمال علم الله - تعالى - والبداء ينافي كمال العلم، لأنه يستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خفياً. وإذا ثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى، فتوجيه النسخ: هو أن الله سبحانه وتعالى، علم المصلحة في الحكم تارة، فأثبتته بالشرع، وعلم المفسدة فيه تارة، فنفاه بالنسخ. ولذلك فائدتان:

إحداهما: رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله عز وجل لا وجوباً.

الفائدة الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهما عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة. شرح المختصر (٢/٢٦٤).

إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلمه في نفسه قاصراً، ويعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم به، لا لقصوره في نفسه.

[الفرق بين النسخ والتخصيص]

فإن قيل:

فما الفرق بين النسخ والتخصيص؟

قلنا:

هما مشتركان من حيث: إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.

مفترقان من حيث: إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: «صم أبداً» يجوز نسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة.

وكذلك اختلفا في وجوه ستة:

أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه^(١).

والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.

الثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه^(٢).

(١) كما يجوز أن يتقدم أو يتأخر.

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، وهناك من أجاز ذلك، كالإمام الرازي وغيره.

انظر: المحصول (ج ١ ق ٣ ص ٩).

والخامس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته،
والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله،
والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

فصل

[في النسخ بين الإثبات والإنكار]

وقد أنكر قوم النسخ^(١).

وهو فاسد؛ لأن النسخ جائز عقلاً، وقد قام دليبه شرعاً.

وقد أورد الشوكاني عشرين فرقاً بين النسخ والتخصيص، ونسبها لقائلها،
تراجع في الجزء الأول ص ٥١٠ وما بعدها الطبعة المحققة.

(١) الخلاف في النسخ دائر بين الجواز العقلي أو الشرعي، والوقوع.

قال الشيخ الطوفي: «اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في
وقوعه.

والخلاف في جوازه، إما عقلاً، أو شرعاً.

وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه سمعاً، إلا الشمعونية من
اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من
المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعاً، لا عقلاً. شرح مختصر الروضة
(٢/٢٦٦، ٢٦٧).

وأبو مسلم الذي أشار إليه الطوفي: هو: محمد بن بحر الأصفهاني، مفسر،
نحوي، متكلم معتزلي، له كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة يسمى «جامع
التأويل لمحكم التنزيل» ولد الأصفهاني سنة ٢٥٤ هـ - وتوفي سنة ٣٢٢ هـ.
وهو غير الجاحظ، خلافاً لما ذكره الإسنوي في نهاية السؤل (٢/١٤٩). انظر:
معجم الأدباء ٣٥/١٨، بغية الوعاة ٥٩/١).

والنقول عن هذا الرجل - في قضية النسخ - متضاربة، والذي توصل إليه
المحققون أن خلافه مع الجمهور خلاف لفظي، وأنه لا ينكر النسخ، كما هو

أما العقل :

فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا بُعد في أن الله - تعالى - يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا، ويمتنعوا - بسبب العزم عليه - من معاص وشهوات، ثم يخففه عنهم .

فأما دليله شرعاً :

فقال الله - تعالى - : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا... ﴾ (١) ، ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ... ﴾ (٢) .

مشهور، فهو يسميه تخصيصاً لا نسخاً .

قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٨٨/٢) : «النسخ واقع عند كل المسلمين، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص . فقيل: خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً . (١) سورة البقرة من الآية: ١٠٦ وقد اعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ فقالوا: إن الآية تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء، وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على وقوعهما، بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَّا أُولُ الْأَعْيُنِ ﴾ [الزخرف: ٨١] .

وقد أجاب الإسنوي على ذلك بما حاصله: أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على الجواز كما تقولون، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول: وهو أن اليهود عابوا على رسول الله - ﷺ - تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام، فقالوا: إن محمداً يأمر بالشيء ثم ينهى عنه، فأنزل الله تعالى - رداً عليهم - : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا... ﴾ انظر: نهاية السؤل (٥٥٧/٢) بهامشه سلم الوصول .

(٢) سورة النحل من الآية: ١٠١ .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد - ﷺ - قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله.

وقد كان يعقوب - عليه السلام - جمع بين الأختين .

وآدم - عليه السلام - كان يزوج بناته من بنيه، وهو محرّم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام^(١).

(١) هذه أمثلة لوقوع النسخ بين الشرائع المختلفة، وهناك أمثلة كثيرة لوقوع النسخ في شريعتنا، منها:

١ - نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فقد كانت المرأة في صدر الإسلام تعتد بسنة كاملة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه الآية الأخيرة ناسخة للاعتداد بالحول، وهي وإن كانت متقدمة على الثانية في التلاوة، والأصل: أن يكون المتأخر هو الناسخ، إلا أن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، فالآية الناسخة نزلت بعد المنسوخة، وإن كانت قد وضعت قبلها.

على أن من العلماء من قال: إنها ليست منسوخة، وإنما خص من الحول بعضه فجعل عدة واجبة على المرأة، وبقي البعض وصية لها إن شاءت مكثت ولها المتعة من تركة زوجها، وإن شاءت خرجت وسقط حقها في المتعة.

وقد أخرج ذلك البخاري (٤٥٣١) وابن جرير الطبري عن مجاهد، إلا أن الجمهور على أنها منسوخة. انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٨٥/١).

٢ - نسخ الوصية للوالدين بأية الموارث. وأمثلة كثيرة لا تحفى على أهل العلم، وكلها تدل على وقوع النسخ، والوقوع دليل على الجواز وزيادة.

فصل [في وجوه النسخ في القرآن]

يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما معاً.

وأحال قوم نسخ اللفظ؛ فإن اللفظ إنما أنزل ليتلى، ويثاب عليه، فكيف يرفع؟

ومنع آخرون نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأنها دليل عليه، فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟

قلنا: هو متصور عقلاً، وواقع:

أما التصور: فإن التلاوة، وكتابتها في القرآن، وانعقاد الصلاة بها، من أحكامها، وكل حكم فهو قابل للنسخ.

وأما تعلقها بالمكلف في الإيجاب وغيره: فهو حكم - أيضاً - فيقبل النسخ^(١).

(١) حاصل ذلك: أن التلاوة، والكتابة في المصحف، وانعقاد الصلاة بها، كل ذلك حكم من أحكام اللفظ، وكل حكم منها قابل للنسخ، والتلاوة حكم من هذه الأحكام، فيقبل النسخ كغيره من الأحكام. قال الطوفي: «اللفظ والحكم عبادتان متفاضلان، أي تنفصل إحداها في التعبد بها عن الأخرى فعلاً، فجاز نسخ إحداها دون الأخرى، كسائر العبادات المتفاضلة.

وبيان تفاصيل اللفظ والمعنى: هو أن اللفظ متعبد بتلاوته، والحكم متعبد بامتثاله، وهذا هو مرادنا بتفاضلهما، لا أن إحداها يمكن انفصاله عن الآخر حساً» شرح المختصر (٢/٢٧٣).

وأما الدليل على وقوعه :

فقد نسخ حكم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ... ﴾ (١) وبقيت تلاوتها (٢).

(١) سورة البقرة من الآية : ١٨٤ .

(٢) وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام مخيرين بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ويطعموا مسكيناً عن كل يوم، فنسخ ذلك التخيير بتعيين الصوم للقادر عليه بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه... ﴾ وبقيت الرخصة في حق العاجز عن الصوم، لكبر، أو مرض، أو حمل، أو رضاع .

روى ابن جرير الطبري (٢٧٥٢) وأبو داود (٢٣/٨) والبيهقي (٢٣٠/٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاء، ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر... ﴾ . وثبت ذلك للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحلبى والمرضع إذا خافتا، وإسناده صحيح .

قال الشوكاني :

« وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة، فقيل : إنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام، لأنه شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهذا قول الجمهور .

وروي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة، وهذا يناسب قراءة التشديد، أي : يكلفونه كما مر . (فتح القدير ١/١٩٨) .

وقراءة التشديد التي أشار إليها، هي قراءة شاذة رويت عن بعض الصحابة (يُطَوَّقُونَهُ) بفتح الطاء مخففة، وتشديد الواو مبنياً للمفعول، بمعنى يكلفونه فلا يطيقونه . انظر : زاد المسير (١/١٨٦) .

وكذلك الوصية للوالدين والأقربين^(١).

وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باق^(٢).

(١) الوصية للوالدين والأقربين كانت في صدر الإسلام واجبة، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أو محكمة، وإذا كانت منسوخة، فهل هي منسوخة بآية الموارث، أو بالحديث «لا وصية لوارث» قال الشوكاني في فتح القدير (١/١٩٥):

«وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟

فذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص، والمراد بها من الوالدين: من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.

وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية الموارث مع قوله - ﷺ -: «لا وصية لوارث» وهو حديث صححه بعض أهل الحديث، وروي من غير وجه. وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب وبقي الندب.

(٢) روى البخاري في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٤٣): وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري وفيه: فقال بعد قوله: «أو الاعتراف»: «وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما - ألبتة - وقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده» وقد جاءت هذه الزيادة في الموطأ (٢/٨٢٤) عن سعيد بن المسيّب قال: «لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة =

خطب الناس فقال: أيها الناس، قد سُنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة... ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، قد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألّبتة» قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. وللحديث روايات أخرى متعددة عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي وغيرهم.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٥) عن كثير بن الصلت، قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألّبتة» فقال عمر: لما نزلت هذه الآية أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟

قال الحافظ ابن حجر - تعليقاً على هذا الحديث -: «يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها». انظر: فتح الباري (١٤٣/١٢).

هذا في الثيب، أما البكر، فقد نسخ حكمه بما جاء في سورة النور وهو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾.

ومع صحة الأحاديث السابقة إلا أن أبا جعفر النحاس يرى أن الحكم بالنسبة للبكر نسخ بآية النور، وبالنسبة للثيب فهو ثابت بالسنة الصحيحة، وليس من قبيل القرآن المنسوخ التلاوة، حيث قال: «وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا، لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: «ولولا أن أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته» الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٨.

ورجح أبو الحسين البصري ما قاله أبو جعفر النحاس فقال: «ويحتمل أن =

وقولهم: كيف ترفع التلاوة^(١)؟

قلنا:

لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة، لكن أنزل بلفظ معين.

وقولهم: كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل^(٢)؟

يكون ذلك مما أنزل وحيا ولم يكن ثابتاً في المصحف المعتمد (٤١٨/١).
والسنة التي يشير إليها أبو جعفر النحاس هي: ما روي من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.
قال الطوفي:

«قلنا هذا مقرر لحكم تلك الآية، ومعرّف أنه لم ينسخ، ويضعف هذا بوجهين:

أحدهما: أن حمل الحديث على التأسيس، وإثبات الرجم ابتداءً، أولى من حمله على تأكيد حكم الآية المنسوخة.

الوجه الثاني: أن الحديث ورد مبيناً للسبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿... حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فدل على أنه غير متعلق بأية الرجم، بل هو إما مستقل بإثبات الرجم، أو مبيّن للسبيل في الآية الأخرى». شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٧).

وبذلك يكون الطوفي مع الذين يرون ثبوت الحكم بالسنة وليس بالآية المنسوخة، وإن لم يصرح بذلك.

(١) وهم المانعون لنسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

(٢) وهم المانعون من نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

وقد أجاب المصنف عن ذلك: بأن اللفظ إنما كان دليلاً على الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلم يعد دليلاً، والدليل إنما هو النسخ، فلا يلزم على ذلك ما قلتموه: من أنه كيف يرفع المدلول ويبقى الدليل؟

قلنا :

إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمه، والناسخ مزيل لحكمه، فلا يبقى دليلاً، والله أعلم.

فصل

[في نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال]

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، نحو أن تقول: - في رمضان -: «حجوا في هذه السنة» وتقول - قبل يوم عرفة -: «لا تحجوا».

وأنكرت المعتزلة ذلك؛ لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد، مأموراً منهيّاً، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة.

ولأن الأمر والنهي كلام الله، وهو عندكم قديم، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟

وقد ذكرنا وجه جوازه عقلاً^(١).

ودليله شرعاً:

قصة إبراهيم - عليه السلام - فإن الله - سبحانه - نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى: ﴿وَدَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

(١) وهو قوله في الاستدلال على جواز النسخ عقلاً: «أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعد أن يعلم الله - تعالى - مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا - بسبب العزم عليه - من معاص وشهوات، ثم يخففه عنهم».

(٢) سورة الصافات الآية: ١٠٧.

وقد اعتاص^(١) هذا على القدرية^(٢) حتى تعسّفوا^(٣) في تأويله من ستة أوجه :

أحدها : أنه كان مناماً .

الثاني : أنه لم يؤمر بالذبح ، وإنما كُلف العزم على الفعل ؛ لامتحان سرّه في صبره .

الثالث : أنه لم ينسخ ، لكن قلب الله عنقه نحاساً ، فانقطع التكليف عنه ؛ لتعذّره .

الرابع : أن المأمور به : الاضطجاع ، ومقدمات الذبح ، بدليل (قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) .

الخامس : أنه ذبح امتثالاً ، فالتأم الجرح واندمل ، بدليل الآية^(٤) .

السادس : أنه إنما أخبر أنه يؤمر به في المستقبل ، فإن لفظه لفظ الاستقبال ، لا لفظ الماضي .

(١) جاء في المصباح المنير (٢/٤٣٨) : «اعتاص : صعب ، فهو عويص ، وكلام عويص : يعسر فهم معناه» .

(٢) فرقة من المعتزلة سموا بذلك ؛ لأنهم يقولون : إن الله - تعالى - غير خالق لأفعال الناس ، ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وأن الناس هم الذين يقدرون أعمالهم ، ولذلك سماهم العلماء بالقدرية . انظر في هذه الفرقة وآرائها : الفرق بين الفرق ص ٩٤ .

(٣) أي : تكلفوا في تأويله .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ .

والجواب من وجهين :

أحدهما : يعم جميع ما ذكروه^(١) .

والثاني : أنا نفرد لكل وجه مما ذكروه بجواب :

أما الأول^(٢) : فلو صح شيء من ذلك : لم يحتج إلى فداء ، ولم يكن بلاءً مبيناً في حقه .

والجواب الثاني^(٣) :

أما قولهم : « كان مناماً لا أصل له » .

قلنا : منامات الأنبياء - عليهم السلام - وحي^(٤) ، وكانوا يعرفون الله - تعالى - به .

ولو كان مناماً لا أصل له : لم يجز له قصد الذبح ، والتل للجبين .
ويدل على فساده : قول ولده - عليه السلام - : ﴿ أَفَعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ ولو لم يؤمر : كان ذلك كذباً .

والثاني : فاسد لوجهين :

(١) أي : أن الجواب الأول يعم جميع الأوجه التي ذكروها .

(٢) وهو الجواب الذي يعم جميع ما تقدم .

(٣) وهو التفصيلي .

(٤) روى البخاري ومسلم وغيرهما - عن عائشة رضي الله عنها - قالت : « أول ما ابتدء به رسول الله - ﷺ - من النبوة الرؤيا الصادقة ، كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح » .

قال الطوفي : « إن رؤيا آحاد الأمم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة على ما شهدت به السنن الصحيحة ، فرؤيا الأنبياء أولى أن تكون نبوة » .

أحدهما: أنه سماه ذبحاً بقوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾
والعزم لا يسمى ذبحاً.

والآخر^(١): أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه،
ولو لم يكن المعزوم عليه واجباً: كان إبراهيم - عليه السلام - أحق
بمعرفته من القدرية.

والثالث: لا يصح عندهم؛ لأنه إذا علم الله أنه يقلب عنقه حديداً،
يكون أمراً بما يعلم امتناعه^(٢).

والرابع: فاسد؛ لكونه لا يسمى ذبحاً.

والخامس: فاسد؛ إذ لو صح كان من آياته الظاهرة، فلا يترك نقله،
ولم ينقل، وإنما هو اختراع من القدرية^(٣).

ومعنى قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ أي: عملت عمل (مصدق
بالرؤيا)^(٤). والتصديق غير التحقيق والعمل^(٥).

وقولهم: «إنه أخبر أنه يؤمر به في المستقبل»^(٦). فاسد؛ إذ لو أراد

(١) أي الوجه الثاني من رده على الوجه الثاني للمعتزلة.

(٢) معناه: أن ذلك لا يصح على حسب أصول المعتزلة، لأن الأمر بالمشروط لا
يصح عندهم، فإذا علم الله أنه سيقرب عنقه حديداً، يكون أمراً بما يعلم امتناعه،
فلا يحتاج إلى الفداء، ولا يكون بلاء في حقه - عليه السلام.

(٣) قال الغزالي في توضيح هذا الرد: «وأما الخامس: وهو أنه فعل والتأم: فهو
محال؛ لأن الفداء كيف يحتاج إليه بعد الالتئام، ولو صح ذلك لاشتهر، وكان
ذلك من آياته الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط، وإنما هو اختراع من القدرية».

(٤) ما بين القوسين من المستصفي، وهي في الأصل: «صدق».

(٥) لفظ «والعمل» من المستصفي لتمام المعنى.

(٦) وهذا هو الوجه السادس، وإن لم يعنون له.

ذلك : لوجد الأمر به في المستقبل ؛ كيلا يكون خلفاً في الكلام .

وإنما عبر بالمستقبل عن الماضي ، كما قال : ﴿ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ ^(١) و ﴿ إِنِّي أَرَبْتُيَ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ ^(٢) . أي : قد رأيت .

(١) سورة يوسف من الآية : ٤٣ .

(٢) سورة يوسف من الآية : ٣٦ .

قال الطوفي - رداً على هذا الوجه : « قلنا : الجواب من وجهين :

أحدهما : لا نسلم أن المراد به المستقبل ، بل معنى قوله : ﴿ ما تؤمر ﴾ : افعل ما أمرت به ، وضعا للمضارع موضع الماضي ، وهو كثير في اللغة .

الوجه الثاني : أن معنى قوله : ﴿ افعل ما تؤمر ﴾ أي : ما تؤمر به في الحال ، استصحاباً لحال الأمر الماضي .

وبيان ذلك : أن كل مأمور بفعل ، فالأمر به متوجه إليه ما لم يفعله ، استصحاباً لحال الأمر في آخر الوقت ، فإبراهيم - عليه السلام - لما أمر في الليل بذبح ولده ، ثم أصبح ، فأخبر ولده بذلك ، فهو في حال إخباره ولده مأمور بما أمر به في الليل ، بذبح ولده ، لأن الأمر لم يسقط عنه بعد ، فأمره بالذبح في الماضي مستصحب إلى حال إخباره ولده ، وقوله : ﴿ افعل ما تؤمر ﴾ أي : ما أنت مأمور به في الحال ، بناء على استصحاب الأمر الماضي ، والفعل المضارع يصلح للحال والاستقبال ، وهو في الحال أظهر .

وإذا حملنا قوله : ﴿ افعل ما تؤمر ﴾ على الحال ، عملاً بظاهر لفظه ، وبما ذكرناه من دليلنا ، فلا استقبال فيه ، وحيثئذ يبطل قولكم : « إنه أخبر أنه سيؤمر بذبحه في المستقبل » .

ثم قال : ولو صح ما ذكرتموه من أن المراد به : سيؤمر بذبحه في المستقبل ، لا أنه أمر به في الماضي ، لما احتاج إلى الفداء ؛ لأن الفداء يكون عن ترك مأمور ، وعلى قولكم : هو إلى الآن لم يؤمر بشيء ، فضلاً عن أن يكون قد أمر وترك ، وأيضاً : لو صح ذلك لأمر به في المستقبل ، لثلا يقع الخلف في خبر المعصوم ، فلما لم يقع ، دل على بطلان ما تأولوه « شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٧ ، ٢٨٨) .

وقال الشاعر^(١) :

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جَنْدَبٌ
وقولهم : «إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً» فلا يمتنع أن
يكون مأموراً من وجه، منهيّاً عنه من وجه آخر، كما يؤمر بالصلاة مع
الطهارة، وينهى عنها مع الحدث.

كذا ههنا: يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر، فيقال:
«افعل ما أمرناك به، إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي».

فإن قيل :

فإذا علم الله - سبحانه - أنه سينهى عنه : فما معنى أمره بالشرط الذي
يعلم انتفاءه قطعاً؟

قلنا: يصح إذا كان عاقبة الأمر ملتبسة على المأمور؛ لامتحانه

(١) الشاعر هو: ضمرة بن ضمرة بن جابر النهشلي، من بني دارم، شاعر جاهلي،
من الشجعان الرؤساء، كان يقال له: «شقة بن ضمرة» فسماه النعمان «ضمرة».
الأعلام (٣/٣١١).

والبيت من قصيدة له يشكو فيها من أهله أنهم يقدمون عليه أحياناً له يسمى
«جندباً» مع أنه كان أبرّ بهم منه.

والحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى
يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حاس
الرجل حيساً، من باب باع، إذا اتخذ ذلك. المصباح المنير (١/١٥٩).

ومعنى البيت: أنه إذا ألم بهم مكروه دعوا ضمرة لينقذهم منه، فإذا جاء
موعد الطعام والأكل: دعوا أخاه جندباً.

ومحل الشاهد من البيت: أنه عبر بالمستقبل عن الماضي.

بالعزم، والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد، وربما يكون فيه لطيفة واستصلاح لخلقه.

ولهذا جوّزوا الوعد والوعيد بالشرط من العالم بعاقبة الأمور فقالوا: يجوز أن يَعدَّ الله - سبحانه - على الطاعة ثواباً بشرط عدم ما يحبطها، وعلى المعصية عقاباً بشرط عدم ما يكفرها من التوبة، والله - سبحانه - عالم بعاقبة أمره^(١).

جواب ثان:

أنه يجوز أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً في حالين؛ إذ ليس المأمور حسناً في عينه لوصف هو عليه قبل الأمر به، ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك.

وقولهم: «إن الكلام قديم، فيكون أمراً بالشيء ونهيّاً عنه في حال واحد».

(١) خلاصة هذا الرد من وجهين:

الوجه الأول: أن المعتزلة ينكرون ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم يجوّزون الوعد بالشرط من العالم بعواقب الأمور فقالوا: يجوز أن يَعدَّ الله - تعالى - بالثواب على الطاعة بشرط عدم وجود ما يحبطها كالردة، كما يجوز أن يوعد بالعقاب على المعصية بشرط عدم وجود ما يكفرها من التوبة، مع أن الله - تعالى - عالم بعاقبة أمر من يموت على الردة أو التوبة.

فإذا جاز ذلك عندكم فلا معنى للاعتراض.

الوجه الثاني: ما تقدم أكثر من مرة، من أنه لا مانع أن يكون الشيء مأموراً به في وقت، ومنهيّاً عنه في وقت آخر.

وقوله: «إذ ليس المأمور حسناً في عينه الخ» إشارة إلى ما يعتقده المعتزلة من أن حسن الأشياء وقبحها ذاتي لا ينفك عنها، وهذا التفسير هو الذي يترتب عليه التناقض، أما أهل السنة: فيرون أن حسن الأشياء وقبحها تابع لصفات قائمة بالمأمور، وليست ذاتية.

قلنا: يتصور الامتحان به إذا سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ، ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز.

فأما جبريل: فيجوز أن يسمعهما في وقت واحد، ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين^(١)؛ فيأمرهم بمسألته الكفار مطلقاً، وباستقبال بيت المقدس، ثم ينهاهم عنه بعد ذلك. والله سبحانه أعلم.

فصل

[هل الزيادة على النص نسخ؟]

والزيادة على النص ليست بنسخ^(٢).

وهي على ثلاث مراتب:

أحدها: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة، ثم أوجب الصوم.

فلا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النسخ: رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وإجزاؤه.

(١) لأنه - عليه السلام - ليس داخلاً في التكليف، بل هو مكلف بالتبليغ فقط.

(٢) معنى كلام المصنف: أن الزيادة على النص ليست بنسخ في جميع المراتب التي سيذكرها، وأن النوع الأول - على ما سيأتي - ليس فيه خلاف، والمرتان الأخيرتان فيهما خلاف، إلا أن المصنف حسم المسألة - من وجهة نظره - مبدئياً...

قال الطوفي - مبيناً محل الاتفاق ومحل الخلاف -: «الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً، أو تتعلق به، فإن لم تتعلق به، فليست نسخاً له إجماعاً، وذلك كزيادة إيجاب الصوم، بعد إيجاب الصلاة، فإنه ليس نسخاً لإيجاب الصلاة بالإجماع.

=

الرتبة الثانية :

أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما، على وجه لا يكون شرطاً فيه، كزيادة التغريب على الجلد في الحد^(١)، وعشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف.

وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه، فتلك الزيادة إما جزء له، أو شرط، أو لا جزء ولا شرط:

مثال كونها جزءاً له: زيادة ركعة في الصبح، أو عشرين سوطاً في حد القذف، فتصير الصبح ثلاث ركعات، والركعة الثالثة جزء منها، وحد القذف مائة سوط، والعشرون الزائدة جزء منها.

ومثال كونها شرطاً: نية الطهارة، هي شرط لها، وقد زيدت بالحديث، والاستدلال على باقي آية الوضوء من أفعاله، بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية، على خلاف فيه.

ومثال كون الزيادة لا جزءاً ولا شرطاً: التغريب على الجلد في زنى البكر، إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه، وليس شيء من ذلك نسخاً عندنا، خلافاً للحنفية.

وحكى الآمدي عن القاضي عبد الجبار، والغزالي، في المثالين، أنهما وافقا الحنفية في أنه نسخ». شرح المختصر (٢/٢٩١ - ٢٩٢).

(١) يقصد بذلك: حد الزاني غير المحصن، فإن قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ يفيد أن هذا هو الحد فقط، ثم زيد على هذا النص تغريب عام بما رواه مسلم: في كتاب الحدود، باب حد الزنا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد في مسنده (٣/٤٧٦) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً أن رسول الله - ﷺ - قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

أما زيادة عشرين سوطاً في حد القذف، فهو مثال افتراضي كمثل زيادة ركعة في صلاة الصبح.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ؛ لأن الجلد كان هو: الحد كاملاً، يجوز الاقتصار عليه، ويتعلق به التفسير، ورد الشهادة، وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة.

ولنا:

أن النسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة.

فأما صفة الكمال: فليس هو حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود: الوجوب والإجزاء، وهما باقيان.

ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة - فقط - كانت كلية ما أوجبه الله وكماله، فإذا أوجب الصوم، خرجت الصلاة عن كونها كلية^(١) الواجب، وليس بنسخ اتفاقاً^(٢).

وأما الاقتصار عليه: فليس هو مستفاداً من منطوق اللفظ؛ لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره.

وإنما يستفاد من المفهوم، ولا يقولون به^(٣).

= قال الشيخ ابن قدامة في المغني (٣٨٦/١٢): «وحد القذف ثمانون، إذا كان القاذف حراً، للآية، والإجماع، رجلاً كان أو امرأة...».

(١) في الأصل: «كل» وما أثبتناه من المستصفي.

(٢) خلاصة هذا الدليل: أن النسخ عبارة عن: رفع الحكم الثابت بالخطاب، والحكم ههنا باق لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه، فثبت أن الزيادة ليست نسخاً. انظر: شرح المختصر (٢٩٢/٢).

(٣) هذا رد لقول الحنفية: إن الجلد كان هو الحد فقط، فيجوز الاقتصار عليه.

فأجاب المصنف: بأن دعواكم هذه ليست مستفادة من منطوق اللفظ، وإنما هو =

ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم؛ فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ،
فيجوز بخبر الواحد.

ثم إنما يستقيم هذا: أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر، ثم ورد
التغريب بعده، ولا سبيل إلى معرفته، بل لعله وردتنا بالإسقاط المفهوم
متصلاً به، أو قريباً منه^(١).

وأما التفسيق، ورد الشهادة، فإنما يتعلق بالقذف، لا بالحد.

ثم لو سلم بتعلقه بالحد: فهو تابع غير مقصود، فصار كحل النكاح
بعد العدة، ثم تصرف الشرع في العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر
وعشر، ليس تصرفاً في حلّ النكاح، بل في نفس العدة^(٢).

= استفاد من المفهوم، وأنتم لا تقولون به، فإنكم لا تعتبرون دلالة المفهوم حجة.

(١) هذا رد آخر من المصنف على عدم تسليم المدعي، حاصله: أن ما ذكره الحنفية
من أن الحد كان الجلد فقط، والتغريب زيادة عليه فكانت نسخاً، قولهم هذا غير
مستقيم؛ إلا إذا علم أن الحكم كان قد استقر وثبت، ثم جاءت الزيادة بعد
ذلك، لأنه من المتفق عليه بيننا وبينهم أن من شرط النسخ أن يتأخر الناسخ عن
المنسوخ، وهنا لم يتحقق هذا الشرط، لاحتمال أن يكون التغريب جاء بياناً من
الرسول - ﷺ - مقارنةً للآية، أو بعدها بقليل، وهذا يجعله خارجاً عن النسخ.

(٢) توضيح ذلك: أن الحنفية قالوا - في دليلهم السابق: «إن الجلد قبل زيادة

التغريب كان حداً كاملاً مستقلاً بعقوبة الزاني، يتعلق به أن المحدود صار فاسقاً
لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التغريب لم يبق حداً تاماً مستقلاً صالحاً لتعلق
الأحكام به، بل جزءاً أولاً للحد، والتغريب جزءاً ثانياً له، فارتفعت الأحكام
التي أنيطت بالجزء الأول واستقرت بتمام الجزئين، وهذا هو معنى النسخ.

فأجاب المصنف عن ذلك: بأن التفسيق ورد الشهادة لا يتعلقان بالحد، وإنما
بالقذف، ومع التسليم بذلك، فهما تابعان وليسا مقصودين أصليين، شأنهما شأن
حل النكاح بعد عدة الوفاة.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) يقتضي أن لا يحكم بأقل منهما، والحكم بشاهد ويمين^(٢) نسخ له.

قلنا: هذا إنما استفيد من مفهوم اللفظ، وقد أجبنا عنه^(٣).

الرتبة الثالثة:

أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، بحيث يكون المزيد عليه وعدمه واحداً، كزيادة النية في الطهارة، وركعة في الصلاة فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية إلى أن الزيادة ههنا نسخ؛ إذ كان حكم المزيد عليه: الإجزاء والصحة، وقد ارتفع^(٤).

وليس بصحيح؛ لأن النسخ: رفع حكم الخطاب بمجموعه، والخطاب اقتضى: الوجوب والإجزاء، والوجوب باق بحاله، وإنما ارتفع الإجزاء، وهو بعض ما اقتضى اللفظ، فهو كرفع المفهوم، وتخصيص العموم.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - «قضى بيمين وشاهد». أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، والشافعي: كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٣) وهو أن الحنفية لا يرون حجية دلالة المفهوم.

(٤) ظاهر العبارة أن بعض العلماء الذين يرون أن الزيادة على النص ليست نسخاً في المرتبة الثانية انضموا في المرتبة الثالثة إلى الحنفية فقالوا: إنها تعتبر نسخاً، ولذلك جاء في بعض النسخ «فذهب بعض الشافعية إلى أن الزيادة ههنا نسخ». ويؤيد هذا التفسير قول المصنف - بعد ذلك -: «ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي؛ فإنهم اشترطوا النية للطهارة، والطهارة للطواف بالسنة، وأصلهما ثابت بالكتاب».

ثم إنما يستقيم أن لو ثبت الإجزاء واستقر، ثم وردت الزيادة بعده ولم يثبت.

بل ثبوت الزيادة بالقياس المقارن للفظ، أو لخبر يحتمل أن يكون متصلاً بياناً للشرط، فلا معنى لدعوى استقراره بالتحكم^(١).

ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي؛ فإنهم اشترطوا النية للطهارة^(٢)، والطهارة للطواف^(٣) بالسنة، وأصلها ثابت بالكتاب.

فإن قيل:

فالطهارة المنوية غير الطهارة بلا نية، وإنما هي نوع آخر، فاشترط النية يوجب رفع الأولى بالكلية.

(١) خلاصة ذلك: أن دعوى النسخ تستقيم أن لو ثبت الحكم واستقر، ثم جاءت الزيادة متأخرة عنه، لأن من شروط النسخ تأخر النسخ عن المنسوخ، وهذا غير مسلم، فإن الزيادة إما أن تكون ثابتة بقياس مقارن لنزول اللفظ، أو بخبر متصل به - أيضاً - فدعوى استقرار الحكم تحكم لا دليل عليه.

(٢) للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: في باب كيف كان بدء الوحي، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق، وفي كتاب الإيمان، باب النية في الإيمان، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً - أن النبي - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...».

كذلك أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنية» وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٣) للحديث الذي أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً - أن النبي - ﷺ - قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» وفي رواية: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» وله طرق أخرى كثيرة.

انظر: فيض القدير (٢٩٣/٤)، التلخيص الحبير (١٢٩/١).

قلنا: هذا باطل؛ فإنها لو كانت غيرها: لوجب أن لا تصح الطهارة
المنوية عند من لا يوجب النية؛ لكونها غير مأمور بها^(١).

فصل

[في نسخ جزء العبادة أو شرطها]

ونسخ جزء العبادة المتصل بها، أو شرطها، ليس بنسخ لجملتها.
وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة: هو نسخ^(٢)، لأن
الركعات الأربع غير الركعتين وزيادة، بدليل: ما لو أتى بصلاة الصبح
أربعاً، فإنها لا تصح.
ولأن الركعتين كانت لا تجزىء، فصارت مجزئة، وهذا تغيير
وتبديل.

وليس بصحيح؛ لأن الرفع والإزالة إنما تناول الجزء والشرط
خاصة، وما سوى ذلك باق بحاله، فهو كالصلاة، كانت إلى بيت
المقدس، ثم نسخ ذلك إلى الكعبة، فلم يكن نسخاً للصلاة.

وقولهم: «هي غيرها» قد سبق جوابه^(٣).

(١) خلاصة ذلك: أن المنسوخ هل يشترط أن يكون مقصوداً بالرفع أو لا؟
فإن اشترط أن يكون مقصوداً، لم يكن رفع استقلال عليه بالحكم
نسخاً، لأنه حاصل بالاقتضاء الضروري.

وإن لم يشترط ذلك، بل يكفي في المنسوخ أن يكون مرتفعاً بالقصد أو
الاقتضاء الضروري، كان رفع الاستقلال نسخاً. انظر: نزهة خاطر العاطر
(٢١٤/١).

(٢) جاء في شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٣) بيان لهؤلاء المخالفين حيث قال: «وعن
بعض المتكلمين والغزالي، وحكى عن الحنفية: أنه نسخ لأصل العبادة».

(٣) وهو قوله في الرد على المخالفين في الرتبة الثالثة: «وليس بصحيح؛ لأن النسخ =

وإنما لا تصح الصبح إذا صلاها أربعاً؛ لإخلاله بالسلام والتشهد في موضعه.

وقولهم: «كانت مجزئة» معناه: أن وجودها كعدمها، وهذا حكم عقلي ليس من الشرع، والنسخ: رفع ما ثبت بالشرع. وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم العقل في براءة الذمة، وليس بنسخ.

فصل

[في جواز نسخ العبادة إلى غير بدل]

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل^(١).

وقيل: لا يجوز^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَرْنَا...﴾^(٣).

ولنا:

أنه متصور عقلاً، وقد قام دليبه شرعاً:

رفع حكم الخطاب بمجموعه... ومعناه: أن الرفع إنما تناول الجزء والشرط فقط، وما سوى ذلك من العبادة باق على حاله، فهو من باب التخصيص وليس من النسخ.

(١) وهو رأي الجمهور.

(٢) وهو مروى عن أكثر المعتزلة، وبعض أهل الظاهر، كما أنه رأي الإمام الشافعي، حيث قال في الرسالة ص ١٠٩: «وليس ينسخ فرض أبداً، إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبله بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة».

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٠٦.

أما العقل :

فإن حقيقة النسخ : الرفع والإزالة ، ويمكن الرفع من غير بدل .
ولا يمتنع أن يعلم الله - تعالى - المصلحة في رفع الحكم ، وردّهم
إلى ما كان من الحكم الأصلي^(١) .

وأما الشرع :

فإن الله - سبحانه - نسخ النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي^(٢) ،
وتقديم الصدقة أمام المناجاة^(٣) إلى غير بدل .

(١) وضح ذلك الشيخ الطوفي - رحمه الله تعالى - فقال : «لنا : الرفع لا يستلزم البدل
إلى آخره . هذا دليل الجواز وهو من وجهين :

أحدهما : أن النسخ رفع الحكم ، والرفع لا يستلزم البدل ، بل يمكن وجوده
بدون بدل ، واعتبر ذلك بالمحسوسات ، فإنه ليس من ضرورة رفع الحجر من
مكانه أنه يضع مكانه غيره ، بل ذلك على الجواز ، وكذلك وقع النسخ في
الشرعية ، تارة إلى البدل ، وتارة لا إلى بدل .

وأيضاً : لا يمتنع أن يعلم الله تعالى مصلحة المكلف في نسخ الحكم عنه لا
إلى بدل ، ورده إلى ما قبل الشرع من إباحة أو حظر أو وقف على ما سبق من
الخلاف . . . » شرح المختصر (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٢) النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث روي عن عائشة وعلي وغيرهما
مرفوعاً بألفاظ متقاربة - أن النبي - ﷺ - قال : «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم
الأضاحي ، فكلوا وادّخروا ما شئتم» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في
صحيحه حديث (٥٤٢٣) ، (٥٤٣٨) ، (٥٥٧٠) ، (٦٦٨٧) ، ومسلم (١٩٧١) وأبو داود
(٣٨١٢) والترمذي (١٥١١) والنسائي (٢٣٥/٧) ومالك في الموطأ
(٤٨٤/٢) وأحمد في المسند (٥١/٦) وانظر : فيض القدير (٥/٤٥ وما
بعدها) .

(٣) جاء في كتب التفسير عن ابن عباس وقتادة : أن قوماً من شباب المؤمنين كثرت =

فأما الآية: فإنها وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر.
على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني؛ لكونها
لو وجدت فيه كانت مفسدة.

فصل [في النسخ بالأخف والأثقل]

يجوز النسخ بالأخف والأثقل^(١).

مناجاتهم للنبي - ﷺ - في غير حاجة، إلا لتظهر منزلتهم، وكان
رسول الله - ﷺ - سَمْحاً لا يرد أحداً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ
الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ [المجادلة: ١٢] ثم نسخ ذلك بالآية التي
بعدها.

روى الحاكم في المستدرک (٤٨١/٢، ٤٨٢) عن علي - رضي الله عنه - قال:
«إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، آية
النجوى... قال: كان عندي دينار، فبعته بعشرة دراهم، فناجيت النبي - ﷺ -
فكنت كلما ناجيت النبي - ﷺ - قدّمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت، فلم
يعمل بها أحد، فنزلت: ﴿مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ الآية.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

انظر: الدر المنثور (١٥٨/٦) تفسير ابن كثير (٣٢٧/٤).

(١) هكذا أطلق المصنف الكلام في المسألة، لكن ينبغي تحديد محل النزاع، وقد
بينه الأصفهاني في بيان المختصر (٥٢٣/٢) فقال: «القائلون بجواز النسخ اتفقوا
على جواز النسخ ببدل أخف، مثل: نسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليلة
رمضان، ببدل حله، وهو الأخف.

وببدل مساو، مثل: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس، بوجوب التوجه
إلى الكعبة.

واختلفوا في جواز النسخ ببدل أثقل:

فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب بعض الشافعية إلى عدم جوازه.

وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل^(١)، لقوله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(٢).

وقال: ﴿الْكَفَّ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾^(٣)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ...﴾^(٤).

ولأن الله - تعالى - رؤوف، فلا يليق به التثقيل والتشديد^(٥).

ولنا:

أنه لا يمتنع لذاته.

ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى
الأثقل، كما في ابتداء التكليف^(٦).

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٦٦).

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٦٦.

(٤) سورة النساء من الآية: ٢٨.

(٥) هذا هو الدليل الثاني للمانعين خلاصته: أن النسخ إلى الأثقل تشديد على
المكلف، وذلك لا يليق برأفة الله - عز وجل - ورحمته، لأن شأنه التسهيل على
خلقه، لا التشديد عليهم.

والدليل الأول: النصوص الدالة على التخفيف والتيسير، وهي: الآيات التي
أوردها المصنف.

(٦) بدأ المصنف يستدل لمذهب الجمهور، وقد أورد دليلين، أحدهما: دليل عقلي،
والثاني دليل شرعي بوقوع مثل ذلك في صور كثيرة سيذكرها.

وخلاصة الدليل الأول: أن امتناع ذلك إما أن يكون عقلاً أو شرعاً، فإن كان
شرعاً فسيأتي الرد عليه من الوقوع في كثير من الأحكام الشرعية، والوقوع دليل
الجواز وزيادة.

وأما إن كان عقلاً، فلا يمتنع لذاته؛ لأنه لو قدر وقوعه لم يلزم منه محال =

وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام، بتعين الصيام^(١)، وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها^(٢)،

لذاته، بدليل أنه قد وقع - كما سيأتي - ولم يلزم منه، فدل على أنه لا يمتنع لذاته، أي لكونه نسخاً من الأخف إلى الأثقل، وإنما قلنا: إنه لا يمتنع؛ لأنه يتضمن مصلحة عظيمة، وهي: تدرج المكلف من الأخف إلى الأثقل، فيسهل عليه الامتثال، والتدرج في التشريع من أهم الخصائص التي تميز بها التشريع الإسلامي، لأن الناس لو أخذوا بالأحكام دفعة واحدة لأدى ذلك إلى نفرتهم من الإسلام، خاصة في الأمور التي ألفوها وشبوا عليها.

فالحاصل: أن النسخ من الأخف إلى الأثقل، لا يعتبر مستحيلاً لذاته، ولا لغيره. فضلاً عن الأدلة الشرعية التي وقعت، وهي خير دليل على ذلك - كما سيأتي.

(١) التخيير بين الفدية والصيام كان ثابتاً بقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد تقدم الكلام على الآثار الواردة في ذلك.

(٢) جاء في تفسير ابن كثير (٥١٩/١) «أن النبي - ﷺ - أخرج صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب والعشاء».

كما روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي - ﷺ - لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بلى نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم». انظر: نيل الأوطار (٣/٣٦٨) طبعة الحلبي.

فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ [البقرة: ٢٣٩] نسخ تأخير الصلاة، وصلوا على أي حال، ثم جاء بيان كيفية صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَخَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وَحُرْمُ الخمر^(١)، ونكاح المتعة، والحمر الأهلية^(٢).

وأمر الصحابة بترك القتال والإعراض عنه، ثم نسخ بإيجاب الجهاد^(٣).

(١) تحريم الخمر أخذ أطواراً متعددة حتى حرّم تحريماً نهائياً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وإن كان بعض العلماء يرى أن التدرج في التشريع لا يعتبر نسخاً.

(٢) النهي عن نكاح المتعة صحت فيه الأحاديث بروايات مختلفة، منها: ما أخرجه مسلم: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض، وأبو داود: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، وأحمد في المسند (٤٠٤/٣، ٤٠٥) وابن ماجه: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».

وأخرج مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

كما أخرجه البخاري: في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي باب نهى رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخرأ، من كتاب النكاح، وفي باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح، ومسلم، في باب نكاح المتعة، وفي باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية من كتاب الصيد، والترمذي: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، وفي باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الصيد.

كما رواه ابن ماجه، والدارمي، وأحمد في المسند (٧٩/١).

(٣) معناه: أن القتال كان ممنوعاً منه في أول الإسلام بآيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ [النساء: ٨١]، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ...﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿فَاعْفُواْ وَأَصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩] ثم نسخ ذلك بمشروعية القتال ونزل في ذلك =

والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيه منع إرادة التثقيل (١).

وقولهم: «إن الله رؤوف» فلا يمنع من التكليف بالأثقل، كما في التكليف ابتداءً، وتسليط المرض والفقر وأنواع العذاب لمصالح يعلمها.

قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [الحج: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ...﴾ [التوبة: ١٤] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا كُفَّارًا وَالْمُنْفِقِينَ﴾ [التحریم: ٩] ومثل ذلك كثير، ولا شك أن وجوب القتال أثقل من تركه، ولذلك يقول - جل شأنه -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) بدأ المصنف يرد على الأدلة التي استدلت بها المخالفون، فبين أن الآيات التي وردت في التيسير والتخفيف في صور خاصة تقتضي ذلك، وليست عامة حتى يحتاج بها في منع النسخ إلى الأثقل:

فقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر...﴾ وردت في سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر، فاللام في «اليسر» و«العسر» وإن كانت محتملة للعموم والاستغراق، إلا أنها محمولة على المعهود، وهو اليسر الحاصل بالإفطار للمريض والمسافر، والعسر الحاصل لهما بالصوم في حالة المرض والسفر.

وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم...﴾ وردت في سياق نكاح الأمة لمن لم يجد صداق الحرة، فلا تصلح أن تكون دليلاً على ما ذكرتم.

كما رد على قولهم: «إن الله رؤوف بعباده، فلا يليق به التشديد» فقال: كونه - سبحانه - رؤوفاً بعباده لا يمنع من التكليف بالأثقل؛ فإن ذلك منقوض بابتداء التكليف، فإنه تشديد، لمصالح العباد، وكذلك وقوع المرض، والفقر، وأنواع الآلام والمؤذيات على الخلق، كل ذلك تشديد، لكنه وقع، لمصالح لا يعلمها إلا الله تعالى.

فصل

[في حكم من لم يبلغه النسخ]

إذا نزل الناسخ، فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه لا يكون نسخاً؛ لأن أهل قباء بلغهم نسخ الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة، فاعتدوا بما مضى من صلاتهم^(١).

وقال أبو الخطاب: يتخرج أن يكون نسخاً؛ بناء على قوله^(٢) في الوكيل: «ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم»؛ لأن النسخ بنزول الناسخ، لا بالعلم؛ إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر، ولا يمتنع وجوب القضاء على المعذور، كالحائض، والنائم.

والقبلة يسقط استقبالها في حق المعذور، فلهذا لم يجب على أهل قباء الإعادة^(٣).

(١) قصة تحويل القبلة: أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم جميعاً - ولفظ ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

(٢) أي: على قول الإمام أحمد في انعزال الوكيل، إلا أنه - رحمه الله تعالى - رويت عنه رواية أخرى أنه لا ينعزل، وتصرفاته نافذة، كما في المغني (٢٣٤/٧) ويرد على هذا التنظير: أن مسألة الوكيل فرع فقهي، فلا يكون أصلاً يقاس عليه، لأنه يلزم عليه الدور، حيث يكون الفرع متوقفاً على الأصل، والأصل متوقفاً على الفرع.

(٣) هذا رد من أبي الخطاب على أصحاب المذهب الأول.

وقال من نصر الأول^(١): النسخ بالناسخ، لكن العلم شرط؛ لأن
الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه.

فصل

[في وجوه النسخ بين القرآن والسنة]

يجوز نسخ القرآن بالقرآن.

والسنة المتواترة بمثلها.

والآحاد بالآحاد^(٢).

والسنة بالقرآن، كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس^(٣)، وتحريم

(١) هذا جواب عن دليل ابن الخطاب.

(٢) خلاصة ذلك: أن نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، هذه الوجوه الثلاثة لا خلاف في وقوعها؛ لوجود التماثل بينها، فجاز أن يرفع بعضه ببعض.

أما نسخ السنة بالقرآن: فالجمهور من العلماء على جوازه، خلافاً للإمام الشافعي فعنه في المسألة روايتان.

قال الأمدي في الإحكام (٣/١٤٦): «هو جائز عقلاً، وواقع سمعاً عند الأكثر من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، وممتنع في أحد قولي الشافعي».

(٣) بيانه: أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٤٤]. والوقوع دليل على الجواز وزيادة.

والسنة التي يشير إليها المصنف: هي ما جاء في صحيح البخاري (١/٨٢) حاشية السندي، ومسلم (١/٣٧٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت، وإنه صلى =

المباشرة في ليالي رمضان^(١)، وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن، وهو في السنة^(٢).

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

فقال أحمد - رحمه الله -: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده^(٣)
قال القاضي: ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً^(٤).

أول صلاة صلاها: صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي - ﷺ - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت...».

وروي مثله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (تفسير ابن كثير ١/ ١٨٠).

(١) روى البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله - تعالى -: ﴿... عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧] انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (١/ ١٠٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٦)، فتح القدير للشوكاني (١٨٧/١).

(٢) فقد صح عنه - ﷺ - أنه قال يوم الخندق، وقد أحر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً». حديث صحيح أخرجه البخاري (١/ ١٦٨) بحاشية السندي، ومسلم (١/ ٤٣٧). وقد تقدم الكلام على مشروعية صلاة الخوف وعدم تأخير الصلاة أثناء القتال.

(٣) وهو المنقول عن الإمام الشافعي في الرسالة ص ١٠٦ وما بعدها، كما أنه رأى أكثر الشافعية، وأكثر الظاهرية على ما في الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) وانظر: شرح مختصر الطوفي (٢/ ٣٢٠).

(٤) عبارة أبي يعلى في العدة (٣/ ٧٨٨): «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الفضل بن زياد، وأبي الحارث، وقد سئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن =

وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يجوز ذلك^(١)؛ لأن الكل من عند الله، ولم يعتبر التجانس.

والعقل لا يحيله؛ فإن النسخ - في الحقيقة - هو الله - سبحانه - على لسان رسوله - ﷺ - بوحى غير نظم القرآن.

وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد^(٢)، فالإذن في الاجتهاد من الله - تعالى - .

وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِثٍ»^(٣).

يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن، وبهذا قال الشافعي».

(١) ونص عبارته في التمهيد (٢/٣٦٩): «فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة: فقال شيخنا: لا يجوز ذلك شرعاً، ويجوز عقلاً، إلا أن أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن، فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً، وبه قال الشافعي. وقال أكثر الفقهاء، والحنفية، والمالكية، وعامة المتكلمين: يجوز ذلك، وهو الأقوى عندي».

وقد قال أحمد في رواية صالح فيما خرجه في الحبس: «بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه» وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله، إلا أن قوله ذلك لا يكون إلا صادراً عن الوحي، فيعلم به أن الله - تعالى - الناسخ على لسان نبيه». وبذلك يظهر أن النقل عن الإمام أحمد مختلف، وعنه روايتان في المسألة، والذي يرجحه أبو الخطاب الجواز، حيث قال «وهو الأقوى عندي» واعتبر أن الكل وحي من عند الله تعالى، وإن كان القرآن وحياً باللفظ والمعنى، والسنة وحياً بالمعنى دون اللفظ.

(٢) الضمير في «له» للنبي - ﷺ - ومعناه: أن ما كان منه - ﷺ - عن اجتهاد فهو من الله - تعالى - لأن الله قد أذن له فيه.

(٣) الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة بقوله تعالى في سورة البقرة آية: ١٨٠ :

ونسخ إمساك الزانية في البيوت^(١) بقوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»^(٢). ولنا^(٣): قول الله - تعالى - : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٥٨﴾ وقد تقدم الكلام عليها وعلى النسخ لها في فصل وجوه النسخ في القرآن.

وأما حديث «لا وصية لوارث» فهو حديث صحيح روي من عدة طرق مشهورة، جاء في بعضها: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث عن أبي أمامة الباهلي، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، كما أخرجه عن عمرو بن خارجه.. ثم قال: حديث حسن صحيح. كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجه أيضاً، وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجه.

وللحديث - كما قلت - طرق أخرى كثيرة، وهو وإن كان حديث آحاد، إلا أن الأمة مجمعة على العمل به كما في الأحكام للآمدي (٢١٧/٣).

(١) وهو قوله تعالى في سورة النساء الآية ١٥: ﴿وَأَلْبَنِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلْيَحْذَرُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ﴿١٥﴾.

(٢) الحديث أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، والترمذي: كتاب الحدود، باب في الرجم على الثيب، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، وأحمد في المسند (٤٧٦/٣)، والشافعي: كتاب الحدود، باب رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً وأوله: «خذوا عني، خذوا عني...» إلى آخر الحديث.

(٣) بدأ المصنف يورد الأدلة على أن السنة لا تنسخ القرآن.

أَوْ مِثْلَهَا»^(١). والسنة لا تساوي القرآن، ولا تكون خيراً منه.

وقد روى الدارقطني^(٢) في سننه عن جابر^(٣)، أن النبي - ﷺ - قال: «الْقُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيثِي، وَحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ»^(٤).

ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة، فكذلك حكمه^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية: ١٠٦.

(٢) هو: الإمام الحافظ: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، روى عن البغوي وغيره، كما روى عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني، من مؤلفاته «السنن» و«العلل» ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ. (تذكرة الحفاظ ٥٥٨/٣، شذرات الذهب ١١٦/٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، كان من علماء الصحابة، وشهد معظم المشاهد مع رسول الله - ﷺ - توفي سنة ٧٠ هـ وقيل: سنة ٧٧ هـ. (الإصابة ٤٣٤/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في نوادره (١٤٥/٤). قال الذهبي عنه: «إنه موضوع، أفته جبرون بن واقد (أحد رواة) فإنه متهم وليس بثقة، فكيف يكون خبره نصاً في المسألة.

كما أن فيه محمد بن داود القنطري، وهو متهم أيضاً.

انظر: (الميزان للذهبي ٣٨٨/١).

قال الطوفي: «وأما الحديث فلا تقوم الحجة بمثله ههنا؛ لأنه أصل كبير، ومثله لا يخفى في العادة، لتوفر الدواعي على نقل ما كان كذلك عادة، فلو ثبت لاشتهر، ثم لم يخالفه أحد من العلماء لشهرته ودلالته.

سلمنا صحته، لكنه ليس نصاً في محل النزاع، بل هو ظاهر؛ لأن لفظه عام، ودلالة العام ظاهرة، لا قاطعة، فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، يبقى المتواتر، لا دليل على المنع فيه من ذلك» شرح المختصر (٣٢٢/٢) - (٣٢٣).

(٥) خلاصة ذلك: أن المصنف استدل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بثلاثة أدلة،

أحدها: الآية، وثانيها: الحديث، وثالثها: أن السنة لا تنسخ لفظ القرآن، وهو =

وأما الوصية: فإنها نسخت بآية المواريث، قاله ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢). وقد أشار النبي - ﷺ - إلى هذا بقوله: «إن الله قد أعطى كل ذي

متفق عليه، فكذا لا تنسخ حكمه؛ لاشتراك لفظ القرآن وحكمه في القوة والتعظيم وصيانيته عن أن يرفع بما هو دونه.

وأجاب المجوزون عن الآية: بأن المراد: نأت بخير منها في الحكم ومصطلحته، والسنة تساوي القرآن في ذلك؛ إذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن، إما في عظم الأجر، بناء على نسخ الأخف بالأثقل، أو في تخفيف التكليف، بناء على نسخ الأثقل بالأخف. (شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٢).

قال الغزالي في المستصفى (٢/١٠٤): «ليس المراد: الإتيان بقرآن آخر خير منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض... بل معناه: أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل، لكونه أخف منه، أو لكونه أجزل ثواباً». وقد تقدم الرد على الاستدلال بالحديث وما فيه.

وأما قولهم: «السنة لا تنسخ لفظ القرآن، فكذا لا تنسخ حكمه...».

فجوابه: أن هناك فرقاً بين لفظ القرآن وبين حكمه، إذ أن لفظ القرآن معجز، والسنة ليست معجزة، فلا تقوم مقامه في الإعجاز، فلا تقوى على نسخ لفظه.

أما الحكم: فالمراد منه تكليف الخلق به، والسنة تقوم مقامه في ذلك.

قال الطوفي - رحمه الله تعالى - مبيناً السبب في هذا الخلاف:

«تلخيص مأخذ النزاع في المسألة: أن بين القرآن ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً:

فالجامع بينهما: ما ذكرناه من إفادة العلم، وكونهما من عند الله - تعالى -.

والفارق: إعجاز لفظ القرآن، والتعبد بتلاوته، بخلاف السنة، فمن لاحظ

الجامع، أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق منعه» شرح المختصر (٢/٣٢٣).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنوات، كان من أهل العلم والورع والعبادة، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله - ﷺ - وهو أحد الستة المكثرين من الرواية. توفي بمكة سنة ٧٣ هـ على الراجح. انظر: (الإصابة ٢/٣٤٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٧).

(٢) تقدمت ترجمته.

حق حقه، فلا وصية لوارث» وأما الآية الأخرى: فإن الله - سبحانه - أمر
بإمساكهن إلى غاية يجعل لهن سبيلاً، فبين النبي - ﷺ - أن الله جعل لهن
السبيل، وليس ذلك بنسخ. والله أعلم.

فصل

[في حكم نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد]

فأما نسخ القرآن، والمتواتر من السنة، بأخبار الآحاد: فهو جائز
عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد.

وغير جائز شرعاً^(١).

وقال قوم من أهل الظاهر: يجوز^(٢).

وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي - ﷺ - ولا يجوز بعده^(٣)؛ لأن
أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة.

(١) وهذا هو رأي جمهور العلماء.

وقد نقل الغزالي في المستصفى (١٠٧/٢) عدم جواز نسخ القرآن بالمتواتر
والآحاد عن الخوارج.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦١٧/٤).

(٣) وهو الذي رجحه الغزالي حيث قال: «والمختار: جواز ذلك عقلاً لو تعبد به،
ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله - ﷺ - بدليل: قصة قباء».

وحكاية الشوكاني عن بعض العلماء: كأبي بكر الباقلاني، وأبي الوليد
الباجي، والقرطبي. انظر: إرشاد الفحول (٩٧/٢) والعجب من العلماء الذين
قالوا بهذا الرأي، كيف غاب عنهم أنه لا نسخ بعد عصر النبوة، والأعجب منه ما
ذهب إليه الظاهرية من جوازه مطلقاً، مع ما اتفق عليه الجميع من أن الإجماع لا
ينسخ، ولا ينسخ به، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول - ﷺ -؟! =

وكان النبي - ﷺ - يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام،
فينقلون الناسخ والمنسوخ.

ولأنه يجوز التخصيص به، فجاز النسخ به كالمتواتر.

ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن القرآن والمتواتر لا
يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه، حتى قال عمر
- رضي الله عنه -: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري
أصدقت أم كذبت»^(١).

ومن الغريب أن «الطوفي» يميل إلى مذهب الظاهرية وينصره، ويورد العديد
من الأدلة على ذلك، مع أنه قال - بعد ذلك - في المسألة السابعة: «الحكم
الثابت بالإجماع لا ينسخ، أي: لا يكون منسوخاً.

وتقريره: أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، والإجماع لا يكون إلا بعد
عهدة النبوة، ويلزم من ذلك أن حكم الإجماع لا ينسخ.

أما أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة؛ فلأن النسخ رفع للحكم، وإبطال له
وتغيير، وذلك إنما يكون في عهد النبوة؛ لأنه زمن الوحي الرافع للأحكام، وبعد
انقراض عهد النبوة يستقر الشرع، فلا يجوز تغيير شيء منه، ولا يبقى إلا اتباع ما
انقرض عليه عصر النبوة» شرح المختصر (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، والترمذي: كتاب
الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وأحمد في المسند
(٤١٥/٦) عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي
رسول الله - ﷺ - سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة،
قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة﴾ [سورة الطلاق: ١].

فصل

[الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به]

فأما الإجماع: فلا ينسخ:

لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والنسخ لا يكون إلا

بنص.

ولا ينسخ بالإجماع^(١):

لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه، لكونه

معصوماً عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ^(٢).

(١) ما قاله المصنف من أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، هو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق الذي ينبغي عدم التعويل على غيره، وقد نقل الأمدى عن بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية أنهم أجازوا النسخ بالإجماع، كما نقل عن بعض العلماء القول بنسخ الحكم الثابت بالإجماع. انظر الأحكام (٣/١٦٠ - ١٦١).

(٢) خلاصة الاستدلال على أن الإجماع لا ينسخ: أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، والإجماع لا يكون إلا بعد عهد النبوة، فيلزم من ذلك: أن حكم الإجماع لا ينسخ، لأن النسخ لا يكون إلا بنص.

وأما الاستدلال على أن الإجماع لا ينسخ به: فلأن الإجماع لو كان ناسخاً، لكان دليل الحكم المنسوخ إما نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، فإن كان نصاً، فالإجماع الناسخ لا بد له من مستند، وإلا كان خطأ، وذلك المستند هو الناسخ، لا نفس الإجماع.

وإن كان دليل الحكم المنسوخ إجماعاً، فلو نسخ بالإجماع، لزم تعارض الإجماعين، فأحدهما باطل، فلا نسخ.

وإن كان دليل الحكم المنسوخ قياساً، فهو إما غير صحيح، فلا عبرة به، فلا

نسخ، وإن كان صحيحاً، فالإجماع الناسخ، إن استند إلى نص، فالنص هو =

فإن قيل :

فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من النص الأول،
أو ناسخ له .

قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه، لا إلى
الإجماع .

فصل

[في نسخ القياس والنسخ به]

ما ثبت بالقياس :

إن كان منصوباً على علته: فهو كالنص، ينسخ وينسخ به . وما لم
يكن منصوباً على علته: فلا ينسخ، ولا ينسخ به، على اختلاف مراتبه .

وشدت طائفة فقالت: ما جاز التخصيص به: جاز النسخ به .

وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وخبر الواحد .

والتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ، فكيف يتساويان؟

والتخصيص بيان، والنسخ رفع، والبيان تقرير، والرفع إبطال^(١) .

الناسخ، والإجماع دل عليه كما سبق .

انظر: الإحكام للآمدي (١٦١/٣) وشرح مختصر الروضة (٣٣١/٢) -

(٣٣٢) .

(١) المصنف اختصر الكلام في هذه المسألة ولم يبين مذاهب العلماء فيها، والذي
في المستصفي (١٠٩/٢): «لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس
المعلوم بالظن والاجتهاد، على اختلاف مراتبه، جلياً كان أو خفياً. هذا ما قطع
به الجمهور .

إلا شذوذ منهم قالوا: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به وهو منقوض... الخ.

ثم قال: وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول: لفظ الجلي مبهم، فإن أرادوا المقطوع به، فهو صحيح. وأما المظنون فلا اهـ.

وقد وضع الطوفي وجه عدم جواز النسخ فقال:

«الحكم الثابت بالقياس: إما أن يكون منصوص العلة، أو لا.

فإن كان منصوص العلة، أي: قد نصّ الشارع على علته، كان ذلك القياس كالنص، يُنسخ وينسخ به، أي: يكون ناسخاً ومنسوخاً، كما أن النص كذلك؛ لأن القياس لا بد وأن يستند إلى نص، فإذا كانت علة القياس منصوصاً عليها في ذلك النص، صار حكم القياس منصوصاً عليه بواسطة القياس، فيكون نصاً يصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً.

مثال ذلك: لو قال الشارع: حرّمت الخمر المتخذ من العنب؛ لكونه مسكراً، فإذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر في التحريم، كان تحريم هذا النبيذ حكماً منصوصاً على علته، حتى كأنه قال: حرّمت نبيذ التمر المسكر، فلو فرض أن الشرع قال: أبحث نبيذ الذرة المسكر، جاز أن يكون تحريم نبيذ التمر المسكر، المستفاد من القياس، ناسخاً لذلك، إذا ثبت تأخره عن إباحة نبيذ الذرة، ومنسوخاً بإباحة نبيذ الذرة إذا ثبت تقدم تحريم نبيذ التمر، وذلك لأن تحريم نبيذ التمر، وإباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتها، وهي الإسكار، فكان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، كما لو قال: أبحث الخمر، ثم قال: حرّمتها، أو بالعكس.

وأما إن لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علته، لم يجوز أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً، لأن العلة إذا لم تكن منصوصة، فهي مستنبطة، واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة للخطأ، فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة، فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ، فهو يقوى على ذلك.

فصل [في نسخ التنبيه والنسخ به]

والتنبيه ينسخ، وينسخ به^(١):

فإذا قسنا الذرة على البر والشعير، في تحريم التفاصيل، بجامع الكيل، بناء على أنه العلة فيهما، ثم قال الشارع: أبحث التفاضل في السمس، لم يجز لنا أن نجعل الإباحة في السمس ناسخة للتحريم في الذرة، ولا التحريم في الذرة ناسخاً للإباحة في السمس؛ لأن النسخ لا بد فيه من تضاد النسخ والمنسوخ، ونحن لا نعلم أن إباحة التفاضل في السمس، وتحريمها في الذرة متضادان، لجواز عدم اختلاف العلة فيهما، أو كون الحكم في أحدهما، أو في البر والشعير غير معلل، فينتفي التضاد، فينتفي النسخ» ثم بين بطلان قياس النسخ على التخصيص فقال:

«إن النسخ إبطال للحكم؛ لأنه رفع له، والتخصيص تقرير وبيان له، لأنه عبارة عن بيان المراد من اللفظ، فإذا بان المراد منه، استقر الحكم عليه، ورفع الحكم وتقريره متناقضان، فيمتنع استواؤهما، حتى يقال: إن ما جاز التخصيص به، جاز النسخ به، لأن ذلك يصير كقولنا: ما جاز أن يبين الحكم ويقرره، جاز أن يرفعه ويبطله، وهو باطل؛ لأنه ترتيب لحكمين متناقضين على علة واحدة» شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٣ - ٣٣٥).

(١) المقصود بالتنبيه هنا: مفهوم الموافقة، لأن اللفظ إما أن يدل على الحكم بمنطوقه، وإما أن يدل عليه بمفهومه، وتسمى دلالة المفهوم.

والمفهوم: إما أن يكون حكمه موافقاً لحكم المنطوق، ويسمى بمفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب، أو تنبيه الخطاب.

وإن كان حكمه مخالفاً لحكم المنطوق، سمي بمفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، أو لحن الخطاب.

وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق والمفهوم الموافق دفعة واحدة، لما بينهما من التلازم.

لكن اختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على أربعة أقوال:

لأنه يفهم من اللفظ، فهو كالمنطوق، وأوضح منه .
 ومنع منه بعض الشافعية وقالوا: هو قياس جلي .
 وليس بصحيح؛ وإنما هو مفهوم الخطاب .
 ولأنه يجري مجرى النطق في الدلالة، فلا يضر تسميته قياساً .
 وإذا نسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في المفهوم، وفيما
 ثبت بعلمته، أو بدليل خطابه .
 وأنكر ذلك بعض الحنفية؛ لأنه نسخ بالقياس^(١) .

الأول: لا يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر، فلا ينسخ المنطوق ويبقى
 المفهوم، ولا ينسخ المفهوم، ويبقى المنطوق، بل نسخ أحدهما يستلزم نسخ
 الآخر .

القول الثاني: أنه يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر .
 القول الثالث: أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق، وأما نسخ المنطوق
 فلا يستلزم نسخ المفهوم، وهو مختار ابن الحاجب .

القول الرابع: إن جعل مفهوم الموافقة من باب القياس الجلي، كان نسخ
 أصله نسخاً له، وإن جعل من باب الدلالة اللفظية، فلا يلزم من نسخ أحدهما
 نسخ الآخر، بل يجوز نسخ المنطوق وبقاء المفهوم، كما يجوز نسخ المفهوم
 وبقاء المنطوق .

وهو مختار الأمدى .

انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١١٩، الإحكام للأمدى (٣/١٥٢) تيسير
 التحرير (٣/٢١٥) .

وقول المصنف: «ومنع منه بعض الشافعية الخ»: هو مبني على الخلاف في
 التنبيه، أو مفهوم الموافقة، هل هو قياس جلي، كما يقول الشافعية، أو دلالة
 لفظية .

(١) المصنف يرجح أن نسخ الحكم الثابت بالمنطوق نسخ للمفهوم، ثم نقل عن =

وليس بصحيح؛ لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل: سقط حكم الفرع.

فصل فيما يعرف به النسخ

اعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل، ولا بقياس: بل بمجرد النقل، وذلك من طرق^(١):

أحدها: أن يكون في اللفظ: كقوله - ﷺ -: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»^(٢)، «كُنْتُ

بعض الحنفية أنهم خالفوا في ذلك، وقالوا: يختص النسخ بالمنطوق وحده، وما خرج عن محل النطق فهو حكم مستقل لا يلزم من نسخه نسخه. ورد عليهم المصنف: بأنه إذا سقط حكم الأصل، سقط حكم الفرع، لأنه تابع له. قال الطوفي:

«معنى هذا الكلام: أن المنطوق - وهو مدلول اللفظ بالمطابقة أو التضمن - إذا نسخ، بطل حكم ما تفرع عليه من مفهومه، ومعلوله، ودليل خطابه، لأنها توابع له، وإذا بطل المتبوع، بطل التابع، وإذا انتفى الأصل، انتفى فرعه» شرح المختصر (٢/٣٣٧).

(١) معنى ذلك: أن النسخ إما رفع للحكم الشرعي المتأخر، أو بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته، ولو كان للعقل طريق إلى معرفة النسخ بدون النقل، لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام ابتداء بدون النقل، وليس كذلك.

وإذا ثبت أن العقل لا مجال له في معرفة الناسخ، فلم يبق إلا النقل، وله طرق كثيرة، سيأتي ذكرها.

(٢) هذا جزء من حديث روي عن بريدة - رضي الله عنه - بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة» أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي - ﷺ - - ربه عز وجل في زيارة

رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَلَا تَنْتَفِعُوا بِهَا»^(١).

الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول: سمعت عام الفتح، ويكون المنسوخ معلوماً تقدمه.

الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر.

الرابع: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول: «رُخِّصَ لَنَا فِي الْمَتَعَةِ، فَمَكَّنَّا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا»^(٢).

قبر أمه حديث (٩٧٧) وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، والترمذي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، وقال: حديث حسن صحيح.

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٠/٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١) بلفظ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(١) هذا الحديث روي من عدة طرق: فقد أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد في المسند (٣١٠/٤).

كما أخرجه البيهقي (٢٥/١، ٢٦) والطحاوي (٤٦٨/١) عن عبد الله بن عكيم قال: حدّثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول الله - ﷺ - أو قرىء إلينا كتاب رسول الله - ﷺ -: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وللحديث - كما قلت - روايات عدة تراجع في: نصب الراية (١/١٢٠) وما بعدها) وتلخيص الحبير (١/٤٦) وما بعدها).

(٢) تقدم تخريج حديث المتعة قريباً، وهذه الرواية «رُخِّصَ لَنَا». أخرجه مسلم حديث (١٤٠٥) من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي - ﷺ - والآخر لم يصحب النبي - ﷺ - إلا في أول الإسلام.
كرواية طلق بن علي الحنفي^(١)، وأبي هريرة^(٢) في الوضوء من مس الفرج. والله تعالى أعلم.

(١) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي، صحابي جليل، روى عنه ابنه قيس، وعبد الرحمن بن علي بن شيان.
انظر في ترجمته: (الاستيعاب ٧٧٦/٢).

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «... هل هو إلا بضعة منك».
أخرجه عنه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، أي: في ترك الوضوء من مس الذكر.

كما أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال فيه: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.

كذلك أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وأحمد في المسند، والدارقطني وغيرهم.

وقد ضعف الحديث الإمام الشافعي، والبيهقي، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن الجوزي. انظر: تلخيص الحبير (١٢٥/١) والفتح الرباني (٨٨/٢) وما بعدها).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله - ﷺ - قدم المدينة سنة سبع وأسلم، وشهد خيبر، وكني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كفه، ولزم رسول الله - ﷺ - رغبة في العلم وطلب الحديث، حتى دعا له - ﷺ - بالحفظ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ. انظر: الاستيعاب (٢٠٢/٤)، الإصابة (٢٠٢/٤).

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ومن أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء».

الأصل الثاني - من الأدلة

سنة النبي - ﷺ (١)

وقول رسول الله - ﷺ - حجة؛ لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله - سبحانه - بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره.

رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٨/٢) والشافعي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في نواقض الوضوء، والدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والبيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر بلفظ «من مس ذكره فليتوضأ»، والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر وقال: «حديث صحيح». وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته».

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٥٦/١) أن البيهقي أخرجه من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة، كما نقل ذلك عن الذهبي في مختصره. وللعلماء في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، أو نسخ حديث أبي هريرة لحديث طلق خلاف طويل.

قال أبو يعلى في العدة (٨٣٣/٣): «وكان خبر أبي هريرة متأخراً، لأن أبا هريرة أسلم بعد وفاة طلق بن علي، وقبل وفاة النبي - ﷺ - بأربع سنين». وقال الطوفي - تعقيباً على حديث «هل هو إلا بضعة منك» - قال: «فإن في بعض ألفاظه: «جئت وهم يؤسسون المسجد» وكان ذلك أول الإسلام، وحديث أبي هريرة وبسرة وأم حبيبة في نقض الوضوء بمس الذكر بعد ذلك، لأن أبا هريرة متأخر الإسلام أسلم سنة سبع، وبناء المسجد كان في أول السنة الأولى من الهجرة». شرح المختصر (٣٤٣/٢، ٣٤٤).

(١) لم يذكر المصنف تعريف السنة في اللغة ولا في الاصطلاح، كعادة علماء الأصول، وسوف نذكر ذلك بإيجاز ونحيل القارئ إلى المصادر التي استوفت ذلك:

= فالسنة في اللغة: الطريقة والسيرة المستمرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة. قال =

الله تعالى: ﴿سُنَّةً مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا نَجِدُ لِسُنَّتِنَا مَحْوِيًّا﴾ [الإسراء: ٧٧].

وروى مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق
تمر - والترمذي وحسنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من سنَّ سنة حسنة كان له
أجرها وأجر من عمل بها بعده، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».
وخصها بعض العلماء بالطريقة الحسنة دون غيرها. انظر: (لسان العرب
ج ١٣ ص ٢٢٥، تهذيب اللغة ج ٤ ص ٢٩٨).

وأما في الاصطلاح: فلها تعريف عام، وتعريفات خاصة، بحسب اصطلاح
أهل كل فن أو علم من العلوم:

فهي في الاصطلاح العام: تطلق على كل ما نقل عن رسول الله - ﷺ - أو عن
السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم. وهو ما
جاء في قوله - ﷺ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...».

أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٦٠٧) والترمذي: باب الأخذ بالسنة، وابن
ماجه (١٥/١ - ١٦).

وهي بهذا المعنى تقابل البدعة.

وأما تعريفها في الاصطلاحات الخاصة، فإنها تختلف باختلاف اصطلاح أهل
كل فن:

فالسنة عند المحدثين: هي ما نقل عن رسول الله - ﷺ - من أقوال وأفعال
وتقريرات، وصفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.
وعند الفقهاء: هي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما في فعلها
ثواب، وليس في تركها عقاب، باعتبار أن الفقهاء يبحثون عن حكم أفعال
العباد، من الوجوب والندب، والإباحة والحرمة والكرهية إلى آخر صفات أفعال
العباد.

أما علماء الأصول فقد عرفوا السنة بتعريف يتفق مع طبيعة منهجهم من

وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهاً، فأما من بلغه بالإخبار عنه: فينقسم في حقه قسمين: تواتراً وأحاديّاً^(١).

البحث في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها - على وجه الإجمال - ولذلك قالوا في تعريفها: هي ما نقل عن رسول الله - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، وزاد بعضهم جملة «مما ليس بقرآن» وقال بعضهم: «تطلق السنة على ما صدر من النبي - ﷺ - من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز». وأدخلوا التقريرات في الأفعال، باعتبار أن التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل، فكان التقرير داخلياً في الأفعال.

انظر في ذلك: الإبهاج للسبكي (١٧٠/٢) نهاية السؤل (١٧٠/٢) الإحكام للآمدي (١٦٩/١) شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢/٢ وما بعدها)، إرشاد الفحول ص (١٥٥/١)، الحدود للباي ص ٥٦. (١) خلاصة هذا الكلام: أن المصنف أراد أن يستدل على أن السنة حجة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المعجز دل على صدقه - عليه الصلاة والسلام - وكل من دل المعجز على صدقه فهو صادق، فهو - ﷺ - صادق، وكل صادق قوله حجة، فقوله - عليه الصلاة والسلام - حجة. الوجه الثاني: أن الله - تعالى - أمر بتصديقه، وكل من أمر الله بتصديقه كان قوله حجة.

أما أن الله - تعالى - أمر بتصديقه - عليه الصلاة والسلام - فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانٍ وَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [النساء: ١٣٦] أي: صدقوا؛ لأن الإيمان هو التصديق، ولا معنى للتصديق بالرسول - ﷺ - إلا اعتقاد صدقه، وقبول ما جاء به.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾ [آل عمران: ٣١] والمتابعة فرع على التصديق، وملزوم له، والأمر بالفرع والملزوم أمر بالأصل واللازم. أما أن كل من أمر الله - تعالى - بتصديقه يكون قوله حجة؛ فلأن تصديقه إياه يقتضي أن قوله حق وصدق، والحق والصدق حجة.

الوجه الثالث: أن الله - تعالى - حذّر من مخالفة النبي - ﷺ - بقوله تعالى: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وكل من حذر الله - سبحانه وتعالى - من مخالفته وجبت موافقته ومتابعته؛ لأن المخالفة سبب لنزول العذاب، وسبب العذاب - وهو المخالفة حرام - وترك الحرام واجب، فترك المخالفة واجب، وترك المخالفة يستلزم المتابعة والموافقة، فتكون واجبة، وهذا هو المطلوب. انظر: شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٦٦، ٦٧.

هذا معنى ما قاله ابن قدامة.

وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها الغزالي في المستصفى، ما عدا الوجه الثالث فلم يذكره، ولكنه قال: «ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى»، لكن بعض الوحي يتلى، فيسمى «كتاباً» وبعضه لا يتلى وهو «السنة» المستصفى ج ٢ ص ١٢٠ تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

والواقع أن ما ذكره الغزالي أورده بعض العلماء في الاستدلال على حجية السنة، وما ذكره «ابن قدامة» وارد أيضاً، وهناك آيات أخرى كثيرة في الدلالة على حجية السنة، من أوضحها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير: «أطيعوا الله: أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول: أي خذوا بسنته، وأولي الأمر منكم: أي فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» تفسير القرآن العظيم (١/٥١٨).

وقال ميمون بن مهران: «الرد إلى الله: هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول: هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته» جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩٠).

وكما دل القرآن الكريم على حجية السنة، فقد دلت السنة نفسها على أن سنة الرسول - ﷺ - حجة يجب الالتزام بما جاءت به من أحكام، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة، منها:

١ - عن مالك - رضي الله عنه - أنه بلغه أن النبي - ﷺ - قال: «تركت فيكم =

أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله» .

٢ - روى البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الاعتصام: باب الافتداء بسنن رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى» قالوا: ومن يأب يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أْبَى» .

٣ - عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيَّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ...» الحديث .

رواه أحمد في مسنده (١٣٠/٤ - ١٣١) وأبو داود في سننه حديث (٤٦٠٤) ورواه الترمذي بلفظ «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله» انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ١١ .

كذلك دل الإجماع على حجية السنة، منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والأئمة المجتهدين، وإلى يومنا هذا، لم يشذ عن ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام .

فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا عرضت عليهم مسألة بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإذا لم يجدوا حكمها في القرآن بحثوا عنها في السنة، هكذا كانت سياسة الخليفة الأول: أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكذلك عمر بن الخطاب، ومن جاء بعدهما من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: «كان «أبو بكر» إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر: هل كانت من النبي - ﷺ - فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا... فنظرت في

كتاب الله، وفي سنة رسول الله - ﷺ - فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي - ﷺ - قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله - ﷺ - ويقول - عند ذلك -: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا.

وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به».

وكتب «عمر» - رضي الله عنه - إلى «شريح» لما ولاه قضاء الكوفة - كتاباً قال له فيه:

«انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسوله - ﷺ - وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح» انظر: إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٤ وما بعدها.

وهكذا كان التابعون - رضي الله عنهم - والأئمة المجتهدون، يرجعون إلى السنة النبوية - بعد القرآن الكريم، بل كانوا يرجعون إلى السنة لبيان ما جاء به القرآن مجملاً، باعتبارها الشارحة والمفسرة للقرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«... وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين - عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله - ﷺ - في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول - ﷺ - وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - ﷺ - ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه» رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣ - ٤.

والمراد بالمعجز: القرآن الكريم، حيث عجز العرب جميعاً عن أن يأتوا بمثله، أو بمثل أقل سورة منه، بل عجز الإنس والجن جميعاً عن الإتيان بمثله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨].

وفي بعض النسخ المطبوعة «المعجزة» وهي أعم من أن تكون قرآناً أو غيره،

[ألفاظ الرواية]

وألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة^(١):

فأقواها: أن يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - [يقول كذا]، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني.

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية، قال - ﷺ -: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها»^(٢) الحديث.

فمعجزات الرسول - ﷺ - كثيرة، منها المعنوية، ومنها الحسية، وكلها تدل على صدق رسول الله - ﷺ - في كل ما أمر بتبليغه عن الله - عز وجل - قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أُنزِلَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ [يونس: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١﴾ عَلَيْهِ سَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٣ - ٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿١١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ آلُوتِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في صدق رسول الله - ﷺ - وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة كما أمره ربه جل وعلا.

وقول المصنف: «وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهاً...» معناه: أن قول الرسول - ﷺ - إن كان مسموعاً منه مباشرة بدون واسطة، فهو حجة قاطعة على من سمعه منه، لا يسوغ مخالفته بوجه من الوجوه، إلا بنسخ، أو جمع بين متعارضين بتأويل صحيح.

وإن كان منقولاً بواسطة، فهو ينقسم إلى قسمين: متواتر وآحاد، ولكل منهما حكم خاص سيأتي قريباً.

(١) هذه المراتب خاصة بالصحابة - رضي الله عنهم - وقد صرح بذلك الغزالي في المستصفى.

(٢) للحديث عدة طرق: فأخرجه من حديث زيد بن ثابت، أحمد في مسنده =

الرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله - ﷺ - كذا، فهذا ظاهره النقل^(١)، وليس نصاً صريحاً؛ لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره عنه، كما روى أبو هريرة أنه - ﷺ - قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٢). فلما استكشف قال: حدثني الفضل بن عباس^(٣).

(٥/١٨٣) وأبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (٢٣٠) والطبراني في الكبير (٤٨٩١) وابن حبان وصححه حديث (٧٢، ٧٣).

كما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود، أحمد، والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٨٥/١) والشافعي في الرسالة ص ٤١١، وفي المسند (١٤/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٠/١) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٢٢، وابن حبان (٢٢٧/١) وغيرهم.

(١) قوله: «فهذا ظاهره النقل» أي: إذا صدر ذلك من الصحابي لم يكن صريحاً؛ لاحتمال أن يكون قد قال ذلك اعتماداً على ما بلغه عن طريق التواتر، أو على لسان من يثق به.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وابن ماجه. انظر: فتح الباري (٤/١٤٣)، صحيح البخاري حاشية السندي (١/٣٢٩) ومسلم مع شرح النووي (٢/٧٧٩) مسند الإمام أحمد (٦/٨٤) الموطأ (١/٢٩٠)، سنن ابن ماجه (٦/٨٤).

وقد روت السيدة عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - «أن النبي - ﷺ - كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان، ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم» أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم، وأبو داود: كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان حديث (٢٣٨٨) ومسلم: كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث (٧٨/١١٠٩).

فلما علم أبو هريرة بذلك قال: هما أعلم بذلك، وأن الحديث الذي رواه إنما نقله عن: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله - ﷺ - كان رديف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، غزا مع رسول الله - ﷺ - في فتح مكة وثبت يوم حنين، توفي سنة ١٣ هـ على بعض الأقوال. انظر: طبقات ابن سعد (٤/٣٧)، الأعلام (٥/٣٥٥).

وروى ابن عباس قوله: «إنما الربا في النسيئة»^(١). فلما روجع أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد^(٢).

فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله؛ لأن الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي - ﷺ -؛ لأن قوله ذلك يوهم السماع، فلا يقدم عليه إلا عن سماع، بخلاف غير الصحابي^(٣).

ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار، مع أن أكثرها هكذا^(٤).

قال الخطابي: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان محرماً - في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله - تعالى - الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم. انظر: (معالم السنن للخطابي ١١٥/٢).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٨/٣) بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة» ومسلم - حديث رقم (١٥٩٦) من طريق أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: رأيت هذا الذي تقول، شيء سمعته من رسول الله - ﷺ - أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله - ﷺ - ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - قال: «الربا في النسيئة».

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو زيد الكلبي، كان حب رسول الله - ﷺ - توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة ٥٤ هـ. (الاستيعاب ٧٥/١، تهذيب الأسماء ١١٣/١).

(٣) مقصوده من ذلك: أن قرينة حاله تدل على أنه لم يسمع من النبي - ﷺ - بخلاف الصحابي. هذا معنى كلامه، وفيه نظر: فإن الحديثين المتقدمين متقولان عن بعض الصحابة، ولم يسمعوا منه - ﷺ - ولذلك لا نسلم للمصنف جعل هذه الرتبة مثل السابقة، لهذا الاحتمال.

(٤) أي: أن أكثر الأخبار تروى هكذا: قال أبو بكر، قال عمر - رضي الله عنهما -.

ولو قدر أنه مرسل، فمرسل الصحابة حجة على ما سيأتي .
الرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله - ﷺ - بكذا، أو
نهى عن كذا. فيتطرق إليه احتمالان:

أحدهما: في سماعه، كما في قوله: [قال]^(١).

والثاني: في الأمر^(٢)؛ إذ قد يرى ما ليس بأمر أمراً؛ لاختلاف الناس
فيه، حتى قال بعض أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ^(٣).
والصحيح: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر
[بذلك]^(٤).

وأما احتمال الغلط: فلا يحمل عليه أمر الصحابة؛ إذ يجب حمل
ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن.
ولهذا لو قال: قال رسول الله - ﷺ - أو شرطاً أو وقتاً،
فيلزمنا اتباعه^(٥).

(١) أي: الاحتمال الأول في سماعه شفاهاً أو بواسطة، كما في الرتبة الثانية، ولذلك
نقلت لفظ «قال» من المستصفي لتوضيح المعنى.

(٢) الاحتمال الثاني: أن يظن ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً. وهذا الاحتمال
بعيد، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا على دراية تامة بقواعد اللغة
وأساليبها المختلفة، فلا يعقل أن يشتبه عليهم ذلك، وهم أهل الفصاحة والبيان.
(٣) هذا النقل عن أهل الظاهر فيه نظر، فلم أجده في كتبهم، فلا أدري من أين نقله
المصنف. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢٠٥) فليس فيه ما يشير إلى ذلك.

(٤) ما بين القوسين من المستصفي.

(٥) قال الغزالي: «ولا يجوز أن نقول: لعله غلط في فهم الشرط والتأقيت، ورأى ما
ليس بشرط شرطاً».

ثم هذا إنما يستقيم أن لو كان الخلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه، ولم يثبت ذلك.

والظاهر: أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف؛ إذ لو كان لنقل، كما نقل اختلافهم في الأحكام، وأقوالهم في الحلال والحرام.

وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبنياً على اختلافهم، كما أنهم اختلفوا في الأصول، وفي كثير من الفروع، مع عدم اختلاف الصحابة فيه، فإذا قال الصحابي: أمر رسول الله - ﷺ - أو نهى، لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة^(١).

الرتبة الرابعة: أن يقول: «أمرنا بكذا» أو «نهينا» [عن كذا]^(٢) فيتطرق إليه من الاحتمالات ما مضى^(٣).

(١) قال الغزالي في المستصفى (١٢٥/٢ - ١٢٦) تحقيق الدكتور حمزة حافظ: «ويتطرق إليه احتمال ثالث في عمومته وخصوصه، حتى ظن قوم: أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة.

والصحيح: أن من يقول بصيغة العموم - أيضاً - ينبغي أن يتوقف في هذا؛ إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه، وكل ذلك يبيح له أن يقول: «أمر» فيتوقف فيه على الدليل.

لكن يدل عليه: أن أمره للواحد أمر للجماعة، إلا إذا كان لوصف يخصه، من سفر أو حضر، ولو كان كذلك لصرح به الصحابي، كقوله: «أمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن».

نعم، لو قال: «أمرنا بكذا» وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة، حمل عليه، وإلا احتمل أن يكون أمراً للأمة أو له، أو لطائفة. وسيأتي لذلك توضيح أكثر في باب العموم.

(٢) ما بين القوسين من المستصفى.

(٣) أي: احتمال أنه سمعه بواسطة، واحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، وما ليس =

واحتمال آخر: وهو أن يكون الأمر غير النبي - ﷺ - من الأئمة والعلماء.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يحتج به؛ لهذا الاحتمال^(١).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله - تعالى - وأمر رسوله - ﷺ -؛ لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله.

وفي معناه: قوله: «من السنة كذا» و «السنة جارية بكذا».

فالظاهر: أنه لا يريد إلا سنة رسول الله - ﷺ - دون سنة غيره، ممن لا تجب طاعته.

ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي - ﷺ - أو بعد موته. وقول الصحابي والتابعي^(٢) في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول التابعي أظهر^(٣).

= بنهي نهياً، واحتمال أن يكون الأمر غير النبي - ﷺ - والذي أشار إليه بقوله: «واحتمال آخر...».

(١) أي: كون الأمر غير النبي - ﷺ -.

(٢) أي قوله: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا».

(٣) في جميع النسخ المطبوعة «إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر» ما عدا النسخة التي حققها الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد - يحفظه الله - ففيها «التابعي» وهو الموافق لما في المستصفي (١٢٧/٢) حيث قال: «ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله - ﷺ - أو بعد وفاته».

أما التابعي إذا قال: «أمرنا» احتمل أمر رسول الله - ﷺ - وأمر الأمة بأجمعها، والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة.

لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي».

الرتبة الخامسة: أن يقول: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون [كذا] فمتى أضيف [ذلك] إلى زمن رسول الله - ﷺ - فهو دليل على جوازه؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي - ﷺ - فكست عنه؛ لكيون دليلاً [على الجواز] - مثل قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نفاضل على عهد رسول الله - ﷺ - فنقول: [خير الناس بعد رسول الله ﷺ]»^(١) أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره»^(٢).

وقال: «كنا نخابر [على عهد رسول الله - ﷺ - وبعده]»^(٣) أربعين سنة، [حتى روى لنا رافع بن خديج^(٤) . . . الحديث]^(٥).

-
- (١) ما بين القوسين من المستصفي، وهو موافق لما في كتب السنة.
(٢) حديث صحيح رواه البخاري، غير أنه لم يرد فيه «فيبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره» راجع: صحيح البخاري مع حاشية السندي (٣٨٩/٢).
(٣) ما بين القوسين من المستصفي، وهو موافق لما في كتب السنة.
(٤) هو: أبو عبد الله: رافع بن خديج الأوسي الحارثي، عُرض على النبي - ﷺ - يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، استوطن المدينة وكان عريف قومه فيها حتى توفي سنة ٧٤ هـ. (الإصابة ٢/٤٩٥).

- (٥) ما بين القوسين من المستصفي، وهو موافق لما في كتب السنة.
والمخابرة: المزارعة على نصيب معين مما تخرجه الأرض، كالثلث والرابع، وقيل: هي من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: مأخوذة من «خير» لأن النبي - ﷺ - أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرههم، أي عاملهم في خير.

وحديث المخابرة رواه أحمد في المسند (٢٣٤/١)، (١١/٢) والنسائي (٤٨/٧) وابن ماجه (٢٤٥٠) بلفظ «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً».

وعند البخاري حديث (٢٣٤٣) ومسلم (١٠٩/١٥٤٧) «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله - ﷺ - وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، =

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(١).

فإن قال الصحابي: كانوا يفعلون: فقال أبو الخطاب: يكون نقلاً للإجماع؛ لتناول اللفظ إياه^(٢).

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يدل ذلك على فعل الجميع، ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع^(٣).

قال أبو الخطاب: وإذا قال الصحابي «هذا الخبر منسوخ» وجب قبول قوله، ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره.

وصدرأ من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي - ﷺ - .

وحديث النهي عن المخابرة أخرجه الشافعي في المسند (١٦٩/٢) ومسلم في البيوع حديث رقم (١٥٣٦) وأبو داود عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة» والمخابرة تقدم معناها. والمحاولة: كراء الأرض بالطعام، والمزابنة: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الكناني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يكن يقطع على عهد رسول الله - ﷺ - في الشيء التافه» وإسناده صحيح - كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: التمهيد (٣/١٨٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٨٩.

فصل [في حد الخبر وأقسامه]

وحَد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب^(١).
وهو قسمان: تواتر وأحاد^(٢).

(١) أي: ما صح أن يقال في جوابه: صدق أو كذب، فيخرج بذلك الإنشاء، من الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والدعاء، فلا يصح أن يقال في جواب شيء من ذلك: صدق أو كذب.

قال الغزالي في المستصفى (٢/١٣١): «... وهو أولى من قولهم: «يدخله الصدق والكذب» إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما، بل كلام الله - تعالى - لا يدخله الكذب أصلاً، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً».

(٢) التواتر في اللغة: التابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا نَتَرًا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَحَمَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعَدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾... ﴿المؤمنون: ٤٤﴾ أصلها: وترا، أبدلت الواو تاء.

واصطلاحاً: إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم.
والآحاد: جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من الواو، وأصل آحاد: أحاد، بهمزتين، أبدلت الثانية ألفاً للتخفيف.
أما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة، وجمهور الأصوليين يعرفونه: بأنه ما عدا المتواتر.

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/١٠٣): «الثاني: الآحاد، وهو ما عدم شروط التواتر أو بعضها».

وخبر الآحاد - عند الجمهور - ينقسم إلى عدة أقسام: منها: خبر الواحد، ومنها: الخبر المستفيض، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة أو على واحد، أو على اثنين - على خلاف في ذلك - ومنها: المشهور: وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر.

وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وأحاد، وما ليس بمتواتر ولا آحاد.
وجمهور الحنفية يقسمون السنة إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد =

فالمتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر، وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر، وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر، خلافاً للسمنية^(١)، فإنهم حصروا العلم في الحواس، وهو باطل؛ فإننا نعلم استحالة كون الألف أقل من الواحد، واستحالة اجتماع الضدين.

بل حصروا العلم في الحواس - على زعمهم - معلوم لهم، وليس مدركاً بالحواس، ولا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى «بغداد» (وإن لم يدخلها)^(٢) ولا نشك في وجود الأنبياء، بل في وجود الأئمة الأربعة ونحو ذلك.

= انظر: (الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٣٦٠).

(١) معنى ذلك: أنه يحصل العلم بالخبر المتواتر من نفس الخبر، دون أن ينضم إليه دليل آخر، بخلاف الأخبار الأخرى فإنها تحتاج إلى ما يقويها من قرائن وأدلة أخرى، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق، فقالوا: يفيد الظن، ومنهم: الفرقة الضالة التي تسمى «السمنية» بضم السين وفتح الميم، حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. والسمنية: فرقة من الفرق الضالة التي كانت تسكن الهند، وتعبد الأصنام؛ دهريون يقولون بتناسخ الأرواح، وسموا بذلك نسبة إلى اسم بلد تسمى «سومنا» أو نسبة إلى صنم كانوا يعبدونه يسمى «سمن» أو «سوسان» كانوا يعتقدون فيه أنه يحيي ويميت، كسره القائد الإسلامي، السلطان محمود الغزنوي، المجاهد العالم الفقيه، أحد كبار القادة المسلمين، كانت عاصمته «غزنة» بين خراسان والهند، امتدت سلطنته من أقاصي الهند إلى نيسابور، توفي سنة (٤٢١ هـ) ينظر في ترجمته: (وفيات الأعيان ٢/٨٤، والأعلام ٤٧/٨، ٤٨).

وقد رد عليهم المصنف بعدة ردود واضحة لا تحتاج إلى شرح.

(٢) ما بين القوسين من المستصفي، وبه يستقيم الكلام، وهو محل الشاهد حيث إن =

فإن قيل : لو كان معلوماً - ضرورة - لما خالفناكم؟

قلنا: إنما يخالف في هذا معاند يخالف بلسانه، مع معرفته فساد قوله، أو من في عقله خبط^(١).

ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم.

ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم لزمنا ترك المحسوسات، لمخالفة السوفسطائية^(٢).

العلم حصل بدون مشاهدة، وإلا لكان للمخالف أن يقول: إن العلم حصل بدخولها، فيكون ثابتاً بالحواس.

(١) الخبط: الاضطراب والفساد.

(٢) خلاصة ذلك الاعتراض والرد عليه: أنه لو أفاد التواتر العلم، لاشتركنا نحن وأنتم فيه بالضرورة - خصوصاً على رأي من يقول: إنه يفيد العلم الضروري - ولو اشتركنا جميعاً في حصول العلم الضروري من جهة التواتر لما خالفناكم فيه، لكننا خالفناكم ولم نشارككم في ذلك، ولما لم نشارككم في العلم التواتري دل على أنه لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن.

وأجاب المصنف على ذلك: بأن مخالفتكم لنا عناد منكم ومكابرة، أو اضطراب في عقولكم، شأنكم في ذلك شأن من يخالف في المحسوسات لاضطراب عقله ومزاجه، أو مرض في حواسه، كالمريض الذي ينكر حلاوة العسل، كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم
ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم، لزمنا ترك المحسوسات - أيضاً - لمخالفة السوفسطائية فيها.

والسفسطة: قياس مركب من الوهميات، الغرض منه: تغليظ الخصم وإسكاته.

والسوفسطائية: فرقة يونانية تنكر حقائق الأشياء وتزعم أنه لا حقيقة لها وهم

ثلاث فرق:

فصل [فيما يفيد الخبر المتواتر]

قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروري، وهو صحيح؛ فإننا نجد أنفسنا مضطرين إليه، كالعلم بوجود مكة، ولأن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر، ولا من ترك النظر قصداً.

وقال أبو الخطاب: هو نظري؛ لأنه لا يفيد العلم بنفسه، ما لم ينتظم في النفس مقدمتان:

إحدهما: أن هؤلاء - مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم - لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون عليه.

والثانية^(١): أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فيبني العلم بالصدق على المقدمتين.

الأولى: تسمى اللأدرية، سموا بذلك لأنهم يقولون: لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات ولا انتفاءه، بل نحن متوقفون.

الثانية: تسمى العنادية، تنكر حقائق الأشياء وتزعم أنها أوهام.

الثالثة: تسمى العندية، لأنهم يقولون: إن أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس، فكل من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما اعتقد، فالعالم قديم عند من يعتقد أنه قديم، وحادث عند من يعتقد أنه حادث وهكذا.

قال الشيخ «ابن بدران»: «هذه فرق السوفسطائية ومقالاتهم، ومن يناظرهم يبقى في حيرة من أمره، لأنهم ينكرون حقيقة الدليل ومقدماته وسائر الأشياء، فلا يقطعهم إلا الضرب حتى يجدوا حقيقة أمه، والإلقاء في النار حتى يقال لهم: ﴿ذوقوا مس سقر﴾...» نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٢٤٧.

(١) في جميع النسخ «الثاني» وما أثبتناه من المستصفي.

ولا بد من إشعار النفس بهما، وإن لم يتشكل فيها بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتى حصل التصديق.

ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها كقولنا: «الإثنان نصف الأربعة» فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة: أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر، والإثنان كذلك، فقد حصل العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن.

ولهذا لو قيل: «سته وثلاثون نصف اثنين وسبعين» افتقر فيه إلى تأمل ونظر.

والضروري عبارة عن الأوّلي الذي يحصل بغير واسطة، كقولنا: «القديم ليس محدثاً» و«المعدوم ليس موجوداً» لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، وهو ما يحصل دون تشكل واسطة في الذهن، كالعلوم المحسوسة، والعلم بالتجربة، كقولنا: الماء مرو، والخمر مسكر.

والصحيح الأول؛ فإن اللفظ يدل عليه؛ لاشتقاقه منه.

والقول الآخر: مجرد دعوى، لا دليل عليها^(١).

(١) في بعض النسخ «مجرد اختيار لا دليل عليه».

هذا. والمصنف قدّم وأخر في كلام الإمام الغزالي فأصبح غير واضح، وسوف أنقل هنا عبارة المستصفي حيث تعتبر خلاصة لما هو ضروري أو نظري. قال: «وتحقيق القول فيه أن الضروري: إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة، كقولنا: «القديم لا يكون محدثاً» و«الموجود لا يكون معدوماً» فهذا ليس بضروري؛ فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري.

ورب واسطة حاضرة في الذهن، لا يشعر الإنسان بوجه توسطها، وحصول العلم بواسطتها، فيسمى «أولياً» وليس بأولى (أي يعتقد أنه أولى وهو ليس =

كذلك) كقولنا: «الإثنان نصف الأربعة» فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، وهو: أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر، والاثنان أحد الجزئين المساوي للباقي من جملة الأربعة، فهو إذاً نصف.

فقد حصل العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن حاضرة، ولهذا لو قيل: «سته وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين»؟ يفتقر فيه إلى تأمل ونظر، حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزئين متساويين، أحدهما ستة وثلاثون.

فإذاً: العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات وما هو كذلك فليس بأولي، وهل يسمى ضرورياً؟ ربما يختلف فيه الاصطلاح:

والضروري - عند الأكثرين - عبارة عن الأولي، لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه؛ فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية، وهي نظرية. ومعنى كونها نظرية: أنها ليست بأولية. وكذلك العلم بصدق التواتر.

ويقرب منه: العلم المستفاد من التجربة، التي يعبر عنها بـ «أطراد العادات» كقولنا: «الماء مروي» و «الخمير مسكر» المستصفي جـ ٢ ص ١٣٦ تحقيق الدكتور حمزة حافظ.

أما الطوفي: فقد جعل الخلاف بين الفريقين نظرياً، فبعد أن أورد أدلة كل مذهب قال:

«... لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقيفه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته، لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو: أن الأول سمي ما يضطر العقل إلى التصديق به - وإن توقف على مقدمات نظرية - ضرورياً.

والثاني سمي ما يتوقف على النظر في المقدمات - وإن كانت فطرية بينة - نظرياً، وخص الضروري بالبديهي، وهو الكافي في حصول الجزم به: تصور طرفيه، كقولنا: الواحد نصف الاثنين؛ فإن من تصور حقيقة الواحد، وتصور حقيقة الاثنين حصل له العلم بأن الواحد نصف الاثنين.

فصل

[في أن ما حصل العلم في واقعة أفاده في غيرها]

ذهب قوم إلى أن ما حصل العلم في واقعة يفيد في كل واقعة، وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يجوز أن يختلف.

وهذا معنى قولي: «إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه» أي سواء توقف على مقدمات بينة أو لا. «والثاني»: أي: ومراد الثاني بالضروري: «البديهي الكافي في حصول الجزم به» أي: التصديق الجازم به «تصور طرفيه» أعني: الموضوع والمحمول، وإن شئت: المحكوم والمحكوم عليه، نحو: العالم موجود، والمعدوم لا يكون موجوداً حال عدمه، والقديم لا يكون حادثاً، وبالعكس فيهما، بخلاف قولنا: العالم حادث، أو ليس بقديم، فإنه لا بد في التصديق به من واسطة، فنقول: العالم مؤلف، وكل مؤلف محدث، أو ليس بقديم.

ثم قال: العلم الضروري منقسم إلى البديهي، الذي يدرك بالبديهة، من غير احتياج إلى واسطة نظر، وإلى ما اضطر العقل إلى التصديق به بواسطة النظر. فدعوى كل واحد من الفريقين غير دعوى الآخر؛ لأن الأول يقول: هو ضروري متوقف على الوساطة البينة، والآخر يقول: ليس بديهيّاً غنياً عن الوساطة مطلقاً.

وقد بينا أن كل واحد منهما موافق للآخر على قوله.

أي: كل واحد من الخصمين يقول: إن التواتر يفيد العلم الجازم، لكن تنازعا في تسميته ضرورياً أو نظرياً.

قلت: قد سبق عند ذكرنا للعلم: أنه الحكم الجازم المطابق لموجب، وأن ذلك الموجب إما عقل، أو سمع، أو مركب منهما، وهو التواتر، لتركبه من نقل النقلة، ونظر السامع في المقدمتين المذكورتين، فصار التواتر كالواسطة بين القسمين، فلذلك وقع فيه النزاع، وعلى هذا يترتب تقسيم العلم إلى قطعي وطني، والقطعي: إما بديهي محض، أو نظري محض، أو متوسط بينهما، وهو =

وهذا إنما يصح: إذا تجرد الخبر عن القرائن.

فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص؛ لأن القرائن قد تورث العلم، وإن لم يكن فيه أخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فتقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين^(١).

ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن، وكيفية دلالتها فنقول:

لا شك أننا نعرف أموراً ليست محسوسة؛ إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان، وبغضه إياه، وخوفه منه، وخجله، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس، يدل عليها دلالات، آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال، لكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكداه، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، إلى أن يحصل القطع باجتماعها.

التواتري، كما رأيت، والله أعلم» شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٨١ - ٨٢. =
(١) خلاصة ذلك: أن ما أفاد العلم اليقيني من الأخبار في واقعة معينة وجب أن يفيد - أيضاً - في كل واقعة أخرى، وأن ما أفاد العلم بالنسبة لشخص من الناس، وجب أن يفيد لكل شخص غيره، إذا شاركه في سماع ذلك الخبر، ولا يجوز أن تختلف واقعة عن واقعة، أو شخص عن شخص.
وإلى ذلك ذهب بعض العلماء، كأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري وغيرهما.

أما جمهور العلماء - ومنهم ابن قدامة - فقد فرّقوا بين الخبر الذي تجرد عن القرائن، والخبر الذي اقترنت به بعض القرائن، فإن تجرد الخبر عن القرائن، فلا يجوز أن يختلف كما قال الأولون، وهذا معنى قوله: «وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن».

أما إذا اقترنت بالخبر قرائن، فلا شك أن حصول اليقين به يتفاوت؛ لأن القرائن الخفية يدركها البعض وتخفى على البعض الآخر، فتقوم القرائن - عند من يدركها - مقام عدد من المخبرين. وسوف يبدأ المؤلف ببيان هذه القرائن.

كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفرداً، ويحصل القطع بالاجتماع: فإننا نعرف محبة الشخص لصاحبه بأفعال المحبين من خدمته، وبذل ماله له، وحضور مجالسه لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمور من هذا الجنس، وكل واحد منها إذا انفرد يحتمل أن يكون لغرض يضمه، لا لمحبه، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم القطعي بحبه.

وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى، فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه، وإن لم نشاهد اللبن، لكن حركة الصبي في الامتصاص، وحركة حلقه، وسكوته عن بكائه، مع كونه لا يتناول طعاماً آخر، وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن، والصبي لا يخلو عن طبع باعث على الامتصاص، ونحو ذلك من القرائن.

فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص، مع قرائن تنضم إليه.

ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم، والتجربة تدل على هذا.

وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة^(١) الملك وسياسة إظهاره، والمخبرون من [رؤساء]^(٢) جنود الملك، فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم، فهذا يؤثر في النفوس تأثيراً لا ينكر^(٣).

(١) في القاموس المحيط، فصل الهمزة باب اللام: «آل الملك رعيته إيالاً ساسهم، وعلى القوم أولاً وإيالاً وإيالة: ولي».

(٢) ما بين القوسين من المستصفي.

(٣) خلاصة ذلك كله: أن القرائن إذا احتفت بالخبر قامت مقام آحاد المخبرين في =

فصل [في شروط التواتر]

وللتواتر ثلاثة شروط:

الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس^(١)؛ إذ لو

إفادة الظن وتزايد، لأننا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضرورة، وإذا كانت القرائن بمثابة المخبرين، جاز - بالضرورة - أن يحصل العلم بخبر الواحد منها، لأن مخبراً واحداً مع عشرين قرينة ينزل منزلة واحد وعشرين مخبراً، بل ربما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيد خبر جماعة، إذا احتفت قرائن تنفي اليقين: كأن يجتمع رؤساء الجند - مع كثرتهم - فيذيعون خبراً عن أمر تكون إذاعته سياسة ودعاء للحاكم، فهذا لا يحصل اليقين، مع أنهم لو كانوا متفرقين خارجين عما هم فيه من الانضمام إلى الحاكم لحصل اليقين بخبرهم.
انظر: المستصفى ج ٢ ص ١٤٥ - ١٤٦.

قال الغزالي - بعد ذلك:

«ولا أدري لم أنكر القاضي ذلك، وما برهانه على استحالته، فقد بان بهذا: أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع والأشخاص، فرب شخص انغرس في نفسه أخلاق تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء، فيقوم ذلك مقام القرائن، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين، فينشأ من ذلك: أن لا برهان على استحالته» المصدر السابق ص ١٤٦.

(١) أي: أن يكون الإخبار عن مشاهدة أو سماع يحصل بواحد منهما العلم الضروري، بأن يقال: رأينا مكة وبغداد، ورأينا موسى وقد ألقى عصاه فصارت حية تسعى، ورأينا المسيح وقد أحيا الموتى، ورأينا محمداً - ﷺ - وقد انشق له القمر، وسمعناه يتلو القرآن ويتحدى به العرب، فعجزوا عن معارضته.
ومن تمام هذا الشرط: أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس، كما في إخبار النصارى بصلب المسيح - عليه السلام - وأن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو كانوا متلاعبين أو مكروهين لم يوثق بخبرهم.
انظر: نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٢٥٤.

أخبرنا الجرم الغفير عن حدوث العالم، أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم.

الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد^(١)؛ لأن خبر أهل كل عصر يستقل بنفسه، فلا بد من وجود الشروط فيه.

ولأجل ذلك: لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى - عليه السلام - تكذيب كل ناسخ لشريعته.

الشرط الثالث: في العدد الذي يحصل به التواتر.

[مذاهب العلماء في عدد التواتر]

واختلف الناس فيه:

فمنهم من قال: يحصل باثنين، ومنهم قال: يحصل بأربعة. وقال قوم بخمسة، وقال قوم بعشرين، وقال آخرون بسبعين، وقيل غير ذلك^(٢).

(١) الشرط الثاني: استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد، بأن يكون عدد التواتر المعتبر موجوداً في طرفي الخبر وواسطته.

فالطرفان: أحدهما: الطبقة المشاهدة للمخبر عنه، كالصحابة المشاهدين لنا - عليه الصلاة والسلام -.. والثاني: الطبقة المخبرة لنا بوجوده، والواسطة: ما كان بينهما من طبقات المخبرين، فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص في أي طبقة خرج عن كونه متواتراً، وقد صار أحاداً. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٨٨).

(٢) فقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: عشرة، عدد أهل بيعة الرضوان. قال =

والصحيح: أنه ليس له عدد محصور، فإننا لا ندري متى حصل علمنا بوجود «مكة» ووجود الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولا سبيل إلى معرفته؛ فإنه لو قتل رجل في السوق، وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله، فإن قول الأول يحرك الظن، والثاني والثالث يؤكد، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه.

فلو تصوّر الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة، وحفظ حساب المخبرين، وعددهم: لأمكن الوقوف عليه، ولكن إدراك تلك اللحظة عسير؛ فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفيّ التدرّج، كتزايد عقل الصبي المميز، إلى أن يبلغ حد التكليف، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال، فلذلك: تعذّر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ما ذهب إليه المخصصون بالأعداد، فتحكم فاسد، لا يناسب الغرض، ولا يدل عليه، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها.

فإن قيل: فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر، وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

قلنا: كما نعلم أن الخبز مشبع، والماء مرو، وإن كنا لا نعلم أقل

الطوفي: وهو وهم، لأن أهل بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديدية تحت الشجرة، كانوا ألفاً وخمسمائة. شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٨٩، ٩٠.

جاء في صحيح البخاري (٤١٥٠) عن البراء بن عازب: «كنا مع النبي - ﷺ - أربع عشرة مائة» وجاء فيه أيضاً (٤١٥١) عن البراء: «أنهم كانوا خمس عشرة مائة» وفيه روايات أخرى بأعداد مخالفة.

والخلاصة: أن الضابط في حصول عدد التواتر: حصول العلم بالخبر، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن علمنا حصول التواتر.

أما إذا وجدت قرائن، فهذه تزيد الخبر قوة، حتى ولو كان من خبر الآحاد.

مقدار يحصل به ذلك، فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم^(١).

فصل

ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولاً؛ لأن إفضاءه إلى العلم، من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كما مكانه في المسلمين^(٢).

(١) حاصل ذلك: أن المصنف أورد اعتراضاً خلاصته: أن حصول العلم فرع عن حصول العدد، فلو عرف حصول العدد بحصول العلم لكان دوراً، أي: يتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر.

وحاصل ما أجاب به المصنف: أنا لا نسلم وجود الدور، لأن الدور يتحقق إذا كانت الجهة متحدة، وهذا غير موجود فيما نحن فيه، لأن حصول العلم معلول الإخبار ودليله، فالإخبار علة حصول العلم ومدلول له، والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلول لا دور فيه، وإلا لما صح الاستدلال على وجود الصانع - جل جلاله - بوجود العالم، لأنه علته، والموجد له، ولأن العلة لازم المعلول، والاستدلال على وجود اللازم بوجود الملزوم لا خلاف في صحته، وهذا كما نقول في الشبّع: هو معلول الطعام المشبّع، ودليله: أنه لا شبّع إلا بمشبع، والرّي معلول الشراب المروي، ودليله: أنه لا ري إلا بمرو، وإن كنا لا نعلم القدر الكافي من المشبّع والمروي ابتداءً، لكن إذا شبّعنا ورويّنا علمنا أننا تناولنا من الطعام أو الشراب قدراً مشبّعاً أو مروياً، فكذلك ما نحن فيه، لا نعلم مقدار العدد المحصّل للعلم ما هو؟ فإذا حصل العلم بالخبر علمنا حصول العدد المحصّل للعلم، لأنه لازم لحصول العلم وشرط له، والمشروط والملزوم يدلان على وجود اللازم والشرط. (نزّهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) هذا هو رأي جمهور العلماء. قال الطوفي: لأن مناط حصول العلم كثرتهم، =

ولا يشترط - أيضاً -: أن لا يحصرهم عدد، ولا تحويهم بلد؛ فإن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدّتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت من الصلاة، علم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر، وقد حواهم مسجد، فضلاً عن البلد^(١).

فصل

[لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه]

ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وأنكر ذلك الإمامية^(٢).

بحيث لا يجوز عادة تواطؤهم على الكذب، لا العدالة والإسلام وسائر أوصاف الرواية؛ لأن ذلك إنما يشترط في الشهادات، وأخبار الآحاد؛ لأنها إنما تفيد الظن، أما التواتر: فهو مفيد للعلم الضروري أو النظري - كما سبق - فهو مستغن عن اعتبار أوصاف المخبرين المرادة لتقوية الظن وغلبته. (شرح مختصر الروضة ٩٤/٢).

(١) ومعناه: أن الناس المجتمعين في الحج، لو أخبروا بأنه عرض لهم مانع منهم من أداء الحج في ذلك العام، كعدو صدهم عن دخول البيت، أو غور عيون الماء في الطريق، ونحو ذلك؛ لحصل لنا العلم بخبرهم، مع أنهم محصورون تحت عدد يمكن معرفته، وكذلك أهل الجامع - يوم الجمعة - لو أخبروا بوجود مانع منهم من صلاة الجمعة، كعدم وجود الإمام، أو هجوم عدو جعلهم يخرجون من المسجد، حصل لنا العلم بخبرهم، مع أنهم محصورون في عدد معين، وفي مسجد، فضلاً عن بلد.

وخالف في ذلك بعض العلماء، واشتروا الإسلام والعدالة في المخبرين. كما أورد الغزالي آراء أخرى في المسألة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٣/٣) المستصفي (١٥٦/٢) وما بعدها.

(٢) الإمامية فرقة من الشيعة، تقول: إن الإمامة لعلي - رضي الله عنه - ولأولاده من =

وليس بصحيح؛ لأن كتمان ذلك يجري - في القبح - مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه.
فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهدي^(١)؟

بعده، فهي منصب إلهي، والتصديق به ركن من أركان الإيمان عندهم. وادّعوا أن هناك نصوصاً تدل على إمامة عليّ كتمان الصحابة - رضي الله عنهم - مع كثرتهم، ووقوع ذلك منهم يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر، واستندوا في ذلك إلى أحاديث بعضها صحيح، مثل قوله - ﷺ - «في شأن علي» - رضي الله عنه -: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري حديث رقم (٣٧٠٦) و (٤٤١٦) عن سعد بن أبي وقاص، ومسلم: حديث رقم (٢٤٠٤) والترمذي حديث رقم (٣٧٣١) وأحمد في المسند (١/١٧٣) والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس صريحاً.

وأجاب المصنف على ذلك بقوله: وليس بصحيح، فإن كتمان ما يحتاج إلى النقل، يجري مجرى الكذب، والكذب محال في حق الصحابة - رضي الله عنهم - حيث أثنى عليهم الخالق - جل وعلا - في العديد من الآيات، كما أثنى عليهم الرسول - ﷺ - فتواطؤهم على الكذب محال، وكذلك تطاؤهم على الكتمان.

قال الشيخ «ابن بدران»: «وللجمهور أن يعارضوا الإمامية بالمثل، بأن يقولوا: إن رسول الله - ﷺ - نص على إمامة أبي بكر نصاً جلياً متواتراً...» (نزهة الخاطر ج ١ ص ٢٥٩).

ومن هذه النصوص: قوله - ﷺ -: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» وهو حديث صحيح وصريح، أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) كما أخرجه الترمذي حديث (٣٦٦٣)، وابن ماجه حديث (٩٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٢٣) وصححه ابن حبان (٢١٩٣) والحاكم (٣/٧٥).

(١) هذه شبهة أوردها الإمامية دعماً لرأيهم - في جواز كتمان الخبر المتواتر، خلاصتها: أن النصارى تركوا نقل كلام عيسى - عليه السلام - في المهدي، مع أنه =

قلنا: لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره واتباعهم له .

القسم الثاني - أخبار الأحاد

وهي: ما عدا المتواتر^(١)

اختلفت الرواية عن إمامنا - رحمه الله - في حصول العلم بخبر الواحد:

مما يحتاج إلى نقله، وتتوفر الدواعي عليه، فهذه صورة من صور الدعوى قد وقعت، وهي تدل على الجواز. وأجاب المصنف على هذه الشبهة: بأن ذلك كان قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل أعلام النبوة. قال الطوفي:

«وهذا ضعيف؛ لأن كلامه في المهد كان من خوارق العادات قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل مثله عادة، وإن لم يكن الناقلون أتباعاً للمنقول عنه». ثم ذكر وجوهاً أخرى للرد عليهم فقال:

الوجه الثاني: أنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين، بحيث يحصل العلم بخبرهم، بل إنما كانوا زكريا وأهل مريم ومن يختص بهم، فلذلك لم ينقل متواتراً، ولا يلزم من عدم تواتره عدم نقله مطلقاً، لجواز أنهم نقلوه ولم يتواتر.

الوجه الثالث: أنا لا نسلم أنهم لم ينقلوه، بل نقلوه وهو متواتر عندهم في «إنجيل الصَّبوة» يعني: الذي ذكر فهي أحوال عيسى - عليه السلام - في صبوته، منذ ولد إلى أن رفع، وإنما لم يتواتر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه، أو لاستغنائنا عنه بتواتر القرآن». (شرح المختصر جـ ٢ ص ١٠١، ١٠٢).

(١) قوله: وهي ما عدا المتواتر، أي: أن خبر الواحد ما فقدت فيه شروط المتواتر أو بعض منها، بأن كان إخباراً عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة، أو جماعة لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، أو كانوا ممن يستحيل =

فروي: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا؛ لأننا نعلم - ضرورةً - أنا لا نصدّق كل خبر نسمعه.

ولو كان مفيداً للعلم: لما صح ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به؛ لكونه بمنزلة في إفادة العلم، ولو جُلب الحكم بالشاهد الواحد، ولاستوى في ذلك العدل والفاسق، كما في المتواتر^(١).

وروي عن أحمد أنه قال: - في أخبار الرؤية - يقطع على العلم بها. وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها، مما كثرت

منهم الكذب عادة، لكن في بعض طبقاته دون البعض.

(١) نقل المصنف عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - روايتين فيما يفيد خبر الأحاد: الرواية الأولى: أنه لا يفيد العلم، واستدل على هذا الرأي بخمسة أوجه: الوجه الأول: أنه لو أفاد العلم لصدّقنا كل خبر نسمعه، لكننا لا نصدّق كل خبر نسمعه، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم.

الوجه الثاني: لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران، لأن العلمين لا يتعارضان، لكن التعارض موجود كثيراً في أخبار الأحاد، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم.

الوجه الثالث: أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به، لكنه لا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالأحاد، فدل على أنه لا يفيد العلم.

الوجه الرابع: أنه لو أفاد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد، ولم يحتج إلى شاهد آخر ولا إلى اليمين عند عدمه، ولو كان مفيداً للعلم لما احتج لذلك.

الوجه الخامس: أنه لو أفاد العلم لاستوى خبر العدل والفاسق، كما في المتواتر، لكن الفاسق والعدل لا يستويان في خبر الواحد - بالإجماع - فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم.

رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقله، فيكون إذاً من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم.

وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره منهم منكر؛ فإن الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - لو روي شيئاً سمعاه أو رأياه، لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب، مع ما تقرر في نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما.

ولذلك: اتفق السلف على نقل أخبار الصفات، وليس فيها عمل، وإنما فائدتها: وجوب تصديقها، واعتقاد ما فيها.

ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة^(١).

(١) هذه هي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام أحمد. وللعلماء في تخريجها عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقديّة.

الاحتمال الثاني: أن ذلك خاص بما وجدت معه قرائن تقويه.

الاحتمال الثالث: أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عموماً، وهو

رأي بعض المحدثين وأهل الظاهر.

وهناك احتمال رابع - حكاه المصنف - عن بعض أهل العلم: أن ذلك خاص

بما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وتلقي الأمة لما نقل عنهم بالقبول

والرضا، مثل ما نقل عن الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

وقد لخص الشيخ محمد الأمين الشنقيطي آراء العلماء في هذه المسألة فقال: =

«حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة: أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب: الأول: وهو مذهب جماهير الأصوليين: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولاً ضابطين. وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاة الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث: هو التفصيل: بأنه إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

ومن أمثلة ذلك: أحاديث الشيخين - البخاري ومسلم - لأن القرائن دالة على صدقهما، لجلالتهما في هذا الشأن وتقديهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قاله غير واحد.

واختار هذا القول: ابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي. وممن اختار هذا القول: أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

وحمل بعضهم الرواية عن أحمد: على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره. اهـ ملخصاً من مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ١٠٣ .

[خبر الآحاد في العقيدة]

ثم تطرق - رحمه الله تعالى - إلى قضية أخرى مهمة، وهي: أن أخبار الآحاد - متى صحت، يجب قبولها في الأصول، كما يجب في الفروع - فقال:

«اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه: أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع، تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي - ﷺ - بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ .

وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - بمجرد تحكيم العقل.

والعقول تتضاءل أمام عظمة صفات الله، وقد جرت عادة المتكلمين أنهم يزعمون أن ما يسمونه الدليل العقلي وهو القياس المنطقي الذي يركبونه من مقدمات اصطلاحوا عليها أنه مقدم على الوحي. وهذا من أعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي يزعمون أن إنتاجه للمطلوب قطعي، هو جهل وتخبط في الظلمات.

ومن أوضح الأدلة وأصرحها في ذلك أن هذه الطائفة تقول مثلاً: إن العقل يمنع كذا من الصفات ويوجب كذا منها، وينفون نصوص الوحي بناء على ذلك فيأتي خصومهم من طائفة أخرى ويقولون: هذا الذي زعمتم أن العقل يمنعه كذبتم فيه بل العقل يوجبه. وما ذكرتم بأنه يجيزه أو يوجبه كذبتم فيه بل هو يمنعه وهذا معروف في الكلام في مسائل كثيرة معروفة، كاختلافهم في أفعال العبد وجواز رؤية الله بالأبصار، وهل العرض يبقى زمانين إلى غير ذلك.

فيجب على المسلم أن يتقبل كل شيء ثبت عن النبي - ﷺ - بسند صحيح، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتباع ما ثبت عنه - ﷺ - فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل.

وعلى كل حال فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة واعتقاد تلك الصفات كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه، كما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه وكذلك تثبت بها صفاته. (المصدر السابق ص ١٠٤، ١٠٥).

والذي قاله الشيخ الشنقيطي هو ما نقل عن المحققين من العلماء، منهم الأئمة: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو الحسين الكرابيسي، وابن خويزمنداد، وابن كج، وابن حزم، وابن قيم الجوزية، ويدر الدين الزركشي، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد ألفت رسالة في ذلك بعنوان: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين». وهو ما توصلت إليه في بحث بعنوان: «حجية خبر الآحاد في العقيدة». تحت الطبع.

ومن الأدلة التي استندت إليها في هذا البحث:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - لما بعث معاذاً - رضي الله عنه - على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم واتق كرائم أموال الناس». أخرجه البخاري: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤١، باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: ٣٢٢/٣، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: ٣٥٧/٣، وفي المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم: ١٠١/٥، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٤/٨، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: ٣٤٧/١٣، ومسلم في الإيمان ٥٠/١.

فقد أمره رسول الله - ﷺ - أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم بالله عز وجل، وما يجب له وما ينزه عنه، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقيناً، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله - ﷺ - بإرسال معاذ وحده.

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١ - القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد، لأن النبي - ﷺ - لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل لمخالفته لحديث معاذ المتقدم.

٢ - أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ومنها هذا القول المزعوم: (لا تثبت العقيدة بخبر الأحاد) فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، وعليه فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد، وهذا باطل أيضاً كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، =

فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد. وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ الألباني ص ١١، ١٢.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ﴾ [المائدة: ٩٩] وقال - ﷺ -: «بلغوا عني» متفق عليه.

وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون، قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت» رواه مسلم في الحج (١٤٧) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣١١).

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم. وقد كان رسول الله - ﷺ - يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر. وهذا من أبطل الباطل. فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله - ﷺ - لا تفيد العلم أحد أمرين:

- ١ - إما أن يقول: إن الرسول لم يبلغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ.
- ٢ - وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً.

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره - ﷺ - التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً. وهذا ظاهر لا خفاء به. مختصر الصواعق المرسلة (٣٩٦/٢).

فأما التعارض - فيما هذا سبيله - فلا يسوغ إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب^(١).

وقولهم: «إنا لا نصدّق كل خبر نسمعه»: فلأننا إنما جعلناه مفيداً للعلم؛ لما اقترن به من قرائن زيادة الثقة، وتلقي الأمة له بالقبول^(٢).
ولذلك اختلف خبر العدل والفاسق^(٣).

وأما الحكم بشاهد واحد: فغير لازم؛ فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبيّنة التي هي مظنة الصدق^(٤). والله أعلم.

(١) المصنف بعد أن أورد الرأي الثاني المنقول عن الإمام أحمد وما فيه من احتمالات بدأ يرد على الوجوه التي استدلت بها على أن خبر الآحاد يفيد الظن، وتقدم أنها خمسة، لكنه هنا لم يلتزم الترتيب، كما لم يرد على الوجه الثالث منها.

وقوله: «فأما التعارض.. إلخ» هذا هو الرد على الوجه الثاني الذي خلاصته: أن خبر الآحاد لو أفاد العلم لما وقع تعارض بين الأدلة الشرعية. وخلاصة الرد: أنه حتى مع إفادته العلم، فإنه يجري فيه ما يجري بين الأدلة المتعارضة القطعية من السنة المتواترة وآي القرآن الكريم، وذلك بالجمع بين الدليلين إن أمكن، أو يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم، أو حمل المطلق على المقيد، إلى آخر وجوه الجمع بين المتعارضات.

(٢) هذا هو الرد على الوجه الأول: وهو أن التفرقة بين خبر وخبر، إنما جاءت من القرائن، كزيادة الثقة في الراوي، أو تلقي الأمة له بالقبول.

(٣) هذا رد على الوجه الخامس: وهو أنه لو أفاد العلم لاستوى خبر العدل والفاسق، كالمتواتر، فإنه لا يشترط فيه أن يكون المخبرون عدولاً. فرد على ذلك: بأن التفرقة جاءت من القرينة.

(٤) هذا رد على الوجه الرابع: وهو أنه لو أفاد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد، ولم يحتج إلى شاهد آخر، أو اليمين عند عدمه. فأجاب عن ذلك: بأن هذا ليس =

فصل

[في حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً]

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً^(١)؛ لأنه يحتمل أن يكون كذباً، فالعمل به عمل بالشك، وإقدام على الجهل، فتقبح الحوالة على الجهل.

بل إذا أمرنا الشرع بأمر فليعرفناه؛ لنكون على بصيرة، إما ممثلون، وإما مخالفون^(٢).

والجواب:

أن هذا إن صدر من مقر بالشرع فلا يتمكن منه؛ لأنه تعبد بالحكم

بلازم، أي لا يلزمنا ذلك، للفرق بين الشهادة والرواية، ولذلك لا يحكم القاضي بمقتضى علمه، وإنما يحكم بناء على البينة التي هي مظنة الصدق، فقياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق.

(١) معنى التعبد بخبر الواحد: أي يجوز أن يتعبد الله - تعالى - خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على السنة الأحاد. وهو قول الجمهور: الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين. وأنكر ذلك جماعة، منهم الجبائي وبعض المتكلمين.

انظر: (العدة ج ٣ ص ٨٥٧، شرح اللمع ج ١ ص ٥٨٣، شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١١٢، ١١٣).

(٢) هذه حجة المنكرين لجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، خلاصتها: أن خبر الواحد يحتمل الكذب، فالعمل به عمل بالجهل، وهو قبيح عقلاً، والعقل لا يجيز القبيح.

وأيضاً: فإن امتثال أمر الشرع والدخول فيه؛ يجب أن يكون بطريق علمي؛ ليكون المكلف منه على يقين وبصيرة، وأمان من الخطأ.

انظر: شرح المختصر ج ١ ص ١١٥.

بالشهادة، والعمل بالفتيا، والتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن، كما يفيد بالعمل بالمتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند عدم معابنتها، فلم يستحيل أن يلحق المظنون بالمعلوم؟

وإن صدر من منكر للشرع: فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله - تعالى - الظن علامة للوجوب، والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوماً؟

فيقال له: إذا ظننت صدق الشاهد، والرسول، والحالف: فاحكم به، ولست متعبداً بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند ظن صدقه، وأنت ممثّل مصيب، صدق أم كذب.

كما يجوز أن يقال: إذا طار طائر ظننتموه غراباً: أوجبْتُ عليكم كذا، وجعلتُ ظنكم علامة، كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة^(١).

(١) خلاصة ما أجاب به المصنف على هؤلاء المنكرين: أن المنكر إما أن يكون مقراً بالشرع أو لا؟ فإن كان مقراً فنقول له: إن الشرع قد ورد فيه ما ينقض قولك، كالحكم بالشهادة، والعمل بقول المفتي، وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت على المصلي، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي ظنها القبلة، وكل هذا من قبيل الظنون.

وإن كان المنكر ممن ينكر الشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله - تعالى - الظن علامة للوجوب، كما لو قال: إذا طار بكم طائر وظننتموه غراباً أوجبْتُ عليكم كذا وكذا، وجعلتُ ظنكم علامة على وجوب العمل، كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، والظن وجوده مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوماً، فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعاً، وهكذا العمل في الشاهد والحالف، لسنا متعبدين بالعلم بصدقه، ولكن بالعمل بالظن الذي نحسه من أنفسنا. انظر: (شرح ابن بدران ج ١ ص ٢٦٤، ٢٦٥).

فصل (١)

وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر
ثلاثة:

أحدها: أنا لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام؛ لندرة
القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي - ﷺ - مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة
جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله - تعالى -
وأمر رسوله - عليه الصلاة والسلام - فلاحتيال: العمل بالراجح.

وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل
ذلك.

ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على

(١) هذا الفصل تابع للمسألة السابقة، وهي: حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً،
والفصل الآتي لحكم التعبد به سمعاً، فلا أدري لماذا جعله المصنف فصلاً
مستقلاً؟!

والخلاصة: أن المسألة فيها ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: إنكار التعبد بخبر الواحد - وهو الذي حكاه المصنف في
الفصل السابق.

المذهب الثاني: وجوب التعبد، للأدلة الثلاثة التي ساقها المصنف - نقلاً عن
أبي الخطاب، وهي في الواقع للغزالي.

المذهب الثالث: الجواز، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: «وقال
الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل ذلك» هذا ما فهمته
في هذه المسألة. والله أعلم.

البراءة الأصلية والاستصحاب.

والنبي - ﷺ - يكلف تبليغ من أمكنه من أمته تبليغه، دون من لا يمكنه، كمن في الجزائر ونحوها.

فصل

[في التعبد بخبر الواحد سمعاً]

فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً^(١): فهو قول الجمهور.

خلافاً لأكثر القدرية^(٢) وبعض أهل الظاهر.

ولنا دليلان قاطعان:

أحدهما: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قبوله:

فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، وإن لم يتواتر أحادها
حصل العلم بمجموعها.

-
- (١) معنى «سمعاً» أي: من جهة دليل الشرع، وما تقدم كان من جهة العقل.
قال الطوفي: «وفي المسألة تفصيل، وهو: أن القائلين بجواز التعبد به عقلاً،
منهم من نفى كونه حجة شرعاً، كالشيعة، والقاشاني، وابن داود [الظاهري]،
ومنهم من أثبت ذلك، ثم هؤلاء انفقوا على دلالة دليل السمع عليه، واختلفوا
في دلالة العقل عليه، فأثبتته أحمد والقفال وابن سريج، ونفاه الباقر.
وقال أبو عبد الله البصري: هو حجة فيما لا يسقط بالشبهة، واختار الآمدي
أنه حجة مطلقاً، وهو المذكور في المختصر». (شرح المختصر ج ٢
ص ١١٩). وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٥) والإحكام لابن حزم (١/٩٤).
- (٢) القدرية: فرقة من المعتزلة بالغت في القول بالقدر، بمعنى أنهم يكذبون بالقدر،
ويبالغون في إنكار إضافة الخير والشر إلى القدر، وهم عشرون فرقة، كل فرقة
منها تكفر الأخرى. الفرق بين الفرق ص ٢٤.

منها: أن الصديق - رضي الله عنه - لما جاءتة الجدة تطلب ميراثها
نشد الناس: من يعلم قضاء رسول الله - ﷺ - فيها؟

فشهد له محمد بن مسلمة^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢) أن النبي - ﷺ -
أعطاهما السدس، فرجع إلى قولهما، وعمل به «عمر» بعده^(٣).

وروي عن «عمر» - رضي الله عنه - في وقائع كثيرة:

منها: قصة الجنين حين قال: «أذكر الله امرءاً سمع من
رسول الله - ﷺ - في الجنين؟» فقام حمل بن مالك بن النابغة^(٤) وقال:
«كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٥) فقتلتها

(١) هو: محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الحارثي، صحابي جليل، شهد بدرأً
وما بعدها، استخلفه الرسول - ﷺ - على المدينة في بعض غزواته، مات
بالمدينة سنة ٤٣ هـ.

انظر في ترجمته: (الاستيعاب ٣/١٣٧٧، الخلاصة ص ٣٥٩).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، أحد
دهاة العرب، ولآه «عمر» البصرة، ثم عزله عنها وولاه الكوفة، وأقره «عثمان»
عليها، ثم عزله، ولما تم الأمر لمعاوية أعاده والياً عليها، حتى توفي سنة
٥٠ هـ.

انظر: (الاستيعاب ٤/١٤٤٥، الإصابة القسم السادس ص ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي: كتاب الفرائض،
باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(٤) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، البصري، استعمله النبي - ﷺ -
على صدقات «هذيل» وعاش إلى خلافة «عمر» - رضي الله عنهما -.

انظر في ترجمته: (الإصابة ١/٣٥٥، الاستيعاب ١/٣٦٦).

(٥) المسطح: بكسر الميم عود من أعواد الخبء.

وجنينها، ففضى النبي - ﷺ - في الجنين بغرة»^(١) فقال عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره»^(٢).

وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك^(٣): أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٤) من دية زوجها»^(٥).

(١) الغرة: بضم الغين: عبد أو أمة.

(٢) الحديث رواه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، والدارقطني: كتاب الحدود والديات، كما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في الرسالة ص ٤٢٧. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن دية الجنين خفيت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى سأل الناس... الحديث.

وفي رواية لأبي داود: فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ففضى رسول الله - ﷺ - في جنينها بغرة وأن تقتل» أي القاتلة.

(٣) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلبي، من أصحاب رسول الله - ﷺ - كان شجاعاً مقداماً، ولاه رسول الله - ﷺ - جمع الصدقات من قومه.

انظر في ترجمته: (الإصابة ٣/٤٧٧، الخلاصة ص ١٩٧).

(٤) أشيم - بوزن أحمد: الضبابي - بكسر المعجمة بعدها باء موحدة، قتل مسلماً في عهد النبي - ﷺ - فأمر - ﷺ - الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.

انظر: الإصابة مع الاستيعاب (١/٩٧)، أسد الغابة (١/١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وقال: «حديث حسن صحيح».

كما أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ومالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، والشافعي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، والدارقطني: كتاب الفرائض.

ورجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف^(١) عن النبي - ﷺ - في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

وأخذ عثمان بخبر «فريعة بنت مالك»^(٣) في السكنى، بعد أن أرسل إليها وسألها^(٤).

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، القرشي الزهري، أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل فترة دار الأرقم، جمع بين الهجرتين: هجرة الحبشة، وهجرة المدينة. شهد بدرًا وما بعدها، كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر المشورة فيهم في الخلافة. مات بالمدينة سنة ٣١ هـ. (الإصابة ٤/٣٤٦).

(٢) رواه البزار في مسنده، والدارقطني في سننه، وابن أبي شيبة في مسنده، ومالك في الموطأ: كتاب الزكاة، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أعلّه ابن عبد البر بالانقطاع؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يلتق عمر، وأعلّه غيره بالإرسال، لكن يشهد له ما جاء في البخاري من حديث مجالد قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - ﷺ - أخذها من مجوس هجر.

كما يشهد له - أيضاً - ما رواه البخاري من أخذ الجزية من البحرين التي صالح أهلها الرسول - ﷺ - وولّى عليها العلاء بن الحضرمي، وهم من المجوس.

انظر: (فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٩).

(٣) هي: فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، وهي التي قتل زوجها في عهد رسول الله - ﷺ - فأمرها النبي - ﷺ - بأن تمكث في بيتها حتى تنتهي عدتها - كما سيأتي تخريج الحديث.

انظر في ترجمتها: (الإصابة ٨/٦٦، والاستيعاب ٤/١٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي: كتاب =

وعليّ كان يقول: كنت إذا سمعت من النبي - ﷺ - حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته.

وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - : أن النبي - ﷺ - قال: «ما من عبد يذنب، فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له»^(١).

الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ولفظه: «أنها - أي فريعة - جاءت رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في «بني خُدرة» وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدم - موضع بضاحية المدينة - لحقهم فقتلوه.

قالت: فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله - ﷺ - : «نعم».

قالت: ما انصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله - ﷺ - أو أمر بي، فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتّبعه وقضى به».

والحديث أخرجه أيضاً: النسائي: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وابن ماجه: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والدارمي: باب خروج المتوفى عنها زوجها، والشافعي: كتاب النفقات، باب اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها.

(١) الحديث رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار بلفظ: «كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله - ﷺ - حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «وما من

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة: أرسلوا
أبا موسى^(١) إلى «عائشة» فروت لهم عن النبي - ﷺ -: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ
الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). فرجعوا إلى قولها.

واشتهر رجوع أهل قباء إلى خير الواحد في التحول إلى الكعبة^(٣).
وروى أنس^(٤) قال: كنت أسقي أبا عبيدة^(٥)، وأبا طلحة^(٦)،

عبد يذنب ذنباً، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا
غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا
اللَّهَ...﴾ [آل عمران: ١٣٥].

كما أخرج ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة،
وأحمد في مسنده (٢/١) وابن حبان حديث (٢٤٥٤) وصححه.

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب بن عامر الأشعري، أسلم
قديماً بمكة، ثم رجع إلى قومه، ثم قدم في جماعة من الأشعريين إلى
النبي - ﷺ - حين فتح خيبر، ولاه النبي - ﷺ - اليمن، ثم ولاه عمر
البصرة،... مات بالكوفة وقيل: بمكة سنة ٤٤ هـ. (الإصابة ٢١١/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء
الختانين، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الإكسال، والترمذي: كتاب
الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن ماجه: كتاب
الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان..

(٣) تقدم تخريجه في باب النسخ.

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب
رسول الله - ﷺ - وخادمه.

توفي سنة ٩٣ هـ. (صفة الصفوة ٢٩٨/١، الأعلام ٣٦٥/١).

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، أحد العشرة
المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام.

توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ. (حلية الأولياء ١٠٠/١، والأعلام ٢١/٤).

(٦) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان فارساً =

وأبي بن كعب^(١) شراباً من فضيخ^(٢)، إذ أتانا آت فقال: إن الخمر قد حرّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس «قم إلى هذه الجرار فاكسرها» فكسرتها^(٣).

ورجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد^(٤) في الصرف^(٥).

شديداً، وقى النبي - ﷺ - بصدرة من قبل المشركين في أحد، تصدّق بحديقة كانت له لما نزل قول الله - تعالى - : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...﴾ توفي سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ. (الإصابة ٦٠٧/٢).

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار الأنصاري، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرأ وما بعدها، وكان من كتاب الوحي. توفي سنة ٢٠ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: (الإصابة ٢٧/١، البداية والنهاية ٩٧/٧).

(٢) الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته، ثم يغلي ويشتد. التعريفات للجرجاني ص ١٦٧.

(٣) حديث صحيح، رواه البخاري (٣/٣٢١) بحاشية السندي، ومسلم (١٣/١٥١) مع شرح النووي، ومالك في الموطأ (٣/١٥٥) مع المنتقى.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، الخدري، من علماء الصحابة، وحفاظها الكثيرين. توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر: (الاستيعاب ٤/١٦٧١، تاريخ بغداد ١/١٨٠).

(٥) حديث ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة» تقدم الحديث عنه. أما حديث أبي سعيد الذي رجع إليه ابن عباس فهو: ما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وأحمد في مسنده (٣/٩) ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ولفظه: قال رسول الله - ﷺ - : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

ورجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة^(١).

وكان زيد بن ثابت^(٢) يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف^(٣).

فقال له ابن عباس سل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي - ﷺ - بذلك؟ فأخبرته، فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: «ما أراك إلا قد صدقت».

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى.

واتفق التابعون عليه أيضاً^(٤). وإنما حدث الاختلاف بعدهم.

(١) تقدم قريباً.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان من كتاب الوحي وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو أعلم الصحابة بالفرائض فقال - ﷺ -: «أفرضكم زيد» توفي سنة ٤٢ هـ. (الإصابة ٥٩٤/٢، الاستيعاب ٥٥١/١).

(٣) أي: لا ترجع إلى بلدها إلا إذا طافت طواف الوداع.

وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك، حتى علم بخبر ابن عباس، الذي أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (أي: طافت طواف الإفاضة). ولفظه: عن عكرمة قال: إن أهل المدينة سألوا ابن عباس - رضي الله عنهما - عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا «أم سليم» فقالت: إن صفية بنت حيي - زوج النبي - ﷺ - حاضت فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: إنها أفاضت. قال: «فَلَا إِذْنَ».

وأخرجه مسلم: كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج - باب ترك الحائض الوداع. (٤) أي: أن التابعين اتفقوا على العمل بخبر الواحد، كما اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - وما وقع الاختلاف إلا بعد عصر التابعين.

فإن قيل: لعلمهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار، لا بمجردھا، كما أنهم أخذوا بالعموم، وعملوا بصيغة الأمر والنهي، ولم يكن ذلك نصاً صريحاً فيها^(١).

قلنا: قد صرّحوا بأن العمل بالأخبار؛ لقول عمر: «لَوْ لَا هَذَا لَقَضِينَا بغيره».

وتقدير قرينة وسبب ههنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة، وذلك يبطل جميع الأدلة.

وأما العموم، وصيغة الأمر والنهي، فإنها ثابتة، يجب الأخذ بها، ولها دلالات ظاهرة، تُعبّدنا بالعمل بمقتضاها، وعملهم بها دليل على صحة دلالاتها، فهي كمسألتنا^(٢).

وإنما أنكرها من لا يعتد بخلافه، واعتذروا بأنه لم ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح^(٣).

(١) هذا اعتراض حاصله: أنهم ربما عملوا بخبر الواحد لأسباب وقرائن قارنت الأخبار لا بمجردھا، كما أنهم عملوا بالعمومات، والأمر والنهي، وكلها نصوص غير صريحة، فعملوا بها مع القرائن أيضاً.

وأجاب المصنف عن ذلك: بأنه لم ينقل عنهم إلا الأخذ بالأخبار، كما في خبر حمل بن مالك المتقدم. ولو قدر وجود قرائن هنا لقدر ذلك مع آيات القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وهذا يؤدي إلى إبطال جميع الأدلة؛ لأنه لا يستدل بها منفردة عن القرائن، وهذا غير صحيح.

(٢) هذا رد من المصنف على أولئك الذين قالوا: إن العمل بالأخبار والألفاظ

العامّة، والأوامر والنواهي، بناء على قرائن احتفت بها، وليس منها مجردة. وخلاصته: بأن صيغ العموم، والأمر والنهي لها دلالات ظاهرة وواضحة، كلفنا بالعمل بمقتضاها، والسلف الصالح عملوا بها مجردة عن القرائن، وعملهم بها دليل على صحة دلالاتها كما في الأخبار.

(٣) هذا كالحجة لمن ينكر دلالة الأخبار، والعمومات، والأمر والنهي.

فإن قيل : فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة^(١) :

فلم يقبل النبي - ﷺ - خبر ذي اليمين^(٢) .

مضمونها: أنه لم ينقل عن السلف: أنهم عملوا بها مجردة، وفي هذا إشارة إلى أنه كانت هنالك قرائن لم يذكروها.

هذا معنى كلام المصنف. والواقع أن هذه الجملة ليس محلها هنا، وإنما كانت تأتي عند حكاية مذهبهم، كما فعل الغزالي، إلا أن المصنف دأب على اختصار العبارات، وعلى التقديم والتأخير مما جعل المعنى غير مترابط، وإلا فجملة: «واعتذروا» ليس لها محل هنا. يوضح ذلك عبارة الغزالي حيث قال: «فإن قيل: لعلهم عملوا بها [يقصد الأخبار] مع قرائن أو بأخبار آخر صاحبها، أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارئتها، لا بمجرد هذه الأخبار - كما زعمتم.

كما قلت بالعموم وصيغة الأمر والنهي ليس نصاً صريحاً على أنهم عملوا بمجردها، بل بها مع قرائن قارئتها...».

(١) هذا اعتراض على قول المصنف - في أول المسألة: ولنا دليان قاطعان، أحدهما: إجماع الصحابة على قبوله إلى آخر الأمثلة التي تقدمت، فكأن المخالف يقول: كيف تدعون الإجماع على القبول، مع أن هناك أدلة أخرى كثيرة، بلغت حد الإجماع - أيضاً - برد العمل بخبر الواحد، ثم بدأ يذكر أمثلة لذلك.

(٢) ذو اليمين: هو الخرباق بن عمرو، من بني سليم، قيل له: ذو اليمين؛ لأنه كان في يديه طول، فسماه - ﷺ -: ذا اليمين، عاش بعد النبي - ﷺ - حتى روى عنه بعض المتأخرين من التابعين. انظر في ترجمته: (الإصابة ١/ ٤٨٩)، تهذيب الأسماء ١/ ١٨٥).

وحديثه - في السهو في الصلاة - حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، ومسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين =

ولم يقبل «أبو بكر» خبر «المغيرة» وحده في ميراث الجدة^(١).
 و«عمر» لم يقبل خبر «أبي موسى» في الاستئذان^(٢).
 ورد «عليّ» خبر معقل بن سنان الأشجعي^(٣) في «برزوع»^(٤).

من الظهر والعصر، كما أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما.
 ولفظ مسلم - عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال - ﷺ -: «كل ذلك لم يكن» قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

فأقبل رسول الله - ﷺ - على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله - ﷺ - ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) عن عمر - رضي الله عنه - أن أبا موسى استأذن عليه ثلاثاً، فلم يؤذن له، فانصرف، فأرسل إليه «عمر»: لم انصرف؟ فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً، فلم يؤذن له فليصرف». فقال: من يشهد لك؟ فمضى أبو موسى إلى الأنصار، فقالوا: نبعث معك بأصغرنا: أبي سعيد الخدري، فمضى فسمع «عمر» منهما.

روى هذه القصة: البخاري في كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم في كتاب الآداب - باب: الاستئذان، وأبو داود: كتاب الأدب - باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والترمذي: كتاب الاستئذان - باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة، وابن ماجه: كتاب الأدب - باب الاستئذان، والدارمي: كتاب الاستئذان - باب: الاستئذان ثلاثاً.

(٣) هو: معقل بن سنان بن مظهر بن غطفان الأشجعي، كان يحمل لواء قومه يوم الفتح ويوم حنين، قتله عقبة بن مسلم سنة ٦٣ هـ.

انظر: الإصابة (١٨١/٦) والبداية والنهاية (٢٢٠/٨).

(٤) هي: بروع - بكسر الباء أو فتحها وسكون الراء وفتح الواو - بنت واشق =

الأشجعية، زوج هلال بن مرّة، روت أن رجلاً عقد عليها ولم يفرض لها مهراً، وفوّضت إليه ذلك، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله - ﷺ - بصدّاق نساءها. انظر: الإصابة (٢٥١/٤).

وأما الخبر الذي رده «علي» - رضي الله عنه - فهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/١) وأبو داود في كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صدّاقاً حتى مات حديث رقم (٢١١٤) والترمذي في كتاب النكاح - باب (٤٤) حديث رقم (١١٤٥) والنسائي في سننه (١٢١/٦) وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها حديث رقم (١٨٩١) ولفظه: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صدّاقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صدّاق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله - ﷺ - في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

وكان «علي» - رضي الله عنه - لا يرى ذلك ويقول: «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبه».

ورواية البيهقي في سننه (٢٤٧/٧): «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله».

وقد ضعّف بعض المحدثين عبارة «بوال على عقبه» وأن ذلك لا يصح عن «علي» وفي إسناد هذه الرواية: أبو إسحاق الكوفي. قال عنه الأزدي: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٤٨٨/٤)، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٢١، ٢٢٢.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٦): أن علياً - رضي الله عنه - كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صدّاقاً، ويقول: «لا نصدّق الأعراب على رسول الله - ﷺ -».

وردت «عائشة» خبر «ابن عمر» في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه^(١).

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة عليهم؛ فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرج عن رتبة الأحاد إلى رتبة التواتر.

والثاني: أن توقفهم كان لمعانٍ مختصة بهم.

فتوقف النبي - ﷺ - في خبر «ذي اليمين» ليعلمهم: أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد^(١).

(١) روى يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله - ﷺ - لرجل مات يهودياً: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليكون عليه». حديث صحيح: رواه البخاري حديث (١٢٨٨) ومسلم حديث (٩٣١) والترمذي حديث (١٠٠٤) والنسائي (١٧/٤) ومالك في الموطأ (٢٣٤/١) بلفظ: «أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ».

(١) خلاصة الرد الثاني: أن هذه الأخبار كان لها ظروف خاصة اقترنت بها: فخير ذي اليمين، كان الناس كثيرين خلف النبي - ﷺ - وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليمين، فلذلك أراد النبي - ﷺ - أن يتأكد بوقوع ذلك. وأما خبر «المغيرة» فلعل أبا بكر - رضي الله عنه - قد غلب فيه جانب الشهادة على المال، وهو يثبت حقاً مالياً مؤبداً، وهو ميراث الجدة، فكان ذلك مناسباً للتوقف والتأكد.

وأما رد سيدنا عمر لخبر أبي موسى، فواضح الدلالة، حيث كان - رضي الله عنه - شديد الحرص على عدم دخول شيء في السنة ليس منها.

وأما حديث «ابن عمر» الذي رده «عائشة» - رضي الله عنها - فإنما رده لا من =

وأما أبو بكر - رضي الله عنه -: فلم يرد خبر «المغيرة» وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

وأما عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ لثبث الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: «إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - ﷺ -».

وعائشة - رضي الله عنها - لم ترد خبر «ابن عمر» وإنما تأولته.

الدليل الثاني^(١):

ما تواتر من إنفاذ رسول الله - ﷺ - أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة.

ومن المعلوم: أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيداً، والنبي - ﷺ - مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يُكتفى به.

دليل ثالث^(٢):

أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى، فإنَّ تطرق الغلط

حيث الكذب، وإنما من حيث الوهم، أو الخطأ والنسيان.

وكل هذه الملابسات لا تقوى على الطعن في العمل بخبر الآحاد.

(١) هذا هو الدليل الثاني على وجوب التعبد بخبر الواحد... حيث قال في أول

الفصل: ولنا دليلاً قاطعاً: أحدهما: إجماع الصحابة، وهذا هو الثاني.

(٢) هذا دليل ثالث على وجوب العمل بخبر الواحد، ولما لم يكن في قوة الدليلين

السابقين لم يضمه إلى الدليلين السابقين.

= وخلاصة هذا الدليل: قياس خبر الواحد على ما يفتي به المفتي، بجامع =

إلى المفتي كتطرق الغلط إلى الراوي؛ لأن المجتهد - وإن كان مصيباً -
فإنما يكون مصيباً إذا لم يفرط .

وربما ظن أنه لم يفرط، ويكون قد فرط، وهذا عند من يجوز تقليد
مقلد بعض الأئمة أولى؛ فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره، لم لا يجوز
أن يروي قول غيره .

فإن قيل :

هذا قياس لا يفيد إلا الظن، وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن .
ثم الفرق بينهما: أن هذا حال ضرورة، فإننا لو كلّفنا كل واحد
الاجتهاد تعذر^(١) .

قلنا: لا نسلم أنه مظنون، بل هو مقطوع بأنه في معناه؛ فإننا إذا
قطعنا بخبر الواحد في البيع، قطعنا به في النكاح، ولم يختلف باختلاف
المروي فيه، ولم يختلف هاهنا إلا المروي عنه، فإن هذا يروي عن ظنه،
وهذا يروي عن غيره^(٢) .

= حصول الظن فيهما؛ أما في الفتيا: فإنه يغلب على ظن المفتي والمستفتي أن ما
أفتى به هو حكم الله تعالى .

وأما في الراوي: فلأنه يغلب على ظن السامع أن ما رواه ثابت عن
رسول الله - ﷺ - فيجب أن يقبل؛ قياساً على الفتيا . انظر: (شرح مختصر
الروضة ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢) .

(١) خلاصة هذا الاعتراض: أن هذا قياس ظني، فلا يثبت به العمل بخبر الواحد؛
لأنه أصل قوي، فلا يثبت بمثل هذا القياس .

(٢) خلاصة الجواب على هذا الاعتراض: أن كون القياس المذكور ظنياً محل
النزاع، ونحن لا نسلم به، بل هو جلي قاطع، فإنه لا فارق بين الراوي والمفتي،
إلا أن هذا يخبر عن غيره، وهذا يخبر عن ظنه .

وقولهم: «إنه يفضي إلى تعذر الأحكام» ليس كذلك، فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية، واستصحاب الحال، كما قلت في المجتهد إذا لم يجد قطعاً^(١).

فصل

وذهب الجبائي^(٢) إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي - ﷺ - اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلاً، وقاسه على الشهادة. وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل على قبول خبر الواحد.

ولا يصح قياسه على الشهادة؛ فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة، ولذلك لا تعتبر في الرواية في الزنا أربعة، كما يعتبر ذلك في الشهادة فيه^(٣).

قال الطوفي - مضيفاً رداً آخر: «وتحرير الجواب عن الاعتراض المذكور: إما بما ذكرناه من منع كون القياس المذكور ظنياً، أو بمنع كون محل النزاع - وهو جواز التعبد بخبر الواحد - قطعياً، بل هو اجتهادي، فيثبت بدلالته الظنية كالقياس المذكور وغيره». (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١٣٢).

(١) هذا رد على قولهم: «إن حالة الإفتاء حالة ضرورة، فلو كلفنا كل واحد بالاجتهاد لتعذرت الأحكام».

خلاصته: أن ذلك لا يفضي إلى تعذر الأحكام، فإن العامي إذا لم يصل إلى الحكم بناء على دليل، استطاع أن يرجع إلى البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف.

هذا معنى كلامه، وفيه نظر، فإن العامي لا يعرف ذلك.

(٢) هو: أبو علي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، رأس المعتزلة وشيخهم، من أشهر مؤلفاته: «تفسير القرآن» و«متشابه القرآن» توفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر: (الفرق بين الفرق ص ١٨٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥).

(٣) معنى كلام المصنف في هذا الفصل: أن أبا علي الجبائي يشترط في قبول خبر

فصل

[في شروط الراوي] (١)

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط:
الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإن الكافر متهم في الدين (٢).

الواحد أن يرويه عن النبي - ﷺ - اثنان، ثم يرويه عن كل واحد اثنان، وهكذا إلى الحد الذي يتعذر معه إثبات حديث أصلاً، وقاس خبر الواحد على الشهادة. ورد عليه المصنف من وجهين:
الأول: الأدلة المتقدمة التي دلت على وجوب العمل بخبر الواحد وهي صحيحة وكثيرة.

الثاني: عدم صحة قياس خبر الواحد على الشهادة، لأنها تفارق الخبر من أوجه كثيرة منها: أن الشهادة دخلها التعبد، ولذلك لا تقبل فيها النساء بدون الرجال، إلا في المواضع التي لا يصح اطلاع الرجال عليها. ومنها: أن الشهادة إنما تكون على معين من الناس، فاحتيط له أكثر من غيره، بخلاف الرواية فإنها تكون في جملة أحكام الناس، وينبني عليها قواعد كلية، فلا يتجرأ المسلم على الكذب فيها.

(١) لما انتهى المصنف من بيان جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وسمعاً، أراد أن يبين أن الواحد الذي تقبل روايته له شروط لا بد من تحققها.

(٢) فلا يؤتمن عليه في خبر ديني، كالرواية، والإخبار عن جهة القبلة، ولا يقبل

خبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها، وطهارة الماء، ووقت السحور والإفطار، والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾ [الممتحنة: ١٣]

وقوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَإِنْعَالَةً مَرْضَاتِي لَسِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ

فإن قيل: هذا يتجه في كافر لا يؤمن بنبينا - ﷺ - إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه.

أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، ممتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر، فلم لا تقبل روايته؟

قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي - أيضاً - متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه، وهذا يندر، بل تورّع هذا من الكذب كتورّع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام^(١).

وقال أبو الخطاب - في الكافر والفاسق المتأولين -: إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد - رحمه الله - يحتمل الأمرين: القبول وعدمه؛ فإنه قد قال: «احتملوا الحديث من المرجئة»^(٢).

وقال: يكتب عن القدري^(٣) إذا لم يكن داعية.

صَلَّ سَوَاءً السَّبِيلِ ﴿١﴾ [الممتحنة: ١] أي لا تتولهم في الدين، وهذه الفروع من الدين. شرح المختصر (١٣٦/٢).

(١) وهذا ما أكده القرآن الكريم في العديد من آياته، يقول الله تعالى في سورة البقرة آية: ١٤٦: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾.

(٢) المرجئة: طائفة من أهل الكلام، يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع بالقلب والإقرار بالوحدانية، وما جاءت به الرسل ليس داخلياً في أصل الإيمان، فلا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، وهم فرق كثيرة. انظر في معتقداتهم: (الفرق بين الفرق ص ٢٠٣، والملل والنحل ١٨٦/١).

(٣) تقدم التعريف بالقدرية.

واستعظم الرواية عن سعد العوفي^(١) وقال: هو جهمي، امتحن فأجاب^(٢).

واختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتأول، لما ذكرناه، وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل؛ لتعظيمه المعصية وامتناعه منها، وهو مذهب الشافعي.

ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض، مع اختلافهم في المذاهب والأهواء^(٣).

(١) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: «جهمي» وقال: «ولم يكن هذا - أيضاً - ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك» توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٩/١٢٦).

(٢) وعبارة أبي يعلى في العدة (٣/٩٤٨): «امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب».

والجهمية: فرقة تنسب إلى «جهم بن صفوان» من الجبرية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأولية، ونفى عن الله - تعالى - كل ما يوصف به خلقه: كالعلم والحياة، ويقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، وتنسب له الأفعال مجازاً، كما تنسب للجماد، ويقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، كما ينفي رؤية الله - تعالى - في الآخرة.

انظر في عقيدة هذه الفرقة (الملل والنحل ج ١ ص ٨٧).

(٣) أرى أن تعليل ابن قدامة في قبول رواية الفاسق المتأول بالقياس على اختلاف السلف الصالح، غير مقبول، وهو قياس مع الفارق، فاختلاف السلف كانت له أسباب ومبررات مشروعة، مثل: اختلاف الرواية، أو عدم اطلاع البعض على الدليل أصلاً، وما إلى ذلك من الأسباب التي تذكر في بيان سبب الخلاف. والذي نرجحه في هذه المسألة: عدم قبول رواية الفاسق، حتى ولو كان متأولاً.

وما نقله المصنف عن الشافعي - يخالف ما نقل عنه في الأم، حيث رأى عدم انعقاد النكاح بشهادة الفاسق (الأم ٥/٢٢).

والثاني - التكليف :

فلا يقبل خبر الصبي والمجنون، لكونه لا يعرف الله - تعالى - ولا يخافه، ولا يلحقه مآثم، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكونه يعرف الله - تعالى - ويخافه، ويتعلق المآثم به، ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه - وهو الإقرار - ففيما يخبر به عن غيره أولى^(١).

أما ما سمعه صغيراً، ورواه بعد البلوغ: فهو مقبول؛ لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه.

ولذلك: اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة: كابن عباس، وعبد الله بن جعفر^(٢)، وعبد الله بن الزبير^(٣)،

وقال الغزالي: «ومذهب الشافعي: أن الكفر نقصان، والفسق يوجب الرد للتهمة». (المستصفى ج ٢ ص ٢٤٢).

وقال: «وتورع المتأول عن الكذب كتورع النصراني، فلا ينظر إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، وعرف ذلك بالإجماع، لا بالقياس» المصدر السابق ص ٢٣٠.

قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم أن الكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولاً معظماً للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام، وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه» مذكرة أصول الفقه ص ١١٢.

(١) فرق بعض العلماء بين الصبي المميز وغير المميز، فقبلوا رواية المميز. قال القاضي أبو يعلى: «فأما تحمله الخبر، إن كان عاقلاً مميزاً، ورواه بعد بلوغه، فجائز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير... وغيرهم من أحداث الصحابة». (العدة ج ٣ ص ٩٤٩).

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد بأرض الحبشة لما هاجر إليها أبواه: جعفر، وأسماء بنت عميس، التي تزوجها أبو بكر بعد وفاة جعفر، ثم علي - بعد أبي بكر. كانت سنة وفاته النبي - ﷺ - عشر سنين. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: (الإصابة ٤/ ٤٠).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، ولد سنة اثنتين من الهجرة، =

والحسن^(١)، والحسين^(٢)، والنعمان بن بشير^(٣)، ونظرأهم.

وعلى ذلك درج السلف والخلف: في إحضارهم الصبيان مجالس السماع، وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ.

والثالث - الضبط^(٤):

فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط، ليؤدى في الآخرة^(٥) على

وقيل: في السنة الأولى، وأمه: أسماء بنت أبي بكر، بويح بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد، ولم يتخلف عن مبايعته إلا أهل الشام، ثم قتل وصلب سنة ٧٣ هـ. (الاستيعاب ٣/٩٠٥).

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، ابن بنت رسول الله - ﷺ - السيدة فاطمة الزهراء ولد سنة ٣ للهجرة، تولى الخلافة بعد مقتل أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين. توفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ. (الإصابة ٢/٦٨).

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله - ﷺ - وابن السيدة فاطمة الزهراء، سيد شباب أهل الجنة، قتل في كربلاء على يد عبيد الله بن زياد سنة ٦١ هـ. (الإصابة ٢/٧٦).

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بثمان سنين، تولى إمرة الكوفة في خلافة معاوية ستة أشهر، ثم تولى له إمرة حمص، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد دعا لابن الزبير، فخالفه أهل «حمص» وقتلوه سنة ٦٤ هـ. (الاستيعاب ٤/١٤٩٦).

(٤) أصل الضبط: إمساك الشيء باليد، أو اليدين، إمساكاً يؤمن معه القوات، ثم استعمل - مجازاً - في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بألفاظها، أو بدونها بالقوة الحافظة.

ويستعمل في اصطلاح المحدثين في التحري والتشدد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب، والشكل، والنقط. (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٥) أي بعد البلوغ.

الوجه^(١)، لم تحصل الثقة بقوله .

الرابع - العدالة^(٢):

فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٣). وهذا زجر عن الاعتماد على قبول [قول] الفاسق .

ولأن من لا يخاف الله - سبحانه - خوفاً يزرعه^(٤) عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله .

فصل

[في حكم خبر مجهول الحال]

ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط، في إحدى الروايتين^(٥).

(١) عبارة المستصفي: «على وجهه» أي: لم يغير اللفظ ولا المعنى .

(٢) قال الغزالي: «والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين .

ويرجع حاصلها إلى: هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله - تعالى - خوفاً وازعاً عن الكذب .

ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي - أيضاً - اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلة، وتطفيف حبة - قصداً .

وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه، إلى حد يستجريء على الكذب بالأغراض الدنيوية». (المستصفي ج ٢ ص ٢٣١).

(٣) سورة الحجرات من الآية: ٦ .

(٤) يزرعه: أي يكفه ويمنعه .

(٥) عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

وهو مذهب الشافعي (١).

والأخرى يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة، دون بقية الشروط. وهو مذهب أبي حنيفة (٢).

ووجهه - أربعة أدلة (٣):

أحدها: أن النبي - ﷺ - قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام (٤).

(١) بل مذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة، وبعض الحنفية.

انظر: (المستصفى ج ٢ ص ٢٣٣ وما بعدها، المسودة ص ٢٥٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ص ٤٠٠).

(٢) اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في: الإسلام، والتكليف، والضبط. واختلفوا في قبول خبر مجهول العدالة على مذهبين - كما قال المصنف.

وتحرير الخلاف في هذه المسألة متفرع على: هل شرط قبول الرواية العلم بعدالة الراوي، أو عدم العلم بالفسق؟

فإن قلنا: شرط القبول: العلم بعدالته، لم تقبل رواية المجهول، لأننا لم نعلم بتحققها فيه.

وإن قلنا: الشرط هو عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول؛ لعدم العلم بفسقه. انظر: (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١٤٧).

وقد فرّق السرخسي في أصوله (٣٥٢/١) بين مجهول الحال من القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول - ﷺ - بالخيرية، وبين غيره من القرون الأخرى فقال: «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة...» وهو تفصيل حسن.

(٣) أي أن أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بقبول رواية المجهول استدلوها بأربعة أدلة - كما سيأتي.

(٤) حديث قبول شهادة الأعرابي: أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في =

الثاني: أن الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب، والعبيد، والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق.

الثالث: أنه لو أسلم، ثم روى أو شهد: فإن قلت: لا تقبل فبعيد. وإن قلت: تقبل فلا مستند لذلك إلا إسلامه، مع عدم ظهور الفسق منه، فإذا مضى لذلك زمان، فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روايته.

الرابع: أنه لو أخبر بطهارة الماء، أو نجاسته، أو أنه على طهارة: قبل ذلك حتى يصلح الائتمام به.

ولو أخبر بأن هذه الجارية المبيعة ملكه، وأنها خالية عن زوج، قبل قوله حتى ينبنى على ذلك حل الوطاء.

ووجه الرواية الأولى^(١) - خمسة أمور:

= الصوم بالشهادة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك روى عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا».

كما أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

عن ابن عباس مسنداً، وعن عكرمة مرسلًا - بلفظ قريب من لفظ الترمذي. كذلك أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب في قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان بنحو ما أخرجه أبو داود، ومثله ابن ماجه عن ابن عباس مسنداً.

(١) وهي: أن رواية المجهول لا تقبل.

أحدها: أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق.

والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله.

الثاني: أن الفسق مانع كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق.

الثالث: أن شهادته لا تقبل، فكذاك روايته.

وإن منعوا في المال^(١): فقد سلّموا في العقوبات.

وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة، وإن اختلفا في بقية الشروط.

الرابع: أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد: لم يجز تقليده، بل قد سلّموا أنه لو شك في عدالته وفسقه: لم يجز تقليده.

وأي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره؟

الخامس: أنه لا تقبل شهادة^(٢) الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فلم يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولاً؟

فإن قالوا: يجب تعيينه؛ لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته^(٣).

(١) معناه: إن قالوا: لا نسلم عدم قبول شهادته في المال، فقد سلّموا بعدم القبول في العقوبات.

(٢) في الأصل «رواية» وما نقلناه من المستصفي.

(٣) معنى هذا: أنه في حال الشهادة على الشهادة، لا تقبل الشهادة الثانية والتي =

قلنا: إذا كانت العدالة هي: الإسلام من غير ظهور فسق، فقد عرف ذلك، فلم يجب التتبع^(١)؟

وأما قبول النبي - ﷺ - قول الأعرابي، فإن كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده: إما بخبر عنه، أو تزكية من عرف حاله، وإما بوحي، فمن سلّم لكم أنه كان مجهولاً؟

وأما الصحابة: فإنما قبلوا قول أزواج النبي - ﷺ - وقول من عرفوا حاله ممن هو مشهور العدالة عندهم، وحيث جهلوا ردّوا.

جواب ثان:

أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا تعتبر معرفة ذلك فيهم؛ لأنه مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم، بخلاف غيرهم^(٢).

وأما الحديث العهد بالإسلام: فلا يسلم قبول قوله؛ لأنه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه.

وإن سلمنا قبول روايته فذلك لظراوة إسلامه، وقرب عهده بالإسلام.

= تسمى فرعاً، على الشهادة الأصلية حتى يعين الأصل الذي شهد على شهادته، فلو كان قول المجهول مقبولاً لم يحتج للتعين.

(١) هذا مبني على الخلاف في العدالة والفسق: هل هما بحسب نفس الأمر وباطنه فيما بين المكلف وبين ربه، أو بحسب ما يظهر من أفعاله وحركاته الدالة - عادة - على باطنه، أو بحسب علمنا بحاله: عدالة أو فسقاً.

فأهل العراق - من الحنفية - يقولون: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام، مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول الحال عندهم عدل.

أما الجمهور - فيقولون: لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة، والبحث عن سيرته وسريته. انظر: (المستصفي ج ٢ ص ٢٣٣).

(٢) معناه: أن المجهول منهم عدل، بتزكية الشارع وتعديلهم جميعاً.

وستان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الألفة .

فإن قيل: إذا كانت العدالة لأمر باطن، وأصله الخوف، ولا يشاهد، بل يستدل عليه بما يغلب على الظن: فأصل ذلك الخوف: الإيمان؛ فإنه يدل على الخوف دلالة ظاهرة، فلنكتف به؟

قلنا: المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم، فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقيناً.

ثم هلاً اكتفى به في شهادة العقوبات، وشهادة^(١) الأصل، وحال المفتي، وسائر ما سلّموه.

وأما قول العاقد: فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه؛ لميسس الحاجة إلى المعاملات.

وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلته، فلا نسلّمه^(٢).

(١) في الأصل: «شاهد» وما نقلناه عن المستصفي.

(٢) معناه: أن إخباره بنجاسة الماء وطهارته، وسائر الأمثلة التي ذكرها - غير مسلم، وإن سلّمنا بذلك، فلا تقاس عليه الرواية، لأن نجاسة الماء وطهارته، أحكام جزئية، لا تعظم المفسدة في قبولها منه، بخلاف الرواية، فإنها تثبت حكماً شرعياً عاماً، تعظم المفسدة بتقدير الكذب فيه.

ففرق بين من يقول: أنا متطهر، فصلوا خلفي، فلو فرض كذبه لترتب على ذلك فساد هذه الصلاة فقط، في واقع الأمر، مع أنها صحيحة في ظاهر الحكم. أما من روى: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، فعلى تقدير كذبه يبطل صلاة كثير من الناس.

انظر في بيان ذلك: (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١٥٥، ١٥٦).

فصل

[فيما لا يشترط في الراوي]

ولا يشترط في الرواية الذكورية؛ فإن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء.

ولا البصر^(١)؛ فإن الصحابة كانوا يروون عن عائشة - رضي الله عنها - اعتماداً على صوتها، وهم كالضريير في حقها.

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً^(٢)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣).

وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً. ولا يقدح في الرواية: العداوة والقراة؛ لأن حكمها عام، لا يختص بشخص، فيؤثر فيه ذلك^(٤).

ولا يشترط معرفة نسب الراوي؛ فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له

(١) فالضريير الضابط للصوت تقبل روايته، وإن لم تقبل شهادته.

(٢) خلافاً لمالك وأبي حنيفة وبعض العلماء، فإنهم يشترطون فقه الراوي ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه، ويرد عليهم بالحديث الآتي.

(٣) لفظ الحديث: عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقِيهِ» رواه أحمد في مسنده (١٨٣/٥) وأبو داود في سننه حديث (٣٦٤٣) والترمذي حديث (٢٧٩٤) وابن ماجه (٢٣٠) والطبراني في الكبير (٤٨٩١)، (٤٩٢٤)، (٤٩٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢/٢).

(٤) وهذا بخلاف الشهادة، فإن العداوة أو القراة تمنع من قبولها، كما هو معروف.

نسب، فالجهل بالنسب أولى أن لا يقدرح .
ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل فلا يقبل حديثه
المتردد.

فصل في التزكية والجرح^(١)

اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية^(٢)؛ لأن العدالة
التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية، بخلاف الشهادة.

(١) هذا الفصل في «المستصفى» بعنوان: الجرح والتعديل، ولم يذكر التزكية.
والتزكية: هي التعديل. والجرح: ضد التزكية.
قال الطوفي: «وحقيقة الجرح - بفتح الجيم - هو القطع في الجسم الحيواني
بحديد أو ما قام مقامه، والجرح - بالضم - هو أثر الجرح - بالفتح - وهو
الموضع المقطوع من الجسم، ثم استعمله المحدثون والفقهاء فيما يقابل التعديل
مجازاً، لأنه تأثير في الدين والعرض، كما أن الجرح الحقيقي تأثير في الجسم.
والجرح - كما ذكر - : هو أن ينسب إلى الشخص ما يرد قوله لأجله، من فعل
معصية كبيرة أو صغيرة، أو ارتكاب ذنبة.

وبالجملة: ينسب إليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية. . . .»
ثم قال: «والتعديل خلافه، أي خلاف الجرح، فيكون إذن: نسبة ما يقبل
لأجله قول الشخص، أي: أن ينسب إليه من الخير، والعفة، والصيانة،
والمروءة، والتدين، بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ما يسوغ قبول قوله
شرعاً، لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق، ومجانبة الكذب» شرح
المختصر (١٦٢/٢ - ١٦٣).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور. قال الغزالي: «... فشرط بعض المحدثين العدد في
المزكي والجرح، كما في مزكي الشهادة.

وقال القاضي: لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا في تزكية الراوي، وإن =

وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة، كما تقبل روايتهما.

واختلفت الرواية^(١) في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه:

فروي: أنه يقبل؛ لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه.

كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي.

وقال قوم: يشترط في الشهادة دون الرواية. وهذه مسألة فقهية، والأظهر - عندنا - أنه يشترط في الشهادة دون الرواية، وهذا لأن العدد الذي تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية». (المستصفى ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١).

(١) عن الإمام أحمد. قال الطوفي: «مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن التعديل لا يشترط بيان سببه؛ استصحاباً لحال العدالة، وهو قول الشافعي. بخلاف سبب الجرح، فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد، وهو قول الشافعي؛ وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً، فإنه يقدر في العدالة عند مالك، دون غيره، كمن يرى إنساناً يبول قائماً، فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر أنه متأول، مخطيء أو معذور، كما حكى عن النبي - ﷺ - أنه بال قائماً؛ لعذر كان به. فينبغي بيان سبب الجرح؛ ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ، والغلو فيه».

ثم قال: «والقول الثاني عن أحمد: لا يشترط بيان سبب الجرح - أيضاً - اكتفاءً بظهور أسبابه، فإنها ظاهرة مشهورة بين الناس، والظاهر من الجرح أنه إنما يجرح بما يعلمه صالحاً للجرح. والقول الأول أولى».

ومذهب أبي بكر في عدم اشتراط بيان السبب فيهما حسن جيد، فينبغي للحاكم أو المحدث، أن لا يقبل إلا قول الجازم، المتوسط بين المفترط والمفترط، فمن غلا في الجزم حتى جرح بما يصلح وما لا يصلح، لا يقبل قوله، ومن أحسن ظنه بالناس، وأطرح الجزم، حتى عدل من يصلح ومن لا يصلح، لا يقبل قوله، لأن الأول إفراط، والثاني تفريط، وكلاهما مذموم، والصواب المتوسط». (شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٤، ١٦٥).

وروي: أنه لا يقبل؛ لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح، من فسق الاعتقاد، والتدليس وغيره، فيجب بيانه ليعلم.

وقيل: هذا يختلف باختلاف المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه، يكتفي بإطلاقه.

ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله.

[تعارض الجرح والتعديل]

أما إذا تعارض الجرح والتعديل: قدّمنا الجرح؛ فإنه اطلاع على زيادة خفيت على المعدّل^(١).

(١) خلاصة ذلك: أنه إن كان عدد المجرحين أكثر من عدد المعدّلين قدم الجرح بلا خلاف، فإن تساوى عدد المجرحين والمعدّلين أو كان المعدّلون أكثر، فالصحيح تقديم المجرحين؛ لأن مستند المعدل في تعديله: استصحاب حال العدالة الأصلية، وعدم الاطلاع على ما ينافيها. ومستند الجرح: الاطلاع على ما يقدح في العدالة، فقدم قوله، كراوي الزيادة في الحديث؛ لأنه سمع ما لم يسمعه غيره.

والقول الثاني: أنه إذا زاد عدد المعدّلين على عدد المجرحين قدم قول المعدّلين؛ لأن الكثرة تقوي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب، كما في تعارض الحديثين والأمارتين وغيرهما من المتعارضات.

قال المصنف: وهو ضعيف، فإن سبب التقديم زيادة العلم، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد.

قال الطوفي: «هذا إنما هو فيما إذا أمكن اطلاع الجرح على زيادة، أما إذا استحال ذلك، مثل أن قال الجرح: رأيت هذا قد قتل زيدا في وقت كذا، وقال المعدل: رأيت زيدا حياً بعد ذلك الوقت، فهانئنا يتعارضان، فيتساقطان، ويبقى أصل العدالة ثابتاً.

قلت: ويحتمل هانئنا أن يقدم قول المعدل، لأن السبب الذي استند إليه =

فإن زاد عدد المعدل على الجرح فقد قيل: يقدم التعديل، وهو ضعيف؛ لأن سبب التقديم زيادة العلم، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد.

فصل في التعديل

وذلك: إما بقول، وإما بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم به.

وأعلاها: صريح القول، وتمامه: أن يقول: هو عدل، رضي، ويبين السبب^(١).

الثاني: أن يروى عنه.

وهل ذلك تعديل له؟ على روايتين^(٢):

والصحيح: أنه إن عرف من عادته، أو بصريح^(٣) قوله: أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل، كانت الرواية تعديلاً له.

وإلا فلا؛ إذ من عادة أكثرهم الرواية عن من لو كلفوا الثناء عليهم لسكتوا، فليس فيه تصريح بالتعديل.

فإن قيل: لو روي عن فاسق كان غاشاً في الدين.

الجرح قد تبين بطلانه، فتبين به أن الجرح كأنه لم يكن، فيبقى التعديل مستقلاً. (شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٦).

(١) أي: سبب التعديل، وإلا لم يقبل.

(٢) عن الإمام أحمد.

(٣) في الأصل «تصريح» وما نقلناه من المستصفي.

قلنا: لم يوجب على غيره العمل به، بل قال: سمعت فلاناً قال كذا، وقد صدق فيه.

ثم لعله لم يعرفه بفسق ولا عدالة، فروى عنه، ووكل البحث إلى من أراد القبول.

الثالث: العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل.

وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ.

ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب.

الرابع: أن يحكم بشهادته، وذلك أقوى من تركيته بالقول.

أما تركه الحكم بشهادته فليس بجرح؛ إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح.

فصل

[في عدالة الصحابة]

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة - رضي الله عنهم - معلومة عدالتهم بتعديل الله - تعالى - وثنائه عليهم.

قال الله - تعالى -: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ...﴾^(١).

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٠ وتتمام الآية: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وقال: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وقال: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢).

وقال النبي - ﷺ -: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي... » (٣)، وقال: « إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً وأصحاباً وأنصاراً » (٤).

فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب، وتعديل رسوله ﷺ؟

ولو لم يرد لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله - ﷺ - وبذل المهج (٥): ما يكفي في القطع بعدالتهم.

وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحبته ساعة، ورؤيته مع الإيمان به (٦).

(١) سورة الفتح من الآية: ١٨.

(٢) سورة الفتح من الآية: ٢٩.

(٣) حديث صحيح رواه عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» أخرجه البخاري في أول كتاب فضائل الصحابة، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. حديث رقم (٢٥٣٥) وأبو داود: كتاب السنة، باب في فضل أصحاب النبي ﷺ، حديث (٤٦٥٧) والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث. والنسائي: كتاب الأيمان والندور، باب الوفاء بالندور، وأحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٣/٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والخطيب في تاريخه (١٣/١٤٠) والطبراني في الكبير (١٧/١٤٠) بلفظ: «إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧): «فيه من لم أعرفه».

(٥) المهج: جمع مهجة، وهي الدم، أو الروح والنفس.

(٦) هذا تعريف للصحابي الذي تقدمت الأدلة على أنهم جميعاً عدول، وأن مجهول =

ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه، أو عن غيره: أنه صحب النبي - ﷺ - .

فإن قيل: قوله: [أنا صحابي] شهادة لنفسه، فكيف يقبل؟

قلنا: إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة، فهو كرواية الصحابي عن النبي - ﷺ - (١).

الحال منهم تقبل روايته. هذا هو مقصود المصنف.

والذي ذكره في تعريف الصحابي هو رأي من الآراء التي قبلت في هذا المقام. وقد أجمل الغزالي هذه الآراء في المستصفى جـ ٢ ص ٢٦١ فقال: «فإن قيل: القرآن أثنى على الصحابة، فمن الصحابي؟ أمن عاصر رسول الله - ﷺ -؟ أو من لقيه مرة؟

أو من صحبه ساعة؟

أو من طالت صحبته؟ وما حد طولها؟

قلنا: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم - من حيث الوضع - الصحبة ولو ساعة. ولكن العرف يختص الاسم بمن كثرت صحبته» وهناك آراء أخرى كثيرة، وبيان المدة التي يجب أن يصحب النبي - ﷺ - فيها تراجع في المطولات.

(١) قال الطوفي: «بل يوجب تهمة، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه، ويضر بالمسلمين، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة» شرح المختصر (١٨٧/٢) وقال ابن بدران: «والحق أنه لا بد من تقييد من قال بقبول خبره أنه صحابي: أن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة».

فصل

[في حكم خبر المحدود في القذف]

المحدود في القذف: إن كان بلفظ الشهادة: فلا يرد خبره؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله^(١).

ولهذا روى الناس عن أبي بكرة^(٢)، واتفقوا على ذلك، وهو محدود في القذف.

وإن كان بغير لفظ الشهادة: فلا تقبل روايته حتى يتوب.

(١) خلاصة هذا الفصل: أن المحدود في القذف نوعان:

أحدهما: أن يكون قذف غيره بلفظ الشهادة، مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ولا تكتمل الشهادة فيحد لذلك، وهذا تقبل روايته، لأنه إنما يحد لعدم كمال نصاب الشهادة بالزنا وهو أربعة، وعدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعله، فلا ترد شهادته.

ثانيهما: القذف بغير لفظ الشهادة، بأن يقول لآخر: يا زاني، يا عاهر، ونحو ذلك، فهذا ترد شهادته حتى يتوب، لأن هذا الحد إنما كان بسبب فعله، فسلب منه منصب الشهادة حتى يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥] فإذا تاب قبلت روايته.

(٢) هو: نفي بن الحارث الثقفي، ويقال: نفي بن مسروح، المكنى بأبي بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي - ﷺ - من حصن الطائف وقت حصار النبي - ﷺ - له بعد «حنين» ببكرة، فاشتهر بها. كان من فضلاء الصحابة الذين سكنوا البصرة، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وكان عمر - رضي الله عنه - قد جلده حين شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم تكتمل الشهادة. توفي سنة ٥١ هـ. انظر في ترجمته: (الإصابة ٦/٤٦٧).

فصل

في كيفية الرواية^(١)

وهي على أربعة مراتب:

أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه.
وذلك يسلط الراوي أن يقول: حدثني، وأخبرني، وقال فلان،
وسمعته يقول.

الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم، أو يسكت، فتجوز الرواية
به، خلافاً لبعض أهل الظاهر.
ولنا: أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت.

نعم لو كان ثمّ مخيلة^(٢) إكراه، أو غفلة لا يكتفي بسكوته.

وهذا يسلط الراوي على أن يقول: أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه.

وهل يجوز أن يقول: أخبرنا، أو حدثنا؟ على روايتين^(٣):

إحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يقول: سمعت من فلان.

والأخرى: يجوز. وهو قول أكثر الفقهاء^(٤).

لأنه إذا أقر به كان كقوله: نعم. والجواب بنعم كالخبر، بدليل
ثبوت أحكام الإقرار به.

ولذلك يقول: أشهدني على نفسه^(٥).

(١) هذه الكيفية لغير الصحابي، أما الصحابي: فقد تقدم حكمها.

(٢) مخيلة: مصدر خال الشيء يخاله: أي يظنه.

(٣) أي: عن الإمام أحمد.

(٤) ومنهم: أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء.

(٥) هذا تقوية للرواية الثانية: ومعناه: أن من قيل له: أفلان عليك عشرة دراهم =

وكذلك إذا قال الشيخ: أخبرنا، أو حدثنا، هل يجوز للراوي عنه إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى؟

على روايتين:

وهل يجوز أن يقول: سمعت فلاناً؟

فقد قيل: لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق، وذلك كذب، إلا إذا علم بصريح قوله، أو بقرينة أنه يريد القراءة على الشيخ.

الثالثة: الإجازة:

وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي^(١).

فقال: نعم، كان للشاهد عليه أن يقول: أشهدني على نفسه بعشرة دراهم، مع أنه لا مستند له إلا قوله نعم، فكذا في الرواية؛ بل أولى.

(١) العلماء يقسمون الإجازة إلى أربعة أقسام:

الأول: الإجازة لمعين في معين، كقوله: أجزت لك أو لكم أن تروي أو تروا عني الكتاب الفلاني.

الثاني: الإجازة لمعين في غير معين، كقوله: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي.

الثالث: الإجازة لغير معين في معين، كأن يقول: أجزت للمسلمين أن يروا عني الكتاب الفلاني.

الرابع: الإجازة لغير معين في غير معين، كأن يقول: أجزت للمسلمين أن يروا عني جميع مروياتي.

وجمهور العلماء على جواز الرواية والعمل بالإجازة، حتى حكى الإجماع على ذلك.

ومنع الرواية بالإجازة والمناولة جماعة من العلماء، منهم: القاضي حسين

والماوردي، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاها الآمدي عن أبي حنيفة =

الرابعة: المناولة:

وهو أن يقول: خذ هذا الكتاب فاروه عني.

فهو كالإجازة؛ لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يغني، واللفظ وحده يكفي، وكلاهما تجوز الرواية به، فيقول: حدثني، أو أخبرني إجازة.

فإن لم يقل: «إجازة» لم يجز.

وجوّزه قوم. وهو فاسد؛ لأنه يشعر بسماعه منه، وهو كذب.

وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(١): أنه لا تجوز الرواية بالمناولة والإجازة، وليس بصحيح؛ لأن المقصود: معرفة صحة الخبر، لا عين الطريق^(٢).

وقوله: «هذا الكتاب مسموعي، فاروه عني» - في التعريف - كقراءته والقراءة عليه.

وأما إن قال: «سماعي» ولم يقل: «اروه عني» فلا تجوز الرواية

وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: إنها بدعة. انظر: الأحكام (٢/١٠٠)، كشف الأسرار (٣/٤٥) المسودة ص ٢٨٧.

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، والذي ساعد على نشر مذهبه، من أهم مؤلفاته: «الخراج» توفي سنة ١٨٢ هـ. (الفوائد البهية ص ٢٢٥).

(٢) طريق الحديث: هو قول الراوي: حدثنا فلان عن فلان إلى السند، وهو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث، فمعرفة صحة الحديث هي المقصودة.

والقاعدة: أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل، سقطت الوسائل، لأنها ليست مقصودة لنفسها، ومعرفة صحة الخبر، حصلت بالإجازة أو المناولة؛ لأن المخبر عدل جازم بالإذن في الرواية، والظاهر أنه ما أذن إلا فيما هو عالم بصحته وروايته له. انظر: (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٢٠٩).

عنه؛ لأنه لم يأذن، فلعله لا يجوز الرواية؛ لخلل يعرفه.
وكذا لو قال: «عندي شهادة» لا يشهد بها ما لم يقل: «أذنت لك أن
تشهد على شهادتي».

فالرواية شهادة، والإنسان قد يتساهل في الكلام، لكن عند الجزم
بها^(١) يتوقف^(٢).

وكذلك لو وجد شيئاً مكتوباً بخطه: لا يرويه عنه.

لكن يجوز أن يقول: «وجدت بخط فلان».

أما إذا قال العدل: «هذه نسخة من صحيح البخاري»^(٣) فليس له أن
يرويه عنه.

(١) أي بالشهادة.

(٢) قوله: «والإنسان قد يتساهل إلخ» جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو علم
أن في روايته خللاً، لما قال له: خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي؛ لأنه تغرير
للسامع بالرواية عنه، فيكون غشاً في الدين.

والجواب: أن الإنسان قد يتساهل في الكلام، وعند العمل والجزم والتحقيق
يتوقف، وحينئذ لا يمتنع أن يقول له: خذ هذا الكتاب ليستفيد به نظراً، أو هو
سماعي، ترغيباً له في الرواية عنه لغيره، أو لذلك الكتاب بعينه، بشرط أن
يتحقق حال روايته له فيما بعد. (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٢١١).

(٣) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله،
الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن
الكريم، جمع فيه سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً - وقيل غير ذلك.
ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ بقرية تسمى «خرتكن» على بعد
ثلاثة فراسخ من سمرقند.

انظر في ترجمته: (تذكرة الحفاظ ٢/١٢٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٧).

وهل يلزم العمل به؟

فقيل: إن كان مقلداً: فليس له العمل به؛ لأن فرضه تقليد المجتهد^(١).

وإن كان مجتهداً: لزمه^(٢)؛ لأن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد، وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها، دون أن يسمعها كل واحد منه، فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن.

وقيل: لا يجوز العمل بما لم يسمعه^(٣). والله أعلم.

فصل

إذا وجد سماعه بخط يوثق به، جاز له أن يرويهِ وإن لم يذكر سماعه، إذا غلب على ظنه أنه سمعه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، قياساً على الشهادة.

ولنا: ما ذكرنا من اعتماد الصحابة على كتب النبي - ﷺ -.

(١) لقصوره عن معرفة الحكم مع تعارض الأدلة.

(٢) أي: لزمه العمل به، لأن المحذور في العمل بالحديث، إما من جهة ضعفه، أو من جهة الخطأ في دلالته، وكلاهما منتف هاهنا.

أما الضعف: فقد انتفى بقول العدل العارف: هذه نسخة صحيحة.

وأما الخطأ في الدلالة فمنتف؛ لأن المجتهد عارف بتنزيل الأدلة منازلها، وكيفية التصرف فيها، ولأن الصحابة كانوا يحملون صحف الصدقات وغيرها إلى البلاد، كما قال المصنف. انظر: (شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٢١٢).

(٣) لعدم سماعه له.

ولأن مبنى الرواية على حسن الظن وغلبته، بناء على دليل، وقد وجد ذلك .

والشهادة لا نسلّمها على إحدى الروائتين .

وعلى الأخرى: الشهادة أكد؛ لما علم ما بينهما من فروق . والله أعلم^(١) .

فصل

[في حكم الشك في السماع]

إذا شك في سماع حديث من شيخه: لم يجوز أن يرويه عنه؛ لأن روايته عنه شهادة عليه، فلا يشهد بما لم يعلم .

(١) خلاصة هذا الفصل: أنه إذا وجد سماعه بخط يغلب على الظن به أنه سمعه، مع أنه ناس للسماع، فهل له أن يرويه اعتماداً على الخط، وهو ما اختاره المؤلف، وعزاه للشافعي، وعلل ذلك: بأن مبنى الرواية على حسن الظن وغلبته بناء على دليل، وقد وجد ذلك في هذه المسألة؛ لأن الثقة بالخط المذكور يغلب على الظن بها صحة السماع المذكور، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد .
والرواية الثانية: لا يجوز له أن يروي ذلك اعتماداً على الخط بسبب نسيانه للسماع، وهو مروى عن أبي حنيفة قياساً للرواية على الشهادة .

واعترض المصنف على قياس الرواية على الشهادة من جهتين:
الأولى: أن الشهادة تصح اعتماداً على الخط الموثوق به، وإن لم يتذكرها على إحدى الروائتين عن الإمام أحمد .

الثانية: أن الشهادة أضيق من الرواية، فهي أكد من الرواية، وأغلظ، فإذا وجد خطه ولم يذكر، لم يشهد به .

انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ١٣١، التمهيد لأبي الخطاب . (٩٧٤/٣) .

وإن شك في حديث من سماعه والتبس عليه : لم يجز أن يروي شيئاً منها مع الشك؛ لما ذكرنا.

فإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع :

فقال قوم : يجوز؛ اعتماداً على غلبة الظن .

وقيل : لا يجوز؛ لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه، فلا يجوز أن يرويه مع الشك فيه كالشهادة^(١).

فصل

[في حكم إنكار الشيخ للحديث]

إذا أنكر الشيخ الحديث وقال : «لست أذكره» لم يقدح ذلك في

(١) خلاصة هذه المسألة في النقاط التالية :

١ - إذا شك في سماع حديث من شيخه لا يجوز له أن يرويه عنه مع الشك .

٢ - إذا شك في حديث من سماعه، ثم التبس عليه ذلك الحديث المشكوك فيه فلم يميزه عن غيره، لم يجز له أن يروي عنه شيئاً مع ذلك الشك، لأن كل حديث رواه عنه محتمل أن يكون هو ذلك الحديث الذي شك في سماعه .

٣ - إذا غلب على ظنه أنه سمع منه حديثاً، ولم يجزم بذلك، فهل تكفي غلبة الظن فتجوز الرواية، أو لا تكفي فلا تجوز؟

حكى المصنف في ذلك روايتين ولم يرجح واحدة منهما، وقد رجح الغزالي الرأي الأول، وقال عن الرأي الثاني إنه بعيد؛ لأن الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن، بالنسبة للحاكم؛ لأنه لا يعلم صدق الشاهد .

أما الشاهد: فينبغي أن يتحقق؛ لأن تكليفه أن لا يشهد إلا على المعلوم - فيما تمكن فيه المشاهدة - ممكن، وتكليف الحاكم أن لا يحكم إلا بصدق الشاهد محال .

انظر : (المستصفى ج ٢ ص ٢٧٠).

الخبر في قول إمامنا^(١)، ومالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين^(٢).

ومنع منه الكرخي^(٣)؛ قياساً على الشهادة.

وليس بصحيح؛ لأن الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه، مع إمكان تصديقه، والشيخ لا يكذبه، بل قال: «لست أذكره» فيمكن الجمع بين قوليهما:

بأن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه، فيجب العمل به؛ جمعاً بين قوليهما.

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة:

(١) أي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

(٢) هكذا أطلق المصنف الكلام في هذه المسألة، ولم يذكر ما إذا كان الشيخ جازماً بعدم الرواية، أو أنه لا يذكره، وهو ما وضحه الغزالي بقوله: «إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع مكذب للراوي لم يعمل به، ولم يصر الراوي مجروحاً. ثم قال: أما إذا أنكر إنكار متوقف، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطع بتكذيبه، وهما عدلان، فنصدقهما إذا أمكن.

وذهب الكرخي: إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث». (المستصفى

ج ٢ ص ٢٧٢).

وما قاله الكرخي، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر الحنفية.

انظر: أصول السرخسي (٣/٢).

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، من أئمة الحنفية المجتهدين، كان تقياً ورعاً، ألف العديد من الكتب في فقه الإمام أبي حنيفة مثل: «شرح الجامع الصغير والكبير» توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: (تاج التراجم ص ٣٩).

منها: أنه لا تسمع شهادة الفرع - مع القدرة - على الأصل . والرواية بخلافه (١) .

فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كان بعضهم يروي عن بعض ، مع القدرة على مراجعة النبي - ﷺ - .

ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة .

وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة (٢) .

وأبو طلحة وأصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة (٣) . والله أعلم .

وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٤) عن سهيل (٥) عن أبيه (٦) عن

(١) قول المصنف: «والشهادة تفارق الرواية إلخ» جواب عن قول الكرخي: لو جاز العمل برواية الفرع مع نسيان الأصل، لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل، والتالي باطل بالاتفاق. فأجاب المصنف: بأن هناك فروقاً كثيرة بين الشهادة والرواية: منها ما ذكره المصنف. ومنها: أن الشهادة أكد من الرواية وأضيق، فيغتفر في الرواية ما لا يغتفر في الشهادة.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه أيضاً .

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبيه فروخ - المدني، مولى آل المنكدر، المعروف بريعة الرأي، أحد التابعين، ثقة مشهور، وكان أحد شيوخ الإمام مالك. توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر: (تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧) .

(٥) هو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، اختلف في توثيقه وضعفه، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب. توفي في خلافة المنصور. (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٣) .

(٦) هو: ذكوان أبو صالح السمان المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء =

أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد^(١)، ثم نسيه سهيل، فكان بعده يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته» فلا ينكره أحد من التابعين^(٢).

فصل

[في حكم انفراد الثقة بزيادة في الحديث]

انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، سواء كانت لفظاً أو معنى^(٣)

وعائشة وغيرهم. توفي سنة ١٠١ هـ. (تذكرة الحفاظ ١/٨٩).

- (١) تقدم تخريجه في مبحث الزيادة على النص، هل هي نسخ أو لا؟ قال أبو داود: أحد رواة الحديث - عقب روايته للحديث: «وزادني الربيع بن سليمان المؤذن هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه» يراجع: العلل لابن أبي حاتم ج ١ ص ٤٦٣، ٤٦٩.
- (٢) فكان ذلك إجماعاً على قبوله.

قال الطوفي: «فإن قيل: لعل سهيلاً تذكّر الحديث برواية ربيعة عنه، ومراجعته له في ذلك، فتخرج قصته عن الاحتجاج بها في محل النزاع. قلنا: لو كان كذلك، لما رواه بعد ذلك عن ربيعة عنه، بل كان يرويه كما لو لم ينس، عن أبيه، عن أبي هريرة، والنسيان متسلط على الإنسان فيحمل الحال عليه». (شرح المختصر ج ٢ ص ٢١٧).

(٣) أي سواء أكانت هذه الزيادة في اللفظ فقط ولا تغير المعنى، أم كانت زيادة في اللفظ والمعنى.

ومن أمثلة الأول: لفظ «ربنا لك الحمد»، «ربنا ولك الحمد» في الرفع من =

لأنه لو انفرد بحديث لقبل^(١)، فكذلك إذا انفرد بزيادة.

وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة؛ إذ أن المحتمل أن يكون النبي - ﷺ - ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما، ولم يحضرها الناقص.

ويحتمل أن راوي الناقص دخل في أثناء المجلس، أو عرض له - في أثناءه - ما يزعجه^(٢) أو ما يدهشه عن الإصغاء^(٣)، أو يوجب له القيام قبل التمام، أو سمع الكل ونسي الزيادة.

والراوي للتمام عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه مع إمكان تصديقه.

الركوع للمؤتم، فإن الواو زيادة في اللفظ فقط ولا تغير المعنى، وكلاهما وارد. ومن أمثلة الزيادة التي تغير المعنى: قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي رواه أحمد (٤٦٦/١) وأبو داود (٣٥١١) و (٣٥١٢) والنسائي (٣٠٣/٧) وابن ماجه (٢١٨٦) وغيرهم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، تحالفا وترادًا» فإن جملة «والسلعة قائمة» وردت في بعض الروايات، وهي زيادة في اللفظ تفيد معنى زائداً.

(١) معناه: أن الراوي الثقة إذا روى حديثاً كاملاً قبل منه ذلك، فمن باب أولى إذا روى زيادة في حديث.

(٢) مثل ما روي عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي - ﷺ - وعقلت ناقتي بالباب، فأتى ناس من أهل اليمن فقالوا: يا رسول الله، جئنا لتتفق في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن معه شيء، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء» قال عمران: ثم أتاني رجل فقال: يا عمران، أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب يتقطع دونها، وأيم الله لو ددت أنها ذهبت ولم أقم».

(٣) أي يشغله ويجعله ينصرف عن الاستماع.

فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد:
فقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين، وذوي الضبط، فإن تساوا
في الحفظ والضبط، قدم قول المثبت^(١).
وقال القاضي: إذا تساوا فعلى روايتين^(٢).

فصل

[في حكم رواية الحديث بالمعنى]

وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير
المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم عند الجمهور^(٣).
فيبدل لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه: كالألفاظ المترادفة

(١) انظر: (التمهيد ج ٣ ص ١٥٣، ١٥٤).

(٢) أي عن الإمام أحمد، إحداهما: الأخذ بالزيادة، كما يقول الجمهور، لما تقدم
في الأدلة التي أوردها المصنف. والثانية: لا تقبل الزيادة.
وقد أورد القاضي أبو يعلى أدلة الفريقين في كتابه (العدة ج ٣ ص ١٠٠٧
وما بعدها) ومما أورده للقائلين برفض الزيادة قال: «واحتج المخالف: بأنه إذا
نقله الكل وانفرد واحد بالزيادة، كان ما تفرد به سهواً، لأنهم ما حفظوه حين
قاله النبي - ﷺ - مراراً سمعوه كلهم، فلو كان ما تفرد به صحيحاً لقال الزيادة،
كما قال المزيد عليه، ولو قال سمعوه كما سمع، ونقلوه كما نقل.
ثم رد عليه بالاحتمالات التي ذكرها ابن قدامة، وقال: واحتج - أي المخالف
أيضاً - بأن الأصل متحقق، والزيادة مشكوك فيها، فلا تترك الحقيقة بالمشكوك
فيه.

والجواب: أنا لا نسلم أنها مشكوك فيها، لأن غالب الظن فيه الصدق فيما
تفرد به، للاحتمال الذي ذكرنا».

(٣) ومنهم الأئمة الأربعة. وتفصيل القول في هذه المسألة: أن الراوي للحديث: إن =

مثل: القعود والجلوس، والصب والإراقة، والحظر والتحريم، والمعرفة والعلم، وسائر ما لا يشك فيه، ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم.

ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً، دون ما فهمه بنوع استنباط، واستدلال يُختلف فيه.

ولا يجوز - أيضاً - للجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ^(١).

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً، لقول النبي - ﷺ -: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

كان غير عالم بمقتضيات الألفاظ، والفرق بينها من جهة الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، فلا يجوز له الرواية بالمعنى، لأنه قد يبدل لفظاً بلفظ يساويه - في ظنه - وهو ليس كذلك، فيترتب على ذلك خلل في المعنى.

أما إن كان عالماً بما تقدم، فإن كان المعنى غير متطابق فلا يجوز.

وإن كان مطابقاً: فقد جوزّه جمهور العلماء، بشروط يأتي بيانها.

ومنع جماعه، منهم: محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) وبعض السلف.

وشروط الجمهور لجواز نقل الحديث بالمعنى كما يلي:

١ - أن يكون الناقل عالماً باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق بين معاني الألفاظ. كما مثل المصنف.

٢ - أن يكون جازماً بمعنى الحديث، وليس عن طريق الاستنباط أو الاستدلال بمختلف فيه.

٣ - أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي - ﷺ -.

قال القرافي: «يجوز بثلاثة شروط: أن لا يزيد الترجمة، ولا ينقص، ولا يكون أخفى من لفظ الشارع» شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤.

قال الطوفي: «هذا هو معنى المطابقة» شرح المختصر (٢/٢٤٥).

(١) وهذا ما سبق توضيحه. (٢) تقدم تخريجه.

ولنا: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال كلمة عربية بعجمية ترادفها؛ فعربية أولى.

وكذلك كان سفراء النبي - ﷺ - يبلغونهم أوامره بلغتهم.

وهذا لأننا نعلم أنه لا تعبد^(١) في اللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى، وإيصاله إلى الخلق.

ويدل على ذلك: أن الخطب المتحدة والوقائع، رواها الصحابة بألفاظ مختلفة.

ولأن الشهادة أكد من الرواية، ولو سمع الشاهد شاهداً يشهد بالعجمية: جاز أن يشهد على شهادته بالعربية.

ولأنه تجوز الرواية عن غير النبي - ﷺ - بالمعنى، فكذلك عنه؛ فإن الكذب فيهما حرام^(٢).

والحديث حجة لنا^(٣)؛ لأنه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزّه لغير من يفهم.

(١) في الأصل «تعبد» وما أثبتناه من المستصفي. قال العلماء: هذا في غير الألفاظ المتعبد بلفظها، كالأذان والإقامة والتكبير والشهد في الصلاة، فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأننا متعبدون بلفظه، ومثل ذلك: ما كان من جوامع الكلم التي اختص بها النبي - ﷺ - فلا يجوز نقله بالمعنى.

(٢) وأقول: قياس الكذب على رسول الله - ﷺ - على غيره قياس مع الفارق؛ فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/١) طبعة الشعب.

(٣) هذا رد على دليل المخالف وهو الحديث المتقدم. قال الغزالي: «وهذا الحديث =

جواب آخر:

أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع، ولهذا لا يعد كذباً. قال أبو الخطاب: ولا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه؛ لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفي أخرى^(١).

فصل

[في حكم مراسيل الصحابة]

مراسيل^(٢) أصحاب النبي - ﷺ - مقبولة عند الجمهور.

بعينه قد نقل بالألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع الألفاظ قول رسول الله - ﷺ - في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد، ونقل بالألفاظ مختلفة، فإنه روى: «رحم الله امرأ»، «نضر الله امرأ»، وروى: «رب حامل فقه لا فقه له» وروى: «رب حامل فقه غير فقيه». المستصفي (٢/٢٨٠). (١) انظر: التمهيد (٣/١٦٢).

قال الطوفي - معللاً لذلك -: «لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم إلى المكلفين باللفظ الجلي تارة؛ تسهياً للفهم عليهم، وباللفظ الخفي أخرى؛ تكثيراً لأجرهم بإجالة النظر فيه». شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٨). (٢) المرسل في اللغة: المطلق، فهو اسم مفعول من أرسل بمعنى: أطلق. وعند المحدثين: هو أن يترك التابعي الوسطة بينه وبين رسول الله - ﷺ - ويقول: قال رسول الله - ﷺ - كذا.

أما جمهور أهل الأصول: فيطلقون المرسل على قول من لم يلق النبي - ﷺ -: «قال رسول الله - ﷺ - كذا» سواء أكان من التابعين أم من تابعي التابعين أم ممن بعدهم. فالمرسل عند علماء الأصول يشمل المنقطع، وهو: ما حذف من إسناده رجل في أثائه، كما يشمل المعضل، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً في أي موضع كان.

والمراد بالمرسل - في مقامنا هذا: ما رواه صحابي عن رسول الله - ﷺ - =

وشد قوم فقالوا: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته، أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإلا فلا؛ لأنه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته.

وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي - ﷺ - مراسيل.

قال البراء بن عازب^(١): «ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله - ﷺ - سمعناه منه، غير أننا لا نكذب»^(٢).

بلفظ: قال رسول الله - ﷺ - وهو لم يسمع منه مباشرة، وإنما سمعه من صحابي آخر لم يسمه. كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولما سئل عنه قال: رويته عن الفضل بن العباس.

وهو حجة عند جمهور العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد - في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، وهو الذي رجحه الآمدي. وقد حكى أبو الخطاب الإجماع على ذلك، وفيه نظر، فكيف ينقل الإجماع مع أن فيه خلافاً - كما سيذكر المصنف وغيره.

انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢) التمهيد (١٣٤/٣) الإحكام لابن حزم (١٤٣/١) إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٥٨ وما بعدها تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

(١) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري الحارثي الخزرجي، صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها، توفي بالكوفة سنة ٧١ هـ وقيل: ٧٢ هـ.

انظر في ترجمته: (الاستيعاب ١/١٥٥، الإصابة ١/١٤٢).

(٢) ذكره الآمدي (١٧٩/٢) بلفظ «ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله - ﷺ - ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابنا ببعضه».

وكثير منهم كان يرسل الحديث، فإذا استكشف قال: حدثني به فلان: كأبي هريرة وابن عباس^(١) وغيرهما.

والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم.

فإن روي عن غير صحابي: فلا يروون إلا عن علموا عدالته.
والرواية عن غير عدل وهم بعيد، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

فصل

[في حكم مراسيل غير الصحابة]

فأما مراسيل غير الصحابة - وهو أن يقول: قال النبي - ﷺ - من لم يعاصره، أو يقول: قال أبو هريرة من لم يدركه: ففيها روايتان^(٢):
إحداهما: تقبل، اختارها القاضي^(٣).
وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وجماعة من المتكلمين^(٤).

وأورده الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٤٨): عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: ليس كلنا سمع حديث رسول الله - ﷺ - كانت لنا ضيعة (العقار والأرض المغلة) وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب» وروي مثله عن أنس.

(١) كما تقدم في حديث «من أصبح جنباً» وحديث «إنما الربا في النسيسة».

(٢) عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

(٣) أبو يعلى في العدة ج ٣ ص ٩٠٦ .

(٤) يراجع: المستصفى ج ٢ ص ٢٨١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٣

وما بعدها، شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٢٣٠ وما بعدها.

والأخرى: لا تقبل، وهو قول الشافعي^(١)، وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر^(٢).

ولهم دليلان^(٣):

أحدهما: أنه لو ذكر شيخه ولم يعدّله وبقي مجهولاً عندنا: لم نقبله، فإذا لم يسمه فالجهل أتم؛ إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟! عدالته!

الثاني: أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل، فكذا الرواية.

وافتراق الشهادة والرواية في بعض التبعيدات لا توجب فرقاً في هذا المعنى، كما لا توجب فرقاً في قبول رواية المجروح والمجهول.

(١) النقول عن الإمام الشافعي - في حجية المراسيل - متعارضة ومتضاربة، فالبعض يروي عنه أنها حجة، والبعض الآخر ينكر، والذي عليه المحققون: أنه اشترط لقبول الحديث المرسل بعض الشروط التي تؤدي إلى غلبة الظن بصحة الحديث، وخلاصة ذلك: أن الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسله، أو أرسله راو آخر من غير طريق الأول، بمعنى أنه اختلفت طرق الإرسال، فيعضد بعضها بعضاً، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، فهو حجة، وإلا فلا. فإطلاق المصنف النقل بالرد عن الإمام الشافعي تبعاً للغزالي ليس بجيد.

يراجع في ذلك: الرسالة - تحقيق الشيخ شاکر ص ٤٦١ وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي ج ٢ ص ٣٢٤، شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٥.

(٣) أي: القائلون بعدم حجية المرسل.

ووجه الرواية الأولى^(١):

أن الظاهر من العدل الثقة: أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي - ﷺ - بقول، ويجزم به، إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته.

ولا يحل له إلزام الناس عبادة، أو تحليل حرام، أو تحريم مباح، بأمر مشكوك فيه، فيظهر: أن عدالته مستقرة عنده، فهو بمنزلة قوله: «أخبرني فلان وهو ثقة عدل».

ولو شك في الحديث: ذكر من حدّثه؛ لتكون العهدة عليه دونه.

ولهذا قال إبراهيم النخعي^(٢): «إذا روي عن عبد الله^(٣) وأسندت: فقد حدثني واحد عنه، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه»^(٤).

وأما المجهول^(٥): فإن الرواية عنه ليس بتعديل له - في إحدى الروايتين.

(١) وهي: رواية قبول المرسل.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أحد أعلام التابعين، رأى جماعة من الصحابة، ولم يسمع منهم مباشرة، فكان يرسل عنهم، ومنهم عبد الله بن مسعود. مات بالكوفة سنة ٩٦ هـ. (ميزان الاعتدال ١/٧٤).

(٣) يقصد: عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - تقدمت ترجمته.

(٤) أخرج هذا الأثر: البيهقي في سننه (١/١٤٨) والدارقطني (٣/١٧٤).

(٥) بعد أن ذكر أدلة الفريقين، بدأ يناقش أدلة المنكرين لحجية مراسيل غير الصحابة.

وخلاصة ما استدل به النافون للحجية: أن الوساطة المحذوفة في المرسل لا تعرف عينها، ومن لا تعرف عينه لم تعرف عدالته، ورواية مجهول العدالة مردودة - كما تقدم - ولأن شهادة الفرع لا تقبل على شهادة الأصل فكذلك الرواية، وافتراق الشهادة والرواية في بعض الأحكام لا يستلزم افتراقهما في هذا المعنى، كما أنه لا فرق بينهما في عدم قبول رواية المجروح والمجهول.

وفي الأخرى: تكون تعديلاً، على ما مضى، ولا كذلك هاهنا.

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة:

منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية - عندهم - وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحمّلهم إياها شهود الأصل، فيقولوا: اشهدوا على شهادتنا. والرواية تخالف هذا.

فجاز اختلافهما في هذا الحكم.

فصل

[في حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى]

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(١): كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه، في قول الجمهور^(٢).

فرد المصنف على ذلك: بأن الرواية عن المجهول ليست تعديلاً له - في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى تكون تعديلاً، لكن لا يقاس عليها ما نحن فيه، لعدم معرفة الساقط، والاكتفاء بعدالة الراوي وثقته. هذا هو الرد على الدليل الأول.

ثم رد على الدليل الثاني: بأن الرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة ذكر منها ما هو موجود في الأصل، ثم بنى على ذلك: جواز اختلاف الرواية عن الشهادة، وأن الرواية المرسلة مقبولة.

(١) معنى «تعم به البلوى» أي يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر، ونحو ذلك من أخبار الآحاد التي يكثر التكليف بها، ولا تخص أحداً دون أحد.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٨٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٨٦) وشرح مختصر الروضة (٢/٢٣٣ وما بعدها).

وقال أكثر الحنفية: لا يقبل؛ لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السيلين يوجد كثيراً، وتتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي - ﷺ - أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد؟!

ولنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال^(١)، وخبر رافع بن خديج في المخابرة^(٢).

ولأن^(٣) الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه، مع إمكان تصديقه.

ولأن^(٤) ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

وما ذكره يبطل بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السيلين، وتثنية الإقامة؛ فإنه مما تعم به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه والكلام على معنى «المخابرة» وهذا هو الدليل الأول للجمهور.

(٣) هذا هو الدليل الثاني.

(٤) هذا هو الدليل الثالث للجمهور.

(٥) بعد أن ذكر أدلة الجمهور، وأدلة الحنفية، بدأ يرد عليهم ويناقشهم في هذه الأدلة فقال: إنهم قبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى مثل: وجوب الوتر، وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، واختاروا تثنية الإقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السيلين، وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد أثبتته الحنفية بخبر الواحد.

ثم رد على قولهم: «يجب إشاعة ما تعم به البلوى...» بقوله: إنه - ﷺ - =

ولم يكلف الله - تعالى - رسوله - ﷺ - إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق - في البعض - إلى خبر الواحد.

كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تتبعوا المكيل بالمكيل، والمطعموم بالمطعموم؛ حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة.

فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق: أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

فصل

[في حكم خبر الواحد في الحدود]

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات^(١).

وحكي عن الكرخي^(٢): أنه لا يقبل؛ لأنه مظنون، فيكون ذلك شبهة، فلا يقبل، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

مكلف بإشاعة البعض، ورد البعض الآخر إلى خبر الواحد، فالذي لا يكفي فيه الظن تجب فيه الإشاعة، والذي يكفي فيه الظن لا تجب فيه الإشاعة، ولذلك ردّ الناس إلى القياس فيما تعم به البلوى في الأصناف الستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فيقاس عليها ما يماثلها، والخبر أولى من القياس ومقدم عليه. فإذا جاز ذلك في القياس، فلأن يجوز في خبر الواحد من باب أولى، ويكون في ذلك مصلحة للخلق، أرادها المشرع.

(١) وهو قول جمهور العلماء.

(٢) وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة انظر: المعتمد (٢/٥٧٠).

(٣) رواه بهذا اللفظ: الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث مقسم عن ابن عباس =

وهذا غير صحيح، فإن الحدود حكم شرعي، يثبت بالشهادة، فيقبل فيه خبر الواحد، كسائر الأحكام.

ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد: فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى.

وما ذكروه يبطل بالشهادة والقياس، فإنهما مظنونان ويقبلان في الحدود.

فصل

[في حكم خبر الواحد إذا خالف القياس]

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس^(١).

وحكي عن مالك: أن القياس يقدم عليه^(٢).

مرفوعاً - كما في المقاصد الحسنة ص ٣٤٤، وابن عساكر في تاريخه. كما روته عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، ورواه - أيضاً - موقوفاً وقال: الموقوف أصح، والدارقطني: في أوائل كتاب الحدود، والبيهقي، والحاكم في المستدرک: كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ومدار هذا الحديث على «يزيد بن زيادة» أحد رواة هذا الحديث، قال عنه البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك الحديث» وضعفه الترمذي وغيره. انظر: المغني في الضعفاء (٧٤٩/٢) وله روايات أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة انظر: تلخيص الحبير (٥٦/٤).

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء، وهو الذي رجحه ابن قدامة.

(٢) المنقول عن الإمام مالك رأيان، والذي حكاه المصنف بقوله: «وحكى...» هو =

وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول لم يحتج به^(١).

وهو فاسد؛ فإن معاذاً^(٢) قدّم الكتاب والسنة على الاجتهاد، فصوّبه

= المشهور من مذهبه. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧).
(١) الفرق بين مخالفة الأصول، أو معنى الأصول: أن مخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول؛ لأن القياس أصل من الأصول، فكل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً، فما خالف القياس خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياساً أو نصاً أو إجماعاً، أو استصحاباً أو غير ذلك.
فوجوب الوضوء بالنوم موافق للقياس؛ من حيث إنه تعليق حكم بمظنته كسائر الأحكام المتعلقة بمظانها، مع أنه مخالف لبعض الأصول، وهو: استصحاب العدم الأصلي في خروج الحدث حتى يعلم أمر ناقل عن الاستصحاب.

فالمراد بمعنى الأصل: نفي الفارق بين الأصل والفرع.
هذا معنى ما ذكره المصنف في مذهب الحنيفة، والذي في كتبهم غير هذا وخالصة ما ورد في كتبهم:

١ - المتقدمون يرون تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقاً، وهو رأي الإمام وصاحبيه.

٢ - تقديم القياس إذا كان الراوي لخبر الواحد غير فقيه، ولا مجال للاجتهاد في الحديث.

٣ - يقدم القياس على خبر الصحابي الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، واختلف الثقات في قبوله، أو لم يشتهر بين السلف.

٤ - تقديم خبر الواحد إذا كان الراوي ضابطاً غير متساهل فيما يرويه.

٥ - تقديم القياس إذا كان الراوي من غير الخلفاء الأربعة والعبادلة، وهو رأي البيهقي. انظر في ذلك: (أصول السرخسي ١/٣٤٣، كشف الأسرار ٢/٣٧٩).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان =

النبي - ﷺ (١) ..

وقد عرفنا من الصحابة - رضي الله عنهم - في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص .

ولذلك قدّم عمر - رضي الله عنه - حديث حمل بن مالك في غرة الجنين (٢) .

أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وولاه الرسول - ﷺ - قضاء اليمن، كما في الحديث الذي معنا. توفي سنة ١٨ هـ. (أسد الغابة ٤/٣٧٦، حلية الأولياء ١/٢٢٨).

(١) يشير إلى حديث معاذ أن النبي - ﷺ - لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أفتي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله - ﷺ - صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله».

أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل» وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوى والبيانات، باب آداب القضاء والقاضي كيف يقضي.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به. قال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٨٣) «إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل».

وقال الغزالي: «تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً، فلا يقدر فيه كونه مرسلاً» كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير. انظر: المستصفى (٢/٢٥٤) والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

(٢) سبق تخريجه .

وكان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها، فلما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «في كل إصبع عشر من الإبل»^(١): رجع عنه إلى الخبر، وكان بمحضر من الصحابة^(٢).

ولأن قول النبي - ﷺ - كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن.

ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنيذ في السفر دون الحضر، وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، دون خارجها، وحكموا في القسامة بخلاف القياس، وهو مخالف للأصول^(٣).

(١) روى البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر - رضي الله عنه - في الأصابع: في الإبهام بثلاث عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكر أنه من رسول الله - ﷺ - وفيما هنالك من الأصابع «عشر، عشر» قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر، عشر.

وحديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

وللحديث روايات أخرى عن أبي موسى الأشعري عند أبي داود، والنسائي وابن ماجه، والحاكم وصححه. وأخرجه أحمد بلفظ «الأصابع سواء، والأسنان سواء».

(٢) قال أبو يعلى في العدة (٣/٨٩٠): «وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينكر ذلك منكر، ولم يخالفه فيه مخالف، فدل على أنه إجماع عنهم».

(٣) تقدم أن أبا حنيفة يرى: أن خبر الواحد إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول لا يحتج به، وأورد المصنف العديد من الأدلة التي تدل على رفض ما قاله أبو حنيفة. ثم أورد على مذهب الحنفية بعض الأمثلة التي أخذوا فيها بما يخالف =

فصل الأصل الثالث - الإجماع

ومعنى الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه.

ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا: إذا صمّم

القياس؛ فقال: فقد أوجبتم الوضوء بالنيبذ في السفر دون الحضرة، مع مخالفة ذلك لسائر المائعات استناداً إلى ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٨٤) وأحمد (٤٩/١، ١٥٠).

عن ابن مسعود أن النبي - ﷺ - قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نيبذ. قال: «تمر طيبة وماء طهور» وقد نص العلماء على ضعف الحديث من عدة طرق، منها: أن ابن مسعود لم يكن مع النبي - ﷺ - في هذه الليلة. انظر: (نصب الراية ١/١٣٨ - ١٤١).

كما أبطلتم الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، بما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «... بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله - ﷺ - من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» أخرجه الطبراني، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٦).

وهو حديث في إسناده ثلاثة رواة متكلم فيهم. انظر: (نصب الراية ١/٤٧) كما أخذتم بحديث القسامة، وهي عبارة عن إيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم وليس لهم بينة، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في الديات، ومسلم في كتاب القسامة، كما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم.

وحديث القسامة مخالف لسائر الدعاوى، لأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه. ومعنى هذا كله: أن الحنفية بذلك أخذوا بخبر الواحد فيما يخالف الأصول.

عزمه عليه^(١).

قال الله - تعالى - : ﴿... فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...﴾^(٢).
ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة
محمد - ﷺ - على أمر من أمور الدين^(٣).

[إمكان وجود الإجماع وتصوّره]

ووجوده متصوّر:

-
- (١) انظر: القاموس المحيط (١٥/٣) والمصباح المنير (١٧١/١).
- (٢) سورة يونس من الآية: ٧١.
- (٣) جمهور الأصوليين يقولون في تعريفه: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني - بعد وفاة النبي - ﷺ -». وعرفه الآمدي بقوله: «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد - ﷺ - في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع». وقريب منه تعريف القرافي. والمراد بالاتفاق: الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد. والمراد بأهل الحل والعقد: المجتهدين - كما قال الجمهور. وقول الآمدي: «اتفاق جملة أهل الحل والعقد» فيه احتراز من اتفاق البعض فلا يكون إجماعاً. وفائدة قولهم: «من أمة محمد - ﷺ -» إخراج اتفاق بقية الأمم، فإنه ليس إجماعاً معتبراً، لأنهم قد يتفقون على الباطل، ومن هنا جاءت الأحاديث في عصمة هذه الأمة من الاتفاق على الباطل أو الخطأ. كما سيأتي في حجية الإجماع.
- انظر في تعريف الإجماع: (العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، الإحكام للآمدي ١/١٩٦، شرح مختصر الروضة ٦/٢).

فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام.

وكيف يمتنع تصوره؛ والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، معروضون للعقاب بمخالفتها؟

وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب: لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.

وإذا جاز اتفاق اليهود - مع كثرتهم - على باطل: فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه^(١).

(١) مسألة إمكان وقوع الإجماع للعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يمكن انعقاده، بل ووقع فعلاً في كل العصور، وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أنه غير ممكن عادة، لا عقلاً، وهو رأي النظام وبعض الشيعة وبعض المعتزلة.

المذهب الثالث: أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته، ولكنه متعذر باعتبار نقله، وهو مروى عن الإمام أحمد، كما روي عنه إمكان ذلك ووقوعه في عصر الصحابة فقط؛ لإمكان الاطلاع عليه ونقله.

وقد استدلل المصنف للمذهب الأول: بأن الإجماع قد وقع، والوقوع يستلزم الجواز، أي يدل عليه، ومثّل لذلك بالإجماع على الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك، وكيف يمتنع تصور ذلك والأمة كلها متعبدة باتباع النصوص والأدلة القاطعة، ومعرضون للعقاب إذا خالفوها.

فكما لا يمتنع اتفاقهم واجتماعهم على أمر من أمور الدنيا، كالأكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين، وإذا جاز اتفاق أهل الباطل على شيء، فمن باب أولى اتفاق أهل الحق.

[كيف يعرف الإجماع]

ويعرف الإجماع بالأخبار، والمشافهة؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع: هم العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون، فيمكن تعرّف أقوالهم من الآفاق^(١).

[موقف العلماء من حجية الإجماع]

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور^(٢).

(١) هذا رد على سؤال مقدّر يمكن أن يرد من المنكرين لإمكان وقوع الإجماع، مفاده: أن الإجماع يتعذر وجوده لعدة أسباب:

أولاً: انتشار المجمعين شرقاً وغرباً، وجواز خفاء بعضهم، بأن يكون أسيراً أو محبوساً، أو أن يكون حامل الذكر غير معروف.

ثانياً: احتمال الكذب، فإن البعض قد يفتي على خلاف ما يعتقد خوفاً من سلطان جائر، أو بقصد التقرب إليه للوصول إلى منصب مرموق.

ثالثاً: احتمال رجوع بعضهم قبل الإجماع.

فأجاب المصنف على هذه الاحتمالات: بأن ذلك يعرف بالأخبار التي تنقل عن العلماء، أو المشافهة، خاصة وأن الذين يصلون إلى درجة الاجتهاد قليلون ومشهورون.

هذا معنى ما قاله المصنف وغيره.

وقد نقل «ابن بدران» عن أبي المعالي أنه قال: «والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة» ولعل هذا هو الذي جعل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقول: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا».

انظر: إعلام الموقعين (٣٠/١) نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٣٣٥، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٢٢.

(٢) للعلماء في نوع حجية الإجماع ثلاثة مذاهب:

وقال النّظام^(١): ليس بحجة^(٢).

وقال: «الإجماع: كل قول قامت حجته» ليدفع عن نفسه شناعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف^(٣).

[الأدلة على حجية الإجماع]

ولنا دليلان^(٤):

المذهب الأول: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وهو رأي الجمهور كما قال المصنف.

المذهب الثاني: أنه حجة ظنية، وهو رأي بعض العلماء، كالإمام الرازي، والآمدي وغيرهما.

المذهب الثالث: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعترفون، أما إذا لم يتفقوا، بأن كان إجماعاً سكوتياً، أو يندر مخالفه كان حجة ظنية. انظر: (فواتح الرحموت ٢/٢١٣، التقرير والتحبير ٣/٨٣، الإحكام للآمدي ١/١٤٤).

(١) هو: إبراهيم بن يسار بن هانيء، أبو إسحاق البصري، المعتزلي، كان أديباً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، تنسب إليه أقوال غريبة، كما كان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، من مؤلفاته «النكت» في عدم حجية الإجماع. توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر: فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩، تاريخ بغداد (٦/٩٧).

(٢) وهو رأي بعض الشيعة وبعض المعتزلة.

وقالت الإمامية: إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة، وإلا فلا. وهذا في الواقع خارج عن الإجماع؛ لأن الحجة عندهم في قول الإمام، باعتبار أنه معصوم حسب عقيدتهم. انظر: المعتمد (٢/٤٥٨).

(٣) يعني: أن النظام لما أحس بشناعة رأيه عرف الإجماع بما ذكره المصنف، وهو تعريف غير صحيح من ناحية اللغة والعرف الشرعي.

(٤) أي طريقان أو مسلكان، أحدهما من القرآن، والثاني من السنة.

أحدهما: قول الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ
 الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ﴾ (١١٥) (١) وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين، ويُحرّم مخالفتهم.

(١) سورة النساء الآية: ١١٥. والمصنف لم يكمل الآية، وقد أكملتها تبعاً للغزالي حتى يظهر وجه الشاهد من الآية وهو: الوعيد على مشاقة الرسول - ﷺ - أي مخالفته - واتباع غير سبيل المؤمنين.

قال الشوكاني: «ووجه الدلالة من الآية: أن الله - تعالى - جمع بين مشاقة الرسول - ﷺ - واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً، لما جمع بينه وبين المحذور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن: متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة». (إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٩٣، ٢٩٤).

والغزالي - كغيره من العلماء - أورد العديد من الآيات الدالة على حجية الإجماع وهي:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾ [آل عمران: ١١٠].
 وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ [الشورى: ١٠].
 وقوله تعالى: ﴿ ... فَإِن لَّنُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ثم قال: فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل - أيضاً - دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... ﴾ الآية. انظر: (المستصفي ج ٢ ص ٢٩٨ . ٢٩٩).

فإن قيل^(١): إنما توعد على مشاققة الرسول - ﷺ - وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر، فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد.

ومن وجه آخر: وهو أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ والحق - في هذه المسألة - من جملة «الهدى» فيدخل فيها.

ويحتمل: أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين.

ويحتمل: أنه أراد بالمؤمنين: جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر.

ولأن المخالف من جملة المؤمنين، فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم.

ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك، غير أنه لا ينقطع الاحتمال، والإجماع أصل لا يثبت بالظن^(٢).

قلنا^(٣): التوعد على الشئيين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منهما منفرداً، أو بهما معاً.

ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً، والآخر لا يلحق به

(١) بدأ المصنف يورد الاعتراضات التي قالها المخالفون على الاستدلال بالآية الكريمة.

(٢) خلاصة هذا الاعتراض: أن النص ليس بقاطع، لأن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل وجوهاً كثيرة، منها ما ذكره، وإذا وجد الاحتمال لم يكن النص قطعياً، وإنما كان ظنياً، والإجماع أصل من الأصول العامة فلا يثبت بطريق الظن.

(٣) بدأ المصنف يرد على الاعتراضات السابقة.

وعيد، كقول القائل: «من زنا أو شرب ماء عوقب».

وهذا لا يدخل في القسم الثاني^(١)؛ لأن مشاققة الرسول بمفردها تثبت بها العقوبة، فثبت أنه من القسم الأول^(٢).

وأما الثاني^(٣): فلا يصح؛ فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط.

وإنما ذكر تبين الهدى عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاققة الرسول اتفاقاً، فلأن لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين - مع أنه لم يذكر معه - أولى.
وأما الثالث^(٤): فنوع تأويل، وحمل اللفظ على صورة واحدة.

(وأما الرابع^(٥)): فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة

(١) وهو: أن يكون الوعيد على كل منهما معاً.

(٢) وهو: أن يكون الوعيد على كل منهما منفرداً.

(٣) أي الرد على الاعتراض الثاني وهو قوله: «أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق» وخلاصة الرد بوجهين:

أحدهما: لا نسلم أن كل ما كان شرطاً في المعطوف عليه أن يكون شرطاً في المعطوف، لأن العطف لا يقتضي سوى التشريك في مقتضى العامل إعراباً ومدلولاً.

ثانيهما: لو سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، فإن ذلك لا يضرنا، فإنه لا نزاع في أن «الهُدَى» المشروط في تحريم المشاققة إنما هو دليل التوحيد والنبوة، لا أدلة الأحكام الفرعية، فيكون «الهدى» شرطاً في اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلم به.

(٤) أي الاعتراض الثالث: وهو «ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين».

(٥) أي الاعتراض الرابع وهو قوله «ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك».

الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخاً، والعام يجوز أن يكون مخصوصاً، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول، كذا ههنا^(١).

الدليل الثاني - من السنة^(٢):

قول النبي - ﷺ -: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣). وروى: «لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ». وفي لفظ: «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى خَطَأٍ».

(١) ما بين القوسين من النسخة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة - يحفظه الله - .
(٢) المسلك الثاني على حجية الإجماع: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.

أما أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، فلما سبق في تعريفه، من أنه اتفاق مجتهدي الأمة إلخ. والمجتهدون قائمون مقام الأمة؛ إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، ولذلك جاء في بعض التعريفات أنه: «اتفاق أهل الحل والعقد».

وأما أن الأمة معصومة عن الخطأ، أو الضلال: فلأن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد التواتر المعنوي، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو: نفي الخطأ عنها.

انظر: شرح المختصر (٣/١٨، ١٩).

(٣) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد - ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار» ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

كما رواه الحاكم في المستدرک: كتاب العلم (١/١١٥، ١١٦).

وأخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث أنس بن مالك.

وقال: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(١).

وقال: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٢) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٣)

كما روي بأسانيد أخرى كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وبعضها ضعيف.

يراجع في ذلك: مجمع الزوائد (١٧٧/١) و (٢١٧/٥) ونصب الراية (١٣٣/٤).

(١) هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/١) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ زُرَّاءَ نَبِيِّهِ، يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» وأخرجه عنه الحاكم - موقوفاً - في كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - . ثم قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨٨/١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١، ١٧٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

والحديث وإن كانت له روايات متعددة، إلا أن الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - .

انظر: (المقاصد الحسنة ص ٣٦٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٦٢/٢): «الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه».

(٣) هذا الحديث رواه أبو ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً: أخرجه عنه أبو داود: كتاب =

و «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وقال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٢).

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يُعِلُّ»^(٣) عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ الْمُسْلِمِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

السنة، باب قتل الخوارج، وأحمد في المسند (١٨٠/٥) كما أخرجه عن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً - بلفظ قريب منه، وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الصوم - عن الحارث - أيضاً - وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ -: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية» كما أخرجه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية.

كما أخرجه مسلم - كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

وهو مخرج - أيضاً - عند أحمد والدارمي والنسائي وغيرهم.

(٢) المراد بالسواد الأعظم: جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان، وسلوك النهج السليم (النهاية لابن الأثير ١٩١/٢) والحديث تقدم تخريجه ضمن روايات حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(٣) يغل: بضم الياء وكسر الغين، من الإغلال وهو الخيانة. وروي «يغل» بفتح الياء، من الغل وهو الحقد. كما روي «يغل» بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول، وهو الدخول في الشيء. (النهاية ١٦٨/٣).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً بسند صحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن...» ورواه أحمد في المسند (٨٠/٤) والحاكم في

ونهى عن الشذوذ^(١) وقال: «مَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ»^(٢).

وقال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٣).

وقال: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ»^(٤) الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبَعْدُ»^(٥).

المستدرک وابن ماجه: کتاب المناسک، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) عن جبير بن مطعم، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت. انظر: مشكاة المصابيح (٧٨/١) ومجمع الزوائد (١٣٩/١).

(١) الشذوذ: الانفراد والمفارقة، والمقصود: مفارقة جماعة المسلمين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي - ﷺ -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ولفظه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

كما أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين. وأخرجه أبو داود في أول كتاب الفتن عن ثوبان - رضي الله عنه -، وكذلك الترمذي وأحمد في المسند (٢٧٨/٥).

(٤) بحبوحه الجنة: أي وسطها. يقال: بحبوحه الدار: وسطها، ويقال: تبجح الرجل، وبيجح: إذا تمكن في الحلول والمقام وتوسط المنزل.

(٥) حديث صحيح أخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٧٤، وأحمد في المسند (١٨/١، ٢٦) والترمذي حديث (٢١٦٦) وابن ماجه (٢٣٦٣) وابن حبان (٢٢٨٢) والحاكم (١٨/١، ١/٤) من حديث عرم بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعاً بألفاظ مختلفة. انظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٧/٣).

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف .

وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي - ﷺ - عظم شأن هذه الأمة، وبيّن عصمتها عن الخطأ^(١) .

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة «علي» وسخاء «حاتم»^(٢) وعلم «عائشة»، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جرّدنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع .

ويشبه ذلك: ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري .
ومن وجه آخر^(٣) .

(١) خلاصة ما يريده المصنف من ذلك: أن هذه الأخبار الكثيرة التي أوردها على حجية الإجماع ظاهرة ومشهورة عند الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أنها إذا انضم بعضها إلى بعض وصلت إلى التواتر المعنوي، كتواتر شجاعة «علي» - رضي الله عنه - وجود «حاتم الطائي» وعلم السيدة «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - فهذه الأخبار لو كانت منفردة لجاز عليها الكذب، بخلاف ما لو كانت مجتمعة فإنها تفيد العلم الضروري .

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، المشهور بحاتم الطائي، نسبة إلى قبيلة «طيء» كان جواداً مشهوراً بالكرم، شاعراً جيد الشعر، مات سنة ٤٥ قبل الهجرة .

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢٤١) تهذيب ابن عساكر (٣/٣٢٠) وما بعدها .

(٣) خلاصة ذلك: أن المصنف يريد أن يقول: إن دلالة الأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع من ثلاثة وجوه:

أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولم يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظام.

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك: لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو: الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله.

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به، إلا استند إلى سند مقطوع به.

أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع فليس معلوماً، حتى لا يتعجب

الوجه الأول: ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصر الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظياً إلا أنها تفيد التواتر المعنوي - كما تقدم.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافاً إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - فلا بد وأن يكون مستنداً إلى دليل قطعي. هذا معنى كلامه، وفيه نظر يطول شرحه.

متعجب، ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة؟!

وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام، فيختص بالتنبه له؟ هذا وجه الاستدلال^(١).

فصل

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؛ لأن الحجة في قولهم؛ لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، فإن لم يكن على الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق يقيناً، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ^(٢).

(١) أي وجه الاستدلال بالأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع، وهي من ثلاثة أوجه - كما تقدم.

(٢) خلاصة ذلك: أنه لا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر، كما لا يشترط ذلك في الدليل السمعي، لأن المقصود اتفاق مجتهدي العصر، وقد حصل، ولا دخل للعدد فيه.

ونقل عن بعض العلماء أنه يشترط التواتر، ومنهم: أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن السبكي.

هكذا ورد في بعض الكتب مثل: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢).

إلا أن الغزالي وغيره من العلماء يفرقون بين من أخذ حجية الإجماع من دليل العقل، وبين من أخذه من الدليل السمعي.

فإذا كان من دليل العقل فيلزم اشتراط التواتر، وإذا كان من السمع ففيه مذهبان:

أحدهما: اشتراط ذلك.

وثانيهما: عدم الاشتراط.

=

فصل [في المعبرين في الإجماع]

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

فأما العوام:

فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين.

وقال قوم: يعتبر قولهم؛ لدخولهم في اسم «المؤمنين» ولفظ «الأمة»^(١).

وأورد أدلة كل فريق ورجح عدم الاشتراط كما يقول الجمهور. =
راجع في هذه المسألة: (البرهان ١/٦٨٠، ٦٩١، المستصفى ٢/٣٥١ وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ١/٥٧٣ - ٥٧٥).

(١) خلاصة هذا الفصل: أن كل واحد من الأمة، إما أن يكون مجتهداً أو لا، فإن كان مجتهداً فلا خلاف في اعتباره موافقته، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فإما أن يكون غير مكلف، وإما أن يكون مكلفاً، فإن كان غير مكلف فلا خلاف في عدم اعتباره، وموافقته كالصبي والمجنون. وإن كان مكلفاً كالعوام، وطلبة العلم الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، فهؤلاء لا يعتبر قولهم في الإجماع، وهذا هو رأي جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة:

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار قولهم في الإجماع، كأبي بكر الباقلاني والآمدي.

ومنهم من قال: يعتبر قولهم في المسائل المشهورة والمعلومة من الدين بالضرورة.

ومن الأدلة التي استند إليها هؤلاء: أن اسم «المؤمنين» و«الأمة» يشمل العوام، كما يشمل المجتهدين. وأجيب عنه: بأن العامي خص من هذا العموم، كما خص الصبي والمجنون.

وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة.

وإن تصوّر: فمن الذي ينقل قول جميعهم، مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى؟!!

ولأن العامي ليس له آلة هذا الشأن^(١)، فهو كالصبي في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ: إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته.

والعامي إذا قال قولاً: علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري ما يقول.

ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء، ويحرم عليه ذلك.

ولذلك ذم النبي - ﷺ - الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا^(٢).

وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى^(٣).

انظر: (آراء العلماء وأدلتهم في: شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٣١ وما بعدها، العدة ٤/١١٣٣).

(١) وهي أهليته للنظر والاجتهاد.

(٢) يشير بذلك إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم - أو لم يبق عالماً - اتخذ الناس رؤساء - وفي بعض الروايات - رؤوساً - جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿... فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

فصل

[فيمن يعتبر في الإجماع من أصحاب العلوم]

ومن لا يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم، كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب: فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لا يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه^(١).

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقهاء الحافظ لأحكام الفروع، من غير معرفة بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في

و [الأنبياء: ٧]. وقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ [النساء: ٨٣].

وروى جابر بن عبد الله قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي - ﷺ - أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢) والدارمي (١٥٧/١) وأحمد (٣٠٥٦) والطبراني (١١٤٧٢) وله طرق أخرى كثيرة.

(١) وهو رأي جمهور العلماء. قال الطوفي: «ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله، كالفقيه في الفقه، والأصولي في الأصول، والنحوي في النحو، والطبيب في الطب؛ إذ غير أهل ذلك الفن، بالإضافة إلى ذلك الفن عامة». ثم قال: «وعلى قول القاضي أبي بكر ينبغي أن يعتبر في الإجماع في فن إجماع أهل سائر الفنون؛ لأن أسوأ أحوالهم أن يكونوا كالعامية، وهو يعتبر قولهم» شرح المختصر (٣٦/٣).

مسألة تنبني على النحو: فلا يعتد بقولهم - أيضاً.

وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدونهم؛ لأن الأصولي - مثلاً - العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق، وصيغة الأمر والنهي، والعموم: متمكن من درك الأحكام، إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع^(١).

وآية ذلك^(٢): أن «العباس»^(٣).....

(١) قوله: «فأما الأصولي... الخ» هذا متفرع على مسألة تجزؤ الاجتهاد، فمن أجاز ذلك أجاز أن يكون قول هؤلاء معتبراً؛ لأن كلاً منهم وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد في جميع المسائل، لكنه أهل للاجتهاد في بعضها، مثل: أن يبني الأصولي وجوب الزكاة على أن الأمر للفور، ويبني النحوي مسائل الشرط في الطلاق على باب الشرط والجزاء. ومن منع تجزؤ الاجتهاد منع ذلك.

قال الطوفي: «والأشبه بالصواب، وما دل عليه الدليل، اعتبار قول الأصولي والنحوي فقط، دون الفقيه الصرف؛ لتمكّنها من إدراك الحكم بالدليل، هذا بقواعد الأصول، وهذا بقواعد العربية، لأن علمهما من مواد الفقه وأصوله، فيتسلطان به عليه، ولأن مباحث الأصول والعربية عقلية، وفيهما من القواطع كثير، فيتفتح بهما الذهن، ويقوى بهما استعداد النفس لإدراك التصورات والتصديقات حتى يصير لها ذلك ملكة، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية أدركتها...».

المصدر السابق ص ٣٩.

(٢) يقصد بذلك: الاستدلال على أنه يعتد بخلاف من لم يصل إلى درجة من العلم كما وصل بعض الصحابة، وأجرى مقارنة بين العباس، وطلحة، والزبير، وبين العبادة: كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وبعضهم كان من أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب، كعبد الله بن عمر وغيره.

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كان من أكابر قريش في =

و «طلحة»^(١) و «الزبير»^(٢) ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب العبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ: يعتد بخلافهم.

وكيف لا يعتد بهم وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى، ولم يكونوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد.

لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلاً لفهمهما.

والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع لأصل هذه الدقائق.

ولنا^(٣): أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه.

= الجاهلية، وفي الإسلام. توفي سنة ٣٢ هـ (صفة الصفوة ١/٢٠٣).

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي، التيمي، شهد أحداً وما بعدها، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ. (الإصابة ٣/٢٩٠).

(٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، ابن عمه النبي - ﷺ - أول من سل سيفاً في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. قتل سنة ٣٦ هـ. (الاستيعاب ٢/٥١٠-٥١٦).

(٣) بدأ المصنف يذكر ما يرجح مذهب القائلين بعدم تجزؤ الاجتهاد، فبين أن من لا يعرف الأحكام الشرعية لا يستطيع معرفة نظائرها، ومن يعرف النصوص الشرعية، ولا يعرف كيف تؤخذ منها الأحكام، والتي تسمى بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، كل هؤلاء لا يمكنهم معرفة الأحكام.

ثم رد على استشهاد المخالفين بالصحابة، بأن هؤلاء الصحابة كانوا على علم بالأدلة الشرعية وبكيفية استنباط الأحكام منها.

ثم أورد استفهاماً على هذه المسألة، هل هي اجتهادية أو قطعية؟ فأجاب:

= بأنها اجتهادية، ومعنى هذا: أننا إذا اعتبرنا قول العوام ومن في حكمهم في

ومن لا يعرف الاستنباط، مع عدم معرفته ما يستنبط منه: لا يمكنه الاستنباط.

وكذلك من يعرف النصوص، ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها: كيف يمكنه تعرّف الأحكام؟

وأما الصحابة الذين ذكروهم: فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام، وكيفية الاستنباط، وإنما استغنوا بغيرهم، واكتفوا بمن سواهم.

فإن قيل: فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية؟

قلنا: هي اجتهادية، فمتى جوزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبراً فخالف: لم يبق الإجماع حجة قاطعة.

فصل

[في عدم الاعتداد بقول الكافر والفاسق في الإجماع]

ولا يعتد في الإجماع بقول كافر، سواء كان بتأويل أو بغيره^(١).

الإجماع، فخالف بعضهم، لم يكن الإجماع حجة قطعية، لمخالفة البعض، وإذا لم نعتبره كان الإجماع حجة قطعية، لأن مخالفتهم كمخالفة الصبيان فلا أثر لها. (١) ينقسم الكافر إلى معاند ومتأول، فالمعاند: كاليهود والنصارى ومن ارتد عن الإسلام، أو أنكّر ما علم من الدين بالضرورة، من غير شبهة، فهذا لا يعتبر في الإجماع بلا خلاف.

أما المتأول: وهو المستند إلى شبهة، كمبتدعة المسلمين من الخوارج والمعتزلة ونحوهما، فهؤلاء للعلماء فيهم قولان: أحدهما: عدم قبول قولهم مطلقاً.

والثاني: أنهم كالكفار عند من يكفرهم، فلا يقبل قولهم بالنسبة له، ومن لا يكفرهم يقبل قولهم.

فأما الفاسق باعتقاد، أو فعل^(١): فقال القاضي: لا يعتد بهم^(٢) وهو قول جماعة^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤). أي: عدولاً. وهذا غير عدل، فلا تقبل روايته، ولا شهادته، ولا قوله في الإجماع.

ولأنه لا يقبل قوله منفرداً، فكذلك مع غيره.

وقال أبو الخطاب. يعتد بهم^(٥)؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ».

(١) مثال الفسق بالاعتقاد: الرفض والاعتزال، والفسق بالفعل: كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما في شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧) وقال الطوفي: «المختار أن من كان من أهل الشهادتين فإنه لا يكفر بدعة على الإطلاق، ما استند فيها إلى تأويل يلتبس فيه الأمر على مثله، فيقبل قول جميع مبتدعة المسلمين الذين هم كذلك، إذا عرف منهم الصدق والعدالة في بدعتهم، كما قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده الصغير والمجنون؛ لأنه إذا اجتمعت العدالة مع الكفر، فمع البدعة أولى، وقد ثبت أن أئمة الحديث نقلوا أخبار كثير من أهل البدع الغليظة، لصدقهم وعدالتهم في بدعتهم. (الشرح ٣/٤٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١١٣٩).

(٣) منهم: الجصاص، والجرجاني، وكثير من علماء الحنفية وغيرهم.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٣.

(٥) هذا النقل مخالف لما في التمهيد (٣/٢٥٣) حيث قال: «والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه» وفي المسألة آراء أخرى ذكرها أيضاً - كما ذكرها أبو يعلى في العدة (٤/١٠٤٠).

مسألة

[في الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة]

وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب^(١).

وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يعتد به، وقد أوما أحمد - رضي الله عنه - إلى القولين^(٢).

وجه قول القاضي:

أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدمنا تفسيرهم^(٣).

(١) انظر: التمهيد (٢٦٧/٣) وهو رأي الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وهو ما اختاره ابن عقيل، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني.

وقال القاضي عبد الوهاب - الفقيه المالكي: الحق التفصيل، وهو: أن الواقعة إن حدثت للصحابة بعد أن صار التابعي من أهل الاجتهاد، كان كأحدهم لا إجماع لهم بدونه، وإن حدثت قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فأجمعوا على حكمها، أو اختلفوا، أو توقفوا، لم يعتد بقوله.

قال الطوفي: «قلت: ونحوه اختار الآمدي، والأشبه: أنه متى أدرك الخلاف فيها، أو التوقف، اعتبر قوله فيها، اختلافاً أو اتفاقاً» شرح المختصر (٦٢/٣).

(٢) الروايتان عن الإمام أحمد ذكرهما القاضي أبو يعلى في العدة (١١٥٣/٤)، (١١٥٧) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٦٧/٣، ٢٦٨).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١١٦٠/٤) عدة وجوه تأييداً لمذهبه، وأورد أدلة المخالفين وردّ عليها، وخلص من ذلك كله: أن للصحابة - رضي الله عنهم - مزايا لا توجد في التابعين، فلا يشاركهم التابعون في هذا الفضل.

وأنكرت عائشة - رضي الله عنها - على أبي سلمة^(١) حين خالف ابن عباس، قالت: «إِنَّمَا مِثْلُكَ مِثْلُ الْفَرْجِ، سَمِعَ الدِّيَكَةَ تَصِيحُ فَصَاحُ لَصِيَاحِهَا»^(٢).

ووجه الأول^(٣):

أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد: فهو من الأمة، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحجة إجماع الكل.

نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم: فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع.

ولا خلاف أن الصحابة - رضي الله عنهم - سوّغوا اجتهاد التابعين: ولهذا ولّى عمر - رضي الله عنه - «شريحاً»^(٤) القضاء وكتب إليه:

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. كان ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان وطلحة وعائشة وغيرهم.

توفي سنة ٩٤ هـ. وقيل: سنة ١٠٤ هـ. (تهذيب التهذيب ١٢/١١٥).

(٢) مخالفة أبي سلمة لابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها سيأتي تخريجها قريباً، وليس فيها كلام السيدة عائشة - رضي الله عنها - والذي ورد فيه ذلك هو: ما رواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان وفيه: «قال أبو سلمة: سألت عائشة زوج النبي - ﷺ - ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

(٣) أي المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء، من أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد اعتد برأيه في الإجماع.

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي، الكوفي، القاضي المشهور، تولى القضاء ستين سنة مات سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك بعد أن عمّر طويلاً.

«ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك»^(١).

وقد علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله^(٢)، كعلقمة^(٣)، والأسود^(٤)، وغيرهما، وسعيد بن المسيّب^(٥)، وفقهاء المدينة^(٦) كانوا يفتون في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فكيف لا يعتد بخلافهم!؟

انظر: (تذكرة الحفاظ ١/ ٨٥، شذرات الذهب ١/ ٨٥).

(١) كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح أخرجه وكيع في كتابه: أخبار القضاة (١٨٩/٢) بسنده إلى الشعبي ولفظه: «عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: ما في كتاب الله وقضاء النبي - عليه السلام - فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي - عليه السلام - فما قضى به أئمة العدل، وما لم يقض به أئمة العدل فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك».

كما رواه بلفظ آخر قريب مما تقدم، جاء في آخره: «... فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسته رسول الله، ولم يتكلم به أحد، فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك».

(٢) يعني: عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وتقدمت ترجمته.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، تابعي، كان يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. توفي سنة ٦٢ هـ. (تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦).

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، تابعي، روى عن الخلفاء الأربعة، كما روى عن عائشة وغيرها. توفي سنة ٧٥ هـ. وقيل غير ذلك. (تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١).

(٥) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. توفي سنة ٩٤ هـ. (حلية الأولياء ١٦١/٢).

(٦) فقهاء المدينة هم: الذين عينهم عمر بن عبد العزيز لأخذ رأيهم في أمور المسلمين كمجلس استشاري له - رضي الله عنه - حتى روي أنه قال لهم: «إنما =

وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً^(١) سئل عن مسألة فقال: «سلوا مولانا الحسن^(٢)، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا»^(٣) (وإنما

دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع
أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم» وكانوا عشرة هم:

- ١ - عبد الله بن عامر بن ربيعة توفي سنة بضع وثمانين من الهجرة.
- ٢ - عروة بن الزبير. توفي سنة ٩٤ هـ.
- ٣ - أبو بكر بن عبد الرحمن. توفي سنة ٩٤ هـ.
- ٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. توفي سنة ٩٨ هـ.
- ٥ - خارجة بن زيد. توفي سنة ١٠٠ هـ.
- ٦ - عبد الله بن عبد الله بن عمرو. توفي سنة ١٠٥ هـ.
- ٧ - سالم بن عبد الله بن عمر. توفي سنة ١٠٦ هـ.
- ٨ - سليمان بن يسار. توفي سنة ١٠٧ هـ.
- ٩ - القاسم بن محمد. توفي سنة ١٠٨ هـ.
- ١٠ - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

انظر: (تاريخ الطبري ٦/٤٢٧ - ٤٢٨) ط. دار المعارف، عمر بن عبد العزيز
وسياسته في رد المظالم - ماجدة فيصل زكريا ص ٧٣ ط مكتبة الطالب الجامعية
مكة المكرمة).

- (١) يعني: أنس بن مالك - تقدمت ترجمته.
- (٢) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي عالم زاهد، ولد
بالمدينة المنورة في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتوفي بالبصرة سنة
١١٠ هـ. (تذكرة الحفاظ ١/٧١).
- (٣) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/١٧٦) - في ترجمة الحسن البصري
وفيه: «... فقالوا: يا أبا حمزة نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟! فقال:
إننا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا» وذكر مثله الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب (٢/٢٦٤).

يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة^(١) أليس فيكم أبو الشعثاء؟ يعني:
جابر بن زيد^(٢).

وروى نحوه عن جابر بن عبد الله^(٣).

وإنما فضل الصحابي بفضيلة الصحبة^(٤)، ولو كانت هذه الفضيلة
تخصص الإجماع لسقط قول متأخري الصحابة بقول متقدميهم، وقول
المتقدم منهم بقول العشرة^(٥)، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقولهم بقول
أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

وإنكار عائشة^(٦) - رضي الله عنها - على أبي سلمة مخالفة ابن عباس
قد خالفها أبو هريرة^(٧) فقال: «أنا مع ابن أخي»^(٨) ثم هي قضية في عين،

(١) يبدو أن هذه الجملة مكررة ولا محل لها هنا، وأن قوله «أليس فيكم أبو الشعثاء»
من تمام الأثر. والله أعلم.

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي - نسبة إلى الجوف - محلة بالبصرة، فقيه
ثقة، من مشاهير علماء التابعين. توفي سنة ٩٣ هـ. (البداية والنهاية ٩/٩٣).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هذه الجملة تؤكد أن الجملة السابقة مكررة.

(٥) يقصد العشرة المبشرين بالجنة وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب،
وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن
العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف،
وسعيد بن زيد. رضي الله عنهم جميعاً.

(٦) يريد أن يرد على الاستشهاد بالأثر المروي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها -
بأنه معارض بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من أنه وافق أبي سلمة على
رأيه - كما سيأتي -.

(٧) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة
حفظاً للحديث ورواية له. توفي سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الأسماء ٢/٢٧٠).

(٨) أخرج هذا الأثر البخاري في كتاب التفسير - سورة الطلاق، كما أخرجه مسلم، =

يحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس، أو لم تره بلغ رتبة الاجتهاد، أو غير ذلك من الاحتمالات. والله أعلم.

فصل

[في حكم انعقاد الإجماع بقول الأكثر]

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور^(١).

وقال محمد بن جرير^(٢)، وأبو بكر الرازي^(٣): ينعقد^(٤).

= والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظه: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نتذاكر أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا عدتها: أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسل ابن عباس غلامه «كريباً» إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله - ﷺ - وكان أبو السنابل فيمن خطبها».

(١) وهو المنقول عن أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد. وهو الذي رجحه الغزالي حيث قال: «والمعتمد عندنا: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ... ﴾ [الشورى: ١٠] وانظر: المستصفى (٢/٣٤١).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، والمجتهد المطلق، جمع من العلوم ما لا يشاركه فيه أحد من أهل عصره. توفي سنة ٣١٠ هـ. (وفيات الأعيان ٣/٣٣٢، شذرات الذهب ٢/٢٦٠).

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الحنفي المشهور، ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ. (الدرر المضية ١/٨٤).

(٤) ونقل أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/٤٨٦) هذا الرأي عن أبي الحسين الخياط.

وقد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - .

ووجهه^(١) :

أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ:

قال - عليه السلام - : «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» . وقال : «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» .

ولنا^(٢) .

أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٤) .

فإن قيل^(٥) :

وفي أصول السرخسي (٣١٦/١) : أن رأي أبي بكر الرازي فيه تفصيل : وهو أن الأكثرين إذا سوغوا للأقل ذلك الاجتهاد لم ينعقد الإجماع، وإن أنكروا عليهم رأيهم انعقد الإجماع .

ونقل الغزالي رأياً آخر في المسألة وهو : إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر اندفع الإجماع، وإن نقص فلا يندفع .

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٤١ عن القاضي أبي بكر أنه قال : إن هذا الرأي هو الذي صح عن ابن جرير .

(١) أي دليل القائلين بانعقاد الإجماع بقول الأكثر .

(٢) بدأ المصنف يذكر أدلة الجمهور على أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين .

(٣) سورة النساء من الآية : ٥٩ .

(٤) سورة الشورى من الآية : ١٠ .

(٥) هذا اعتراض أورده المصنف على لسان المخالفين للجمهور، خلاصته : أنه قد =

قد يطلق اسم الكل على الأكثر؟

قلنا: هذا مجاز؛ لأن الجمع المعرف حقيقة في الاستغراق، ولهذا يصح أن يقال: إنهم ليسوا كل المؤمنين، ولا يجوز التخصيص بالتحكم.

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين: كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) ونحوها.

وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ...﴾ (٢). وقال: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةٌ كَثِيرَةً...﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٤) وقال - ﷺ -: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (٥).

يطلق اسم الأمة وهو الكل على الأكثر، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، ويراد به الأكثر..

وأجاب المصنف على ذلك: بأن هذا من قبيل المجاز، والمجاز لا بد له من دليل، ولا دليل هنا على التخصيص، ولا يجوز التخصيص بالتحكم من غير دليل.

ثم أكمل الرد بقوله بعد ذلك: «وقد وردت نصوص إلخ» ومعناه: أنه كيف تصح دعواكم والحال أنه قد وردت نصوص كثيرة تدل على قلة أهل الحق».

(١) سورة الأنعام من الآية: ٣٧.

(٢) سورة «ص» من الآية: ٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٤٩.

(٤) سورة سبأ من الآية: ١٣.

(٥) الحديث رواه مسلم (١٤٦) من حديث عبد الله بن عمر بلفظ «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود - كما بدأ - غريباً، فطوبى للغرباء».

كما رواه أحمد في المسند (١٦٠٤) عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت أبي =

دليل ثان^(١):

إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد:

يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الإيمان بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء، إذا فسد الناس، والذي نفس أبي القاسم بيده، ليأرزُ الإيمان بين هذين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها». ومعنى: يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض. والمسجدان: هما المسجد الحرام، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة. و«بدأ» بالهمز وبدونه، فبالهمز معناها: الابتداء، وبدون همز معناها الظهور، قال النووي: ضبطناه بالهمز ويؤيده المقابلة بالعود، فإن العود يقابل بالابتداء.

قال ابن بدران: «ومعناه: أن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة - أيضاً - كما بدأ».

وحاصل الاستدلال: أنه إذا لم يكن ضابط يضبط أهل الإجماع، ولا مرد يرجع إليه عند الاختلاف، فلا خلاص إلا بقول الجميع». (نزهة الخاطر ٣٦٠/١).

(١) هذا دليل ثان لمذهب الجمهور على أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر، وصرح الغزالي بذلك فقال: «الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة انفرد فيها الآحاد بمذهب، كانفراد ابن عباس بالعول، فإنه أنكره (المستصفى ٣٤٣/٢).

ووجه الدلالة من هذا الدليل: أن ابن عباس وغيره من الصحابة خالفوا جمهور الصحابة في مسائل كثيرة، وجوز الصحابة لهم هذه المخالفة، وهذا الانفراد ببعض الآراء، ولو انعقد إجماع الصحابة بدون ذلك، لاستحال ترك النكير عليهم، وإقرارهم على مخالفة الإجماع، فدل ذلك على أن الإجماع مع مخالفة الأقل لا ينعقد وهو المدعى.

فانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض^(١)، وانفرد ابن مسعود بمثلها^(٢).

(١) وضح المصنف - رحمه الله تعالى - هذه المسائل في المغني فقال:
«فصل: حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل، اشتهر قوله فيها:

أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: امرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث المال فيهما.

والثالثة: أنه لا يحجب الأم إلا ثلاثة من الإخوة (يعني من الثلث إلى السدس).

والرابعة: لم يجعل الأخوات مع البنات عصة.

والخامسة: أنه لم يُعل المسائل. فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها، وشذت عنه روايات سوى هذه، ذكرنا بعضها فيما مضى»
المغني (٣٠/٩) طبعة هجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

ومعنى قوله «لم يعل المسائل»: أنه يرى إنكار القول بالعلول في الفرائض.

(٢) في بعض النسخ «فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل، وانفرد ابن عباس بمثلها».

والمسائل التي انفرد بها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الفرائض كثيرة، أشار إليها المصنف في «المغني» وجمع منها ستة مسائل في فصل واحد فقال:

«وإذا كانا ابني عمٍّ، أحدهما أخ لأم، فلأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفين: هذا قول جمهور الفقهاء، يروى عن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على ذلك، ويروى ذلك عن «علي» - رضي الله عنه - وزيد وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم.

ثم قال: وإن كان ابن عم لأبوين، وابن عم هو أخ لأم، فعلى قول الجمهور:

للأخ السدس، والباقي للآخر، وعلى قول ابن مسعود: المال كله لابن العم =

فإن قيل (١):

فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة (٢)، و«إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي

الذي هو أخ لأم... فإن كان ابنا عمّ، أحدهما أخ من أم، وبنت أو بنت ابن، فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت، وإن كان الذي ليس بأخ ابن عمّ من أبوين، أخذ الباقي كله كذلك، وعلى قول ابن مسعود: الباقي للأخ في المسألتين، بدليل أن الأخ من الأبوين يتقدم على الأخ من الأب، بقرابة الأم، فإن كان في الفريضة بنت تحجب قرابة الأم...».

ثم أشار إلى أن هذه الأمثلة كلها تمثل مسألة واحدة فقال: «فصل: فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست، هذه إحداهن.

والثانية: في بنت وبنات ابن وابن ابن، الباقي عنده للابن دون أخواته.

الثالثة: في أخوات لأبوين وأخ وأخوات لأب، الباقي عنده للأخ دون أخواته.

الرابعة: بنت وابن ابن وبنات ابن، عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة.

الخامسة: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك.

السادسة: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم.

المصدر السابق ص ٣١، ٣٢.

(١) هذا يعتبر دليلاً آخر للخصم ورداً على ما استدل به الجمهور من تجويز الخلاف للآحاد - كما نقل عن ابن مسعود وابن عباس، وحاصله: أنهم أنكروا على ابن عباس إباحة زواج المتعة، وحصر الربا في النسيئة حتى رجع عنهما، وأنكرت عائشة - رضي الله عنها - على زيد بن أرقم بيع العينة، وهي شراء ما يبيع بأقل مما يبيع عليه، ومحل الشاهد: أنه لولا أن اتفاق الأكثر حجة، لما كان لهم الإنكار عليهم.

(٢) أخرج البخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، عن محمد بن علي: «أن

النَّسِيئَةِ»^(١)، وأنكرت عائشة على «زيد بن أرقم»^(٢) مسألة العينة^(٣).

وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول والجد^(٤).

علياً - رضي الله عنه - قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

وروى مثله الإمام أحمد في المسند (١٤٢/١) والطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٤ - ٢٩٣).

(١) سبق تخريجه وأن ابن عباس قال: «أخبرني به أسامة بن زيد».

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وما بعدها، وشهد موقعة «صفين» مع علي - رضي الله عنه - توفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ. (الإصابة ٥٨٩/٢).

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد في المسند، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بثمنا شريت، وبثمنا اشتريت، إن جهاده مع رسول الله - ﷺ - قد بطل، إلا أن يتوب».

وله طرق أخرى كثيرة عند البيهقي (٣٣٠/٥، ٣٣١) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٤/٨) وابن حزم في المحلى (٦٨٨/٩ - ٦٩٣).

(٤) العول في اللغة: الميل إلى الجور، والرفع. وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم. (التعريفات للجرجاني ص ١٥٩).

وخلاف ابن عباس في العول أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الفرائض، باب أول من أعال الفرائض عمر، والبيهقي في سننه: كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، بسنده إلى عتبة بن مسعود قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس - بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص ما في مال نصفاً ونصفاً =

وثلاثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله، ولا أيكم أحر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أحر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج، له النصف، فإن زال فإلى الربع، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أحر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسّم ما بقي بين من أحر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أن تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

وأما إنكاره على من خالفه في الجدد:

فإن ابن عباس وأبا بكر وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرون أن الجدد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب. وكان علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به؛ لأن الأخ ذكر يعصّب أخته، فلم يسقطه الجدد، كالابن، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه؛ فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجدد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله «علي» - رضي الله عنه - بشجرة أنبتت غصناً، فانفرد منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب =

قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة ، والأدلة الظاهرة.

ثم هب أنهم أنكروا عليهم، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم، فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم^(١).

والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق.

ولعله أراد به: الشاذ من الجماعة، الخارج على الإمام، على وجه

منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

ولابن عباس ومن معه من الصحابة أدلة أخرى كثيرة، تدل على أن الجد يسمى أباً، ويحل محله في حجب الإخوة، ولذلك قال: «ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً».

أخرجه ابن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» (١٣١/٢) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/٦) والمغني لابن قدامة (٦٥/٩ وما بعدها) طبعة هجر - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن تركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

(١) هذا جواب عن الدليل المتقدم وهو: إنكار الصحابة على ابن عباس، في المتعة والربا، وإنكار السيدة عائشة على زيد بن أرقم، وإنكار ابن عباس على من خالفه في العول والجد. والجواب من وجهين:

الأول: أن إنكار الصحابة إنما كان بسبب مخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة، لا لكون اتفاقهم مع مخالفة هؤلاء إجماعاً.

الثاني: سلمنا بإنكار الصحابة - رضي الله عنهم - لكن المخالفين أنكروا على الصحابة إنكارهم... ولذلك روي عن ابن عباس أنه قال: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ولد الولد بمنزلة الولد، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب، إن شاء باهله عند الحجر الأسود»، وإذا حصل الإنكار من الطرفين فلا إجماع، بل هو مختلف فيه.

يشير الفتنة^(١)، كفعل الخوارج.

وهذا الجواب عن الحديث الآخر^(٢)، والله أعلم.

فصل [في حكم إجماع أهل المدينة]

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة^(٣).

وقال مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاهم على غير الحق، وخروجه عنهم^(٤).

(١) هذا جواب عن قول ابن جرير: «إن مخالفة الواحد شذوذ وهو منهي عنه».

وقد أجاب عنه المصنف: بأن المراد بالشذوذ: إما أن يكون ذلك بعد الاتفاق وانعقاد الإجماع، وإما أن يكون المراد به: الشذوذ الذي يشق به صاحبه عصا الطاعة، ويخرج عن حكم الإمام، ويثير الفتن والقلقل، كما فعل الخوارج، وهم: كل من خرج على الإمام الحق، وكان أول ظهور هذه الفرقة في عهد علي بن أبي طالب، ومن معتقداتهم: التبري من عثمان وعلي، ويكفرون أصحاب الكبراء، ويرون وجوب الخروج على الحاكم إذا خالف السنة وغير ذلك من معتقداتهم الفاسدة.

(٢) وهو قوله - ﷺ -: «عليكم بالسواد الأعظم» و«الشیطان مع الواحد...» إخ.

(٣) وهو رأي جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا مالك - رحمه الله تعالى -.

(٤) ينبغي توضيح المذهب، كما هو وارد عندهم، لأن اعتبار إجماع أهل المدينة حجة مشروط بشرطين:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

ثانيهما: أن يكون من الصحابة أو التابعين، دون من بعدهم، لأن قول

الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين =

ولنا^(١):

من أهل المدينة، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.
أما في مسائل الاجتهاد: فالصحيح عنه أنهم كغيرهم من الأمة، وإن كان قد
نقل عنه الإطلاق.

قال صاحب مراقبي السعود:

وأوجب حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بُنى
وقيل: مطلقاً... انظر: نثر الورود على مراقبي السعود (٤٣١/٢).

ومن الأدلة التي تمسك بها الإمام مالك: الأحاديث التي وردت في فضل
المدينة، مثل قوله - ﷺ -: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي
المدينة تنفي الناس، كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجه البخاري: كتاب
فضائل المدينة، ومسلم: في كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها بلفظ «ألا
إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها،
كما ينفي الكير خبث الحديد».

وقد أجاب المصنف على ذلك - فيما بعد - بأن ورود مثل ذلك لا يدل على
أن اتفاق أهلها حجة، فالعصمة ليست للمكان، وإلا لكانت مكة أولى بذلك من
المدينة، أو مساوية لها، لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين، وإنما العصمة
للأمة جميعها. كما أجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث المتقدم؛ بأن هذا
الحديث ورد على سبب خاص، وهو: أن أعرابياً دخل المدينة، وباع
النبي - ﷺ - فأصابته حمى، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية، فلم يجبه
النبي - ﷺ - إلى ذلك، فخرج بغير إذنه، فقال النبي - ﷺ -: «إن المدينة
كالكير، تنفي خبثها، ويتضَيِّعُ طيبها» أخرجه البخاري ومسلم أيضاً. ومعنى
«يتضَيِّعُ طيبها» أي: يفوح ويتشر.

كما أجيب عنه بوجه ثان: هو أن الخبث في عرف اللغة لا يفيد الخطأ
مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً، فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ؟
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٠٥، ١٠٦).

(١) هذا استدلال للجمهور على أن إجماع أهل المدينة ليس حجة وهو من وجهين:

أحدهما: أن العصمة تثبت للأمة كله إلخ.

أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة.

وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها: كعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى، وغيرهم من

الثاني: أنه قد خرج من المدينة عدد كثير من الصحابة، وهم أعلم ممن بقي بها، فكيف يتعدّد إجماع بدونهم، وهم من أهل الاجتهاد، ثم ناقش أدلة المالكية، وهي واضحة.

إجماع أهل الحرمين والمصرين:

من المسائل التي يوردها الأصوليون، وأغفلها المصنف ما يسمى بإجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصرين: البصرة والكوفة.

فقد زعم بعض أهل الأصول أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة مع مخالفة غيرهم؛ لأن هذه المواطن كانت محلاً لإقامة الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال الزركشي: «وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر، بل في عصر الصحابة فقط».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «قيل: إن المخالف أراد زمن الصحابة والتابعين، فإن كان هذا مراده فمسلم لو اجتمع العلماء في هذه البقاع، وغير المسلم أنهم اجتمعوا فيها» فإن الصحابة - رضي الله عنهم - انتشروا في مدن أخرى، كاليمن، والشام، ومصر، والعراق.

وقصر الإجماع على عصر الصحابة - رضي الله عنهم - يخالف الأدلة الكثيرة التي تدل على عدم انحصار الإجماع في عصر دون عصر.

وبذلك يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من عدم حجية إجماع أهل الحرمين والمصرين، لأن العصمة إنما تثبت للأمة مجتمعة، وهؤلاء بعض الأمة وليس كلها.

انظر في هذه المسألة: الإحكام لابن حزم (٥٦٦/٤) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١٥٨/٢) إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٢١ الطبعة المحققة.

الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

وقوله: «يستحيل خروج الحق عنهم» تحكّم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي - ﷺ - في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله.

وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع.

ولأن إجماعهم لو كان حجة، لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زمننا، فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

فصل

[في حكم إجماع الخلفاء الأربعة]

واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع.

وقد نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع؛ لما ذكرناه.

وكلام أحمد - في إحدى الروايتين عنه - يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً^(١).

(١) خلاصة هذا الفصل: أنه لو اتفق الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على أمر من الأمور - بعد وفاة رسول الله - ﷺ - وخالفهم غيرهم، لا يعد ذلك إجماعاً، وهذا هو رأي الجمهور.

وحجتهم على ذلك: ما ذكره المصنف - قبل ذلك - من أن العصمة عن الخطأ =

= إنما تثبت للأمة كلها، والخلفاء الأربعة ليسوا كل الأمة، وهذا ما أشار إليه بقوله: «والصحيح أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه».

والمنقول عن الإمام أحمد عدة روايات:

الأولى: كالجمهور، وهو أن اتفاقهم ليس إجماعاً.

الثانية: أنه حجة وليس إجماعاً، ومعنى هذا: أنه لا يلزم من كونه حجة وجوب اتباعه، وإلزام الغير به، غاية الأمر أنه يجوز للمجتهد أن يعمل به وحده ولا يلزم غيره به.

الرواية الثالثة: أنه حجة وإجماع، نقل ذلك الفتوحي وقال: «اختاره ابن البناء من أصحابنا وأبو خازم - بالمعجمتين - وكان قاضياً حنفياً، وحكم بذلك زمن المعتضد (الخليفة العباسي ت ٢٨٩ هـ) في توريث ذوي الأرحام، فأنفذ حكمه، وكتب به إلى الآفاق، ولم يعتبر خلاف زيد في ذلك، بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم...» شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩ - ٢٤١) وانظر: تاريخ الخلفاء ص ٣٦٨.

هذا. ولم يذكر المصنف هنا مسألتين توردهما كتب الأصول كلها وهما:

المسألة الأولى: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - هل هو: إجماع أو لا؟.

المسألة الثانية: هل ينعقد الإجماع بالعترة وهم: آل بيت النبي - ﷺ - أو لا؟

أما بالنسبة لاتفاق الخليفتين: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فجمهور العلماء على أن اتفاقهما ليس إجماعاً، لأن العصمة إنما تثبت للأمة مجتمعة، وهما ليسا كل الأمة، وإذا لم نعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة حجة، فمن باب أولى عدم اعتبار قول الشيخين - رضي الله عنهما -.

وذهب بعض العلماء إلى أن اتفاقهما يعتبر إجماعاً، مستدلين بقول رسول الله - ﷺ -: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث حذيفة بن اليمان. انظر: (تلخيص الحبير ٤/١٩٠).

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال: بأن المقصود من الحديث أنهم أهل

للاقتداء بهم، لا على أن قولهم حجة على غيرهم، فإن المجتهد متعبد بالبحث =

عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقاً.

كما أن الحديث معارض بأحاديث أخرى تفيد حجية قول بعض الصحابة منفرداً، مثل قوله - ﷺ -: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» وهو: عبد الله بن مسعود - رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٩٠/٩). وقوله - ﷺ -: «عن أبي عبيدة بن الجراح: «إنه أمين هذه الأمة» رواه البخاري ومسلم.

فلو كان الحديث الخاص بالشيخين دالاً على أن قولهما يعتبر إجماعاً، لكان هذان الحديثان دالين على حجية قول ابن مسعود وحده، وقول أبي عبيدة وحده حجة، وهذا غير مسلم.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢) وشرح مختصر الروضة (١٠٢/٣).

إجماع آل البيت:

أما مسألة إجماع العترة، وهم: آل بيت النبي - ﷺ -: علي بن أبي طالب، وفاطمة الزهراء، بنت رسول الله - ﷺ - والحسن، والحسين - رضي الله عنهم جميعاً، وهم الذين نزل فيهم قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي - ﷺ - الكساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة، ورواه أحمد والحاكم وصححه، وابن جرير الطبري - عن أم سلمة، ورواه مسلم من حديث عائشة.

انظر: مسند الإمام أحمد (٢٩٢/٦) صحيح مسلم (١٨٨٣/٤) تحفة الأحوذبي (٦٦/٩).

وجمهور العلماء على أن اتفاقهم ليس إجماعاً، لأنهم ليسوا كل الأمة، والعصمة إنما ثبتت للأمة مجتمعة، متمثلة في اتفاق مجتهداتها.

وذهبت الشيعة إلى أن اتفاقهم يعتبر إجماعاً، واستدلوا على ذلك بالآية المتقدمة، وقالوا: إن الله - تعالى - أخبر عن نفي الرجس عن أهل البيت، =

والخطأ رجس، فيكون منفيًا عنهم، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة. ورد عليهم: بأنه لم يقل أحد: إن الخطأ رجس، فالرجس - في اللغة - هو القدر أو العذاب، فلا دلالة في الآية على المدعي.

كما استدلوا بأحاديث تدل على فضلهم وشرفهم، مثل قوله - ﷺ -: «إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي». أخرجه أحمد في المسند (١٧/٣) والحاكم (١٤٨/٣) والطبراني في الكبير (١٩٠/٥، ٢٠٥، ٢١٠) وفي الصغير (١٣١/١) ورواه الترمذي بلفظ «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي: أهل بيتي». وأجاب الجمهور على هذا:

أولاً: أن هذا خبر آحاد، وليس حجة عند الشيعة. ثانياً: ومع التسليم بأنه حجة، فلا نسلم أن المراد بالثقلين: القرآن والعترة، وإنما المراد: القرآن والسنة، كما في الرواية الأخرى: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله» أخرجه مالك في الموطأ. وإنما خص - ﷺ - العترة بالذكر؛ لأنهم أخبر بحاله - ﷺ - . ثالثاً: على أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية: إنما هو بيان فضلهم وشرفهم، وهذا أمر لم ينازع فيه أحد، وفرق بين الفضيلة والحجية، على نحو ما سبق في إجماع الخلفاء الأربعة والشيخين. قال الطوفي:

«أقرب ما يسلك في الرد على الإمامية في هذه المسألة: . . . أن يقال: إذا خالف أهل البيت باقي الأمة في حكم، فإما أن يعتبر القولان، أو يلغيا جميعاً، وهو باطل باتفاق، أو يقدم قول أهل البيت، وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه مخالف لقوله عليه السلام: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار».

الثاني: أن إصابة آحاد يسيرة، وخطأ الجم الغفير بعيد جداً. شرح مختصر الروضة (١١٦/٣). وبذلك يترجح قول الجمهور، وهذا هو الذي عليه العمل والله أعلم.

مسألة

[هل انقراض العصر شرط لصحة الإجماع]؟

ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية^(١).

وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة: انعقد الإجماع.

وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب^(٢).

(١) وهؤلاء اختلفوا في كيفية الانقراض: فمنهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر، وهو الماوردي، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم. انظر: التقرير والتحبير (٣/٨٧).

(٢) وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المنقول عن أكثر الحنفية والمتكلمين.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقليل: يشترط ذلك في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختاره الآمدي؛ لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر، وإظهار الخلاف بعد السكوت دليل على هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع القولي أو الفعلي، فليس فيهما هذا الاحتمال.

وقيل: إن كان مستند الإجماع دليلاً قطعياً فلا يشترط فيه الانقراض، أما إن كان عن دليل ظني اشترط فيه ذلك. وهو مذهب إمام الحرمين.

وقيل: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر، وإن تعلق بها ذلك فوجهان، وهو مذهب الماوردي.

وقيل: إن كان الإجماع مطلقاً لم يشترط الانقراض، وإن كان معلقاً على شرط اعتبر، مثل أن يقول المجمعون: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح نظرنا إليه، وهو منقول عن بعض الشافعية.

وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: الآية والخبر^(١)، وذلك لا يوجب اعتبار

العصر.

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك

استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر

الصحابة، كأنس^(٢) وغيره، ولو اشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، (فإنه إن بقي واحد من

الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع)^(٣).

وما دام واحد من التابعين (باق بها)^(٤) لا يستقر الإجماع منهم،

فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط^(٥).

انظر في هذه المذاهب: البرهان (٦٩٣/١) والإحكام للآمدي (٢٣١/١)،

المسودة لآل تيمية ص ٣٢٠، أدب القاضي للماوردي (٤٧٤/١)، التمهيد لأبي

الخطاب (٣٤٦/٣ - ٣٤٧).

(١) أما الآية: فقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...﴾

وأما الخبر: فالأحاديث الكثيرة التي دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، مثل

قوله - ﷺ -: «لا تجتمع أمتي على خطأ...».

(٢) أي: أنس بن مالك حيث توفي سنة ٩٣ هـ (صفة الصفوة ١/٢٩٨).

(٣) ما بين القوسين من المستصفي (٣٧٢/٢) ومن النسخة التي حققها الدكتور:

عبد الكريم النملة - يحفظه الله. (٤٨٣/٢).

(٤) ما بين القوسين من المستصفي.

(٥) وعبرة الغزالي: «وهذا خبط لا أصل له» وفي هذا دلالة على أن ابن قدامة ينقل

كلام الغزالي ويختصر منه بعض العبارات.

ووجه الأول - أمران :

أحدهما: ذكره الإمام أحمد: وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن «عمر» وخالفه «علي» بعد موته^(١).

وحدّ الخمر: كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد «عمر» ثمانين، ثم جلد «علي» أربعين^(٢)، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على

(١) خلاصة الدليل الأول: أنه لو لم يشترط انقراض العصر، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجاً به، لكن ذلك جائز وواقع فعلاً، كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

ومنها: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا في زمن عمر - رضي الله عنه - على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ولا تباع، ثم خالف «علي» هذا الإجماع بعد موت «عمر» وأجاز بيعها كالأمة، كما كانت قبل الإجماع.

والأثر المروي في ذلك: عن عبيدة السلماني قال: «سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

(٢) روى مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، «أن عثمان - رضي الله عنه - لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة - لما شرب الخمر - قال لعلي - رضي الله عنه -: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارّها، (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعدّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد =

تسوية الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد: صارت المسألة إجماعاً.

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجر ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين^(١).

فإن قيل: لا نسلم تصور وقوع هذا، بكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

ثم إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسوية الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوّغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يتحرّج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر، لعدم من يفتي به.

الثالث^(٢): لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح.

= النبي - ﷺ - أربعين وولد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحب إليّ».

(١) هذا هو الدليل الثاني لمذهب القائلين باشتراط انقراض العصر، خلاصته أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعاً، إذ يلزم منه تعارض الإجماعين، وهو باطل، إذ أن اختلافهم في مسألة على قولين إجماع منهم على تسوية الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه، صار ذلك إجماعاً على عدم تسوية الخلاف، بل حصروا الحكم في أحد القولين، فصار الإجماع الثاني معارضاً للإجماع الأول، وتعارض الإجماعين باطل، لأن كلاً منهما قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح، ولا يلزم منه محال، وقد وقع، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قریش بعد اختلافهم فيهما وفي أمثالهما.

(٢) الثالث من وجوه الاعتراض التي بدأها بقوله: «فإن قيل...» وكان على =

قلنا^(١):

هذا متصور عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد، ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه، فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي، لم لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه؟

وإذا انفرد الواحد عن الصحابة، كانفراد ابن عباس في مسألة العول، لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم؟

وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف^(٢).

المصنف أن يقول: فإن قيل: هذا عليه اعتراض من ثلاثة وجوه: هي: كذا وكذا.

(١) بدأ المصنف يرد على الاعتراضات المتقدمة، فبين أنها قائمة على تصور عقلي محض، وأن الواقع يكذبها، ثم أتى بأمثلة تؤيد ذلك.

(٢) قصة اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في قتال مانعي الزكاة أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما توفي النبي - ﷺ - واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعه».

فقال عمر بن الخطاب: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: «عرفت أنه الحق».

وعلى أن: «الأئمة من قُرَيْش»^(١).

وعلى إمامة «أبي بكر» - رضي الله عنه - بعد الخلاف^(٢).

ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات، فلم لا يجوز في
الظنيات؟

(١) حديث: «الأئمة من قريش» أخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٣) والنسائي في سننه الكبرى حديث رقم (٢٥٢٥) والطبراني في المعجم الكبير حديث (٧٢٥)، والبخاري في كشف الأستار، كتاب الإمارة، باب الناس تبعاً لقريش حديث (١٥٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (١٤٤/٨) من حديث أنس بن مالك.

ورواه الطبراني، والحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل قريش (٧٥/٤، ٧٦) والبيهقي من حديث «علي» - رضي الله عنه - . واختلف في رفعه ووقفه على «علي» ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه رجح في العلل الموقوفة.

ورواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، من حديث أبي برزة، وإسناد الأخيرين حسن. كما قال الحافظ ابن حجر.

وللحديث روايات أخرى بألفاظ مختلفة.

(٢) قصة اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيمن يتولى الخلافة بعد رسول الله - ﷺ - مشهورة، أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣) وأبو يعلى في كتابه «المعتمد في أصول الدين» ص ٢٢٤. وجاء في هذه القصة: أن علياً - رضي الله عنه - قال: «... ولكن إن نبيكم نبي الرحمة - ﷺ - لم يمت فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله - ﷺ - نظرنا في أمرنا: أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدينانا من رضي رسول الله - ﷺ - لدينا، فولينا الأمر أبا بكر».

ومنع ذلك^(١)؛ بناء على تعارض الإجماعين، ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر، وهو محل النزاع، فكيف يجعل دليلاً عليه؟

والثاني باطل؛ إذ لا خلاف أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد: ما يؤديه إليه اجتهاده.

وفرض المقلد: تقليد أي المجتهدين شاء.

والثالث - دليله: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر، بعد الاختلاف، فدل على صحته.

مسألة

[إجماع أهل كل عصر حجة]

إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة^(٢).

(١) من هنا بدأ المصنف يناقش الاعتراضات الثلاثة المتقدمة، فقوله: «ومنع ذلك... إلخ» رد على الاعتراض الأول، فبين أنه استدلال بمحل النزاع فلا يصح أن يكون دليلاً.

وقوله: «والثاني باطل...» رد على الاعتراض الثاني، وهو قوله - قبل ذلك - «ثم إن سلمنا تصوره إلخ».

وقوله: «والثالث» رد على الاعتراض الثالث الذي قال فيه: «إن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع غير صحيح» فرد عليه المصنف بأن ذلك وقع من الصحابة كثيراً، فدل على أنه صحيح.

(٢) هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد كما في العدة (١٠٩٠/٤) والتمهيد (٢٥٦/٣).

خلفاً لداود^(١)، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى نحو ذلك^(٢)، لأن الواجب: اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا: لم يخرجوا من المؤمنين، ولا من الأمة.

ولذلك: لو أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة، لم يصير إجماعاً، ولا ينعقد الإجماع دون الغائب، فكذلك الميت^(٣).

ومقتضى هذا^(٤) أن لا ينعقد الإجماع - أيضاً - للصحابة، لكن لو

(١) هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني أصلاً، الكوفي مولداً، البغدادي نشأة ووفاة، إمام أهل المذهب الظاهري، ولد سنة ٢٠٢ هـ.

من مؤلفاته «إبطال القياس» توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٦/٢) شذرات الذهب (١٥٨/٢).

(٢) أي أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه مع أهل الظاهر في أن إجماع الصحابة فقط هو الحجة، وإن كانت الرواية ليست صريحة كالرواية الأولى، وإن كان يعتبر في الإجماع الغائب دون الميت، خلفاً للظاهرية.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) والمستصفي (١٩٢/١).

(٤) هذا اعتراض توقع الظاهرية وروده عليهم، فذكروه ثم ردوا عليه، وخلاصة الاعتراض: أن يقول لهم قائل: يلزم على دليلكم أن لا ينعقد إجماع بعد موت بعض الصحابة، مثل: سعد بن معاذ، وحمزة بن عبد المطلب وغيرهما ممن استشهدوا من المهاجرين والأنصار، ممن كانوا موجودين عند نزول قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين...﴾

فإن إجماع من وراءهم ليس إجماع جميع المؤمنين، ولا إجماع كل الأمة، كما يلزم على ذلك - أيضاً -: أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية الكريمة.

فأجابوا عن ذلك بقولهم: نعم لو اعتبرنا ذلك لم ينعقد إجماع قط، فلم ينتفع بالإجماع، لذلك نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد، بمعنى: أنهم فرّقوا بين السابق وهو الميت، وبين اللاحق، فإن الميت ثبت قوله واستقر وربت عليه الأحكام، بخلاف اللاحق، فإنه لم يوجد بعد، فضلاً عن أن يكون له اجتهاد. انظر: نزهة الخاطر (٣٧٣/١) والمستصفي (٣٥٥/٢) وما بعدها.

اعتبرنا ذلك: لم ينتفع بالإجماع، فاعتبرنا قول من دخل في الوجود، دون من لم يوجد.

أو نقول: الآية والخبر تناولا الموجودين الذين كان وجودهم حين نزول الآية؛ إذ المعدوم لا يوصف بإيمان، ولا أنه من الأمة.

ولأنه يحتمل: أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه، يخالف ما أجمع عليه التابعون، فلا ينعقد إجماعهم بخلافه.

ولنا: ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع، من غير تفريق بين عصر وعصر.

والتابعون إذا أجمعوا: فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين.

ويستحيل - بحكم العادة - شذوذ الحق عنهم - مع كثرتهم - كما سبق.

ولأنه إجماع أهل العصر، فكان حجة كإجماع الصحابة.

وما ذكره باطل:

إذ يلزم على مساقه: أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي - ﷺ - وبعده، بعد نزول الآية، كشهداء أحد، واليامة، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع.

وكما بطل - على القطع - الالتفات إلى اللاحقين: بطل الالتفات إلى الماضين، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر.

(فثبت أن وصف)^(١) كلية الأمة حاصل لكل الموجودين في كل

(١) ما بين القوسين من المستصفي (٣٥٧/٢) والذي في الأصل: «وكلية الأمة =

وقت، ويدخل في ذلك الغائب؛ لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف، لا بالقوة ولا بالفعل^(١).

بل الطفل والمجنون لا ينتظر؛ لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف، فالميت أولى، وما ذكر من احتمال مخالفة واحد من الصحابة يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته.

وهذا التحقيق (وهو أنه)^(٢) لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه، (وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا)^(٣).

وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضرر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق.

والخبر يحتمل أن يكون كذباً، فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات.

حاصلة» ومعناه: أن سائر خطابات التكليف تعم الحاضرين ومن بعدهم إلى يوم الدين، ولم يختص بمن كان حاضراً.

(١) يعني: أن الغائب يعتبر قوله كالحاضر؛ لأنه تمكن مراجعته واستعلام رأيه في الواقعة بالمراسلة، أو انتظار رجوعه، فيؤخر الإجماع لحين عودته، بخلاف الميت.

(٢) ما بين القوسين من المستصفي (٣٥٩/٢) وفي المطبوعة «وهذا التحقيق لأنه...».

(٣) ما بين القوسين من المستصفي والذي في الأصل: «إذ ما من حكم إلا يتصور تقدير نسخه ولم ينقل».

فصل

[هل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟]

وإذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما^(١):
فقال أبو الخطاب، والحنفية: يكون إجماعاً^(٢).

لقوله عليه السلام: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ»^(٣) وغيره من
النصوص.

ولأنه: اتفاق من أهل عصر، فهو كما لو اختلف الصحابة على
قولين، ثم اتفقوا على أحدهما.

(١) قال الطوفي في شرح المختصر (٣/٩٥): «وليس ذلك مخصوصاً بالتابعين مع
الصحابة، بل أي عصر من الأعصار اختلف أهله، فهل يصح اتفاق أهل العصر
بعده على أحد القولين؟ ولا نزاع في إمكان تصور ذلك عقلاً، بل في صحته
شرعاً».

(٢) وهو رأي كثير من المتكلمين والمعتزلة، وأكثر الحنفية، وليس الكل - كما قال
المصنف.

انظر: التمهيد (٣/٢٩٧ وما بعدها) وأصول السرخسي (١/٣٢٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي - ﷺ -:
«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» عن المغيرة بن شعبة - رضي الله
عنه - مرفوعاً، بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم
ظاهرون».

كما أخرجه مسلم -: كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي . .
وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، عن
ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقال: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه عن ثوبان - أيضاً - أبو داود في أول كتاب الفتن، وأحمد في المسند
(٥/٢٧٨) كما أخرجه عن أبي أمامة - رضي الله عنه - (٥/٢٦٩).

وقال القاضي، وبعض الشافعية: لا يكون إجماعاً؛ لأنه فتيا بعض الأمة؛ لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم^(١).

ولذلك يقال: خالف أحمد، أو وافقه، بعد موته، فأشبهه ما إذا اختلفوا على قولين، فانقرض القائل بأحدهما.

فإن قيل:

إن ثبت نعت الكلية للتابعين، فكيون خلاف قولهم حراماً، وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعاً.

أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض.

قلنا:

الكلية^(٢) تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم.

أما ما أفتى به الصحابي: فلا يسقط بموته^(٣).

ولو مات القائل (فأجمع الباقون على خلافه، لا يكون إجماعاً، ولو حدثت مسألة بعد موته)^(٤) فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعاً.

ومن وجه آخر: أن اختلاف الصحابة على قولين: اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل منهما، فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

(١) انظر: العدة (٤/١١٠٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤١/٢).

(٢) أي: الأمة كلها، وهذا يصدق على من حدثت المسألة في زمنهم.

(٣) يقول الإمام الشافعي: «المذاهب لا تموت بموت أربابها».

(٤) ما بين القوسين من النسخة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة - سلمه الله -

(٤٦٦/٢).

فصل

[اختلاف الصحابة على قولين يمنع إحداث قول ثالث]

إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور^(١).

وقال بعض الحنفية، وبعض أهل الظاهر: يجوز^(٢)؛ لأمر ثلاثة:

أحدها: أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

(١) ظاهر كلام المصنف قصر الخلاف في هذه المسألة على عصر الصحابة مع التابعين، والذي في كتب الأصول عدم التخصيص بعصر الصحابة، ولذلك يعبرون عنها بقولهم: «إذا اختلف أهل العصر على قولين امتنع على من بعدهم إحداث قول ثالث» فلا أدري ما السبب الذي جعل المصنف يقصر المسألة على عصر الصحابة وحدهم؟

قال ابن مفلح: «كما لو أجمعوا على قول واحد، فإنه يحرم إحداث قول ثان، ونص عليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة».

انظر: الرسالة ص ٥٩٦، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤).

(٢) ومعهم الشيعة أيضاً، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد. انظر: التمهيد (٣/٣١١).

وهناك رأي ثالث مروى عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه كثير من الأصوليين، منهم: ابن الحاجب، والقرافي، والرازي، وابن السبكي، والطوفي وغيرهم، وهو: أنه إن رفع حكماً مجتمعاً عليه حرم إحداثه، وإن لم يرفع حكماً مجتمعاً عليه جاز إحداثه:

فمن أمثلة الأول: القول بأن الأخ يحجب الجد، فهذا لا يجوز؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في ذلك على قولين، فمنهم من جعله بمنزلة الأب، فيحجب الأخ، ومنهم من شرك بينه وبين الإخوة - على خلاف بينهم في مقدار هذا التشريك - فكان الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على أن للجد نصيب، فالقول بحجب الأخ له خرق لهذا الاجتماع، فلا يجوز.

الثاني: أنه لو استدل الصحابة بدليل، وعللوا بعلة: جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانه، كذا هنا.

الثالث: أنهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما: فذهب التابعي إلى التجويز في إحداهما، والتحريم في الأخرى: كان جائزاً، وهو قول ثالث.

ولنا:

أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، ولم يبق منهم أحد على الحق، وذلك محال. وقولهم^(١): «لم يصرحوا بتحريم قول ثالث».

قلنا: ولو اتفقوا على قول واحد، فهو كذلك، ولم يجوزوا خلافهم.

فأما إذا عللوا بعلة، فيجوز بسواها؛ لأنه ليس من فرض دينهم

ومن أمثلة الثاني: اختلاف العلماء في جواز أكل متروك التسمية، فقال بعضهم: يحل أكله، سواء أكان عمداً أم سهواً، وقال البعض: لا يحل مطلقاً. فالقول بأنه إن كان الترك عمداً فلا يحل، وإن كان سهواً فهو حلال، يعتبر قولاً ثالثاً، ولا حرج فيه.

ويبدو - والله أعلم - رجحان هذا المذهب.

يراجع في هذه المسألة: المحصول للرازي (١٧٩/١/٢) وما بعدها) الإحكام للآمدي (٢٦٩/١ - ٢٧٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢)، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢) وما بعدها) شرح مختصر الروضة (٨٨/٣) وما بعدها).

(١) أي القول الثاني، وهو جواز إحداث قول ثالث.

الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق^(١)، بخلاف مسألتنا.

وأما إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم: إن صرحوا بالتسوية بين المسألتين: فهو كمسألتنا، لا يجوز التفريق.

وإن لم يصرحوا به: جاز التفريق، لأن قوله في كل مسألة موافق مذهب طائفة.

ودعوى المخالفة للإجماع هنا جهل بمعنى المخالفة؛ إذ المخالفة: نفي ما أثبوه، أو إثبات ما نفوه، ولم يتفق أهل العصر على إثبات، أو نفي، في حكم واحد؛ ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفاً، ولا يلتزم الحكم من المسألتين، بل نقول: لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة، وليس محالاً، إنما المحال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة.

ولهذا: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين، فتخطيء فرقة في مسألة، وتصيب فيها الأخرى، وتخطيء في المسألة الأخرى، وتصيب فيها المخطئة الأولى^(٢). والله أعلم.

(١) حاصل ذلك: الرد على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من قولهم: «الثاني: لو استدل الصحابة بدليل... إلخ» وخلاصته: أن ما ذكروه قياس مع الفارق، فهناك فرق بين استنباط الحكم، وبين الدليل والتعليل، فإن الحكم يجوز إثباته بدليلين أو علتين، ويخفى أحدهما على أهل العصر الأول، ويظهر لأهل العصر الثاني، وليسوا متعبدين بالاطلاع على جميع الأدلة والعلل؛ لأنها وسائل لا مقاصد، وليس في اطلاعهم على علة أخرى، أو دليل آخر نسبة إلى تضييع الحق.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٩٠).

(٢) خلاصة هذا كله: أن الأصوليين اختلفوا في انقسام الأمة إلى قسمين في =

= مسألتين، وكلاهما مخطيء في إحداهما:

وحاصل ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد، فهذا لا يجوز إجماعاً.

الحالة الثانية: اتفاقهم على الخطأ في مسألتين مختلفتين، كأن تكون إحداهما في المعاملات، والأخرى في العبادات، فهذا جائز باتفاق.

الحالة الثالثة: المسألة الواحدة ذات الوجهين، مثل: المانع من الميراث، فإنه جنس واحد، إلا أنه ينقسم إلى نوعين - مثل: القتل والرق، فهل يجوز أن يقول بعضهم: القاتل يرث، والعبد لا يرث، ويقول البعض: بعكس ذلك، فيخطيء كل منهما فيما أصاب فيه الآخر، فقيل: هذا لا يمتنع، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ في شيء معين واحد وقيل: يمتنع؛ نظراً إلى خطأ المجموع في الجملة.

انظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ١٥٧.

قال الطوفي - موضحاً ذلك:

«واعلم أن خطأ كل فرقة في مسألة هو واسطة بين طرفين، فلهذا خرج الخلاف فيه، وذلك لأن القسمة تقتضي أنه؛ إما أن تخطيء كل واحدة من الفرقتين، في كل واحدة من المسألتين، أو تصيب كل واحدة في مسألة، وتخطيء في الأخرى:

فالأول ممتنع؛ لأنه خطأ كلي، والثاني جائز حسن؛ لأنه إصابة كلية، والثالث واسطة، لأنه خطأ من وجه دون وجه، فبالنظر إلى ما فيه من الخطأ ألحق بالطرف الأول، وهو الخطأ الكلي في الامتناع، وبالنظر إلى ما فيه من الصواب ألحق بالطرف الثاني، وهو الصواب الكلي في الجواز» شرح المختصر (٩٢/٣).

هذا. وقد مثل الطوفي لذلك بأمثلة كثيرة، منها: خطأ الشافعية في إباحة البنت المخلوقة من الزنى، وكراهة الماء المشمس، وإصابة الحنابلة في تحريمها (أي بنت الزنى) وعدم كراهة الماء المشمس. انظر: المصدر السابق.

فصل [في حكم الإجماع السكوتي]

إذا قال بعض الصحابة^(١) قولاً، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع^(٢).

وإن كان: فعن أحمد - رضي الله عنه - ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعاً^(٣).

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعاً^(٤)، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجوز الأخذ به.

(١) تخصيص المصنف مسألة الإجماع السكوتي في الصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمهما في كل الأعصار، إلا إذا كان مذهبه تخصيص حجية الإجماع بعصر الصحابة، إلا أن هذا يناقض ما قاله قبل ذلك في مسألة «إجماع أهل كل عصر حجة، كإجماع الصحابة»!

(٢) يريد بذلك ذكر شروط الإجماع السكوتي وهي: أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد، وأن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، وأن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وأن توجد قرائن تدل على الرضا، وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهداً، وهي من المسائل المجتهد فيها، وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

(٣) بمعنى: أن يكون حجة ظنية يجوز العمل بها، وليس بإجماع تمتع مخالفته وهو اختيار أبي هاشم الجبائي والآمدي. انظر: الإحكام (١/٢٥٢).

(٤) وهو منقول عن الإمام الشافعي، ولذلك قال: «لا ينسب لساكت قول». وفي المسألة آراء أخرى كثيرة ذكرها الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» وأوصلها إلى =

وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب :

أحدها : أن يكون المانع في باطنه لا يطلع عليه .

الثاني : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب .

الثالث : أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ، ويرى ذلك القول سائغاً لمن آداه اجتهاده إليه ، وإن لم يكن هو موافقاً .

الرابع : أن لا يرى البدار^(١) في الإنكار مصلحة ؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله ، فيموت قبل زواله ، أو يشتغل عنه .

الخامس : أن يعلم أنه لو أنكر : لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس - حين سكت عن القول بالعلو في زمن عمر - رضي الله عنه - : « كان رجلاً مهيباً فهبته »^(٢) .

السادس : أن يسكت ؛ لأنه متوقف في المسألة ؛ لكونه في مهلة النظر .

السابع : أن يسكت ؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ؛ لأنه فرض كفاية ، ويكون قد غلط فيه ، وأخطأ في وهمه^(٣) .

اثني عشر قولاً . يراجعها من يريد معرفتها والوقوف على أدلة كل مذهب . انظر :

إرشاد الفحول (١/٣٢٦ وما بعدها) .

(١) أي : المبادرة بالإنكار ، بل ينتظر مدة لسبب من الأسباب .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عبارة الغزالي : « أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ،

ثم يكون قد غلط فيه ، وترك الإنكار عن توهم ، إذ رأى الإنكار فرض كفاية ،

وظن أنه قد كُفي ، وهو مخطيء في وهمه » وهي أوضح من عبارة المصنف في

الدلالة على المراد .

ولنا:

أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام^(١):

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكتوا تقيّةً، فلا يُظهِرُ سببها، ثم يُظهِرُ قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

الرابع: أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر.

وهو خلاف الظاهر، ثم هو يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة.

ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.

ثم العادة: أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا.

(١) في الأصل «سبعة» لكنها في الواقع ستة، إلا أن الطوفي أشار إلى وجه سابع فقال: «ووجه سابع: وهو أن ينكر الساكت، لكن لم ينقل إنكاره» شرح المختصر (٨٢/٣).

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات.

وهو بعيد لما ذكرناه.

فثبت أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر^(١): أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً؛ لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به.

وقول من قال: «هو حجة وليس بإجماع» غير صحيح؛ فإننا إن قدرنا رضا الباقيين كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر، والله أعلم.

(١) أضاف المصنف إلى الحالات السابقة وجهان آخران، لإثبات أن الإجماع السكوتي حجة.

إلا أن الطوفي استبدل الوجه الثاني هنا بدليل آخر قال فيه: «إن إقرار النبي - ﷺ - على ما سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم؛ لأنهم شهداء الله في الأرض، بنص السنة الصحيحة» شرح المختصر (٨٣/٣).

ويقصد بالسنة الصحيحة: ما رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (١٣٦٧)، (٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) والترمذي (١٠٥٨) والنسائي (٥٩/٤، ٦٠) وأحمد في المسند (٣/١٨٦، ٢١١، ٢٤٥) من حديث أنس بن مالك: أنه مرَّ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال النبي - ﷺ -: «وجبت» ثم مرَّ بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال - ﷺ -: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

مسألة

[في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس]

يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة^(١).
وقال قوم: لا يتصور ذلك^(٢)؛ إذ كيف يتصور اتفاق الأمة مع
اختلاف طبائعها، وتفاوت أفهامها على مضمون؟
أم كيف تجتمع على قياس، مع اختلافهم في القياس؟
وقال آخرون: هو متصور، وليس بحجة؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح
باب الاجتهاد ولا يجب^(٣).
ولنا:

-
- (١) وهو رأي جمهور العلماء.
(٢) وهو رأي ابن جرير الطبري كما في المستصفى (٣٧٧/٢) وأهل الظاهر كما في
الإحكام لابن حزم (٥٢٤/٤) والشيعة كما في الإحكام للآمدي (٢٦٤/١).
(٣) عبارة المستصفى «لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه» وقد
وضحه الطوفي فقال: «أنه إذا تصور الاتفاق عن القياس، كان حجة بأدلة
الإجماع السابقة؛ لأنه سبيل المؤمنين، فيحرم خلافه، وبقوله - عليه السلام -:
«أمتي لا تجتمع على ضلالة ونحوه» ومعناه: أنه إذا كان عن اجتهاد جاز مخالفته
ولا يحرم، وهذا بالتالي يتعارض مع طبيعة الإجماع.
وهناك رأي رابع حكاه الطوفي، وهو جواز انعقاده عن قياس جلي، لا عن
قياس خفي.
وقد أورد الطوفي - كذلك - رأي القائلين بالجواز بأنهم اختلفوا في الوقوع:
فمنهم من قال: إنه قد وقع، مثل: إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - وقتال مانعي
الزكاة، وتحريم شحم الخنزير وغير ذلك كلها ثبتت بالرأي والاجتهاد.
أما المانعون فقالوا: إن الصورة المذكورة مستفادة من نصوص معينة، وليست
باجتهاد. انظر: شرح المختصر (٣/١٢٤، ١٢٥).

أن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال.

أما الظن الأغلب فيميل إليه كل أحد، فأى بُعْدٍ في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم؛ لكونه في معناه في الإسكار؟ وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات، وظواهر، وأخبار آحاد، مع تطرق الاحتمال.

وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل - مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولا ظني - لِمَ لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر، وظن غالب؟!!

وأما منع تصوره بناء على الخلاف في القياس: فإننا نفرض ذلك في الصحابة، وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم^(١).

وإن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه، والآخرون إلى اجتهاد في مذهبهم ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس، فإنه قد يظن غير القياس قياساً، وكذلك بالعكس.

وإذا ثبت تصوره: فيكون حجة لما سبق من الأدلة على الإجماع^(٢).

(١) هذا اعتراف من المصنف على أن المسألة خاصة بعصر الصحابة فقط، كما هو ديدنه في المسائل السابقة، بينما الجمهور على عدم التخصيص بعصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

(٢) معناه: أن كثيراً من المنكرين للقياس يستندون إليه في بعض الأحكام ويسمونه بغير اسمه، كالتنبيه وتنقيح المناط وما أشبه ذلك.

قال الطوفي: «... فإن كثيراً من منكري القياس استندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه، كالتنبيه وتنقيح المناط، فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع، وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف، ويقولون: نَبَه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال.

والحنفية مع قولهم: لا قياس في الكفارات، أوجبوا الكفارة على الصائم =

فصل الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون^(١)

فالمقطوع:

ما وجد فيه الاتفاق، مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.

والمظنون:

ما اختلف فيه أحد القيدتين: بأن توجد مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد^(١).

بالأكل والشرب، وهو في الحقيقة قياس على الوطاء، بجامع الإفساد، وقالوا: هذا تنقيح المناط، اعتباراً من حديث الأعرابي، لعموم الإفساد، لا لخصوص الجماع.

فهكذا يجوز أن يستند المخالف في القياس عند الإجماع على ما لا يعتقده قياساً، وهو قياس، فيتحد المستند، ويتفرع عليه الإجماع، أو نفرض أن المخالف «يظن القياس غير قياس، كالعكس» أي: كما يجوز أن يظن غير القياس قياساً، كالتنقيح، والتنبيه، ومفهوم الموافقة، كذلك يجوز أن يظن القياس غير قياس، فيستند إليه في الإجماع».

شرح المختصر (٣/١٢٢ - ١٢٣).

(١) خلاصة ما قاله المصنف: أن الإجماع قسمان: مقطوع: وهو ما وجد فيه جميع الشروط التي لا يختلف فيها، مع وجودها، ونقل نقلاً متواتراً. ومظنون: وهو: ما اختلف فيه أحد القيدتين، بأن يوجد على وجه مختلف فيه متواتراً، أو متفقاً عليه، لكن بطريق الآحاد.

مثال الأول: اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، أو أن يكون الإجماع سكوتياً، أو يوجد الاتفاق في بعض العصر، ولم ينقرض حتى

وذهب قوم إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد^(١)؛ لأن الإجماع دليل قاطع، يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به المقطوع؟

وليس ذلك بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فكيون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد.

وقولهم: «هو دليل قاطع».

خولف، إلى آخر المسائل التي وقع فيها الخلاف، هل هي إجماع أو لا؟. ومثال الثاني: وهو: المتفق عليه، لكنه نقل آحاداً: أن ينقل إجماع عن الصحابة بطريق الآحاد. هذا معنى كلامه.

إلا أن جمهور الأصوليين يقسمونه إلى أربعة أقسام: وضحاها الطوفي بقوله: «إن الإجماع إما نطقي، أو سكوتي، وكل واحد منهما: إما تواتر أو آحاد: فالنطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى: أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيًا أو إثباتاً.

والسكوتي: ما نطق به البعض، وسكت البعض.

وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو آحاداً.

ثم قال: ومراتبها متفاوتة في القوة والضعف، وأقواها: النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحاداً، لضعف الآحاد عن التواتر، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحاداً».

شرح مختصر الروضة (٣/١٢٦، ١٢٧).

(١) أي: أن الإجماع يكون مستنده خبر من أخبار الآحاد، وهو رأي جمهور العلماء.

قال الآمدي: - بعد أن بين أن العلماء اختلفوا في ثبوت الإجماع عن خبر الآحاد -: «فأجازه الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وأنكره الباقر». انظر: الإحكام (١/٢٨١).

قلنا: قول النبي - ﷺ - دليل قاطع - أيضاً - في حق من شافهه، أو بلغه بالتواتر، وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً، وهو حجة، فالإجماع كذلك، بل هو أولى؛ فإنه أقوى من النص، لتطرق النسخ إلى النص، وسلامة الإجماع منه؛ فإن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص^(١).

فصل

[الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً]

الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكاً بالإجماع، نحو اختلاف الناس في دية الكتابي:

فقيل: دية المسلم^(٢).

وقيل: النصف^(٣).

وقيل: الثلث^(٤).

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢: «الإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة، يعني عند مالك، خلافاً لأكثر الناس».

(١) ولذلك قال العلماء: الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به، وقد تقدم توضيح ذلك في باب النسخ.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: تيسير التحرير (٢٥٨/٣) شرح فتح القدير (٣٠٧/٨).

(٣) وهو ظاهر مذهب الحنابلة. انظر: المغني (٣٩٨/٨).

(٤) وهو ما ذهب إليه الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الأم (١٠٥/٦) والمغني (٣٩٨/٨) وظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً، وهو غير صحيح، حتى قال الإمام الغزالي: «وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله» ثم بين وجهة نظر الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقال:

فالقائل: إنها الثلث ليس هو متمسكاً بالإجماع؛ لأن وجوب الثلث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟

ولو كان إجماعاً كان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد. والله تعالى أعلم.

الأصل الرابع استصحاب الحال ودليل العقل

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل^(١).

«وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، فلا مخالف فيه (وهو الثلث) وإنما المختلف فيه: سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع، وكان مذهبه باطلاً - على القطع -»

لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية، التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل، لا بدليل الإجماع» انظر: المستصفي (٢/٤٠٤، ٤٠٥).

(١) المصنف جعل الاستصحاب ثلاثة أقسام، وهي: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب دليل الشرع، واستصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

أولاً: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية.

فالنظر في الأحكام: إما في إثباتها، وإما في نفيها.

فأما الإثبات: فالعقل قاصر عنه.

وقد دل على هذا النوع آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

ووجه الدلالة من الآية: أنه لما نزلت الآيات القاطعة في تحريم الربا، خاف الصحابة من الأموال التي اكتسبوها من الربا قبل التحريم، فبين الله - تعالى - لهم أن ما اكتسبوه قبل ذلك كان على البراءة الأصلية ولا حرج فيه. قال الشوكاني: «فله ما سلف»: أي ما تقدم منه من الربا لا يؤاخذ به؛ لأن فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا [فتح القدير ٣٢٧/١].

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن النبي - ﷺ - استغفر لعمه أبي طالب - عند موته - وقال - كما جاء في صحيح البخاري ومسلم -: «لأستغفر لك ما لم أنه عنك» كما استغفر بعض المؤمنين لموتهم من المشركين، فأنزل الله - تعالى -: ﴿... مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ...﴾ [التوبة: ١١٣] فندموا على استغفارهم، وخشوا أن يعاقبوا على ذلك فنزلت الآية الكريمة: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ قال الشوكاني: «أي: أن الله - سبحانه - لا يوقع الضلال على قوم، ولا يسميهم ضالاً بعد أن هداهم إلى الإسلام، والقيام بشرائعه، ما لم يقدموا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرّم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم، ولا يؤاخذون به». فتح القدير (٤٦٩/٢).

وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجمهور.

ثانياً: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب النص وحكمه حتى يرد الناسخ، وكاستصحاب العموم من اللفظ العام حتى يرد دليل =

على التخصيص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله إلى شخص آخر، ودوام شغل
الذمة الثابت بدليل شرعي، حتى تثبت براءتها.
وهذا النوع حجة أيضاً عند الجمهور.

ثالثاً: استصحاب حال الإجماع، إذا وقع نزاع بعد، فيما تم الإجماع عليه.
انظر: العدة (١٢٦٢/٤) والتمهيد (٢٥١/٤) وإرشاد الفحول (٢٤٨/٢) إعلام
الموقعين (٣٧٨/١) التمهيد للإسنوي ص ٤٨٩، تيسير التحرير (١٧٧/٤).

ومن أمثلة ذلك: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمة عند فقد الماء، إذا
استمر ذلك حتى دخل في الصلاة، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة، أو سمع وهو
يصلي بعض الناس يقولون: قد وجد الماء، فهل يستمر في صلاته، بناء على
الإجماع المستصحب قبل الصلاة، وصلاته تكون صحيحة، أم أن الصلاة تبطل،
ويستأنفها بالوضوء، ولا اعتبار بالإجماع المتقدم على صحة الصلاة قبل رؤية
الماء؟

في هذا النوع خلاف بين العلماء:

فقال بعضهم، ومنهم الإمام الشافعي: لا تبطل الصلاة، وقال البعض الآخر
- ومنهم الإمام أبو حنيفة -: تبطل لصلاة، ولا اعتبار بالإجماع السابق؛ لتغير
الحال، وهو الذي رجحه علماء الحنابلة.

ولذلك سيأتي رد الشيخ «ابن قدامة» على القائلين بحجتيه، حيث قال: «وهذا
فاسد، لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العدم، فأما مع الوجود، فهو
مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع
محال».

وقال الشوكاني - مرجحاً ما ذهب إليه الإمام الشافعي -: «والقول الثاني هو
الراجح؛ لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل، قائم في مقام المنع، فلا
يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادّعاها جاء به». إرشاد
الفحول (٢٥٢/٢).

قلت: ويؤيده النهي عن إبطال العبادة بعد الدخول فيها؛ لقوله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [سورة محمد:

[٣٣].

وأما النفي: فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه،
فينتهض العقل دليلاً على أحد الشطرين^(١).

ومثاله: لما دل السمع^(٢) على خمس صلوات، بقيت السادسة غير
واجبة، لا لتصريح السمع بنفيها؛ فإن لفظه قاصر على إيجاب الخمسة،
لكن كان وجوبها منتفياً، ولا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي.
وإذا أوجب عبادة على قادر، بقي العاجز على ما كان عليه، ولو
أوجبها في وقت، بقيت في غيره على البراءة الأصلية.

فإن قيل:

إذا كان العقل إنما كان دليلاً بشرط أن لا يرد سمع، فبعد وضع
الشرع لا يعلم نفي السمع، ومنتهاكم: عدم العلم بوروده، وعدم العلم
ليس بحجة.

ولو جاز ذلك، لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل^(٣).

(١) أي: إما نفي الحكم المذكور أو إثباته.

(٢) وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الذي أوضحناه قريباً.

(٣) هذا اعتراض أورده المصنف على المنكرين لحجية الاستصحاب، خلاصته: أن
دلالة العقل إنما تكون حجة قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع فغير مسلم،
وإلا لجاز للعامي أن يستند إلى ذلك. بحجة أنه لم يبلغه.

وأجاب عنه المصنف إجابة مختصرة شرحها الشيخ الطوفي فقال: «إن الناس
إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الدليل، أو مجتهد يمكنه ذلك:

فإن كان عامياً، فتمسكه بالاستصحاب مع عدم الدليل الناقل، هما مما ذكرتم
من التمسك بالجهل، فهو لعدم أهليته كالأعمى يطوف في البيت على متاع، وآلة
البصر لا تساعده على إدراكه.

أما المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل، فتمسكه بعد الجِدِّ والاجتهاد =

قلنا :

انتفاء الدليل قد يعلم، وقد يظن؛ فإننا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة؛ إذ لو كان لنقل وانتشر، ولم يخفَ على جميع الأمة، وهذا علمٌ بعدم الدليل، لا عدم علمٍ بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة .

وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له، مع أهليته، وإطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظنٌ استند إلى بحث واجتهاد، وهذا غاية الواجب على المجتهد .

وأما العامي: فلا قدرة له؛ فإن الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع، إذا فتش وبالح، أمكنه القطع بنفي المتاع، والأعمى الذي لا يعرف البيت، ولا يدري ما فيه، لا يمكنه ادّعاء نفي المتاع .

فإن قيل :

ليس للاستقصاء غاية محدودة، بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية،

في طلبه، إنما هو بالعلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل، فهو كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخفية له، أي: للمتاع، أي: ليس في ذلك البيت أمر يستر المتاع، فيخفيه عن طالبه، فيجزم بعدمه عند ذلك .

فكذلك المجتهد إذا بالغ في طلب الدليل، فلم يجده، جزم بعدمه، فإن لم يجزم به، غلب على ظنه، وهو كاف في العمل، لا سيما وقواعد الشرع قد مُهِّدت، وأدلته قد اشتهرت وظهرت، وفي الدواوين قد دَوِّنت، فعند استفراغ الوسع في طلب الدليل ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، يعلم أنه لا دليل هناك .

وحينئذ يكون الاستصحاب منه تمسكاً بالعلم بعدم الدليل الناقل، لا بعدم العلم به» شرح مختصر الروضة (٣/١٥٣ - ١٥٤) .

فمتى يحل له أن ينفي الدليل السمعي، والبيت محصور، وطلب اليقين فيه ممكن، ومدارك الشرع غير محصورة، فإن الأخبار كثيرة، وربما غاب راوي الحديث.

قلنا:

مهما علم الإنسان أنه قد بلغ وسعه، فلم يجد، فله الرجوع إلى دليل العقل؛ فإن الأخبار قد دونت، والصحاح قد صُنفت، فما دخل فيها محصور، وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين، وأوردوها في مسائل الخلاف.

فإن قيل:

لم لا يكون واجباً لا دليل عليه، أو له دليل لم يبلغنا؟

قلنا:

أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود الشرع، والبحث يدلنا على عدم الدليل، على ما ذكرناه.

[استصحاب دليل الشرع]

وأما استصحاب دليل الشرع^(١): فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالمملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف أو الالتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب، كتكرار شهر رمضان، وأوقات الصلوات.

فالاستصحاب إذن: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي،

(١) وهو النوع الثاني من الأنواع الثلاثة التي سبق توضيحها.

وليس راجعاً إلى عدم الدليل، بل إلى دليل مع ظن انتفاء المغير^(١)، أو العلم به.

فصل

فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: فليس بحجة في قول الأكثرين^(٢).

وقال بعض الفقهاء: هو دليل^(٣) واختاره أبو إسحاق بن شاقلا^(٤).

(١) في الأصل: «بل إلى دليل ظن مع انتفاء المغير» والذي أثبتناه - تبعاً للمستصفي - هو الذي يدل عليه السياق.

هذا. ولم يشر المصنف في هذين النوعين إلى آراء العلماء في حجيتهما. والمشهور في كتب الأصول أن فيهما أربعة مذاهب: المذهب الأول: أنهما ليسا بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين.

المذهب الثاني: أنه حجة، وهو رأي الجمهور.

المذهب الثالث: أنه يصلح حجة للترجيح دون الاستدلال، وهو منسوب لبعض المتكلمين.

المذهب الرابع: أنه حجة للدفع لا للإثبات، وهو رأي أبي زيد الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي من الحنفية.

انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٤ وما بعدها) أصول السرخسي (٣٢٣/٢) تيسير التحرير (١٧٦/٤).

(٢) من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية.

(٣) منهم: أبو ثور، والمزني، وأبو بكر الصيرفي، وداود الظاهري وبعض الحنابلة، وهو الذي اختاره الآمدي في الإحكام (١٣٦/٤).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، من العلماء المبرزين في =

مثاله: أن يقول في المتيّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتينا دليل يزيلنا عنه.

وهذا فاسد؛ لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العدم.

فأما مع الوجود: فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال.

وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، وهذا لأن كل دليل يضاذه نفس الخلاف، لا يمكن استصحابه معه، والإجماع يضاذه نفس الخلاف.

والعموم، والنص، ودليل العقل، لا يضاذه نفس الاختلاف، فلذلك صح استصحابه معه^(٤).

مذهب الحنابلة، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة (٣٦٩ هـ) (شذرات الذهب ٢/٦٨٣).

(٤) حاصل ذلك: أن القائلين بحجية هذا النوع من الاستصحاب يقولون: إن الحكم الثابت قبل الخلاف بالإجماع، حاصل في كل متحقق دوامه، فيكون هذا الحكم دائم الثبوت، وهو المطلوب.

وأجاب عنه المصنف بأن الأصل في كل متحقق دوامه، ما لم يوجد ما ينافيه، ومن المعلوم أن الخلاف الذي حدث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعا عليه.

كما اعترض القائلون بحجيته: بأن استصحاب حال الإجماع المذكور، يقاس على اللفظ العام، في أنه يصير حجة بعد التخصيص.

فأجاب المصنف: بأن هذا قياس مع الفارق، وبيانه: أن الإجماع في صورة التيمم، إنما حصل حال عدم الماء، أما حال وجوده فهو مختلف فيه، والخلاف =

فصل

[هل النافي للحكم يلزمه الدليل]

والنافي للحكم يلزمه الدليل.

وقال قوم في الشرعيات كقولنا، وفي العقليات لا دليل عليه.

وقال قوم: لا دليل عليه مطلقاً لأمرين:

أحدهما: أن المدعى عليه الدّين لا دليل عليه.

والثاني: أن الدليل على النفي متعذر، فكيف يكلف ما لا يمكن؟

كإقامة الدليل على براءة الذمة^(١).

يضاد الإجماع، فلا يجتمعان، ولا يبقى الإجماع مع الخلاف حال عدم الماء، كما أن النفي الأصلي الدال على عدم الحكم لا يبقى مع الدليل السمعي الناقل عن حكم النافي؛ لكونه يضاده، فالقياس على العموم قياس باطل، لأن العموم، والنص، ودليل العقل، كالقياس، من حيث إن الاختلاف في الحكم لا ينافيها، فيصح التمسك بها مع الاختلاف، ولا كذلك الإجماع، فإن الخلاف ينافيه، فلا يصح التمسك به معه. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦ - وما بعدها).
وأقول:

إن هذا الخلاف الذي نقله المصنف في هذه المسألة، والذي نقلناه في النوعين السابقين يؤكد ما قلناه في مقدمة هذا الكتاب من أن المصنف خالف جمهور العلماء في جعل الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها، وليس الأصل الرابع من أصول الأدلة.

(١) اتفق العلماء على أن المثبت للحكم يلزمه الدليل، والخلاف إنما هو في النافي

هل يلزمه الدليل على النفي أو لا؟

في المسألة عدة مذاهب، ذكر المصنف منها ثلاثة:

الأول: أن النافي يلزمه الدليل، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر

الحنابلة.

ولنا - قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١١) (١).

ومن المعنى: يقال للنافي: ما ادّعت نفيه، علمته، أم أنت شك فيه؟

فإن أقر بالشك فهو معترف بالجهل.

وإن ادّعى العلم: فإما أن يعلم بنظر أو تقليد:

فإن ادّعى العلم بتقليد، فهو - أيضاً - معترف بعمى نفسه، وإنما يدّعي البصيرة لغيره.

وإن كان بنظر: فيحتاج إلى بيانه.

المذهب الثاني: أنه يلزمه الدليل في الشرعيات، ولا يلزمه في الأمور العقلية. =

وهذا غير مسلم للمصنف، فإن الذي قاله العلماء: عكس هذا، أي: يلزمه الدليل في العقليات دون الشرعيات.

المذهب الثالث: أنه لا يلزمه الدليل مطلقاً.

وهذا ما جاء واضحاً في عبارة الإمام الغزالي في المستصفى (٤/٢١٢).

قال: «اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل؟

فقال قوم: لا دليل عليه.

وقال قوم: لا بد من الدليل.

وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات، فأوجبوا في العقليات دون

الشرعيات.»

والذي قاله الغزالي هو ما جاء في العدة لأبي يعلى (٤/١٢٧٠).

وقد أورد الشوكاني تسعة آراء في المسألة ونسبها لأصحابها، فراجع حـ ٢

ص ٢٧٦ - ٢٧٩.

(١) سورة البقرة الآية: ١١١.

ولأنه لو أسقط الدليل عن النافي: لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود إثباته بالنفي فيقول: بدل قوله: «مُحدث»: «ليس بقديم» وبدل قوله: «قادر»: «ليس بعاجز»^(١).

وقولهم: «إن المدعى عليه الدّين لا دليل عليه»: عنه أجوبة^(٢):

أحدها: المنع؛ فإن اليمين دليل، لكنها قصرت عن الشهادة، فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر؛ لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك.

(١) من أول قول المصنف «ولنا» إلى هنا عبارة عن أدلة للقائلين بأن النافي يلزمه الدليل، وهي دليل نقلي، وآخر عقلي من وجهين:
الدليل الأول: أن الله - تعالى - ألزم النافي الدليل في مقام المناظرة، وأمر رسوله - ﷺ - بمطالبة اليهود والنصارى بدليل على دعواهم النفي - كما في الآية الكريمة.

الدليل الثاني: من وجهين:

الأول: عبارة عن عدة احتمالات توجه للنافي: هل ما تدّعيه عن علم أو شك، فإن كان عن شك فلا يطالب بدليل، لأنه معترف بجهله وعدم معرفته. وإن ادعى العلم، فيقال له: هل هو عن نظر واجتهاد، أو تقليد، فإن كان عن نظر وجب بيانه، وإن كان عن تقليد فلا يفيد، لأن الخطأ على المقلد جائز.

الوجه الثاني: أن نافي الحكم لو لم يلزمه الدليل لضاع الحق بين الخصمين وتعطل؛ لأن كلاً من الخصمين يمكنه أن يعبر عن دعواه بعبارة نافية، فيقول المدعي لحدوث العالم: «ليس بقديم» ويقول المدعي لقدمه: «ليس بمحدث» وإذا أسقط الدليل عنهما ضاع الحق، وعمت الجهالة. انظر: شرح المختصر (١٦٥/٣).

(٢) هذه أجوبة على دليل أصحاب المذهب القائل: بأنه لا يطالب بإقامة الدليل على النفي.

واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلاً، كاحتمال الكذب في الشهادة.

الثاني: إنما لم يحتج المنكر إلى دليل؛ لوجود اليد التي هي دليل الملك؛ إذ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.

الثالث: إنما لم يجب عليه الدليل لعجزه عنه؛ إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف: بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً، بمراقبته للخطاب، وهو محال.

وشغل الذمة - أيضاً - لا سبيل إلى معرفته؛ فإن الشاهد لا يحصل إلا الظن بجريان سبب اللزوم، من إتلاف أو غيره، وذلك في الماضي.

أما في الحال: فإنه يجوز براءتها بأداء، أو إبراء، فاكتمى بالشهادة على سبب اللزوم، واكتفى ههنا باليمين لقول النبي - ﷺ -: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١).

أما في مسألتنا: فيمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات، فقد يصادف الدليل عليها من الإجماع، كنفى وجوب صلاة الضحى، وصوم شوال، أو لنص، كقوله - ﷺ -: «لا زكاة في الحلي»^(٢)، و«لا

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، كتاب الرهن، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) روى البيهقي في «المعرفة» من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «ليس في الحلي زكاة» كما رواه عنه الدارقطني =

زكاة في المعلوفة»^(١)، أو بمفهوم، أو بقياس، كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة^(٢).

مرفوعاً (١٠٧/٢) وابن الجوزي في التحقيق.

قال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: «عافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه». انظر: نصب الراية (٢/٣٧٤ - ٣٧٥).

(١) وهو مستفاد من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - عن أبي بكر - رضي الله عنه - من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين... وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

ورواه عنه - أيضاً - ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنأ دون سن، أو فوق سن حديث رقم (١٨٠٠).

وله طرق أخرى عن عمرو بن حزم.

(٢) هذه المسألة فيها عدة وقفات:

الوقف الأولي: بيان ما ورد في الرمان من أحاديث أو آثار: روى مالك في الموطأ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول - قال: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه» والفرسك - بكسر الفاء والسين: الخوخ.

وروى البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - من حديث معاذ بن جبل وفيه: «... فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ففعلوا عفا عنه رسول الله - ﷺ -».

وإن عدم الأدلة: فبتمسك باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليل العقل.

وأما العقليات: فيمكن نفيها، فإن إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال.

الوقف الثانية: قول المصنف: «كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة» فيه نظر؛ لأن الخضروات مخالفة للفواكه فلا تقاس عليها، ولذلك يقال فيها: قياس مع الفارق. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يقاس عليه، فقد ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله - ﷺ -: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» إلى آخر ما ذكره الحنفية من أدلة في هذا المقام.

الوقف الثالثة: أن الخضروات وردت فيها أحاديث خاصة، فلا معنى للقياس. ومن تلك الأحاديث: ما أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كتب إلى النبي - ﷺ - يسأله عن الخضروات - وهي البقول - فقال: «ليس فيها شيء» ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي - ﷺ - رسلاً.

كما أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. وللحديث طرق أخرى كثيرة عن علي وطلحة وأنس بن مالك وعائشة - رضي الله عنهم - جميعاً.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه الطرق وضعفها كلها.

انظر: تلخيص الحبير (٢/١٦٥) - كتاب الزكاة.

ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم؛ فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر، كقوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ (١).

فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان (٢).

هذا بيان

أصول مختلف فيها - وهي أربعة

الأول - شرع من قبلنا :

إذا لم يصرح شرعنا بنسخه، هل هو شرع لنا؟

وهل كان النبي - ﷺ - متعبداً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله (٣)؟

(١) سورة الأنبياء من الآية : ٢٢ .

(٢) من أول قول المصنف : «وأما العقليات...» استدلال منه على أن النافي في العقليات يمكن أن يستدل بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن إثباتها يفضي إلى محال، وكل ما يفضي إلى المحال محال. مثال ذلك أن يقال : العالم ليس بقديم؛ لأنه لو كان قديماً للزم تأثير إرادة الصانع وقدرته فيه، لكن تأثير القدرة والإرادة في القديم محال؛ لأنه يصير بذلك أثراً، وكل أثر محدث، فيلزم أن ينقلب القدم محدثاً وهو محال.

الأمر الثاني : الاستدلال عليه بدليل التلازم؛ فإن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، مثل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] لكنهما لم تفسدا، فلزم أن لا إله فيهما إلا الله تعالى.

انظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٦٥).

(٣) ينبغي قبل أن نعرض لمذاهب العلماء، أن نحزر محل النزاع فنقول : الشرائع السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قام الدليل - عندنا - على أنه كان خاصاً بهم، وأن الإسلام قد =

نسخه، فهذا لا خلاف بين العلماء في أننا غير مكلفين به، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة، وجاء الإسلام فقررها، سواء أكانت في الكتاب أم في السنة، وهذا النوع لا خلاف - أيضاً - في أننا مكلفون بها بالنصوص التي في شريعتنا، لا نقلاً عن الشرائع السابقة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومثل ما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن جابر - رضي الله عنه - قال: ذبح النبي - ﷺ - يوم الذبح - أي في يوم العيد - كبشين أقرنين أملحين مرجأين - أي: خصيين - فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وأنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح [التاج: ١١٣/٣ - ١١٤].

النوع الثالث: ما ورد في شريعتنا عن الأمم السابقة ولم يقترن به ما يدل على أنه كان خاصاً بهم، كما لم يقترن به ما يدل على أننا مكلفون به، فهذا هو محل الخلاف.

وهذا الخلاف مبني على مسألة أخرى، وهي: هل الرسول - ﷺ - كان متعبداً - قبل البعثة - بشرع أحد من الأنبياء السابقين أو لا؟
فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه - ﷺ - كان متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: أنه - ﷺ - لم يكن متعبداً بشرع أحد ممن قبله، وهو مذهب =

فيه روايتان^(١) :

إحدهما: أنه شرع لنا، اختارها التميمي، وهو قول الحنفية.

والثانية: ليس بشرع لنا.

وعن الشافعية كالمذهبيين.

وجه أنه ليس بشرع لنا - سبعة أدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾^(٢) فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بُعث إلى قومه»^(٣).

الأشاعرة، والمعتزلة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد - وهو الذي اختاره الأملدي.

المذهب الثالث: أنه جائز عقلاً، ولكنه ممتنع شرعاً، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه.

المذهب الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين.

انظر في هذه المذاهب: الإبهاج للسبكي (٣٠٣/٢)، الإحكام للأملدي (١٩٠/٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١٩٩/٢)، والعدة لأبي يعلى (٧٥٦/٣)، والتمهيد (٤١١/٢)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، تيسير التحرير (١٣١/٣).

(١) أي: عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما تقدم قريباً.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله - رضي الله

عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود» كما أخرجه الدارمي =

فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

الثالث: أن النبي - ﷺ - رأي يوماً بيد «عمر» قطعة من التوراة فغضب فقال: «مَا هَذَا، أَلَمْ آتِ بِهَا بَيِّضَاءَ نَقِيَّةٍ؟ لَوْ أَدْرَكَنِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي»^(١).

الرابع: أن النبي - ﷺ - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «بِمَ تَحْكُمُ»^(٢)؟ فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شرع من قبلنا، وصوبه النبي - ﷺ - ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد، إلا بعد العجز عنها.

فإن قيل:

اندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب، فإنه اسم جنس، يعم كل كتاب.

في سننه: كتاب الجهاد، باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وأحمد في المسند (٢٥٠/١)، (٤١٦/٤) عن جابر وأبي ذر - رضي الله عنهما.

(١) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٠/٣ - ٤٧١) من حديث عبد الله بن ثابت الأنصاري، كما أخرجه عنه الطبراني والبخاري، كما في مجمع الزوائد (١٧٣/١) وقال: رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه «جابر الجعفي» وهو ضعيف.

كذلك أخرجه أحمد في المسند (٣٣٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله، وأبو يعلى والبخاري، والبغوي في شرح السنة: كتاب العلم، باب حديث أهل الكتاب، وللحديث طرق أخرى كثيرة غير ما ذكرنا، يراجع فيها مجمع الزوائد (١٧٣/١) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

قلنا:

إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن، كيف ولم يعهد من «معاذ» تعلم شيء من هذه الكتب، ولا الرجوع إليها؟

الخامس: لو كان النبي - ﷺ - متعبداً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوها. ولم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم، ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم^(١).

السادس: أنه لو كان مذكراً لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض

(١) روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا، فقال - ﷺ -: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل رجل منهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر رسول الله - ﷺ - بهما فرجما.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما.

وفي بعض الروايات أنه - ﷺ - قال لهم: «إئتوني بأعلم رجلين منكم» فجاءوا بابني سوريا، فنشدهما الله تعالى «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة رجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبي - ﷺ - بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي - ﷺ - برجمهما.

انظر: صحيح البخاري (٢٠٥/٨)، صحيح مسلم (١٣٢٦/٣) وسنن أبي داود (٤٦٣/٢)، نيل الأوطار (١٠٤/٧) تفسير القرطبي (١٧٨/٦).

كفاية، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرّف الأحكام ولم يفعلوا.

السابع: إطباق الأمة على أن هذه الشريعة: شريعة رسول الله - ﷺ - بجملتها، ولو تعبد بشرع غيره، كان مخبراً لا شارعاً.

ووجه الرواية الأخرى:

خمس آيات، وثلاثة أحاديث:

أما الآيات:

فقوله - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتِدَةً﴾^(١).

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا﴾^(٢).

وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ...﴾^(٣).

وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾^(٤).

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

فإن قيل:

أما الآيات الثلاث^(٦): فالمراد بها التوحيد، بدليل: أنه أمره باتباع هدى جميعهم، وما وصّى به جملتهم، وشرائعهم مختلفة، وناسخة

(١) سورة الأنعام من الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٤.

(٣) سورة النحل من الآية: ١٢٣.

(٤) سورة الشورى من الآية: ١٣.

(٥) سورة المائدة من الآية: ٤٤.

(٦) الآيات الثلاث هي آية سورة الأنعام، والنحل، والشورى.

ومنسوخة، فدل على أنه أراد الهدى المشترك.

والملة: عبارة عن أصل الدين، بدليل: أنه قال: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾ (١).

ولا يجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفوا شريعة إبراهيم عليه السلام.
والهدى والنور: أصل الدين والتوحيد (٢).

قلنا:

الشريعة من جملة الهدى، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾، وهي من جملة ما أوصى الله به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وقولهم: «في شرائعهم الناسخ والمنسوخ».

قلنا: إنما يتبع الناسخ دون المنسوخ، كما في الشريعة الواحدة.

وأما الأحاديث:

فمنها: أنه قضى في السن بالقصاص، وقال: «كتابُ الله القصاص» (٣) وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿... وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ...﴾ (٤).

(١) سورة البقرة من الآية: ١٣٠.

(٢) يقصد بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾.

(٣) هذا الحديث وارد في قصة الرُّبَيْعِ بنت النضر الأنصارية حين كسرت سنَّ جارية، فقال النبي - ﷺ -: «كتاب الله القصاص». أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب السن بالسِّن، وأبو داود: كتاب الديات، باب القصاص في السن، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القصاص في السن، من حديث أنس بن مالك.

(٤) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

الثاني: مراجعته التوراة في رجم الزانين (١).

الثالث: قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢)
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٣). وهذا خطاب لموسى عليه السلام.

وقد أجيب عن الأول (٤): بأنه دخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ (٥).

وعن الثاني (٦): بأنه راجع التوراة ليبين كذبهم، وأنه ليس بمخالف
لشريعتهم.

ومن المعنى (٧):

أن شرع الله - تعالى - الحكم في حق أمة يدل على تعلق المصلحة
به؛ فإنه حكيم لا يخلو حكمه عن مصلحة، ويدل على اعتبار الشرع له،
فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل، كما في الشريعة
الواحدة.

وأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ (٨) فإن

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة
فليصلها إذا ذكرها، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء
الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام
عن صلاة أو نسيها - كما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس بن
مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) سورة طه من الآية: ١٤.

(٤) أي: الحديث الأول وهو القصاص في السن.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

(٦) وهو حديث رجم الزانين.

(٧) أي: الحجة العقلية على كون شرع من قبلنا شرع لنا.

(٨) سورة المائدة من الآية: ٤٨.

المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها؛ نظراً إلى الأكثر.

وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله - تعالى - بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي - ﷺ - على «عمر» كتاب التوراة، وصوّب معاذاً في إعراضه عن كتبهم، ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها، ولا البحث عنها.

وإنما الواجب: الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا، كآية القصاص^(١)، والرجم، ونحوهما، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة، فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده.

(١) وهي قوله - تعالى - في سورة المائدة الآية: ٤٥: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾.

وبهذا يتضح أنه ليس المقصود بحجية «شرع من قبلنا» مراجعة كتبهم التي حرّفوها، وإنما المقصود: الأحكام التي جاءت في شريعتنا منسوبة إليهم، أو حكاية عنهم، خاصة في القصص القرآني، دون أن يقترن بها ما يدل على أنها كانت خاصة بهم، أو أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين - على نحو ما سبق في بيان محل النزاع أول المسألة.

قال أبو يعلى في العدة (٧٥٣/٣): «وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقتوع عليه، إما الكتاب أو الخبر، من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا».

وقريب منه ما جاء في المسوذة ص ١٨٤.

وقد استنبط العلماء العديد من الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الأصل: كحرمة السحر، وصحة جعل المنفعة صداقاً للمرأة، والآداب التي ينبغي على القاضي أن يتحلى بها، أخذاً من قصة داود عليه السلام، وغير ذلك مما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام، وقصص القرآن.

الأصل الثاني - من المختلف فيه قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف^(١)

فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

وقد ذكرت أمثلة لذلك في بحث بعنوان: «الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة».

(١) لا بد - قبل حكاية آراء العلماء - من تحرير محل الخلاف، فنقول:
أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر؛ لاستوائهما في الصحة والمنزلة، بالنسبة للمجتهدين منهم.
ثانياً: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ - فيأخذ حكم السنة في الحجية، كما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من ستين.
ثالثاً: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، كما تقدم خلاف العلماء فيه.
رابعاً: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة.

خامساً: قول الصحابي يعتبر حجة على العوام مطلقاً، سواء أكان ذلك في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - أم في غيره من العصور.
سادساً: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر؛ لكونه مما لا تعم به البلوى، هذا هو محل الخلاف.

وقد حكى المصنف فيه أربعة مذاهب، وهناك مذهبان آخران:

- ١ - أنه حجة إذا وافق القياس، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.
- ٢ - أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لم يخالف القياس، إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه. وقد نسب إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية.

انظر: البرهان (١٣٥٨/٢) المسودة ص ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام =

وروي^(١): ما يدل على أنه ليس بحجة.

وبه قال عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختاره أبو الخطاب؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته.

وكيف تتصور عصمة من يجوز عليهم الاختلاف؟

وقد جوز الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما.

فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويزهم مخالفتهم: ثلاثة أدلة^(٢).

وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين؛ لقوله - عليه السلام -: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٣).

وذهب آخرون: إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر

للامدي (١٤٩/٤)، أصول السرخسي (١٠٥/٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(١) أي عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهي الرواية الثانية عنه.

(٢) أي: أن القائلين بعدم حجية قول الصحابي استدلوا بثلاثة أدلة، هي انتفاء العصمة، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويزهم للمخالفة، وقد تقدمت.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٢٦/٤) وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) والترمذي: كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع حديث (٢٦٧٦) وابن ماجه: المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) وابن حبان: باب الاعتصام بالسنة، حديث (٥) والحاكم في المستدرک: كتاب العلم - باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، من حديث العرياض بن سارية.

- رضي الله عنهما - لقوله - عليه السلام - : «اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكرٍ وعُمَرَ» (١).

ووجه الرواية الأولى (٢):

قوله - ﷺ - : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٣).

فإن قيل : هذا خطاب لعوام عصره ؛ بدليل : أن الصحابي غير داخل فيه .

قلنا : اللفظ عام ، لكن خرج منه الصحابي بقرينة : أنهم الذين أمر بتقليدهم ، وجعل الأمر لغيرهم .

ومن وجه آخر : هو أن الصحابة أقرب إلى الصواب ، وأبعد من الخطأ ؛ لأنهم حضروا التنزيل ، وسمعوا كلام الرسول منه ، فهم أعلم

(١) رواه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن حذيفة : كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حديث (٣٦٦٣) وقال : حديث حسن . كما رواه أحمد في المسند (٣٨٥ / ٥) وابن ماجه : في المقدمة حديث (٩٧) وابن حبان ، والحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة - باب أحاديث فضل الشيخين .

قال البزار وابن حزم : لا يصح - وأعلاه بأن فيه جهالة وانقطاعاً . ودفع ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٠ / ٤) حديث رقم (٢٠٩٦) .

(٢) وهي : أن قول الصحابي حجة ، يقدم على القياس ، ويخص به العام .

(٣) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث مجهول ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك عن جابر أيضاً ، ورواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ، وله روايات أخرى كثيرة كلها لا تصح . قال الحافظ في تلخيص الجبير (١٩٠ / ٤ - ١٩١) : «إسناده واه» وقال الذهبي في الميزان (٦٠٥ / ٢) : «باطل» .

بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة^(١).

(١) قال ابن القيم: «إن الصحابي له مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها: فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي - ﷺ - شفاهاً، أو من صحابي آخر، عن رسول الله - ﷺ - فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به... ثم بين أن قوله لا يخرج عن الوجوه الآتية:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي - ﷺ -.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يردده الرسول - ﷺ - وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم - قطعاً - أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ، والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقرب إلى أن يوقفوا فيما لم نوقف له؛ لما خصهم الله - تعالى - به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل.

وعلى هذا كانت آراؤهم حجة بالنسبة لغيرهم الذين لم تتوافر لهم مزاياهم =

وما ذكروه^(١) «من عدم العصمة»: فلا يلزم؛ فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده.

وقول من خص الأئمة^(٢) بالاحتجاج بقولهم: لا يصح؛ لما ذكرنا من عموم الدليل في غيرهم^(٣).

وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم: يحتمل أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم، ويحتمل: أنه ذكرهم؛ لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم.

فصل

وإذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز للمجتهد^(٤) الأخذ بقول بعضهم من غير دليل^(٥).

خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين: أنه يجوز ذلك، ما لم ينكر

ومشاهداتهم، والذين انتقلت إليهم النصوص والآثار سماعاً، وما رآه كمن سمعا».

إعلام الموقعين (١/٢٤٨ وما بعدها) ط. الكليات الأزهرية.

(١) أي: ما ذكره الناقد للحجة من عدم الدليل على عصمة الصحابي، غير ملزم؛ فإن قول المجتهد من غير الصحابة يلزم قبوله من العامي، فقول الصحابي أولى حتى ولو كان غير معصوم.

(٢) أي: الخلفاء الراشدين.

(٣) أي: أن من قال: الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط، عارضه عموم الأدلة الدالة على حجية قول جميعهم، مثل الحديث المتقدم: «أصحابي كالنجوم...» على ما فيه من كلام.

(٤) أي: من غير الصحابة.

(٥) وذلك لوجهين:

على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين.

ولهذا رجع «عمر» - رضي الله عنه - إلى قول «معاذ» في ترك رجم المرأة^(١).

وهذا فاسد؛ فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة: لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح.

ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب، والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بالدليل.

وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به: فكلاً.

أولاً: للقياس على تعارض دليلين من الكتاب أو السنة، فإنه لا يجوز الأخذ بواحد منهما إلا بمرجح.

ثانياً: أن أحد القولين خطأ قطعاً؛ لاستحالة كون الصواب في كل منهما، وإذا كان أحدهما خطأ، والآخر صواب، فلا سبيل إلى التمييز إلا بالدليل. انظر: شرح المختصر (١٨٨/٣).

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٨٨، ٨٩) في كتاب الحدود - باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر: «أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر».

وأما رجوع «عمر» - رضي الله عنه - إلى معاذ: فلأنه بان له الحق بدليله، فرجع إليه^(١).

الثالث - الاستحسان

ولا بد أولاً من فهمه .

وله ثلاثة معان^(٢):

(١) أي: أن رجوعه لم يكن تقليداً، بل كان بسبب وجود الحجة التي استند إليها واقتنع بها.

(٢) هذه التعريفات في الاصطلاح، أما في اللغة: فقد قال ابن منظور في لسان العرب (١١٧/١٣): «والحسن - محرّكة - ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّاً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبحاً عند غيره».

وفي القاموس المحيط (٢١٥/٤ - ٢١٦): «استحسن الشيء عدّه حسناً». والمعاني الثلاثة التي ذكرها المصنف، الأول منها منقول عن الكرخي من الحنفية، وكذلك الغزالي وغيره، والثاني والثالث منقولان عن الإمام الغزالي وغيره من المتكلمين، وله تعريفات أخرى كثيرة أوضح وأصح مما نقل عن الغزالي، نذكر منها:

١ - عرفه ابن العربي - من المالكية بأنه: «إثبات ترك مقتضى الدليل، على طريق الاستثناء والترخيص لما يعارضه في بعض مقتضياته». (شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢).

٢ - وعرفه البزدوي - من الحنفية فقال: «هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، أو هو: تخصيص قياس بقياس أقوى منه» أصول البزدوي (٦/٤).

٣ - ذكر له السرخسي عدة تعريفات منها: «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس» كشف الأسرار (٣/٤).

٤ - وعرفه الطوفي - من الحنابلة - بأنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها =

أحدها: أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

قال القاضي يعقوب^(١): القول بالاستحسان مذهب أحمد - رحمه الله - وهو: أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه.

وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى.

= دليل شرعي خاص» شرح مختصر الروضة (٣/١٩٠) وهو قريب من تعريف المصنف.

قال ابن السمعاني: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتبهه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به... ثم قال: والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لا ينكره أحد عليه» إرشاد الفحول (٢/٢٦٢).

وقد وضح ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٧٠» فقال:

«إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكماً فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملازمات خاصة تجعل تطبيق النص العام، أو الحكم الكلي عليها، أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام، أو استثنائها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد برأيه؛ لأن المجتهد يقدّر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه».

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل «برزين» من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء «باب الأزج»، وتوفي بها سنة (٤٨٦ هـ) من مؤلفاته: «التعليقة» في الفقه والخلاف. انظر: اللباب (١/١١١) معجم البلدان (٢/١٢٣) والأعلام (٩/٢٥٣).

الثاني: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: هو حجة؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١)، و ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

وبقول النبي - ﷺ -: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣).

ولأن المسلمين استحسنا دخول الحمام من غير تقدير أجرة، وكذلك نظائره؛ إذ التقدير في مثله قبيح، فاستحسنوا تركه.

ولنا على إفساده مسلكان:

الأول: أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد سمع متواتر، ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي^(٤).

(١) سورة الزمر من الآية: ١٨.

(٢) سورة الزمر من الآية: ٥٥.

(٣) تقدم تخريجه في باب الإجماع. والأصح وقفه على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - انظر: المقاصد الحسنة ص ٣٦٧.

(٤) وضحه الطوفي في شرحه (٣/١٩٤) فقال: «إن ما ذكره من تعريف الاستحسان إما أن يكون عقلياً، أو سمعياً، أي: معلوماً من جهة العقل، أو من جهة السمع، وكلاهما باطل، فما ذكره من تعريف الاستحسان باطل، أما بطلان كونه عقلياً أو سمعياً؛ فلأنه لو كان عقلياً لكان إما ضرورياً أو نظرياً، لكنه ليس ضرورياً؛ لأن الضروريات مشتركة بين العقلاء، ولا اشترك فيما ذكره، وليس نظرياً؛ لأن النظر فيه ليس قاطعاً، وإلا لكان مشتركاً. ولا مظنوناً؛ إذ لا دليل عليه في النظر، ولو كان سمعياً، لكان إما تواتراً، وهو مفقود، أو آحاداً، وهو كذلك، أي: مفقود أيضاً كالتواتر، وليس فيه تواتر ولا آحاد، وإن سلمنا أن فيه دليلاً =

الثاني: أنا نعلم - بإجماع الأمة قبلهم - على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة.

والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم في غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها؟

ولعل مستند استحسانه وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل.

روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «من استحسن فقد شرع»^(١).

ولما بعث معاذ إلى «اليمن» لم يقل: إني أستحسن، بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط.

وأما اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا: فواجب، فليبينوا أن هذا مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

والخبر^(٢) دليل على أن الإجماع حجة، ولا خلاف فيه.

ثم يلزمهم استحسان العوام والصبيان، فإن فرّقوا بأنهم ليسوا أهلاً للنظر، قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة، فأى فائدة في أهل النظر؟

وما استشهدوا به من المسائل: لعل مستند ذلك: جريانه في عصر النبي - ﷺ - وتقريره عليه، مع معرفته به؛ لأجل المشقة في تقدير الماء

سمعيّاً آحاداً، لكن الآحاد لا تفيد في هذا الباب، لأنها إنما تفيد ظناً ما، والاستحسان أصل قوي، فلا يثبت بمثل ذلك».

(١) الرسالة ص ٥٠٧، والأم (٧/٢٧٠).

(٢) أي: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

المصبوب في الحمام، ومدة المقام، والمشقة سبب الرخصة.

ويحتمل أن يقال: دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط العوض، بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذله له إن ارتضى الحمامي، واكتفى به عوضاً، وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فهذا أمر مقاس، والقياس حجة.

الثالث: قولهم: «المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه» وهذا هوس^(١)؛ فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أم تحقيق، فلا بد من إظهاره، ليعتبر بأدلة الشريعة، فلتصححه أو تزيفه.

(١) في الأصل: «هو بين» وما أثبتناه من المستصفي (٤٧٤/٢) وفسره الجوهري بأنه: طرف من الجنون.

وأقول: هذا الكلام فيه مبالغة من الغزالي، وممن تابعه كالمصنف؛ فإنه لم يقل أحد من المسلمين بجواز الاستحسان بالهوى والتشهي، فضلاً عن الأئمة المجتهدين الذين رضيهم المسلمون لأخذ الأحكام الشرعية عنهم؛ لثقتهم فيهم، ومن أولهم: الإمام أبو حنيفة النعمان الذي قال عنه الإمام الشافعي «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة».

وهو أول من أظهر القول بالاستحسان، وجاء تلاميذه من بعده فأصلوه ووضعوا له التعريفات التي سبق ذكر بعضها، وقسموه تقسيماً يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

والإمام مالك - رحمه الله تعالى - إمام دار الهجرة يقول: عن الاستحسان: «إنه تسعة أعشار العلم».

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مع إنكاره الشديد على من قال بالاستحسان، استعمل الاستحسان في كثير من المسائل الفقهية ومنها:

١ - استحسان في متعة المطلقة أن تكون على المتوسط ثلاثين درهماً، وعلى

الموسع خادم، وعلى المقتر مقنعة، وهي: ما تغطي به المرأة رأسها. =

٢ - استحسِن في الشفِعة أن تُؤجَلَ ثلاثاً، وقال: «إنه استحسان مني وليس بأصل» الأم (٣/٢٣٢).

٣ - استحسِن التحليف على المصحف، لما في ذلك من فضل الخوف من الله تعالى والتحرُّج من الكذب، قال: «وقد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف، وذلك عندي حسن» الأم (٦/٢٨٩) وأمثلة أخرى كثيرة يضيِّق المقام عن حصرها.

وإذا رجعنا إلى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - نجده - أيضاً - يستعمل الاستحسان في بعض المسائل منها:

١ - قال في رواية صالح، في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: «فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت» مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/٤٤٨) وانظر: العدة (٥/١٦٠٤).

٢ - قال في رواية الميموني: «استحسِن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء» العدة (٥/١٦٠٤) والتمهيد (٤/٨٧).

٣ - وقال - في رواية بكر بن محمد - فيمن غصب أرضاً فزرعها: «الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، أستحسِن أن يدفع إليه نفقته» العدة (٥/١٦٠٥) والتمهيد (٤/٨٧) والمسوِّدة ص ٤٥٢.

وإذا كانت هذه هي نصوص أئمة الفقه، وهي صريحة في استعمال كلمة «الاستحسان» والاحتكام إليه، فلم يبقَ إلا أن نقول: إن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، وأن المنكرين للاستحسان يقصدون الاستحسان القائم على الهوى والشهي، وحين يحتكمون إلى الاستحسان، إنما يقصدون الاستحسان الذي يستند إلى أصل من أصول الشريعة، وقواعدها العامة، التي تهدف إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

وقد بين القاضي أبو يعلى - رحمه الله تعالى - الفرق بين القول بالشهي =

الاستصلاح - أو المصلحة المرسلّة

الرابع من الأصول المختلف فيها - الاستصلاح^(١):

وهو: اتّباع المصلحة المرسلّة.

والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرّة.

وهي على ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتبارها. فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع^(٢).

والقول بالاستحسان فقال:

«إن قيل: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتبه؟ وهلاّ أجزتم إطلاق المشتبه على ما سمّيته مستحسناً؟ قيل: الفرق بينهما: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال.

ألا ترى أنها لا تختص من كمل عقله، وعرف الأصول، وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته.

وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال على حسب ما بيّنا.

يبيّن صحة الفرق بينهما: أنه قد يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله، ولا يصح وصفه بأنه مشتبه عنده، تعالى الله أن يوصف بذلك» العدة (١٦٠٩/٥).

(١) الاستصلاح: استفعال، مأخوذ من «صَلَحَ يَصْلُحُ» سمي بذلك؛ لأن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتّباع المصلحة ومراعاتها، لأن الشريعة - عامة - قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فما من خير إلا دعت إليه ورغبت فيه، وما من شر إلا حذرت منه ونهت عنه.

(٢) معنى «اقتباس الحكم...» أي: استفادته وتحصيله من معقول الشرع، سواء أكان نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماع: مثل: تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه الذي ثبت في العديد من آيات القرآن الكريم، ومثل: وجوب الحل =

القسم الثاني :

ما شهد بطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على المَلِك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع^(١).

الثالث - ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين:

وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات: كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفو؛ خيفة من الفوات، واستقبالاً للصالح المنتظر في المآل.

الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة

بوطن ذات المحرم بعقد النكاح، قياساً على وطنها بالزنى، وهو محل اتفاق بين العلماء. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٥).

(١) جاء في كتاب الاعتصام للشاطبي (٢/١١٤): «حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطىء في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي، تلميذ الإمام مالك: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين، ثم علل فتواه - بعدم التخيير في الكفارة - لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود».

وعدم صحة ذلك راجع إلى مخالفته لصريح الحديث الذي رواه مسلم وغيره: في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

انظر: نصب الراية (٢/٣١٩).

للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج.

ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر: لكان من الضرب الأول، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها.

فهذان الضريان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل.

ولكان العامي يساوي العالم في ذلك؛ فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه^(١).

الضرب الثالث - ما يقع في رتبة الضروريات (٢):

(١) خلاصة ذلك: أن المصلحتين: الحاجة والتحسينية، لا يجوز التمسك بهما من غير وجود ما يشهد لهما من الشرع من جنسهما، لأسباب ثلاثة: الأول: أن ذلك يكون وضعاً للشرع بالرأي من غير دليل شرعي من نص أو إجماع.

الثاني: أنه لو جاز ذلك لاستوى العامي والعالم، لأن كلا منهما يعرف مصلحة نفسه.

الثالث: أنه لو صح ذلك، لاستغنى عن بعثة الرسل، باعتبار أن العقل كاف، وهذا غير صحيح.

(٢) الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وبفقدتها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفساد بين الناس، وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة.

أما الحاجة: فهي المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج =

وهو: ما عرف من الشارع الالتفات إليها.
وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم،
ونسبهم، ومالهم.
ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي
إلى البدع، صيانة لدينهم^(١).
وقضاؤه بالقصاص، إذ به حفظ النفوس.
وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول.
وإيجابه حد الزنا، حفظاً للنسل والأنساب^(٢).
وإيجابه زجر السارق؛ حفظاً للأموال^(٣).
وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل.

والمشقة، بحيث إذا فقدت لحق الناس ضيق ومشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد
الواقع أو المتوقع من فوات الضروريات.
والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات،
فهي لا ترجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وإنما تقع موقع التحسين والتزيين
والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات
والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.
انظر: الموافقات (٢/٨ وما بعدها)، المستصفى (١/٢٩٠) شرح العضد على
مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤١).

- (١) وكذلك قتل المرتد، والداعي إلى الردة.
- (٢) وحفظ العرض بإيجاب حد القذف.
- (٣) وذلك بتشريع حد السرقة، وهو القطع، أو حد الحرابة للمحاربين الذين يعيشون
في الأرض فساداً.

[آراء العلماء في اعتبار المصالح المرسله]

فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع.

وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات.

فيسمى ذلك مصلحة مرسله، ولا نسميه قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين^(١).

والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق.

(١) الواقع أن هذا ليس مذهب الإمام مالك وبعض الشافعية، كما قال المصنف، ولكنه رأي جمهور العلماء، ومنهم الإمام الشافعي في القديم، وبعض الحنفية، كما أنه مروى عن الإمام أحمد وكثير من الحنابلة، غير أن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - توسع في الأخذ بالمصالح المرسله أكثر من غيره، ويليه في الأخذ بها الحنابلة، وهذا ما نص عليه العلماء في العديد من مؤلفاتهم:

قال القرافي: «هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار» شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

وقال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما» المصدر السابق وانظر: إرشاد الفحول (٢/٢٦٥).

وقال الطوفي - تعليقاً على قول ابن قدامة -: «والصحيح أن ذلك ليس بحجة»: «وقال بعض أصحابنا: ليست حجة، هذا إشارة إلى الشيخ أبي محمد. قال في الروضة: «والصحيح أن ذلك ليس بحجة» وإنما قلت: «قال بعض أصحابنا» ولم أقل: قال أصحابنا؛ لأنني رأيت من وقفت على كلامه منهم، حتى الشيخ أبا محمد في كتبه إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات =

= مصالحة، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر، فلم أقدم على الجزم على جميعهم بعدم القول بهذه المصلحة خشية أن يكون بعضهم قد قال بها، فيكون ذلك تقولاً عليهم» شرح مختصر الروضة (٣/٢١٠).

وقد نسب إمام الحرمين القول بحجية المصالح إلى الإمام الشافعي، ومعظم الحنفية، والإمام مالك، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأنهم جميعاً يأخذون بالمصالح المرسلة، ويعتبرونها دليلاً، ما دامت قد اشتملت على ما دعا الشارع لحفظه. انظر: البرهان (٢/١١١٤) والاعتصام للشاطبي (٢/١١١).

ونختم الحديث في ذلك بما جاء عن الإمام ابن تيمية وتلميذه: الإمام ابن القيم:

جاء في فتاوى ابن تيمية (٣/٣٣٨، ٣٤٩، ٣٩٤) في بحث قاعدة: الأصل في العقود والشروط. يقول - رحمه الله تعالى -: «... فتبين أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم، لا أنه لا يصححه إلا بتحليل... إلى أن قال: وإذا كان الملك يتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان، يثبت منه ما رأى فيه مصلحته، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة، لم يحظره أبداً».

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٨٨): «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات وغيرها بالشروط، أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف».

هذا بالإضافة إلى الأحكام الفرعية الماثورة في كتب الفقه الحنبلي، والتي بنيت على المصلحة، ومنها:

١ - القول بتضمين الأجير المشترك وإن لم يتعدّ، وهو مروى عن الإمام أحمد - نفسه - وله قول آخر بتضمين كل شريك ولو كان خاصاً، مستنداً إلى قول «علي» - رضي الله عنه - الذي رواه في مسنده «لا يصلح الناس إلا هذا» انظر: المغني (٦/١٠٧).

ولذلك لم تشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر.

فإذا ثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان ذلك وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد، كما حكى أن مالكاً قال: «يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين».

ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلتهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله.

= ٢ - روي عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه جوّز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمعنى يقتضي التخصيص؛ مثل: اختصاصه بحاجة أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بطلب العلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده، لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما أخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها. المغني (٦/٢٦٥).

٣ - وجاء في كشف القناع (١٧٧/٢): «وضمن العهدة صحيح عند جماهير العلماء؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة... ثم قال: ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها».

وينبغي أن يكون معلوماً أن ما يقوله جمهور العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة، إنما هو في حدود ما تشهد له الشريعة في الجملة بالاعتبار، ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً، وهذا يخالف ما ذهب إليه الإمام الطوفي - رحمه الله تعالى - من اعتبار المصلحة، حتى ولو خالفت نصاً أو إجماعاً، وهذا الرأي منه مخالف لما عليه أهل العلم، سلفاً وخلفاً، لأن مذهبه هذا يتعدى حدود المصالح المرسلة، إلى العمل بالمصالح التي ألغاهما الشارع، وهو مرفوض تماماً، ولا أحد يوافق عليه، لأن المصلحة دائماً مع الدليل الشرعي، ولا كلام في ذلك. والله أعلم.

باب في تقاسيم الكلام والأسماء^(١)

اختلف في مبدأ اللغات :

فذهب قوم إلى أنها توقيفية^(٢)؛ لأن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة، وداع إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاجتماع للاصطلاح.

(١) لما فرغ المصنف من الكلام على الأحكام الشرعية، والأصول التي تستقى منها الأحكام، بدأ يتكلم عن كيفية استنباط الأحكام من هذه الأصول. قال الطوفي: «واعلم أن الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته وهي: الكلام - أي علم العقيدة - والعربية، وتصوّر الأحكام الشرعية.

فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة؛ لورود الكتاب والسنة بهما... اللذين هما: أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة» شرح المختصر (١/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) أي: عرفت بالتوقيف من الله - تعالى - بإلهام أو وحي، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأتباعه، وابن فورك - من الشافعية - وابن الحاجب، وأبي الفرج المقدسي الحنبلي، وابن قاضي الجبل، والظاهرية، وهو الذي رجحه المصنف - كما سيأتي - كما اختاره الطوفي وغيره من الحنابلة. قال في المقنع: «وهو الظاهر عندنا».

وقال آخرون: هي اصطلاحية^(١)؛ إذ لا يفهم التوقيف ما لم يكن لفظٌ صاحب التوقيف معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق.

وقال القاضي: يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياساً؛ فإن جميع ذلك متصور في العقل^(٢).

= انظر: المحصول (٢٤٣/١) الإبهاج (١٩٦/١) العدة (١٩١/١) شرح الكوكب المنير (٢٨٥/١) وما بعدها.

(١) وهو مذهب أبي هاشم الجبائي وأتباعه من المعتزلة.
(٢) قال القاضي - بعد أن حكى ما تقدم من الاحتمالات: «والذي نختاره: ما ذكرناه أولاً، وهو كلام أبي بكر عبد العزيز - من أصحابنا؛ لأنه فسّر قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ بما نذكره فيما بعد، ولم يحمل الآية على عمومها». ثم قال: «وأما قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾: فذكر أبو بكر في كتاب التفسير فقال: وأولى بالصواب: أسماء ذريته وأسماء الملائكة، دون سائر أجناس الخلق، قال: وذلك أن الله - تعالى - قال: ﴿ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾ يعني بذلك: أعيان المسمين؛ إذ لا تكاد العرب تكنى بالهاء والميم إلا عن أسماء بن آدم والملائكة، فأما إذا كتبت عن أسماء البهائم، وسائر الخلق، سوى من وصفها، فإنها تكنى عنها بالهاء والألف، أو بالهاء والنون، فقالت: «عرضهن» أو «عرضها» وكذلك تفعل إذا كتبت عن أصناف من الخلق والبهائم والطير، وسائر أصناف الأمم، وفيها أسماء بني آدم والملائكة، تكنى عنها بما وصفنا نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] فكنتى عنها بالهاء والميم؛ لأنها أصناف مختلفة فيها الآدمي. (العدة ١٩١/١ - ١٩٢) هذا. وفي المسألة آراء أخرى كثيرة، فقليل: ما يحتاج إليه توقيف، وغيره محتمل أو اصطلاح.

وقيل: عكسه.

وقيل: بالتوقف وعدم الجزم برأي معين. يراجع في هذه المسألة: المزهر =

أما التوقيف: فإن الله - سبحانه - قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء قصدت للدلالة على المسميات.

وأما الاصطلاح: فبأن تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعرّف الأمور الغائبة، فيبتدئ واحد، ويتبعه آخر، حتى يتم الاصطلاح.

أما الواقع منها: فلا مطمع في معرفته يقيناً؛ إذ لم يرد به نص، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته.

ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا يرهق إلى اعتقاده، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل.

والأشبه: أنها توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١).

= للسيوطي (١٦/١)، الخصائص لابن جني (٤٠/١ وما بعدها)، الصاحبى في فقه اللغة لابن فارس ص ٣١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٨٥/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (٨٠/١) وما بعدها.

(١) سورة البقرة من الآية: ٣١.

قال الطوفي: «ووجه دلالته: أنه سبحانه وتعالى - أخبر أنه علّم آدم الأسماء باللام المستغرقة، وأكدها بلفظ «كل» وذلك يقتضي أنه وقفه عليها، ثم توارثت ذلك ذريته من بعده بالتلقي عنه، فلم يحتاجوا إلى اصطلاح آخر».

شرح مختصر الروضة (٤٧٤/١).

وجاء في شرح الكوكب المنير (٢٨٥/١ - ٢٨٦): «ورُدّ قول من قال: علّمه بعضها، أو اصطلاحاً سابقاً، أو علّمه حقيقة الشيء وصفته: بأن الأصل اتحاد العلم، وعدم اصطلاح سابق، وأنه علّمه حقيقة اللفظ، وقد أكد به: «كلها».

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة: «... وعلمك أسماء كل شيء» [أخرجه البخاري: كتاب التفسير - عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، ومسلم: بروايات أخرى قريبة من هذا اللفظ].

فإن قيل^(١):

يحتمل: أن ألهمه وضع ذلك، ثم نسبه إلى تعليمه؛ لأنه الهادي إليه.

ويحتمل: أنه كان موضوعاً قبل آدم بوضع خلق آخرين، فعلمه ما تواضع عليه غيره.

ويحتمل: أنه أراد السماء والأرض، وما في الجنة والنار، دون الأسماء التي حدثت مسمياتها.

قلنا:

هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل.

= وبأنه: يلزم إضافة الشيء إلى نفسه في قوله (بأسماء هؤلاء) فالتعليم للأسماء، وضمير (عَرَضَهُمْ) للمسيات.

ولظاهر قوله تعالى: ﴿ مَا قَرَّبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ولقوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ ﴾ [العلق: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَخْلَقْنَا السِّنِينَ كُفْمٌ وَالْوَنُكْرُ ﴾ [الروم: ٢٢].

وحمله على اللغة أبلغ من حمله على الجارحة، وحمله على اختلاف اللغات أولى من حمله على الإقذار عليها؛ لعلة الإضمار.

فهذه كلها أدلة تؤيد رأي الجمهور في أنها توقيفية.

(١) هذا اعتراض على دليل التوقيف، خلاصته: أن الآية الكريمة ليست نصاً في الموضوع؛ إذ يحتمل: أن الله تعالى ألهم آدم - عليه السلام - وضع تلك الأسماء لمسمياتها، ثم نسب التعليم إلى نفسه - سبحانه - لأنه الهادي والمرشد إليه.

كما يحتمل: أنه علمه لغة من كانوا قبله في الأرض، فقد قيل: إنه كان في الأرض أمم قبل آدم، ولا بد أن يكون لهم لغة يتخاطبون بها.

ويحتمل: أنه - سبحانه - أوقفه على الأسماء الموجودة حيثئذ، كالسماء

والأرض، والملائكة، وما في الجنة والنار، لا ما حدث من أسماء المسميات =

فصل [هل ثبت الأسماء بالقياس]

قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياساً، كتسمية النبيذ خمرأ؛ لعلمنا: أن مسكر العنب إنما سمي خمرأ؛ لأنه يخامر العقل - أي: يغطيه - وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، حتى يدخل في عموم قوله - عليه السلام -: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»^(١). وبه قال بعض الشافعية^(٢).

= بعد ذلك، فلا يكون التوقيف كلياً، وبوجود هذه الاحتمالات لا يحصل المدعي.

وأجاب عنه المصنف: بأن هذه الاحتمالات التي عارضتم بها الآية المذكورة تخصيص لظاهر عمومها، وتأويل لا دليل عليه. انظر: شرح المختصر (٤٧٤/١ - ٤٧٥).

كما يرد هذه الاحتمالات ما سبق نقله من شرح الكوكب المنير.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب». انظر: جامع الأصول (٧٣/٦).

قال الصنعاني: «... وتطلق - أي الخمر - على ما هو أعم من ذلك، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك... قال صاحب القاموس: «العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، ما كان إلا البسر والتمر». سبل السلام (٢٨/٤) والبسر: الغض الطري من ثمر النخل.

(٢) حرر الطوفي - رحمه الله تعالى - محل الخلاف في هذه المسألة فقال: «وليس الخلاف في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات، كعالم وقادر؛ إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه؛ لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط، وأسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن =

وقال أبو الخطاب، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: ليس هذا بِمُرْضٍ؛ فإننا إن عرفنا أن أهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم «الخمِر» فوضعه لغيره اختراع من عندنا، فلا يكون من لغتهم.

وإن علمنا أنهم وضعوه لكل مسكر: فاسم «الخمِر» ثابت للنبيد توقيفاً من جهتهم، لا قياساً.

وإن احتمل الأمرين، فَلِمَ تتحكّم عليهم وتقول: لغتكم هذه؟

وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعانٍ ويخصونها بالمحل، كما يسمون الفرس: أدهم؛ لسواده، وكميتاً^(١)؛ لحمرة، والقارورة من الزجاج؛ لأنه

= اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم، وهو رجل، فأنا أحكم بأن كل رجل عالم، وإنما النزاع في الأسماء الكلية، أعني: أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدمًا، كالخمِر الذي دار اسمه مع التخمير، هل يجوز إطلاقه على النبيد، قياساً بعلة التخمير والإسكار؟ قال الأمدي: أثبت ذلك القاضي أبو بكر وابن سريج وجماعة من الفقهاء وأهل العربية. ونفاه أكثر أصحاب الشافعي والحنفية وجماعة من أهل الأدب، وهذا النقل كالتفصيل لنقل الشيخ أبي محمد» شرح مختصر الروضة (١/٤٧٦).

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في: أن من قال بالقياس اعتبر حكم المسميات الفرعية ثابتاً بالنص لا بالقياس، فيسمى «النباش» وهو الذي يسرق أكفان الموتى - سارقاً، ويقام عليه الحد، كما يسمى «اللائط» زانياً ويقام عليه الحد أيضاً. ويكون حكم النبيد ثابتاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْفَرُوا وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن قال: إن القياس لا يجري في اللغات: أثبت حكم المسميات السابقة بالقياس لا بالنص. انظر: شرح العضد على المختصر (١/١٨٣) نهاية السؤل (٤١/٣) الإحكام للأمدي (١/٢٠٨).

(١) جاء في المصباح المنير (٢/٥٤٠): «الكميت من الخيل بين الأسود والأحمر. =

يقر فيها المائعات، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عاماً في غيره.

فإذا: ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه^(١).

قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى، كما أنه إذا نُص على حكم في صورة لمعنى، علمنا: أنه قُصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى. فالقياس: توسيع مجرى الحكم^(٢).

وإذا جاز قياس التصريف، فسموا فاعل الضرب: ضارباً، ومفعوله: مضروباً: فَلَمْ لا يجوز فيما نحن فيه؟

وفيما استشهدوا به من الأسماء: وضع الاسم لشيئين: الجنس والصفة، ومتى كانت العلة ذات وصفين: لم يثبت الحكم بدونهما^(٣).

= قال أبو عبيد: ويفرق بين «الكميت» و«الأشقر» بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو «أشقر» وإن كانا أسودين فهو «الكميت» وهو تصغير «أَكْمَتَ» على غير قياس، والاسم «الكمته».

(١) انظر: التمهيد (٤٥٤/٣) وما بعدها.

(٢) أي: أن القول بالقياس في اللغة يوسع دائرة الحكم، حيث إن المسميات التي تلحق بالأصل على رأي من يقول بعدم القياس، تدخل تحت النص مباشرة، دون حاجة إلى دليل آخر، كما تقدم توضيح ذلك في أن «النباش» يقام عليه الحد لأنه سارق.

(٣) معنى ذلك: أن ما معنا شبيه بالاشتقاق، حيث يوجد في المشتق خصوص المحل مع المعنى المشتق منه، كما سمي الأسد «ضيغماً» مشتقاً من «الضغم» وهو العض الشديد، ولم يسم الجمل «ضيغماً» وإن كان العض الشديد موجوداً =

فصل في تقاسيم الأسماء

وهي أربعة أقسام:

وضعية.

وعرفية.

وشرعية.

ومجاز مطلق^(١).

أما الوضعية: فهي الحقيقة.

وهو: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي^(٢).

= فيه، لأن خصوصية الأسدية مرادة في «الضغم» والبعير ليس بأسد، فكذلك خصوصية الفرسية موجودة في الأدهم مع السواد، فالعلة ذات وصفين، فلا يثبت الحكم بأحدهما دون الآخر. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٠).

(١) الوضعية: أي الثابتة بالوضع، وهو: تخصيص الواضع لفظاً باسم، بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى، كما إذا أطلق لفظ «الأسد» فهم منه حد الحيوان المفترس.

والعرفية: هي ما ثبتت بالعرف، وهو اصطلاح المتخاطبين، سواء أكان ذلك عرفاً عاماً أم خاصاً.

والشرعية: وهي ما ثبتت بوضع الشرع للمعاني الشرعية.

والمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. وسيأتي الكلام عليه.

وتقسيم المصنف للاسم إلى حقيقة ومجاز، إنما كان بسبب كثرة ذلك في الأسماء، وإلا فهذا التقسيم يجري في الأفعال والحروف أيضاً. انظر: شرح المختصر (١/٤٨٤).

(٢) الحقيقة - على وزن فعيلة - مأخوذة من الحق، وهو الثابت، لأن نقيضه الباطل، =

وأما العرفية :

فإن الاسم يصير عرفياً باعتبارين :

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية^(١).

كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعدرة، والراوية^(٢).

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعدرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً، سابقاً إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول^(٣).

وأما الشرعية :

= وسمي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي حقيقة؛ لأنه لم ينقل عنه إلى غيره. وقول المصنف «هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي» ليخرج المجاز؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له أولاً.

(١) فهذه تسمى حقيقة لغوية.

(٢) المراد بالراوية: الوعاء الذي يوضع فيه الماء.

(٣) وتسمى بالحقيقة العرفية العامة، وهناك حقيقة عرفية خاصة، وهي التي يطلق عليها: الاصطلاحية، وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم: كمبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول، ونعت وتوكيد، في اصطلاح النحاة، ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن. انظر: شرح الكوكب النير (١/١٥٠).

فهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة، والصيام،
والزكاة، والحج^(١).

(١) وضع الطوفي - رحمه الله تعالى - هذه المسألة، وحرّر محل النزاع فقال:
«اعلم أن هذه المسألة تعرف بمسألة الحقيقة، أو الحقائق الشرعية. وتلخيص
محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف؛ فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليداً، ولو سئل
عن تحقيقه لم يفصح به.

فتقول: أما إمكان وضع الشارع ألفاظاً من ألفاظ اللغة أو غيرها على المعاني
الشرعية تعرف بها، فلا خلاف فيه - أعني: الإمكان - إذا لا يلزم من تقدير وقوعه
محال لذاته، وإنما النزاع في أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني
الشرعية: هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير
موضوعهم؟

مثاله: أن الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: الطهارة أو النماء، والحج:
القصود. وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان.
والزكاة: إخراج جزء مقدّر من مقدار خاص ونوع خاص من المال، إلى قوم
مخصوصين على وجه القرية.

فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة؟
بمعنى: أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فلم يلاحظه أصلاً، بل خطف
- مثلاً - لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعروفة شرعاً، وأعرض عن الموضوع
اللغوي الذي هو الدعاء، وهذا معنى قولنا: ما نقله الشرع، أي: معرضاً عن
موضوعه في اللغة. أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كل لفظ
موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطاً شرعية؟

مثلاً: إن موضوع الصلاة لغة - وهو الدعاء - مراد للشرع، وملاحظ في نظره،
لكنه ضم إليه اشتراط الوضوء، والوقت، والسترة، والاستقبال، والنية،
والتحريم، والركوع، والسجود، والطمأنينة، والتشهد، والتسليم. وهذا معنى
قولنا: وقيل: لا، شرعية، أي: مستقلة مع الإعراض عن اللغوية، بل اللغوية
باقية، وزيدت شروطاً. فهذا تلخيص محل النزاع في المسألة.

وعلى القول الأول: تكون الألفاظ الواردة، كالصلاة، والزكاة، والحج، =

وقال قوم: لم ينقل شيء، بل الاسم باق على ما هو عليه في اللغة، لكن اشترط للصحة شروط، فالركوع والسجود شرط للصلاة، لا من نفس الصلاة بدليل أمرين:

أحدهما: أن القرآن عربي، والنبى - ﷺ - مبعوث بلسان قومه^(١).

= ونحوها، بالنسبة إلى الشرع واللغة: من باب المشترك، كالعين والقرء، لأن المدلول مختلف مطلقاً بأصل الوضع.

وعلى القول الثاني: يكون من باب المتواطىء، كالحیوان؛ إذ بین الصلاة لغة وشرعاً قدر مشترك، وهو الدعاء، كما أن بین أنواع جنس الحيوان، كالفرس، والبعير، والشاة، ونحوها قدراً مشتركاً، وهو الحيوانية.

وإذا عرفت ذلك، فالقول الأول - وهو إثبات الحقيقة الشرعية - هو مذهب الفقهاء، والخوارج، والمعتزلة، ثم قالت المعتزلة: هذه الأسماء الواردة في الشرع: إما جارية على الأفعال، كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، فهي شرعية، أو جارية على الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، فهي دينية، تفرقة بين القسمين، وإن استويا في أن الجميع عرف شرعي.

ويلزم عليه أن يسموا المصلي والصائم والمزكي أسماء دينية؛ لجريانها على الفاعل، والإيمان والفسق والكفر أسماء شرعية، لجريانها على الفعل. والصواب في ذلك أن يقال: إنها عملي، وهي الشرعية، أو اعتقادي، وهي الدينية... وهذه القسمة وإن لم تخل عما يقال فيها، فهي أولى وأطرد من الأولى.

والقول الثاني: - وهو نفي الحقيقة الشرعية - هو قول القاضي أبي بكر الطيب شرح مختصر الروضة (١/٤٩٠ - ٤٩٢).

(١) هذا هو الدليل الأول للقائلين بأنها لغوية، خلاصته: أنها لو لم تكن عربية، بل ابتداء الشارع وضعها لهذه المعاني لكانت غير عربية، فلا يكون القرآن عربياً، لكن القرآن عربي، وكذلك لو قال القائل: «أكرموا العلماء» وأراد بالعلماء: الفقراء لم يكن هذا من لسان العرب، وإن كان المنقول إليه عربياً، لأن العرب لم تضع لفظ الفقير للعالم.

ولو قال: «أكرموا العلماء» وأراد الفقراء: لم يكن هذا بلسانهم، ولو كان اللفظ المنقول إليه عربياً.

والثاني: أنه لو فعل ذلك: للزمه تعريف الأمة ذلك بالتوقيف^(١).

وهذا ليس بصحيح^(٢)؛ فإن ما تصوّره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسماء معروفة، لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف، إما النقل، وإما التخصيص.

وإنكار أن الركوع والسجود والقيام والقعود الذي هو ركن الصلاة منها: بعيد جداً^(٣).

وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة، والتخصيص أخرى - على مثال تصرف أهل العرف - أسهل وأولى مما ذكروه؛ إذ للشرع عرف في الاستعمال، كما للعرب.

وقد سمي الله - تعالى - الصلاة إيماناً بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٤).

وهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية - كما قلنا في

(١) هذا هو الدليل الثاني لهم. خلاصته: أن الشارع لو وضع للمعاني الشرعية أسماء، لوجب أن تعرف الأمة ذلك بطريق التوقيف على هذه المعاني، أما وأنه لم يعرفهم ذلك فلا يكون الشرع قد وضع للمعاني الشرعية أسماء وضعاً مستقلاً.

(٢) هذا رد على الدليلين السابقين.

(٣) ومع بعده، فإنه مخالف لما قاله العلماء في الفرق بين الشرط والركن. فالركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته، كالركوع والسجود، أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، كالوضوء، فإنه شرط لصحة الصلاة، لكنه ليس داخلياً في حقيقتها، بل هو خارج عنها.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٣.

تصرف أهل اللغة - ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن، كما لو اشتمل على مثلها من الكلمات الأعجمية على ما مضى^(١).

وقوله: «كان يجب التوقيف على تصرفه» فهذا إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن، والتكرير مرة بعد أخرى، فإذا فهم حصل الغرض^(٢).

[إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي]

وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء، يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ولا يكون مجملاً؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسماء على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية.

وحكي عن القاضي: أنه يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية، والأولى: ما قلناه^(٣).

(١) في موضوع: هل في القرآن ألفاظ غير عربية.

(٢) ومعناه: أنه يلزم تعريف الأمة بهذه الألفاظ لو لم توجد وسائل أخرى، فهناك طرق أخرى للتعريف، كتكرير استعمال الشرع لتلك الألفاظ في تلك المعاني مرة بعد أخرى، وكذلك وجود القرائن الدالة على المعنى، وهو كاف.

(٣) خلاصة ذلك: أن الشارع إن صدرت عنه، أو عن الفقهاء من مؤلفاتهم ألفاظ من هذا القبيل، هل تحمل على المعنى الشرعي أو اللغوي؟

ولا بد من تحديد محل النزاع، وهو: أنه إن علم بنص أو قرينة أن المراد المعنى اللغوي، أو الشرعي، فلا خلاف في حمله على ما دل عليه النص أو القرينة.

أما إن كان مطلقاً، ولم يوجد ما يدل على معنى معين: فجمهور العلماء على حمله على المعنى الشرعي، لأن الشأن في الشارع أنه يريد بيان الأحكام الشرعية، فلا بد من حملها على هذه المعاني.

وحكي عن القاضي أبي يعلى، وبعض الشافعية أنها تكون مجملة، لتردها بين المعنى اللغوي والشرعي.

قال المصنف: «والأولى: ما قلناه» لأن الأصل في الخطاب الشرعي بيان الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم (١٤٣١) وأبو داود (٢٤٦١) والترمذي (٧٨٠) أن النبي - ﷺ - قال: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل».

حمل بعضهم الصلاة على الصلاة الشرعية، أي: يتشاغل بالصلاة، تنبيهاً لهم على أنه صائم، لثلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطاباً، وفيه ما فيه من الرياء...

وحمله بعض العلماء على معناه اللغوي، وهو: أن يدعو لهم ولا يأكل. وكذلك ما أخرجه مسلم (٣٥٢) وأبو داود (١٩٤) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٠٥/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «توضؤوا مما مست النار».

ومثله: ما أخرجه مسلم - أيضاً (٣٦٠) وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وأحمد في المسند (٢٨٨/٤) أنه - ﷺ - قال: «توضؤوا من لحوم الجوز».

حمل بعض العلماء الوضوء في الحديثين على الوضوء الشرعي، وحمله بعضهم على المعنى اللغوي، وهو غسل اليدين.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٦٣) شرح مختصر الروضة (١/٥٠٢).

[المجاز وعلاقاته]

وأما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح.

ثم إنه إنما يصح بأمور:

أحدها: اشتراكهما^(١) في المعنى المشهور في محل الحقيقة، كاستعارة لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي.

ولا تصح استعارة «الأسد» في الرجل الأبخر، وإن كان البخر موجوداً في محل الحقيقة؛ لكونه غير مشهور به.

والثاني: بسبب المجاورة غالباً، كتسمية المزايدة^(٢): راوية، باسم الجمل الحامل لها؛ لتجاورهما في الأعم الأغلب.

(١) أي الحقيقة والمجاز. ومعنى ذلك: أنه يشترط وجود علاقة - بكسر العين - بين الحقيقة والمجاز، وهي: ما ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إلى السبع المفترس، إذ لولا هذه العلاقة لما صح التجوز.

وقد أورد المصنف أربعة أنواع من العلاقات أولها: المشابهة بين الحقيقة والمجاز، واشترط لهذا النوع أن تكون هذه الصفة مشهورة وظاهرة يسرع الفهم إليها عند الإطلاق، حرصاً على سرعة التفاهم، كما في استعارة «الأسد» للرجل الشجاع؛ لأن الشجاعة صفة ظاهرة في هذا الحيوان، بخلاف ما إذا كانت خفية كالبخر، وهو: الريح الممتدة؛ فإنها وإن كانت موجودة في الأسد، إلا أنها خفية، لا يكاد يعلمها إلا القليل من الناس، ولذلك لا تطلق على الإنسان الأبخر، لعدم شهرة ذلك.

(٢) المزايدة: وعاء الماء.

وتسمية المرأة «ظعينة»^(١) باسم الجمل الذي تظعن عليه؛ للزومها إياه.

وكذلك تسمية الفضلة المستقدرة: غائطاً وعضرة^(٢).

الثالث: إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به، كقولهم: «الخمير محرمة» والمحرّم: شربها، و«الزوجة محلّلة» والمحلّل: وطؤها.

وكإطلاق السبب على المسبب وبالعكس^(٣).

الرابع: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى:

﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَّةَ ﴾^(٤)، ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(٥) أي: حب

العجل.

(١) الظعينة في الأصل: وصف للمرأة في هودجها، ثم سميت بذلك وإن كانت في بيتها بسبب كثرة مجاورتها للجمل أثناء السفر.

(٢) أصل كلمة «الغائط»: المكان المنخفض من الأرض. والعضرة في الأصل: فناء الدار، فأطلق لفظ «الفضلة المستقدرة» عليه لأنهم كانوا يلقونها فيه، فهو مجاز بسبب المجاورة، كما يطلق عليه: تسمية الظرف باسم المظروف.

(٣) معناه: أن من العلاقات، أو من أقسام التجوّر: إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به بأي نوع من أنواع الاتصال، وتحتة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إطلاق اسم الشيء على ما أعد له، كما في قولهم: «الخمرة محرمة» و«الزوجة محلّلة». كما قال المصنف.

النوع الثاني: إطلاق السبب على المسبب، وتحتة أربعة أقسام:

- سبب قابلي: مثل: سال الوادي، والأصل: سال الماء في الوادي.

- سبب فاعلي: مثل: نزل السحاب، أي: المطر.

- سبب صوري: مثل: إطلاق اليد على القدرة.

- سبب غائي: مثل: تسمية العصير خمراً.

النوع الثالث: إطلاق المسبب على السبب، مثل: إطلاق «الموت» على

المرض الشديد.

(٤) سورة يوسف من الآية: ٨٢. والتقدير: واسأل أهل القرية.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٩٣.

[المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس]

وكل مجاز فله حقيقة في شيء آخر؛ إذ هو عبارة عن [اللفظ] المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع^(١). ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

فصل

[في تعارض الحقيقة والمجاز]

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة^(٢)، ولا يكون

هذا. وعلاقات المجاز كثيرة تكفلت بها كتب البلاغة، ذكر الطوفي منها ما يزيد على عشرين نوعاً. انظر: شرح المختصر (١/٥٠٦ وما بعدها).

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة؛ إذ أن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً، لا يوصف بالحقيقة، فلا مانع من أن يتجوّز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً.

وأجاب عنه جمهور العلماء: بأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل ولا يوجد الفرع.

وهذا معنى قول المصنف: «ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز».

انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/٣٠٦ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩).

(٢) مسألة تعارض الحقيقة والمجاز تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحاً، لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، وفي هذا القسم تقدم الحقيقة لرجحانها، لأنها الأصل.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة، فتقدم الحقيقة أيضاً؛ لعدم رجحان المجاز. مثل كلمة «النكاح» فإنها تطلق على العقد والوطء، إطلاقاً متساوياً، مع أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

الثالث: أن يكون المجاز راجحاً، والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فيقدم =

مجملاً، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز^(١)؛ إذ لو جعلنا كل لفظ
أمكن التجوُّز فيه مجملاً: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل
مقصود الوضع، وهو التفاهم^(٢).

ولأن واضح الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في
تقديم المجاز على الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث،
وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا
مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.
مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه،
ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه
مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة. وهذا القسم هو محل
الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٤، ١٠٥، شرح
الكوكب المنير (١/١٩٥ وما بعدها).

(١) وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة
والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملاً، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز
الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز،
ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معاً.
وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعاً.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير
(١/١٩٥).

(٢) لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالاتها عليه، فلو جعلت =

«متى ما سمعتم هذه اللفظة: فافهموا ذلك المعنى» فيجب حمله عليه.
إلا أن يغلب المجاز بالعرف، كالأسماء العرفية، فتصير - حينئذ -
الحقيقة كالمتروقة؛ فإنه لو قال: «رأيت غائطاً أو راوية» لم نفهم منه
الحقيقة، فيصير الحكم للعرف، ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.

فصل

[في علامات الحقيقة والمجاز]

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين:

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة،
والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقاً.

أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً، والمعنى الآخر لا
يقتصر فيه على مجرد لفظه، فيكون حقيقة فيما يقتضرون فيه على مجرد
اللفظ^(١).

= مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت جملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلاً
موقوفاً على ما بينه.

(١) معنى ذلك: أن مبادرة الذهن إلى فهم المعنى من اللفظ بلا قرينة يدل على أنه
حقيقة.

وبيانه: أن اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر، إما أن يتبادر فهم أهل اللغة عند
إطلاقه بلا قرينة إلى جميع احتمالاته، أو إلى بعضها، والأول هو المشترك،
كلفظ العين والقرء.

وأما الثاني: فالمتبادر إلى الفهم هو الحقيقة؛ لأن السامع لو لم يضطر إلى أن
الواضع وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى المتبادر، لما سبق إلى فهمه.

وقول المصنف: «بلا قرينة» احتراز من مبادرة فهم اللفظ بقرينة، فإن هذا هو

المجاز - كما تقدم.

الثاني: أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين، كالأمر في الكلام حقيقة؛ لأنه يصح منه: «أمر، يأمر، أمراً» وليس بحقيقة في الشأن نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١)؛ لأنه لا يقال منه: «أمر، يأمر، أمراً»^(٢).

= فلو قال قائل: رأيت أسداً، أو بحراً، ولا قرينة حمل على المعنى الحقيقي، وهو: الحيوان المعروف، والماء الكثير.

أما لو قال: رأيت أسداً بيده سيف، أو بحراً على فرس، عرفنا بهذه القرائن: أن المتكلم أراد الرجل الشجاع أو الكريم.

ومن هذا القسم - أيضاً - ما إذا كان اللفظ يستعمل مطلقاً من غير قيد ولا قرينة، كما يستعمل مقرونًا بقرينة ما، فإن حمله على إطلاقه هو الأصل، فيكون ذلك علامة على أنه حقيقة.

(١) سورة هود من الآية: ٩٧.

(٢) وضح الشيخ الطوفي هذا الفرق فقال: «الوجه الثاني: أن يكون أحد اللفظين يصح فيه الاشتقاق والتصريف إلى الماضي والمستقبل، واسم الفاعل والمفعول، واللفظ الآخر لا يصح فيه ذلك، فيكون الأول حقيقة، والثاني مجازاً؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصلته، وعدم تصرفه يدل على ضعفه وفرعيته. وقد بينا أن الأصل هو الحقيقة، والمجاز فرع عليه، فكان التصريف دليلاً على الحقيقة دون المجاز، وذلك كلفظ «الأمر» يطلق على الصيغة الطلبية، نحو: اضرب، واجلس، ويطلق على الشأن والفعل، نحو قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ أي: شأنه وفعله، فلما وجدناهم يصرفون الأمر اللفظي فيقولون: «أمر يأمر أمراً، فهو أمر، ومأمور» ولا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل، دل ذلك على أن الأول حقيقة، والثاني مجاز» شرح المختصر (٥١٨/١).

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - وجهاً ثالثاً للفرق بين الحقيقة والمجاز، وهو: أن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل، والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة... ومثل له بأمثلة كثيرة، منها: «النسيان» فإنه يطلق على المخلوق =

فصل [في تعريف الكلام وأقسامه]

الكلام: هو الأصوات المسموعة، والحروف المؤلفة^(١).
وهو ينقسم إلى مفيد وغير مفيد.

وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً، وهو: الجملة المركبة من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو حرف نداء واسم.

وما عداه: إن كان لفظة واحدة: فهي كلمة وقول.

وإن كثر: فهو كليم وقول.

= بدون مقابل، نحو قوله تعالى: ﴿... فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]
وفي حق فتى موسى - عليه السلام -: ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]
ولا يطلق على الله - سبحانه وتعالى - إلا مع المقابل، كقوله - سبحانه وتعالى -:
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿... وَقِيلَ الْيَوْمَ نَسْنَاكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ
هَذَا...﴾ [الجاثية: ٣٤].

ثم قال: «وللفرق بين الحقيقة والمجاز علامات غير هذه، هذا الذي اتفق ذكره منها ههنا» المصدر السابق (١/٥١٩ - ٥٢١).

(١) بدأ المصنف يذكر بعض الموضوعات المتعلقة باللغة، فعرف الكلام بأنه: الأصوات إلخ.

والصوت عبارة عن عرض مسموع يحصل عن اصطكاك الأجرام، بسبب انضغاط الهواء بين الجرمين، فيتموج تموجاً شديداً، فيخرج فيقرع صماخ الأذن، فتدركه قوة السمع، ولهذا تختلف الأصوات في الظهور والخفاء، تبعاً لاختلاف الأجسام المتصاكة في الصلابة والرخاوة.

وصوت المتكلم - عرض - أيضاً - حاصل عن اصطكاك أجرام الفم، وهي مخارج الحروف، ودفع النفس الهواء حتى يصل إلى أذن السامع.

وقول المصنف - في تعريف الكلام -: «الأصوات المسموعة» ليخرج ما عدا =

والعرف: ما قلناه^(١)، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.
والكلام المفيد ينقسم ثلاثة أقسام:
نص.

وظاهر.

ومجمل^(٢).

القسم الأول - النص^(٣):

وهو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٤).

= العَرَضُ الذي يدرك بالسمع، وهو الصوت. انظر: همع الهوامع (٣٣/١) شرح مختصر الروضة (٥٣٨/١) وما بعدها.

(١) أي: أن الكلام هو الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة، وأن المسألة مسألة اصطلاح فقط، ولا مشاحة في ذلك.

(٢) وجه الحصر في الأنواع الثلاثة: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً، أو أكثر من معنى. فالأول: النص، والثاني - وهو ما يحتمل أكثر من معنى - إما أن يترجح في أحد معنيه أو معانيه، أو لا يترجح، فإن ترجح فهو الظاهر، وإلا فهو المجمل. انظر: شرح المختصر (٥٥٣/١).

(٣) النص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تدرج تحت اسم الاجتهاد، ولذلك يقال: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وقد يرد في مقابلة الظاهر والمجمل. والنص هنا له تعريفات كثيرة، أورد المصنف بعضها.

عرفه المجدد بن تيمية بأنه: «ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً، وهو منقول عن أحمد والشافعي - رضي الله عنهما - المسوودة ص ٥٧٤.

وقال القرافي: «للنص ثلاث اصطلاحات: أحدها: ما لا يحتمل التأويل، والثاني: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء، والثالث: ما دل على معنى كيف ما كان» (شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ وما بعدها).

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.

وقيل : هو الصريح في معناه .

وحكمه : أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

وقد يطلق اسم النص على الظاهر^(١) .

ولا مانع منه ؛ فإن النص في اللغة بمعنى الظهور ، كقولهم : « نصت
الظبية رأسها » : إذا رفعتة وأظهرته .

قال امرؤ القيس^(٢) :

وَجِدِّ كَجِدِّ الرَّيِّمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ^(٣)
ومنه سميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه لظهورها
عليه .

(١) وهو ما يراه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وتبعه على ذلك بعض العلماء ،
كالقاضي أبي بكر الباقلاني .

قال إمام الحرمين : « أما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري
كلامه ، وكذلك القاضي ، وهو صحيح في وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور »
البرهان (١/٤١٥ - ٤١٦) .

(٢) هو : امرؤ القيس بن حُجْر بن عمرو الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، روى
عن النبي - ﷺ - أنه قال فيه : « هو قائد الشعراء إلى النار » . توفي سنة (٥٤٥ م) .
انظر في ترجمته : الشعر والشعراء (١/٥٢ وما بعدها) ، المزهر للسيوطي
(٢/٤٤٣) .

(٣) البيت من معلقته المشهورة ، انظر : شرح المعلقات السبع لأبي عبد الله
الزوزني ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٣٨ .
والجيد : العنق . والريم : الظبي الأبيض الخالص البياض .
ونصّته : أي رفعته ، والمعطل : العنق الذي ليس عليه حلي .

إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولاً^(١) ؛ دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ؛ فإنه على خلاف الأصل.

وقد يطلق النص على: ما لا يتطرق إليه احتمال لا يعضده دليل^(٢).

فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه: فلا يخرج عن كونه نصاً.

القسم الثاني - الظاهر:

وهو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

فحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح

به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

إلا أن الاحتمال يقرب تارة، ويبعد أخرى:

فقد يكون الاحتمال بعيداً جداً، فيحتاج إلى دليل في غاية القوة.

وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل.

(١) وهو قوله: «النص: وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال».

(٢) هذا احتراز مما لو تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، فإن ذلك لا يطلق عليه أنه

نص أو ظاهر، مثل: احتمال أن المراد من المسح الوارد في قوله تعالى:

﴿وامسحوا برءوسكم﴾ الغسل، فإنه احتمال لا دليل عليه.

وقول الفقهاء: هل غسل الرأس يجزئ عن المسح أو لا، ليس مبنياً على هذا

الاحتمال، بل على أمر آخر: هو هل مسح الرأس أمر تعبدى، أو تخفيف لمشقة

غسله غالباً؟ انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٦).

وقد يتوسط بين الدرجتين، فيحتاج دليلاً متوسطاً.

والدليل^(١) يكون قرينة.

أو ظاهراً آخر.

أو قياساً راجحاً.

ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح.

(١) أي: الدليل الذي يتقوى به الظاهر والاحتمال تارة يكون بعيداً، فيحتاج إلى دليل قوي يعضد ضعف الظاهر، وتارة يكون قريباً فيحتاج إلى أدنى دليل، وتارة يكون متوسطاً فيحتاج إلى دليل متوسط وهكذا.

وهذا الدليل قد يكون قرينة من القرائن مثل ما روي عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: «كلمت الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فقال الشافعي - وهو يرى أن له الرجوع -: ليس بمحرّم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي - ﷺ -: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ» فسكت. يعني الشافعي.

فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه: استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالاً قوياً جداً، فضعف - حينئذ - جانب أحمد في الاستدلال جداً؛ لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جداً، فقواه بالقرينة المذكورة، وهي قوله - ﷺ - في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهي دليل قوي، حيث إن الشرع اعتبر الرجوع في الهبة «مَثَلُ سَوْءٍ» وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك: أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه. هذا مثال للقرينة.

ومثال تقويته بظاهر آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ...﴾ =

[المائدة: ٣] ظاهر في تحريم جلدها، دبح أو لم يدبغ، مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً، من جهة أن إضافة التحريم تحمل على الأكل، والجلد غير مأكول، فيقتضي عدم تناول الجلد، ومن جهة أن عموم اللفظ قوي، متناول لجميع أجزائها، يقتضي تناول الجلد، فإذا نظرنا إلى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» وجدناه عاماً يتناول إهاب الميتة، فكان هذا الظاهر مقوياً لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة في الآية الكريمة.

وإذا جازت التقوية بالظاهر - كما تقدم - فإنها تكون بالنص أقوى وأقوى. ومن أمثلة ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام - في شاة ميمونة: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا».

فهذا نص في طهارة جلد الميتة.

ومثال التقوية بالقياس: تركه - سبحانه وتعالى - ذكر الإطعام في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ...﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِّبَيْنِ...﴾ [النساء: ٩٢] فقد حددت الآية الكريمة الكفارة في تحرير الرقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولم تذكر الإطعام - كما في الظهار، فترك الإطعام ظاهر في عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لذكر، هذا مع احتمال أن يكون مسكوتاً عنه، يستخرجه المجتهدون، ثم رأينا إثبات الطعام في كفارة القتل، بالقياس على إثباته في كفارة الظهار، والصيام، واليمين متجهاً؛ لأن الكفارات حقوق لله تعالى، وحكم الأمثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٦٤ وما بعدها).

وأقول:

في المثال الأخير نظر؛ فإن القياس في الكفارات مختلف فيه بين العلماء، وهو راجع إلى قضية حمل المطلق على المقيد، وأرى - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هنا عدم حمل المطلق على المقيد، وأن التشديد في كفارة القتل ملحوظ =

[الأمور التي تلزم المتأول]

وكل متأول يحتاج إلى :

بيان احتمال اللفظ لما حمّله عليه .

ثم إلى دليل صارف له ^(١) .

وقد يكون في اللفظ الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها،
وآحادها لا تدفعه ^(٢) .

مثاله : تأويل الحنفية قول النبي - ﷺ - لغيلان بن سلمة ^(٣) - حيث
أسلم على عشر نسوة - : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ مَنْ سِوَاهُنَّ» ^(٤) :
بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن ، وعضدوه بالقياس .

= ومراعى من الشارع حتى يتناسب مع جريمة القتل ، حتى ولو كان خطأ ، ففيه نوع
تقصير .

انظر : تفسير القرطبي (٣٢٨ / ٥) .

(١) معنى ذلك : أن كل من أراد تأويل لفظ ظاهر لزمه أمران :

الأول : بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر .

الثاني : بيان الدليل الذي يقويه حتى يقدم على الظاهر .

(٢) يعني : أن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا ، فقد يحتف بالظاهر قرائن تلغي
ذلك الاحتمال وتبطله بالكلية ، وقد تكون فيه قرائن عدة ، كل واحدة منفردة لا
تقوى على معارضة الاحتمال ، أما إذا انضم بعضها إلى بعض قويت على
معارضته . ومثل المصنف لذلك بالحديث الآتي .

(٣) هو : غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ،
كان شاعراً محسناً ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

انظر : الاستيعاب (١٢٥٦ / ٣) .

(٤) أخرجه الترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة =

إلا أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى من
الاحتمال:

أحدها: أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة؛ فإنهم لو
فهموه لكان هو السابق إلى أفهامنا.
والثاني: أنه فوّض الإمساك والمفارقة إلى اختياره، وابتداء النكاح
لا يصح إلا برضاء المرأة.

= من حديث ابن عمر ولفظه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة
في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي - ﷺ - أن يتخير منهن أربعاً». كما
رواه ابن ماجه: كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع
نسوة، والشافعي: كتاب النكاح - باب أنكحة الكفار وإقرارهم عليها، والحاكم
في المستدرک: كتاب النكاح، باب قصة إسلام غيلان الثقفي، وتخييره لأربع من
النساء.

قال ابن عبد البر: «طرقه كلها معلولة». كما أعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال الترمذي: قال البخاري: هذا
الحديث غير محفوظ. انظر: تلخيص الحبير (١٦٨/٣)، سبل السلام
(١٣٢/٣).

ومذهب الحنفية: أن من أسلم وتحتة أكثر من أربع، فإن كان قد تزوجهن في
عقد واحد، بطل نكاحهن جميعاً، وإن تزوجهن متعاقبات: اختار من الأول
أربعاً، وترك الباقي. وهذا يعارض ظاهر الحديث الذي معنا، لذلك احتاجوا إلى
التأويل، فحملوا الإمساك - في الحديث - على ابتداء النكاح، فكأنه قال: أمسك
أربعاً: أي: ابتدء نكاحهن من جديد، وفارق سائرهن، بأن لا تعقد عليهن.
وعضدوا هذا بالقياس، فقالوا: إن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من
البعض الآخر، فهو ترجيح بلا مرجح.

أما الأئمة الثلاثة: فقالوا: يختار منهن أربعاً، وأيدوا ذلك بعدة قرائن،
سيذكرها المصنف.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٦٩ وما بعدها).

والثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح: لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.

الرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهنّ، فكان ينبغي أن يقول: «انكح أربعاً مما شئت».

ومثال التأويل في العموم القوي: قول الحنفية في قول النبي - ﷺ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ»^(١). قالوا: هذا محمول على الأمة.

فثناهم عن قولهم «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»؛ فإن مهر الأمة للسيد، فعدلوا إلى المكاتبه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه - جميعهم في كتاب النكاح - عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً، كما أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) والحاكم في المستدرک، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». كما صححه أبو عوانة وابن حبان ويحيى بن معين وغيرهم.

ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَّا وَلِيَّ لَهَا». ولما كان الحنفية يجيزون للمرأة البالغة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، قياساً على تصرفاتها المالية، فقد أولوا الحديث وحملوه على الأمة، لأنها مملوكة لسيدها، وليست الحرة داخلة في الحديث مع أنه عام.

فلما عارض هذا التأويل تمام الحديث «فإن دخل بها فلها المهر...» حيث أضاف المهر إليها بلام التملك، والأمة لا تملك، حملوا الحديث على المكاتبه، ورد عليهم المصنف: «بأن هذا تعسف ظاهر» لمعارضته للعموم القوي كما تقدم.

وهذا تعسّف ظاهر؛ لأن العموم قوي، والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء.

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقريئة تقترن باللفظ.

وليس قياس النكاح على المال، والإناث على الذكور: قريئة مقترنة باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادرة^(١).

ودليل ظهور قصد التعميم^(٢) أمور:

الأول: أنه صدّر بأي، وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم.

الثاني: أنه أكد بـ «ما» وهي من مؤكّدات العموم.

الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء.

ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة: لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة.

ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة «المكاتبه» ولو سمعنا نحن هذه الصيغة: لم نفهم منها «المكاتبه».

ولو قال القائل: أردت المكاتبه: لنسب إلى الإلغاز^(٣).

(١) هذا رد على كلام الحنفية في قياس النكاح على المال، وقياس الإناث في تولي عقد النكاح على الرجال.

(٢) أي: العموم الوارد في الحديث الشريف كما سيأتي أن يبينه المصنف من أن «أي» من صيغ العموم التي لم يخالف فيها أحد.

(٣) الإلغاز: التعمية وصرف الشيء عن وجهه.

ولو أخرج «المكاتبه» وقال: «ما خطرت ببالي» لم يستنكر.

فما لم يخطر على البال إلا بالإخطار كيف يجوز قصر العموم عليه؟

وقد قيل في تأويل قوله - عليه السلام -: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١) - نحمله على القضاء - إنه من هذا القبيل^(٢)؛ لأن التطوع غير مراد، فلا يبقى إلا الفرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة، فهو كالمكاتبه في مسألة النكاح.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جميعهم في كتاب الصيام، من حديث حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - مرفوعاً وموقوفاً.

وقد رجح البخاري وأبو داود والترمذي عدم رفعه. انظر: تلخيص الحبير

(٢/١٨٨)، فتح الباري (٤/١٤٢) ونصب الراية (٢/٤٣٣) وما بعدها.

(٢) أي: من قبيل التأويل الوارد في مسألة صحة زواج المرأة بدون ولي، كما قال الحنفية.

وقد قال الحنفية - في الحديث الذي معنا -: إنه محمول على صوم القضاء والنذر، فإنه يجب تبين النية لهما دون شهر رمضان؛ فإنه متعين ولا يحتاج إلى تبين النية، باعتبار أن وقته مضيق لا يسع غيره معه، بخلاف القضاء والنذر.

قال بعض العلماء: إن هذا التأويل في البعد والندرة كتأويل حديث النكاح بغير ولي على المكاتبه؛ وذلك لأن قوله - ﷺ -: «لَا صِيَامَ صِيغَةً عَمُومَ، فيتناول الواجب والتطوع، خص منه التطوع بأدلة أخرى دلت على عدم اشتراط النية، وهو تأويل قريب، فإن التطوع بالإضافة إلى أنواع الصيام قليل، بخلاف ما إذا قصر على القضاء والنذر؛ فإنه يكون بعيداً نادراً. انظر: شرح المختصر (١/٥٧٧) وما بعدها).

وقد رد عليهم المصنف: بأن القضاء والنذر ليسا في الندرة والقلة كالمكاتبه -

كما سيأتي.

والصحيح: أنه ليس ندره هذا كندرة المكاتبه^(١)، وأن الفرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي.

وليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبه. وعند هذا يعلم: أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب.

ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع.

القسم الثالث - المجمل:

وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى^(٢).

(١) وذلك لأن العموم هناك أقوى من العموم هنا، للأسباب التي تقدم ذكرها، أما صيغة «لا صيام» فالخلاف فيها مشهور؛ لأنه يحتمل نفي كمال الصيام، لا نفي صحته، ويحتمل نفي الصحة، وأصناف الصوم خمسة: صوم رمضان، والتطوع، والقضاء، والنذر، والكفارات، قصر الحديث على ثلاثة منها، وهي القضاء والنذر والكفارة، ولم يبق إلا التطوع وصوم رمضان، وليس نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة نوع المكاتبه إلى جنس النساء. انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٨/١).

(٢) المجمل في اللغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض أحادها عن بعض. قال الجوهري: وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة. انظر: الصحاح مادة «جمل»، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١). وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، ذكر منها المصنف تعريفين، أحدهما «ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى».

واعترض عليه الطوفي بأن ذلك يصدق على المهمل، فإنه لا يفهم منه معنى، أما المجمل: فإنه يفيد معنى، لكنه غير معين؛ إذ لو لم يكن له معنى، لما تعين المراد منه بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد بالمجمل، ولذلك أضاف إليه في مختصره لفظ «معين» فأصبح التعريف: «المجمل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين» انظر: الشرح (٦٤٩/٢).

وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(١).
 وذلك مثل: الألفاظ المشتركة كلفظة «العين»: المشتركة بين
 «الذهب» و «العين الناظرة» وغيرهما^(٢). و «القرء» للحيض والطمهر^(٣)،
 والشفق للبياض والحمرة^(٤).
 وقد يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله تعالى: ﴿... أَوْ يَعْفُوا
 الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ كَتَّاجٌ...﴾^(٥)، متردد بين الزوج والولي^(٦).

(١) هذا التعريف قريب من تعريف الأمدي حيث قال: «المجمل: ما له دلالة على
 أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» انظر: الإحكام (٨/٣).
 (٢) كما تطلق على: حرف الهجاء المعروف، وما نبع من الماء، والجاسوس،
 والمال الناضر، ورئيس الجيش، وكبير القوم، وذات الشيء ونفسه، وعلى
 النفيس من كل شيء، وغير ذلك.
 انظر: المزهري (٣٦٩/١).

(٣) ولذلك وقع الخلاف في العدة، هل هي بالحيض أو بالطمهر؟
 (٤) كما اختلف الفقهاء في دخول وقت العشاء: هل هو بغيوبة حمرة الشفق، أو
 بغيوبة البياض.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧.

(٦) قال ابن عباس، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، وشريح، والحسن، وإبراهيم
 النخعي، والشعبي، والزهري، ومالك، وغيرهم: هو الولي، الذي المرأة في
 حجره، فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته.
 وقال بعض العلماء: هو الزوج؛ قاله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
 وسعيد بن جبير، وكثير من فقهاء الأمصار، وقاله ابن عباس - أيضاً - ورجع إليه
 شريح.

انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٧٩/١).

قال الطوفي: «قلت: الصحيح من مذهب أحمد والشافعي أنه الزوج، وهو
 مذهب أبي حنيفة، وقال مالك: هو الولي، الأب وسيد الأمة، والمختار الراجح
 في النظر: أنه الولي، وقد استقصيت أدلته اعتراضاً وجواباً في التفسير بحمد
 الله تعالى ومته» شرح المختصر (٦٥٤/٢).

وقد يكون بحسب التصريف كالمختار، يصلح للفاعل والمفعول^(١).

وقد يكون لأجل حرف محتمل: كالواو، تصلح عاطفة، ومبتدأة^(٤).

و «من» تصلح للتبويض، وابتداء الغاية، والجنس، وأمثال ذلك^(٣).

[حكم المجمل]

فحكم هذا: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه^(٤).

-
- (١) فلفظ «المختار» متردد بين من وقع منه الاختيار، وبين من وقع عليه الاختيار، فالله تعالى مختار لنبيه - ﷺ - حيث اختاره رسولاً، والنبى - ﷺ - مختار، أي: وقع عليه اختيار الله عز وجل.
- (٢) كما تكون بمعنى أو، ومعنى «مع» ومعنى «رب»، وبمعنى الحال وغير ذلك.
- (٣) وتكون للتبويض، والتعليل، والبدل، وانتهاء الغاية، وبمعنى الباء وغير ذلك.
- (٤) أي بدليل خارجي يبين المراد منه.

قال الطوفي: «لأن الله - تعالى - لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به، فلا نكلف بالعمل به... ثم قال: والدليل على أنه لا يجوز ذلك - أيضاً -: هو أن في العمل به تعرضاً بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن فيه تعرضاً بالخطأ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين، فإما أن يراد جميعاً، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر، فهذه أربعة أقسام، يسقط منها الثاني، وهو أن لا يراد واحد منهما؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء، أن يتكلموا كلاماً لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام، لا دليل على إرادة واحد منها.

فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن يوافق مراد الشرع، فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه، فنخطئ حكمه، فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل =

[صور اختلف في إجمالها]

فأما قوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾^(١) ونحوها^(٢): فليس بمجمل؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع. ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية^(٣).

ومن أنس بتعارف أهل اللغة: علم أنهم يريدون بقوله: «حرّمت عليك الطعام»: الأكل، دون اللمس والنظر، و«حرّمت عليك الجارية»: الوطء. يذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له. وهذا اختيار أبي الخطاب وبعض الشافعية^(٤).

وحكي عن القاضي أنه مجمل^(٥)؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بها، فلا يدري ما ذلك الفعل في الميتة:

= قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع.

وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه، فيكون ذلك ضرباً من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز» شرح المختصر (٦٥٥/٢).

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم...﴾ وقوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات...﴾ وسائر الصور التي أضيف الحكم فيها إلى الأعيان.

(٣) أي: في أول هذا الفصل.

(٤) وهو رأي القاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين البصري.

انظر شرح المختصر (٦٥٩/٢).

(٥) ووافقه بعض العلماء، كأبي الحسن الكرخي - من الحنفية - وأبي عبد الله

البصري - من المعتزلة - وبعض الشافعية.

أكلها، أم بيعها، أم النظر إليها، أم لمسها؟

وهذا قول جماعة من المتكلمين .

وقد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل، والتصريح يكون بالوضع تارة، وبالعرف أخرى .

وقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . . . ﴾^(١) : ليس بمجمل، وإنما هو لفظ عام، فيحمل على عمومته^(٢) .

وقال القاضي : هو مجمل^(٣) .

= انظر : العدة (١/١٤٥) وشرح مختصر الروضة (٢/٦٥٩).

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

(٢) أي : أن البيوع في الشرع كثيرة ومتعددة، منها الحلال، كالبيوع المستوفية لشروط الصحة، ومنها الحرام . . . فبعض العلماء ادعى أن البيع في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ مجمل، لتردده بين ما هو جائز وما هو محرم، ثم ورد البيان من الشرع .

ومنهم من قال : إنه عام في البيوع الجائزة وغيرها، ثم خص المحرم منها بأدلة أخرى، كالأحاديث التي جاءت بتحريم بعض البيوعات، كالنهي عن بيع الغرر، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده وغير ذلك . وقد بين الطوفي الفرق بين القولين فقال : « والقولان متقاربان ؛ لأن تخصيص العموم نوع من البيان .

نعم، تظهر فائدة الخلاف في قوله - عز وجل - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ إن قلنا : هو مجمل يُبَيَّن، كان حجة بلا خلاف، وإن قلنا : هو عام خص، كان في بقاءه حجة الخلاف السابق، في أن العام - بعد التخصيص - حجة أم لا؟ وعلى كل حال، فكونه من باب العام المخصوص أولى، وأكثر وأشهر» شرح المختصر (٢/٦٦١ - ٦٦٢) .

(٣) انظر : العدة (١/١١٠) .

فصل

[نفي الذوات لا يقتضي الإجمال]

وقول النبي - ﷺ -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(١) ليس بمجمل^(٢).

وقال الحنفية: هو مجمل^(٣)؛ لأن المراد به: نفي حكمه؛ إذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل، فيكون خلفاً^(٤)، وليس حكم أولى من حكم^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، كما أخرجه عنه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والطيايبي في مسنده: كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الوضوء، وأن الصلاة لا تقبل بدونه.

وللحديث طرق أخرى كثيرة يراجع: فيض القدير (٤١٥/٦).

ومثل هذا الحديث كل ما جاء فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء. مثل قوله - ﷺ -: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» و«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء.

(٣) وهو رأي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله البصري (شرح المختصر ٦٦٣/٢).

(٤) خلفاً - بضم الخاء وسكون اللام -: أي باطلاً. كما في القاموس، ولم يرتضه الزبيدي في شرحه، وقال: إنه بفتح الخاء، وهو الرديء من القول، وشبهه العلماء بمن ينطق من خلفه، وفي المثل: سكت ألفاً ونطق خلفاً، أي: سكت عن ألف كلمة، ثم تكلم بخطأ.

قال الزبيدي: «ولعلمها لغتان، وإلا فالقياس في اللغة لا يصح والأشهر

الفتح» انظر: تاج العروس (٩٦/٦) مادة «خلف».

(٥) خلاصة دليل الحنفية ومن معهم: أن قوله - ﷺ -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» ونحوه، =

قلنا: إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتج إلى إضمار الحكم، وإنما يصار إلى الإضمار: إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ^(١).

فإن قيل: فالفاسدة تسمى صلاة.

قلنا: ذلك مجاز؛ لكونها على صورة الصلاة، والكلام يحمل على حقيقته.

والصحيح: أن يحمل ذلك على نفي الصحة.

= إما أن يحمل على نفي صورة الصلاة أو نفي حكمها، والأول باطل؛ لأن صورة الصلاة يمكن وجودها بغير طهارة، فتعين أن يكون المراد: نفي حكم الصلاة، ولكن الأحكام متعددة ومتساوية، فيحتمل: نفي الصحة والكمال والإجزاء، فيبقى الكلام متردداً بين هذه المعاني، ومن هنا جاء الإجمال.

(١) أجاب المصنف على استدلال الحنفية ومن معهم: بأن دعواكم الإجمال مبني على جعل اللفظ متردداً بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي، والمصطلحات الشرعية غلبت في كلام الشارع على المعاني اللغوية، فأصبحت المعاني اللغوية مجازاً بالنسبة للمعاني الشرعية، وعلى ذلك يحمل قول الرسول - ﷺ -: «لا صلاة إلا بطهور» على المعنى الشرعي، أي: لا صلاة معتداً بها شرعاً إلا بطهور، فلا نحتاج إلى إضمار حكم من الأحكام التي ترددت فيها؛ لأن ذلك الإضمار إنما يحتج إليه إذا لم يمكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، وهو هنا: الصلاة المعهودة شرعاً من القيام والركوع والسجود وغير ذلك، وعلى ذلك يمكن حمل اللفظ على المعنى الشرعي، وإن حصلت صورته الظاهرة، إلا أنه منفي لفوات شرط من شروط صحة الصلاة، وهو الطهور.

وهذا المعنى هو الذي أشار إليه المصنف - بعد ذلك - في رده على قولهم: «فإن قيل: فالفاسدة تسمى صلاة» فأجاب: قلنا: ذلك مجاز، لكونها على صورة الصلاة، والكلام يحمل على حقيقته. انظر توضيح ذلك في شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٤ - ٦٦٥).

وجهه^(١): أنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم: «لا علم إلا ما نفع» و «لا عمل إلا بنية» و «لا بلدة إلا بسُلطان» يراد به: نفي الفائدة والجدوى.

ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة، فيكون على خلاف العرف. ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية؛ فإنه: إن أريد بالصلاة الشرعية: الصورة: لم يمكن حمل اللفظ عليه، لكونه خلفاً. وإن فسرت بالفعل مع الحكم: لم يصح؛ لأن الصلاة يؤمر بها وينهى عنها، والأمر والنهي إنما يتعلق بالفعل الذي يمكن الإتيان به وتركه.

فصل

وقول النبي - ﷺ -: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٢) يدل على نفي الإجزاء

(١) هذا جواب آخر على كلام الحنفية خلاصته: أنه اشتهر في العرف نفي الشيء لانتفاء فائدته، فيحمل الكلام في قوله - ﷺ -: «لا صلاة إلا بطهور» على نفي الصحة، لانتفاء الفائدة؛ لأن الصلاة بغير طهور، والصيام بغير تبييت نية لا يفيدان، فانفتحت صحتهما لانتفاء فائدتهما، إذ أن الصحة عبارة عن ترتيب الفوائد، والآثار المقصودة من الفعل. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٥).

(٢) جاء في كشف الخفاء (١/١٦٦) عن هذا الحديث: وورد بألفاظ مختلفة، بينها في أوائل «الفيض الجاري» منها: العمل بالنية، ومنها: «لا عمل إلا بالنية». والرواية المشهورة التي رواها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي، وفي كتاب الأيمان، باب النية في الأيمان، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، كما أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنية» =

وعدمه؛ لما ذكرنا من العرف، فليس هذا من المجملات، بل هو من المألوف في العرف، وكل هذا نفي لما لا ينتفي، وهو صدق؛ لأن المراد: نفي مقاصده، لا نفي ذاته^(١).

فصل [رفع الخطأ رفع للحكم]

وقوله - عليه السلام -: «رُفِعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢) المراد به: رفع حكمه؛ فإننا علمنا أنه لم يرد رفع صورته؛ لأن كلامه يجمل عن الخلف.

= حديث (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والنسائي (٥٨/١، ١٥٨/٦، ١٣/٧) والترمذي (١٦٤٧) ومالك في الموطأ (٩٨٣).

(١) قال الطوفي في شرحه (٦٦٧/٢): «النزاع في قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب؛ لأن «الأعمال» مبتدأ، وخبره محذوف، فاختلفوا: هل هو الصحة، فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال، فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة، والأظهر: إضمار الصحة لما سبق، والله - تعالى - أعلم».

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن أبي ذر - رضي الله عنه -.

كما أخرجه عن ابن عباس - أيضاً: الحاكم: كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

كذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في معجمه، وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي في الكامل بلفظ «رفع عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الطلاق، باب في طلاق المكره.

وقيل: المراد: رفع حكمه الذي هو المؤاخذة، لا نفي الضمان ولزوم القضاء؛ لأنه ليس بصيغة عموم، فيجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ عاماً في كل حكم.

بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه.

فها هنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه، ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع.

وقد^(١) كان يفهم من قولهم: «رفعت عنك الخطأ»: المؤاخذة به والعقاب، والضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحاناً، ليثاب عليه^(٢)، ولهذا يجب على الصبي والمجنون، وعلى العاقلة، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد.

فأكثر ما يقال: إنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة.

قال أبو الخطاب: «وهذا لا يصح؛ لأنه لو أراد نفي الإثم: لم يكن لهذه الأمة فيه مزية؛ فإن الناسي لا يكلف في كل شريعة»^(٣).

= وفي كل طريق من طرقه مقال يقدر في صحته، إلا أن ابن الديبع قال في كتابه: «تميز الطيب من الخبيث»: «رواته ثقات» كما صححه ابن حبان في صحيحه.

انظر: تلخيص الحبير (١/٢٨١ وما بعدها) كشف الخفاء (١/٥٢٢).

(١) معناه: أنه قد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل: «رفعت عنك الخطأ والنسيان» رفع الحكم وهو الذم والمؤاخذة، وهو تأييد للمذهب الأول وهو: أن المراد من الحديث: رفع الحكم.

(٢) قول المصنف: «والضمان إلخ» رد على سؤال مقدر، تقديره: أن الضمان - أيضاً - عقاب، فكان يجب رفعه، فأجاب: أن الضمان قد يجب امتحاناً ليثاب عليه، لا للعقاب.

(٣) انظر: التمهيد (٢/٢٣٦).

ولأنه لما أضاف الرفع إلى ما لا يرتفع ذاته: اقتضى رفع ما يتعلق به؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً.

كما أنه لما أضاف النفي إلى ما لا تنتفي ذاته: انتفى حكمه؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً^(١).

(١) خلاصة الكلام في ذلك: أن للعلماء في الحديث المذكور رأيين:

الرأي الأول: أنه لا إجمال في الحديث، وأن المقصود من الرفع: رفع الحكم وهو المؤاخذة؛ لأن العرف جار على أن المراد به: المؤاخذة، ولا يلزم من رفع المؤاخذة رفع ضمان ما أتلفه المخطيء أو الناسي، لأن ضمان المتلفات وأروش الجنائيات من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف، ولذلك يجب الضمان على الصبي مع أنه غير مكلف، ويلزم وليه، وكذلك تجب الدية على العاقلة، مع أنهم لا علم لهم بالجنائية.

الرأي الثاني: أن الحديث فيه إجمال، وأن قصر الحكم على رفع المؤاخذة فقط لا يصح؛ لأنه لو أراد نفي الإثم فقط، لم يكن لهذه الأمة مزية على غيرها من الأمم؛ لأن الناسي والمخطيء غير مكلفين في جميع الشرائع - كما قال أبو الخطاب.

وقد أجاب الشيخ الشنقيطي عن ذلك فقال:

«فيه عندي أمران:

أحدهما: أن رفع إثم الناسي والمخطيء من غير هذه الأمة غير مسلم؛ لورود أدلة تدل على اختصاص هذه الأمة بعفو الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، منها: الحديث الذي نحن بصدده، فقوله: «عن أمتي» يفهم منه: أن غيرها ليس كذلك. ومنها: حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم، مع أنه مكره بالخوف من القتل، لأنهم قتلوا صاحبه لما أبي عن ذلك.

ومنها: أن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة:

٢٨٦] وقول الله: «قد فعلت» كما ثبت في صحيح مسلم، يدل على أن المؤاخذة بالخطأ والنسيان كانت معهودة على من قبلنا؛ إذ لو كانت مرفوعة عن كل أحد لما دعت ضرورة إلى هذا الدعاء، وإظهار الكرامة بالإجابة بقوله: «قد فعلت» =

فصل في البيان

والمبيّن في مقابلة المجلّم^(١).

فظاهر الامتنان أنه خاص بنا.

ويستأنس لهذا بما ذكره البغوي عن الكلبي من أن من قبلنا كانوا يؤخذون بالخطأ والنسيان. وقد قال الله تعالى في آدم: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ...﴾ [طه: ١١٥] وقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ...﴾ [طه: ١٢١] فأضاف إليه العصيان والنسيان، فدل على الواخذه به. وأما على القول بأن «فنسي» بمعنى: «ترك» فلا دليل في الآية.

ومن الأدلة على مؤاخذتهم في الإكراه: قوله تعالى - عن أصحاب الكهف -: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكَ يَرْحَمُوكَ أَوْ يُعَذِّبُوكُمْ فِي مَلْتَمِهِمْ...﴾ [الكهف: ٢٠] فهذا صريح في الإكراه، مع أنهم قالوا: ﴿ولن تفلحوا إذا أبدأ﴾ فدل على عدم عذرهم به.

ثانيهما: هو أن نقول: متعلق الرفع في قوله: «رفع عن أمي الخ» لا بد أن يكون أحد أمرين، أو كليهما، وهما: الإثم والضمان؛ إذ لا وصف يتعلق به الرفع إلا الإثم والضمان، والإثم مرفوع قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله في الحديث القدسي: «قد فعلت». كما تقدم.

والضمان غير مرفوع إجماعاً، لتصريحه - تعالى - بضمان المخطيء في قوله: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢] فاتضح أن الإثم مرفوع، وأن الضمان غير مرفوع، فتعين كون المرفوع: متعلق الرفع في الحديث كما هو واضح» مذكرة أصول الفقه ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١) في جميع النسخ المطبوعة: «البيان والمبين في مقابلة المجلّم» وهو خطأ نشأ من جعل كلمة «البيان» مقرونة بالمبين والأصل أن تكون في العنوان، وإلا فليس البيان هو المبين حتى يكون في مقابلة المجلّم، فمقابل البيان: الإجمال، ومقابل المبيّن: المجلّم.

واختلف في البيان :

ف قيل : هو الدليل . وهو : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن .

وقيل : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح .

وقيل : هو ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد .

وقد قيل : هذان الحدان يختصان بالمجمل^(١) .

وقد يقال لمن دل على شيء : «بيّنه» ، و «هذا بيان حسن» وإن لم

= فالإجمال : هو النطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد بين معان مختلفة ، والمجمل : هو اللفظ نفسه .

والمصنف ذكر التعريفات الواردة في البيان ، وأحال تعريف المبين إلى تعريف المجمل وقال : إنه في مقابلته : أي ضده .

وهو قد أورد للمجمل تعريفين :

أحدهما : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وثانيهما : ما احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

وعلى ذلك يكون تعريف المبين دائراً بين معنيين أيضاً :

أحدهما : ما يفهم منه عند الإطلاق معنى معيناً .

وثانيهما : ما لا يحتمل أمرين ، أو ما له محمل واحد .

قال القرافي : المبين : هو اللفظ الدال بالوضع على معنى ، إما بالأصالة ، وإما

بعد البيان . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤) .

وقال الأمدى : «المبين قد يراد به الخطاب المستغني بنفسه عن بيان ، وقد

يراد به ما يحتاج إلى البيان عند وروده عليه ، كالمجمل وغيره» الإحكام

(٢٥/٣) .

= (١) هذا اعتراض وارد على التعريفين : الثاني والثالث :

يكن مجملاً، والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء: بيان، وليس ثم إشكال.

ولا يشترط - أيضاً - حصول العلم للمخاطب؛ فإنه يقال: «بين له، غير أنه لم يتبين».

[الأمور التي يحصل بها البيان]

ثم البيان يحصل:

بالكلام^(١).

وبالكتابة: ككتابة النبي - ﷺ - إلى عماله في الصدقات^(٢).

خلاصته: أنهما ينطبقان على المجمع فقط، بينما البيان أشمل من ذلك. ولذلك قال الغزالي - عن التعريف الأول -: «إلا أن الأقرب إلى اللغة، وإلى المتداول بين أهل العلم - ما ذكره القاضي؛ إذ يقال - لمن دل غيره على الشيء -: «بينه له» و «هذا بيان منك، لكنه لم يتبين» وقال تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وأراد به القرآن المستصفي (٦٢/٣) تحقيق الدكتور حمزة حافظ.

(١) والكلام قد يكون من الله - تعالى - كقوله تعالى: ﴿ ... صَفَرَاءَ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا سُرٌّ النَّظِيرِ ﴾ [البقرة: ٦٩] فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ... ﴾ [البقرة: ٦٧].

وقد يكون الكلام من الرسول - ﷺ - كقوله - ﷺ - فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا [وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) ومنها: حيث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والذي جاء فيه - عن أنس =

وبالإشارة، كقوله - ﷺ -: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وأشار بأصابعه^(١).

وبالفعل^(٢)، كتبيته الصلاة والحج بفعله.

= - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله - ﷺ - فمن سئها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . . . الحديث» أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، كما أخرجه في باب زكاة الغنم، وفي باب: لا يؤخذ في الصدقة هرمة.

كذلك أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في باب زكاة الإبل، وابن ماجه: باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، والدارقطني: باب زكاة الإبل والغنم.

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي - ﷺ -: «لا نكتب ولا نحسب» من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . كما أخرجه عنه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، وأبو داود: كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) المراد به: فعل النبي - ﷺ - وهو رأي جمهور العلماء. قال الفتوح في شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٢): «وخالف في ذلك شردمة قليلون».

والراجح: رأي الجمهور، فقد بين - ﷺ - أعداد ركعات الصلاة وأوصافها وهيأتها، ثم أكد ذلك بقوله - ﷺ -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠] وبين مناسك الحج بفعله، ثم =

فإن قيل: إنما حصل البيان بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) و «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

قلنا: هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعلم بفعله.

والبيان بالفعل أدل على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

وقد يتبين جواز الفعل بالسكوت عنه؛ فإن النبي - ﷺ - لا يقر على الخطأ.

فكل مقيد من الشارع بيان^(٣).

= أكد ذلك بقوله: «خذوا عني مناسككم» فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد اعترض المخالفون بأن البيان إنما كان بهذه الأحاديث، وليس بالفعل، فأجاب المصنف على ذلك: بأن اللفظ لم تعلم منه الصلاة ولا المناسك، وإنما علمت بالفعل، والأحاديث إنما هي تأكيد للأخذ بالأفعال التي رآها الصحابة من رسول الله - ﷺ -. وهذا معنى قوله الآتي: «فإن قيل إلخ».

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا

جماعة، كما أخرجه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وفي باب ما

جاء في إجازة خبر الواحد، من حديث مالك بن الحويرث.

كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة

يوم النحر راكباً، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً، كما

أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما في كتاب الحج.

(٣) هذه قاعدة عامة فيما يحصل به البيان، تشمل ما سبق، كما تشمل وجوهاً ثلاثة،

ذكرها الطوفي في شرح المختصر (٢/ ٦٨١ - ٦٨٤) تلخيصها فيما يلي:

الوجه الأول: الاستدلال العقلي من الشارع، بأن يبين العلة، أو مأخذ =

الحكم، أو أي فائدة. كما قال تعالى في صفة ماء السحاب: ﴿... فَأَحْيَيْنَا بِهِ
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

وقال تعالى - في موضع آخر -: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١].

فبين سبحانه وتعالى لنا بذلك طريق الاستدلال على إمكان البعث والمعاد،
ولولا هذا الطريق الذي فتحه الله تعالى للمؤمنين لما اجترأ متكلموهم أن يستدلوا
عليه، ولا يتكلمون مع الفلاسفة المنكرين له فيه.

وقال النبي - ﷺ - لعمر - رضي الله عنه - حين قال له: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ -:
«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقال عمر: لا بأس بذلك.
فقال - ﷺ -: «فقيم؟» [رواه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٢١/١، ٥٢) وصححه
ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (٤٣١/١) ووافقهم الذهبي].
فقال - ﷺ -: القبلة على المضمضة، وبين بذلك أن الفطر إنما يكون بما يجاوز
الحلق إلى الجوف، أو بما يحصل منه مقصوده الموضوع له من المفطرات،
والقبلة لم يحصل منها مقصود جنسها وهو الإنزال، كما أن المضمضة لم يحصل
منها مقصود الشرب وهو الري.

الوجه الثاني: الترك: مثل: تركه - ﷺ - لفعل أمر به ثم تركه، أو سبق له
فعله ثم تركه، فيكون تركه لهذا الفعل بياناً له.

ومن أمثلة الأول: الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٨٢] وثبت أنه - ﷺ - كان يبايع ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه
من الأعرابي، ثم أنكر الأعرابي البيع، حتى جاء خزيمة بن ثابت فشهد
لرسول الله - ﷺ - مع أنه لم يكن حاضراً، وإنما شهد بناء على صدق
الرسول - ﷺ - . فعلم - بذلك - أن الإشهاد في البيع غير واجب.

ومن أمثلة الثاني: تركه - ﷺ - لصلاة التراويح، بعد أن صلاها في رمضان،
خشية أن تفرض على المسلمين، فدل ذلك على عدم وجوبها، لأن الواجب لا
يجوز تركه.

الوجه الثالث: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيعلم - بهذا
السكوت - أنه لا حكم للشرع فيها، كما روي: أن زوجة سعد بن الربيع - رضي =

ويجوز تبين الشيء بأضعف منه، كتبيين أي القرآن بأخبار الآحاد^(١).

= الله عنه - جاءت بابنتها إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «أذهبني حتى يقضي الله فيك»، فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١١] فبعث خلف المرأة وابنتها وعمهما، ففضى فيهم بحكم الآية. [رواه أبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) وأحمد (٣/٣٥٢) من حديث جابر بن عبد الله].

فدل ذلك على أن المسألة لم يكن فيها حكم شرعي قبل نزول الآية، ومن هنا كان السكوت داخلاً تحت القاعدة المتقدمة.

(١) المراد من قول المصنف: «بأضعف منه»: الأضعف في الرتبة لا في الدلالة؛ لأن تبين اللفظ بما هو أضعف منه في الدلالة غير معقول، وإلا فكيف يبينه، وقد أشار المصنف إلى أن المراد هنا: الضعف في الرتبة بقوله: «كتبيين أي القرآن بأخبار الآحاد».

وخلاصة آراء العلماء في مسألتنا: أنه لا خلاف بين العلماء في جواز البيان بما هو أقوى من المبين في الرتبة - وهذا واضح - .
ثم اختلفوا بعد ذلك على عدة مذاهب:

فذهب جمهور العلماء ومنهم أكثر الحنابلة إلى جواز البيان بالمساوي والأضعف، وهو ما رجحه ابن قدامة؛ ولذلك لم يذكر غيره.
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من التساوي.
ونقل عن بعضهم أنه لا بد وأن يكون أقوى من المبين.

وقد رجح كثير من العلماء مذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بأنه لا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة؛ لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه أخص منه، فيكون أدل على الحكم.
انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٠ - ٤٥١).

فصل

[لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة]

ولا خلاف في: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

فقال ابن حامد والقاضي يجوز^(٢).

وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية^(٣).

وقال أبو بكر: عبد العزيز^(٤)، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز

(١) صورّه بعض العلماء بأن يقول الشارع: «صلوا غداً» ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، وهذا هو رأي جمهور العلماء، لأن تكليف الإنسان بما لا علم له به تكليف بما لا يطاق.

وأجاز ذلك من أجاز تكليف المحال، وعلى ذلك المعتزلة.
قال بعض العلماء: إن القائلين بالجواز العقلي يوافقون الجمهور على عدم الوقوع.

قال الشوكاني: «وأما من جوّز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه». إرشاد الفحول (٣٧/٢) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. وانظر: المعتمد (٣٤٢/١)، والبرهان (١٦٦/١) الإحكام لابن حزم (٧٥/١).

(٢) انظر: العدة (٧٢٥/٣) والتمهيد (٢٩٠/٢).

(٣) انظر: البرهان (١٦٦/١) وكشف الأسرار (١٠٨/٣).

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، أبو بكر الحنبلي، المشهور بـغلام الخلال، أصولي فقيه، من مؤلفاته: «المقنع» (توفي سنة ٣٦٣ هـ).

ذلك، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة^(١).

ووجهه - ثلاثة أمور:

أحدهما: أن الخطاب يراد لفائدته، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه.

ولا يجوز أن يقال: «أبجد هوّز»: يراد به: وجوب الصلاة، ثم يبينه فيما بعد.

والثاني: أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه، ولا يسمع إلا لفظه.

والثالث: أنه لا خلاف أنه لو قال: «في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»^(٢): يريد به: خمس من البقر: لم يجز؛ لأنه تجهيل في الحال^(٣)، وإيهام لخلاف المراد.

وكذا قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) يوهم قتل كل مشرك، فإذا لم يبين التخصيص: فهو تجهيل في الحال.

ولو أراد بالعشرة: سبعة: لم يجز إلا بقريئة الاستثناء.

كذلك العام، لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقريئة متصلة مبيّنة، فإن لم يكن قريئة فهو تغيير للوضع.

وقال آخرون: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان

= انظر: تاريخ بغداد (١٠/٤٥٩) طبقات الحنابلة (٢/١١٩).

(١) وكذلك أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي (شرح الطوفي ٢/٦٨٨).

(٢) جزء من كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - في الصدقات. تقدم قريباً.

(٣) أي: تجهيل للسامع، فلا يدري ما المراد.

(٤) سورة التوبة من الآية: ٥.

التخصيص في العموم؛ فإنه يوهم العموم، فمتى أريد به الخصوص، ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة.

والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء^(١).

ولنا^(٢) - الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة:

قال الله - سبحانه -: ﴿... فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾^(٣)

﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمْتُ ءَابْنَهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ...﴾^(٤) و«ثم للتراخي^(٥)، وقال: ﴿... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً...﴾^(٦) ولم يفصل إلا بعد السؤال^(٧).

(١) وهو مذهب الكرخي من الحنفية. وهناك مذاهب أخرى، حكاها الطوفي في شرحه (٦٨٨/٢) فقال: «وذهب بعض الأصوليين إلى جواز تأخير الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره. وقال أبو الحسين البصري: ما ليس له ظاهر، كالمجمل يجوز تأخير بيانه، وما له ظاهر، والمراد به غيره، يجوز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب مثلاً: هذا العموم مخصوص، ولا يجب تفصيل أحكام تخصيصه، ببيان غير المخصص، ومقدار ما يخص منه. ثم قال: والصحيح جوازه مطلقاً».

(٢) بدأ المصنف يستدل للمذهب الراجح، وهو الجواز مطلقاً.

(٣) سورة القيامة الآيتان: ١٨، ١٩.

(٤) سورة هود الآية: ١.

(٥) فقد رتب - سبحانه - بيان القرآن على القراءة، وتفصيل الآيات على إحكامها بـ «ثم» التي تفيد التراخي والمهلة، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه عن وقت الخطاب.

(٦) سورة البقرة الآية: ٦٧.

(٧) وهو: ما جاء في الآيات: ٦٨ - ٧١ من نفس السورة.

وقال - في خمس الغنيمة -: ﴿... وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(١) وأراد: «بني هاشم» و «بني المطلب» ولم يُبيّنهم، فلما منع «بني نوفل» و «بني عبدشمس»: سئل عن ذلك فقال: «إِنَّا وَبَنِي الْمَطْلَبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٢).

وقال لنوح: ﴿... أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ...﴾^(٣). فتوهم نوح - عليه السلام - أن ابنه من أهله، حتى بين الله - تعالى - له.

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤). وبيّن المراد بصلاة جبريل بالنبي - ﷺ - في اليومين^(٥).

(١) سورة الأنفال من الآية: ٤١.

(٢) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» ورواه أبو داود حديث رقم (٢٩٨٠) بلفظ: «إننا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبّه بين أصابعه - ﷺ -.

كما رواه أحمد (٨١/٤) والنسائي (٧/١٣٠، ١٣١) بنحوه.

انظر: صحيح البخاري (١٩٦/٢) بحاشية السندي، نصب الراية (١/٢٢١).

(٣) سورة هود من الآية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة: ٤٣، ١١٠.

(٥) روى نافع بن جبير بن مطعم قال: أخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك... الحديث» رواه أحمد حديث رقم (٣٠٨١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وعبد الرزاق (٢٠٢٨) والشافعي (١/٥٠) والطحاوي (١/١٤٦، ١٤٧) والطبراني (١٠٧٥٣) وغيرهم. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد والنسائي، وصححه الحاكم (١/١٩٥).

وبان المراد بقوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (١) بقول النبي - ﷺ - : «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً» (٢) و «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٣).

وبان المراد بقوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٤) بفعله ؛ لقوله : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٥).

والنكاح، والإرث أصلهما في الكتاب، وبينهما النبي - ﷺ - متراحياً بالتدرج: من يرث، ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه، ومن يحرم.

وقوله - تعالى - : ﴿وَجَاهِدُوا...﴾ (٦) عام، ثم قال : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى...﴾ (٧).

(١) سورة البقرة الآيات: ٤٣، ١١٠ وسورة النور الآية: ٥٦ وسورة المزمّل الآية: ٢٠.

(٢) جزء من حديث طويل في الصدقات عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة» تقدم تخريجه قريباً.

(٣) حديث صحيح: رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) ومالك في الموطأ (٢٤٤/١) وأحمد في السمد (٦/٣)، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٩٦، ٩٧) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦١) والنسائي (١٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) سورة المائدة من الآية: ٣٥ وسورة الحج من الآية: ٧٨.

(٧) سورة التوبة من الآية: ٩١.

وكل عام أتى في الشرع ورد خصوصه بعده. وهذا لا سبيل إلى إنكاره.

وإن تطرق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات، فلا يتطرق إلى الجميع.

المسلك الثاني^(١):

أنه يجوز تأخير النسخ، بل يجب، والنسخ: بيان الوقت، فيجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام، ثم ينسخ بعد حصول اعتقاد اللزوم في الدوام.

أما قولهم^(٢): «لا فائدة في الخطاب بمجمل»: فغير صحيح؛ فإن قوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) يعرف وجوب الإيتاء،

(١) بعد أن أورد المصنف أمثلة من القرآن والسنة تأخر فيها البيان عن المبين، أورد دليلاً آخر: هو: أن النسخ بيان في الزمان، وهذا بيان في الأعيان، وقد وجب التأخير في النسخ، فليجز هاهنا. وهو حجة على من فرق بين النسخ وغيره في تأخير البيان؛ لأن تأخير النسخ يوهم ثبوت الحكم في زمن ليس ثابتاً فيه في نفس الأمر، وتأخير تخصيص العام يوهم ثبوت الحكم في صورة التخصيص، وليس ثابتاً فيها في نفس الأمر، وكلاهما محذور، وقد التزم الخصم أحدهما، فيلزمه التزام الآخر. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٩٣/٢).

(٢) بدأ المصنف يرد على أدلة مذهب المانعين من تأخير البيان عن وقت الخطاب، فبدأ بمناقشة الوجه الأول وهو قولهم: «لا فائدة في الخطاب بمجمل» فقال: إن له فوائد كثيرة: من وجوب الإيتاء وغير ذلك مما ذكره المصنف، والذي عبر عنه «الطوفي» بقوله: «الانقياد التكليفي» وهو يخالف عبارة «أبجد هوز» حيث لا تفيد معنى أصلاً.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٤١.

ووقته، وأنه حق المال، ويمكن العزم على الامتثال، والاستعداد له، ولو عزم على تركه: عصى.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(١) يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي.

فهو كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أو للندب، وأنه على الفور أم على التراخي، فقد أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كمال الفائدة، وليس ذلك مستنكراً، بل واقع في الشريعة والعادة، بخلاف «أبجد هوز» فإنه لا فائدة فيه أصلاً.

والتسوية^(٢) بينه - أيضاً - وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها، غير صحيحة؛ لما ذكرنا^(٣).

ثم لا يمتنع أن يخاطب رسول الله - ﷺ - جميع أهل الأرض بالقرآن، وينذر به من بلغه من الزنج^(٤) وغيرهم، ويشعرهم اشتماله على

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧. فإن قوله تعالى: ﴿ الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ متردد بين الزوج أو ولي الزوجة.

(٢) هذا رد على دليلهم الثاني وهو قولهم: «لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية...» فقال: هذه التسوية غير صحيحة.

(٣) من أن مخاطبة العربي بالعجمية لا يفيد شيئاً أصلاً، لعدم فهمه، أما المجمل: فإنه يفيد ما تقدم ذكره من: الانقياد التكليفي، والاستعداد للامتثال وغير ذلك.

ثم على فرض وقوع ذلك، فليس في ذلك ما يمنع من أن يبلغ رسول الله - ﷺ - ما يوحى إليه لغير العربي عن طريق الترجمة.

(٤) الزنج: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر. (المصباح المنير ١/٢٥٦).

أوامر يعرفهم المترجم (إياها)^(١).

وكيف يبعد هذا، ونحن نجوِّز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود، فأمر الأعجمي على تقدير البيان أقرب، وهاهنا يسمى خطاباً؛ لحصول أصل الفائدة.

وأما الثالث^(٢): فإنما يلزم أن لو كان العام نصاً في الاستغراق، وليس^(٣) كذلك، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به من كلام العرب^(٤).

فمن اعتقد العموم قطعاً: فذلك لجهله، بل يعتقد أنه محتمل للخصوص، وعليه الحكم بالعموم إن خلى والظاهر، وينتظر أن ينبه على الخصوص.

أما إرادة السبعة بالعشرة، والبقر بالإبل، فليس من كلام العرب، بخلاف ما ذكرناه.

(١) هذه الزيادة من المستصفي.

(٢) هذا هو الرد على الدليل الثالث وهو قولهم: «إنه لا خلاف أنه لو قال: «في خمس من الإبل شاة»: يريد به: في خمس من البقر: لم يجز... إلخ» فبين أن هذا إنما يلزم إذا كانت دلالة العام دلالة قطعية، وهو أمر غير مسلم، فدلالة العام دلالة ظنية - كما سيأتي -.

(٣) في الأصل «ولا» وما أثبتناه من المستصفي.

(٤) معناه: أن العربي قد يتكلم باللفظ العام ويريد به الخصوص، فيقول - مثلاً - «للبنيت النصف من الميراث» فيقال له: فالبنيت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئاً» فيقول: ما خطر ببالي هذا، وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة.

وأما إرادة السبعة بالعشرة، فليس من كلام العرب.

انظر: المستصفي (٧٧/٣) تحقيق الدكتور حمزة حافظ.

باب الأمر

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(١).

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٢).

(١) معنى «استدعاء الفعل»: أي طلبه، ومعنى «الاستعلاء»: أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع عبده، وكالسلطان مع رعيته. وكون شرط الأمر على وجه الاستعلاء هو مذهب الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه، وأبي الحسين البصري، والآمدي وابن الحاجب وغيرهم. وقيل: يشترط العلو: وهو أن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب المعتزلة وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ والسمعاني.

وقيل: يشترط العلو والاستعلاء معاً، وهو مذهب القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

وقيل: لا يشترط فيه علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير استعلاء، وهو مذهب المتكلمين، واختاره كثير من متأخري الأصوليين. انظر: نهاية السؤل (٧/٢) المعتمد (٤٩/١) المسودة ص ٤١.

وقد اختار المصنف كون الأمر على هيئة الاستعلاء. فقله: «استدعاء الفعل» أي: طلبه، خرج به النهي؛ لأنه: استدعاء الترك.

(٢) وهو تعريف أبي بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين والغزالي وأكثر الأشاعرة. انظر: البرهان (٢٠٣/١) والمستصفي (١١٩/٣).

وهو فاسد؛ إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرّف المحدود، فيفضي إلى الدور^(١).

وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردهما على كونها أمراً إذا تعرّت عن القرائن وهي: «افعل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب. هذا قول الجمهور^(٢).

وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس^(٣).

(١) وضع الطوفي هذا الدور في شرحه (٣٤٨/٢ - ٣٤٩) فقال: «هذا التعريف دوري، يلزم منه الدور؛ لأنه تعريف للأمر بالمأمور، والمأمور به، المتوقف معرفتهما على الأمر، فصار تعريفاً للأمر بنفسه، بواسطة المأمور والمأمور به - وهذا - كما سبق - في تعريف العلم بمعرفة المعلوم».

(٢) معناه: أن للأمر صيغة موضوعة له، تدل عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها. (شرح الطوفي ٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٣) أي: أن القائلين بأن الأمر لا صيغة له، بنوا ذلك على إثبات الكلام القائم بالنفس، فإنه معنى لا صيغة له.

قال الآمدي: «وقد اختلف القائلون بكلام النفس: هل للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة أم لا؟ فذهب الشيخ أبو الحسن - رحمه الله -، ومن تابعه إلى النفي، وذهب من عداهم إلى الإثبات» الإحكام (١٢/٢).

قال الطوفي: «قلت: قول الأشعري: ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه، مع قوله: إن القرآن صيغ وعبارات مخلوقة؛ تدل على كلام الله - عز وجل - القائم بنفسه، تناقض».

والأشهر عنه: أن للكلام والأمر صيغاً تدل على معناه، فلعل ما حكاه الآمدي عنه، قول مرجوع عنه، أو أن المراد به غير ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم» شرح مختصر الروضة (٣٥٤/٢).

وقد رد المصنف على من قال: إنه لا صيغة للأمر بأنهم خالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف - كما سيأتي.

فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف:

أما الكتاب:

فإن الله - تعالى - قال لذكريا: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾^(١). فلم يسم إشارة إليهم كلاماً.

وقال لمريم: ﴿... فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٢١﴾﴾^(٢). فالحجة فيه مثل الحجة في الأول.

وأما السنة:

فإن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٣).

وقال لمعاذ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ» قال: «وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَقُولُ؟» قال: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَانَدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٤).

(١) سورة مريم الآيتان: ١٠، ١١. فلم يسم إشارة كلاماً، مع أنها تعبير عما في النفس.

(٢) سورة مريم الآية: ٢٦.

(٣) حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكر أو الجنون - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، كما رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، وأحمد في مسنده (٢/٣٩٨ - ٤٢٥، ٤٧٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» كما رواه البيهقي وغيره عن =

وقال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(١) ولم يرد بذلك ما في النفس.

وأما أهل اللسان^(٢):

فإنهم اتفقوا - عن آخرهم - على: أن الكلام: اسم، وفعل، وحرف^(٣).

واتفق الفقهاء - بأجمعهم - على أن من حلف لا يتكلم، فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه: لم يحدث، ولو نطق: حنث.

وأهل العرف - كلهم - يسمون الناطق: متكلماً، ومن عداه: ساكناً، أو أخرس^(٣).

= ميمون بن أبي شيبه عن معاذ، كما في الترغيب والترهيب (١٦٥/٥) طبعة دار الفكر - بيروت.

(١) رواه مالك: كتاب النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. الموطأ (١٧/١) والبخاري: كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم: كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام، والنسائي: كتاب افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، وأحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) معناه: أن من قال: إن الكلام معنى قائم في النفس قد خالف أهل اللغة واللسان العربي؛ فإنهم قسموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف، وما في النفس ليس واحداً منها، وأهل اللغة هم الحجة في هذا المقام.

(٣) أي: أن من قال بالكلام النفسي فقد خالف إجماع الفقهاء؛ فإن من حلف أن لا يتكلم، ثم حدثه نفسه بأشياء لم ينطق بها لا يحدث، بخلاف ما لو نطق، فإنه يحدث وتجب عليه الكفارة.

ومن خالف كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - وإجماع الناس كلهم - على اختلاف طبقاتهم - فلا يعتد بخلافه .

فأما الدليل على أن هذه صيغة الأمر : فاتفق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً .

ولو قال رجل لعبده : « اسقني ماء » عُدَّ أمراً ، وعُدَّ العبد مطيعاً بالامتثال ، وعاصياً بالترك ، مستحقاً للأدب والعقوبة .

[معاني صيغة الأمر]

فإن قيل : هذه الصيغة مشتركة بين :

الإيجاب - كقوله - تعالى - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾^(١) .

والندب - كقوله - تعالى - : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ... ﴾^(٢) .

والإباحة - كقوله - تعالى - : ﴿ فَأَصْطَادُوا... ﴾^(٣) .

والإكرام - كقوله - تعالى - : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾^(٤) .

والإهانة - كقوله - تعالى - : ﴿ ذُوقْ إِذْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ ﴾^(٥) .

والتهديد - كقوله - تعالى - : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ... ﴾^(٦) .

(١) سورة الإسراء من الآية : ٧٨ .

(٢) سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية : ٢ .

(٤) سورة الحجر من الآية : ٤٦ .

(٥) سورة الدخان الآية : ٤٩ .

(٦) سورة فصلت من الآية : ٤٠ .

- والتعجيز - كقوله - تعالى -: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾^(١)
- والتسخير - كقوله - تعالى -: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً... ﴾^(٢)
- والتسوية - كقوله - تعالى -: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾^(٣)
- والدعاء - كقوله: «اللهم اغفر لي»^(٤)
- والخبر - كقوله - تعالى -: ﴿ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ ﴾^(٥)، وقوله
النبي - ﷺ -: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٦)
- والتمني كقول الشاعر:
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي^(٧).....
فالتعيين يكون تحكماً.

-
- (١) سورة الإسراء الآية: ٥٠.
- (٢) سورة البقرة من الآية: ٦٥.
- (٣) سورة الطور من الآية: ١٦.
- (٤) هذا مجرد تمثيل، وإلا فالوارد في القرآن الكريم بلفظ: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي ﴾ [الأعراف: ١٥١]، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا... ﴾ [نوح: ٢٨].
- (٥) سورة مريم من الآية: ٣٨.
- (٦) حديث صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي الأدب المفرد باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، من حديث أبي مسعود البصري، وأبو داود: في الأدب، باب في الحياء، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء.
- كما أخرجه من حديث حذيفة: أحمد في المسند (٣٨٣/٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٧١/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٢).
- (٧) الشاعر: هو امرؤ القيس. تقدمت ترجمته. وهذا صدر بيت من قصيدته المشهورة من المعلقات العشر.

قلنا: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمراً، وفرقوا بين «الأمر» و«النهي» فقالوا: باب الأمر: «افعل»، وباب النهي: «لا تفعل»، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل.

وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان: من العربية، والعجمية، والتركية، وسائر اللغات، لا يشكنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نواذر الأحوال.

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة.

وفي الجملة: فالاشتراك على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع، وهو: الفهم.

والصحيح: أن هذه صيغة الأمر، ثم تستعمل في غيره مجازاً، مع

= وعجز البيت:

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وروي:

وما الإصباح فيك بأمثل

ومعنى البيت: أن الشاعر يشكو من طول ليله، لأن ليل المحب كأنه مستحيل الانجلاء، ولذلك حمله الشاعر على التمني، بخلاف الرجاء، فإنه يكون في الممكنات.

انظر: ديوان امرئ القيس ص ٨ الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر.
وهناك معانٍ آخر لصيغة الأمر، أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى.
انظر: أصول السرخسي (١٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، المحصول (ج ١ ق ٢ ص ٥٧) مختصر الطوفي ص ٨٤، شرح الكوكب المنير (١٧/٣) وما بعدها.

القرينة، كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها^(١).

فصل

[لا يشترط الإرادة في الأمر]

ولا يشترط في كون الأمر أمراً: إرادة الأمر في قول الأكثرين.

وقالت المعتزلة: إنما يكون أمراً بالإرادة^(٢).

(١) معنى ذلك: أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره من المعاني.

وذكر الآمدي أنهم اتفقوا على أن صيغة «افعل» مجاز فيما سوى الطلب، والتهديد، والإباحة، واختلفوا في أنها مشتركة بين الثلاثة، أو حقيقة في الإباحة، مجاز فيما سواها، أو في الطلب، مجاز فيما سواه.

قال: وهو المختار؛ لأن من قال لغيره: افعل كذا مجرداً عن جميع القرائن، تبادر إلى الفهم منه: الطلب، وذلك دليل الحقيقة. انظر: الإحكام (١٤٢/٢).

قال الطوفي: «قلت: وإذا ثبت بهذا أنها حقيقة في الطلب، ثبت أنها للجزم...». شرح مختصر الروضة (٣٥٨/٢).

(٢) هذه المسألة ناشئة من الخلاف الذي بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في: هل الطلب هو الإرادة، أو غيرها؟

وتحقيق القول في هذه المسألة: أن الإرادة نوعان:

١ - إرادة كونية قدرية، وهي الإرادة الشاملة لجميع الموجودات.

٢ - إرادة دينية شرعية، وقد توجد وقد لا توجد. والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية، ولا تلازمه الإرادة الكونية، فالله - تعالى - أمر أبا لهب - مثلاً - بالإيمان، وأراده منه شرعاً، ولكنه لم يرد منه كوناً وقدرأ؛ إذ لو أراد - كوناً - لوقع - والآيات في معنى ذلك كثيرة:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ...﴾ [الأنعام: ١٣٧] وقال تعالى: =

وحده بعضهم: بأنه: إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.
قالوا: لأن الصيغة مترددة بين أشياء، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس
بأمر إلا بالإرادة.

ولأن الصيغة إن كانت أمراً لذاتها: فهو باطل بلفظ التهديد، أو
لتجردها عن القرائن، فيبطل بكلام النائم والساهي.

فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه: إيقاع
المأمور به، وهو نفس الإرادة.

ولنا: أن الله أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، ولم يرده منه،
وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه؛ إذ لو أراد لوقع؛ فإن الله - تعالى -
فعال لما يريد.

دليل ثان: أن الله - تعالى - أمر بأداء الأمانات بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

ثم لو ثبت أنه لو قال: «والله لأؤدين أمانتك إليك غداً إن شاء الله»
فلم يفعل: لم يحث^(٢)؛ فإن الله - تعالى - قد شاء ما أمره به من أداء
أمانته.

= ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ . . . [السجدة: ١٣].

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

أما المعتزلة فقالوا: إنه لا يكون أمراً إلا بإرادة وقوعه. فأدى بهم ذلك إلى
القول: بأن معصية العاصي ليست بمشيئة الله تعالى؛ لأنه أمر بتركها، ولم يرد
إلا التزام الذي أمر به، لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة.
وقد رد المصنف على اتجاه المعتزلة - كما سيأتي قريباً.

(١) سورة النساء من الآية: ٥٨.

(٢) في الأصل «يجب» وصححناه من النسخة التي، حققها الدكتور «النملة»
- سلمه الله -.

دليل آخر: أن دليل الأمر ما ذكرنا^(١) عن أهل اللسان، وهم لا يشترطون الإرادة.

ودليل آخر: أنا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة؛ فإن السلطان لو عاتب رجلاً على ضرب عبده، فمهدّ عذره بمخالفة أمره فقال له بين يدي الملك: «اسرج الدابة» وهو لا يريد أن يسرج؛ لما فيه من خطر الهلاك للسيد.

ولأنه قصد تمهيد عذره، ولا يتمهد إلا بمخالفته، وتركه امثال أمره، وهو أمر، لولاه لما تمهد العذر.

وكيف لا يكون أمراً، وقد فهم العبد والملك والحاضرون منه الأمر^(٢)؟.

فأما الاشتراك في الصيغة: فقد أجبنا عنه^(٣).

ولأننا قد حددنا الأمر بأنه: استدعاء الفعل بالقول، ومع التهديد لا يكون استدعاء.

وهذا الجواب عن الكلام الثاني^(٤)، فإننا نقول: هي أمر؛ لكونها استدعاء على وجه الاستعلاء.

(١) في قوله - سابقاً -: «وأما الدليل على أن هذه صيغة الأمر النخ».

(٢) نقل أبو يعلى في العدة (٢١٥/١) عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه قال: «أمر الله - عز وجل - العباد بالطاعة، وكتب عليهم المعصية؛ لإثبات الحجة عليهم، وكتب الله على آدم أنه يصيب الخطيئة قبل أن يخلقه».

قال أبو يعلى: «وهذا يدل على أن الأمر لا يعتبر فيه الإرادة للآمر؛ لأن كتبه المعصية ضد الأمر بالطاعة، لأن ما كتبه حتم لا بد من وجوده، فعلم أن ما أمر به من الطاعة لم يكن مريداً له؛ لأنه كتب ضده».

(٣) في قوله: «قلنا: هذا لا يصح لوجهين...».

(٤) معناه: أن المعتزلة لما قالوا في دليلهم الثاني: «إن كانت الصيغة أمراً لذاتها، =

ويخرج من هذا النائم والساهي؛ فإنه لا يوجد على وجه الاستعلاء^(١).

مسألة

[الأمر المجرد يدل على الوجوب]

إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن^(٢): اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين.

وقال بعضهم: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين^(٣).

= فهو باطل بلفظ التهديد، وإن كانت أمراً نظراً لتجردها عن القرائن فهو باطل بكلام النائم...» فأجاب عنه الجمهور: بأننا جعلنا صيغة «افعل» أمراً لكونها استدعاء لفعل متجرده على وجه الاستعلاء، لا للإرادة، فإذا جاءت متجرده اكتفينا في الحكم عليها بأنها «أمر» والذي يستعملها في غير ذلك يحتاج إلى دليل، ويخرج عن هذا النائم والساهي، لأنه لا استعلاء في صيغتهما.

(١) معناه: أن لفظ النائم والساهي بصيغة «افعل» مع أنه ليس أمراً لا يرد علينا؛ لأن انتفاء كونه أمراً ليس لعدم الإرادة، بل لعدم الاستعلاء فيه؛ إذ الاستعلاء لا يتصور من النائم والساهي، لأن الاستعلاء كيفية تصدر عن تصور الأمر واستشعاره أنه أعلى من المأمور، وذلك يستلزم صحة التصور والقصد، وهما ممتنعان في النائم والساهي، ولذلك قلنا: لا يتوجه الخطاب إليهما حال النوم والسهو.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦١ - ٣٦٢).

(٢) أشار المصنف بذلك إلى تحرير محل النزاع وهو: ما إذا خلا الأمر عن أي قرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة أو التهديد، وكذا سائر المعاني التي سبق ذكرها، فإنه إذا اقترنت به قرينة تدل على أي معنى حمل عليه بلا خلاف.

(٣) وضحه الطوفي في شرحه: (٢/٣٦٦) فقال: «أي: أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف =

وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب؛ لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه^(١).

ولأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، ولا يلزم منه.

ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده: يحتمل الأمرين معاً، فيحمل على اليقين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف، حتى يرد الدليل ببيانه؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام: إما أن يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه^(٢).

ولنا: ظواهر الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول أهل اللسان:

= حملة على خصوصية الندب، أو الوجوب على الدليل؛ لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فليكن الأمر حقيقة فيه، وهو الإباحة؛ دفعاً للمجاز والاشترار.

(١) تقرير ذلك: أن الأمر ورد تارة للوجوب وتارة للندب، فلو جعل حقيقة في أحدهما كان مجازاً في الآخر، ولو جعل حقيقة فيهما لزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو مطلق رجحان الفعل.

وأما العقاب على الترك: فينتفي بالاستصحاب، أي: استصحاب عدمه، وهو كون الأصل: براءة الذمة منه.

انظر: شرح الطوفي (٣٦٦/٢).

= (٢) وحجتهم: إبطال أدلة المخالفين والقدح فيها، فيجب التوقف.

أما الكتاب :

فقوله - تعالى - : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) . حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلو لا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك .

وأيضاً قول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٣) ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب : ما يذم بتركه .

ومن السنة :

ما روى البراء بن عازب : أن النبي - ﷺ - أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت : « مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ » فقال : « وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ » (٤) .

= قال الطوفي : « وهذه طريقة جيدة في المطالب القطعية، أما الظنية : فيكفي فيها ظهور أحد الطرفين، وإن توجه إليه قادم ما » .

(١) سورة النور من الآية : ٦٣ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية : ٣٦ .

(٣) سورة المرسلات الآية : ٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الحج - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، وفسخ

الحج لمن لم يكن معه هدى، ومسلم : كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام،

وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وأبو داود : كتاب الحج - باب إفراد

الحج، كما أخرجه الشافعي والطيالسي .

انظر : تلخيص الحبير (٢/٢٣١) .

فإن قيل: هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب.

قلنا: النبي - ﷺ - إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه.

وقول النبي - ﷺ -: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب.

وقوله - عليه السلام - لبريرة^(٢): «لَوْ رَاجَعْتِيهِ؟» فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»^(٣). فقالت: لا حاجة لي فيه.

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي، كلهم في كتاب الطهارة.

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة - رضي الله عنهما - اشترتها من رجل من بني هلال وأعتقتها.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «لو راجعته؛ فإنه أبو ولدك؛ فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع».

كما أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، والنسائي: كتاب القضاء، باب شفاعة الحاكم للمحكوم قبل فصل الحكم، وابن ماجه وغيرهم.

قال أبو يعلى في العدة (١/٢٣٣ - ٢٣٤): «فموضع الدليل: أن النبي - ﷺ - أخبر أنه شافع، وشفاعته تدل على الندب، ومن قال: الأمر على الندب يقول: هو بمنزلة الشفاعة، فلو كان الأمر والشفاعة سواء ما تبرأ من الأمر».

وإجابة شفاعة النبي - ﷺ - مندوب إليها، فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب .

الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله - تعالى - وامتثال أوامره من غير سؤال النبي - ﷺ - عما عني بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وغسل الإناء من الولوغ بقوله: «... فَلْيَغْسِلُهُ سَبْعًا»^(٢).

والصلاة عند ذكرها بقوله: «... فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

واستدل أبو بكر - رضي الله عنه - على إيجاب الزكاة بقوله

(١) حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، والترمذي: كتاب السير حديث رقم (١٥٨٦) ومالك في الموطأ: باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً - حديث (٣٧) عن أبي هريرة، ومسلم: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩٠) من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسل سبعاً أولاًن بالتراب».

ورواه مثل رواية مسلم: الترمذي وقال: «حسن صحيح».

كما روي من طريق مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

- تعالى :- ﴿... وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١).

ونظائر ذلك مما لا يخفى، يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا (٢) من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن - عندهم - لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته لمخالفة الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه.

فإن قيل: إنما لزم العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك.

قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل، أو حرمه عليه: لم يجب عليه.

ولأن مخالفة الأمر معصية. قال الله - تعالى -: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ (٣)، وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (٤)، ويقال: «أمرتك فعصيتني». وقال الشاعر (٥):

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني (٦)

(١) سورة البقرة الآيات: ٤٣ - ١١٠، وسورة النور الآية: ٥٦، والمزمل الآية: ٢٠.

(٢) أي: فهموا.

(٣) سورة التحريم من الآية: ٦.

(٤) سورة طه من الآية: ٩٣.

(٥) هو: الحصين بن المنذر الذهلي الرقاشي، من أهل البصرة، حامل راية بكر بن وائل في معركة «صفين» كان مع جيش علي، وكان شاباً، ثم أصبح شريفاً في قومه، وكان يكنى نفسه بأبي ساسان، وكنيته في الحقيقة: أبو حفص. انظر: وفيات الأعيان (٦/٢٩٠).

(٦) هذا صدر بيت ضمن بيتين قالهما ليزيد بن المهلب لما أمره الحجاج بترك البصرة

عام ٨٥ هـ فاستشار الحصين فأنشده:

والمعصية موجبة للعقوبة؛ قال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (١).

وأما قول من قال: «نحمله على الإباحة»^(٢)؛ لأنه اليقين» فهو باطل؛ فإن الأمر: استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاءً، بل إذن له وإطلاق.

وقد أبعد من جعل قوله: «افعل» مشتركاً بين الإباحة والتهديد، الذي هو: المنع والاقضاء؛ فإننا ندرك في وضع اللغات - كلها - تفرقة بين قولهم: «افعل» و«لا تفعل» و«إن شئت فافعل» و«إن شئت فلا تفعل».

حتى لو قدرنا انتفاء القرائن كلها، يسبق إلى الأفهام اختلاف معاني هذه الصيغ، ونعلم - قطعاً - أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد، كما ندرك التفرقة بين قولهم: «قام» و«يقوم» في: أن هذا ماضٍ، وذلك مستقبل، وهذا أمر يعلم ضرورة، ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد.

وبالطريق الذي نعرف أنه لم يوضع للتهديد: يعلم أنه لم يوضع للتخيير.

وقول من قال: «هو للندب؛ لأنه اليقين»^(٣): لا يصح لوجهين:

-
- = أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً
فما أنا بالباكي عليك صباية وما أنا بالداعي لترجع سالماً
انظر: معجم الشعراء ص (١٩٣) شرح الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢).
- (١) سورة الأحزاب من الآية: ٣٦.
 - (٢) بدأ المصنف يرد على القائلين بأن صيغة «افعل» تدل على الإباحة.
 - (٣) هذا رد على القائلين بأنها للندب.

أحدهما: أنا قد بينا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة.

والثاني: أن هذا إنما يصح أن لو كان الوجوب ندباً وزيادة، وليس^(١) كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب: جواز الترك، وليس بوجود في الوجوب.

وأما أهل الوقف^(٢): فغاية ما معهم: المطالبة بالأدلة، وقد ذكرناها.

ثم قد سلموا أن الأمر اقتضى: ترجيح الفعل على الترك، فيلزمهم: أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد، كقول أصحاب الندب.

أما القول: بأن الصيغة لا تفيد شيئاً: فتسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرد^(٣).

وإن توقفوا لمطلق الاحتمال: لزمهم التوقف في الظواهر كلها، وترك العمل بما لا يفيد القطع، وأطراح أكثر الشريعة؛ فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون.

فصل

[فيما تفيده صيغة الأمر بعد الحظر]

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة - وهو ظاهر قول الشافعي^(٤).

(١) في الأصل «ولا».

(٢) هذا رد على القائلين بالتوقف.

(٣) لم أطلع على مذهب يقول: بأن صيغة «افعل» لا تفيد شيئاً، فلا أدري من أين

جاء المصنف بهذا المذهب الغريب!؟

(٤) قال ابن اللحام في القواعد ص ١٣٨ «هذا قول جمهور أصحابنا».

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيد^(١) لولا الحظر؛
لعموم أدلة الوجوب.

ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر.

ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقد ينسخ بإيجاب، وينسخ
بإباحة، وإذا احتمل الأمرين: بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب.

ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً له، فكذلك الأمر بعد
الحظر.

وقال قوم: إن ورد الأمر بعد الحظر بلفظة «افعل»: فقولنا^(٢).

وإن ورد بغير هذه الصيغة كقولهم: «أنتم مأمورون بعد الإحرام
بالاصطياد» فقولهم^(٣)؛ لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع
الدم - فقط - حتى رجع حكمه إلى ما كان.

وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال، فيبقى على ما كان^(٤).

(١) وهو الوجوب.

(٢) في الأصل: كقولنا. أي: أنه يفيد الإباحة.

(٣) في الأصل: كقولهم. أي: كقول الفقهاء والمتكلمين، من أنه للوجوب.

(٤) وفي المسألة آراء أخرى كثيرة، من أرجحها: أن حكمه يرجع إلى ما كان عليه
قبل الحظر، فإن كان قبل الحظر للوجوب، رجع إلى الوجوب، مثل
قوله - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أفرائك» وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي). متفق عليه.

أما إن كان للإباحة رجع إليها كما في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم
فاصطادوا...﴾ فإن الصيد كان مباحاً قبل الحظر وقت الإحرام... قال ابن
اللحام: «وهذا اختيار أبي العباس. قال: وهو المعروف عن السلف والأئمة،
ومعناه كلام المزني» (القواعد ص ١٣٩).

ولنا:

أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة؛ بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (١)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (٢)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (٣).

وقول النبي - ﷺ -: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (٤).

وفي العرف: أن لسيد لو قال لعبده: «لا تأكل هذا الطعام» ثم قال: «كله»، أو قال لأجنبي: «ادخل داري، وكل من ثماري» اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب.

ولذلك: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه.

(١) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٢) سورة الجمعة من الآية: ١٠.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجنائز - باب استئذان النبي - ﷺ - ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، وفي كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه - من حديث بريدة - رضي الله عنه - كما رواه عنه أبو داود: كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور، وفي كتاب الأشربة - باب في الأوعية، والترمذي: كتاب الجنائز - باب الرخصة في زيارة القبور، وقال: «حديث حسن صحيح».

كذلك رواه النسائي وابن ماجه والشافعي وغيرهم، من طريق بريدة وغيره. انظر: نصب الراية (٤/٢١٨)، فيض القدير (٥/٥٥).

فإن قيل :

فقد قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) .

قلنا: ما استفيد وجوب القتل بهذه الآية، بل بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١)، ﴿ ... فَاقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ... ﴾^(٢) .

وأما أدلة الوجوب: فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له، بدليل المندوبات وغيرها، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه.

وقولهم: «إن النسخ يكون بالإيجاب»^(٣).

قلنا: النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب، والإيجاب زائد، لا يلزم من النسخ، ولا يستدل به عليه.

وأما النهي^(٤) بعد الإيجاب: فهو مقتضى لإباحة الترك، كقوله - عليه السلام - : «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»^(٥).

(١) سورة التوبة من الآية: ٥ .

(٢) سورة التوبة من الآية: ١٢ .

(٣) هذا رد على الدليل الثالث للقائلين بأنها تفيد الوجوب .

(٤) هذا - أيضاً - رد على دليلهم الرابع وهو: قياس الأمر بعد الحظر، على النهي بعد الأمر .

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٥٢/٤) عن أسيد بن حضير، وابن ماجه: كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

وفي رواية أخرى - عند أحمد - : «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» .

ورواية مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» .

وللعلماء في وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل خلاف حكاة المصنف في =

وإن سلمنا: فالنهي أكد^(٦).

= «المغني» فقال: «وجملة ذلك: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال أبو الخطاب: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روي عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل» [أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما].

وروي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ -: ترك الوضوء مما مست النار» [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي]. (المغني ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو).

(٦) قوله: «وإن سلمنا: فالنهي أكد» هذا رد على قياس الأمر على النهي في قول الفقهاء والمتكلمين: «ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً له، فكذلك الأمر» فأجاب المصنف عن ذلك بجوابين:

أحدهما: عدم التسليم بأن النهي بعد الأمر يفيد ما كان يفيد قبل النهي.

الجواب الثاني: لو سلمنا - جديلاً - بأنه يفيد ما كان يفيد قبل النهي، فلا

يصح قياس الأمر عليه لأمرين:

الأول: أن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك وهو الأصل، لأن الأصل

عدم الفعل، وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل، وهو خلاف الأصل.

الأمر الثاني: أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر لجلب

المصلحة، ولا شك أن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح. وهذا كله

يندرج تحت قول المصنف: «فالنهي أكد».

فصل

[الأمر المطلق هل يقتضي التكرار]

الأمر المطلق^(١): لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب^(٢).

وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار^(٣)؛ لأن قوله: «صم» ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِكَينَ﴾^(٤) يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص.

ولأن الأمر بالشيء: نهي عن ضده، وموجب النهي: ترك المنهي أبداً، فليكن موجب الأمر: فعل الصوم أبداً، فإن قوله: «صم» معناه: لا تفطر، وقوله: «لا تفطر» يقتضي التكرار أبداً^(٥).

(١) قوله: «المطلق» تحرير لمحل النزاع، فإن الأمر إذا قيد بالمرة أو بالتكرار حمل على ما قيد به بلا خلاف، كذلك إذا قيد بصفة أو شرط، تكرر عند وجود الصفة أو الشرط.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: (التمهيد ١/١٨٧).

(٣) انظر: العدة (١/٢٦٤).

(٤) سورة التوبة من الآية: ٥.

(٥) خلاصته: أن القائلين بأنه يدل على التكرار استدلوا على ذلك بوجهين:

أحدهما: أن النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي التكرار بالاتفاق، فكذلك الأمر، يجب أن يقتضي التكرار.

ثانيهما: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإذا قال له: صم، فقد نهاه عن الفطر، والنهي عن الفطر يقتضي التكرار، فكذلك الأمر بالصوم.

انظر: شرح الطوفي (٢/٣٧٦).

ولأن الأمر يقتضي العزم، والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار،
فكذلك الموجب الآخر^(١).

وقيل: إن علق الأمر على شرط: اقتضى التكرار، وإلا فلا
يقتضيه^(٢)؛ لأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر
بتكرر علته، فكذلك يتكرر بتكرر شرطه.

ولأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط، ودليل
اعتباره: النهي المعلق على شرط.

وقيل: إن كرر لفظ الأمر كقوله: «صل غداً ركعتين، صل غداً
ركعتين» اقتضى التكرار؛ طلباً لفائدة الأمر الثاني، وحملاً له على مقتضاه
في الوجوب والندب كالأول.

وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه^(٣).

ولنا:

أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ

(١) وضحه أبو الخطاب في التمهيد (١/١٩٧) فقال: «إن الأمر يقتضي وجوب
الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم الاعتقاد والعزم يجب استدامتهما، كذلك
الفعل».

(٢) حكاية المصنف لهذا الرأي خارجة عن محل النزاع، إذ سبق في تحرير محل
الخلاف: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة مثل المقيد بعدد معين، فهو مقيد،
وليس مطلقاً؛ ولذلك قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في مذكرته
ص ١٩٤: «اعلم - أولاً - أن ذكر القول بأنه: «إن علق على شرط: اقتضى
التكرار» سهو من المؤلف - رحمه الله - لأن الكلام في الأمر المطلق خاصة،
والمعلق على شرط غير مطلق».

(٣) انظر: (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٩١).

تعرض للعدد، ولا هو موضوع لأحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، فهو كقوله: «اقتل»، لا نقول: هو مشترك بين زيد وعمرو، ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما، أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص، فإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان.

فحصل من هذا: أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم، والزيادة لا دليل عليها، ولم يتعرض اللفظ لها، فصار الزائد كما كان قبل الأمر؛ فإننا نقطع بانتفاء الوجوب، فقوله: «صم» أزال القطع في مرة واحدة، فصار كما كان^(١).

ويعتضد هذا باليمين، والنذر، والوكالة، والخبر:

بيانه: أنه لو قال: «والله لأصومن» أو: «لله عليّ أن أصوم» برّ بصوم

يوم.

ولو قال لو كيّله: «طلق زوجتي» لم يكن له أكثر من تطليقة.

(١) عبارة الغزالي في المستصفى (٣/١٦٠ - ١٦١): «فإن قيل: بين مسألتنا وبين القتل فرق؛ فإن قوله: «اقتل» كلام ناقص، لا يمكن امتثاله، وقوله: «صم» كلام تام مفهوم، يمكن امتثاله.

قلنا: يحتمل أن يقال: يصير ممثلاً بقتل أي شخص كان، بمجرد قوله: «اقتل»، كما يصير ممثلاً بصوم أي يوم كان، إذا قال: «صم يوماً» بلا فرق، ويكون قوله: «اقتل» كقوله: «اقتل شخصاً»؛ لأن الشخص القتل من ضرورة القتل، وإن لم يذكر، كما أن اليوم من ضرورة الصوم، وإن لم يصرح به. فيتحصل من هذا: أنه تبرأ ذمته بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم، والزيادة لا دليل على وجوبها؛ إذ لم يتعرض اللفظ لها، فصار كما كان قبل قوله «صم»، وكنا لا نشك في نفي الوجوب، بل نقطع بانتفائه، وقوله «صم» دال على القطع في يوم واحد، فبقي الزائد على ما كان.

هذا هو الظاهر من مطلق اللفظ المجرد عن الكمية.

ولو أمر عبده بدخول الدار، أو بشراء متاع: خرج عن العهدة بمرة واحدة، ولم يحسن لومه، ولا توبيخه.

ولو قال: «صمت» أو «سوف أصوم»: صدق بمرة واحدة.

فإن قيل: فلم حسن الاستفسار عنه؟

قلنا: هذا يلزمكم إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار^(١)؟

ثم يبطل بما ذكرناه من الأمثلة بحسن الاستفسار، مع أنه لا يقتضي التكرار^(٢).

ثم إنما حسن الاستفسار؛ لأنه محتمل له، لما ذكرناه.

(١) جاء في نزهة الخاطر العاطر (٢/٨٢): «قوله: «فإن قيل: فلم حسن الاستفسار عنه» أي: فإن قال من زعم بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة: إنه يحسن الاستفسار فيه فيقال: أردت الأمر مرة واحدة أو دائماً؛ ولذلك قال سراقه للنبي - ﷺ -: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ مع أنه من أهل اللسان، وأقره عليه. فلو كان الأمر موضوعاً في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار؟

وأجيب عنه بالمنع بأن يقال: ما قلته ممنوع؛ فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطىء، فإذا قال: «أعتق رقبة» فيقول: أم مؤمنة أم كافرة، سليمة أم معيبة؟. وقد يتمسك بدليلهم - أيضاً - من يقول: بأن الأمر للتكرار، فيقال له: ما ألزمتنا به هو لازم لك، لا لنا؛ لأنه إن كان يقتضي التكرار، فلم حسن الاستفسار؟

وأيضاً: ما ذكرناه من الأمثلة المتقدمة يحسن فيها الاستفسار ولا تقتضي التكرار باتفاق منا ومنكم، فليس كل ما حسن فيه الاستفسار يكون للتكرار». (٢) يقصد بالأمثلة المتقدمة قوله: «والله لأصومن، وطلق زوجتي، وأمر عبده بدخول الدار إلخ» فإنه يحسن الاستفسار فيها أيضاً.

وقولهم: «إن صم عام في الزمان»: ليس بصحيح^(١)؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، بل نظيره قولهم: «صم الأيام».

ونظير مسألتنا قوله: «اقتل» مطلقاً؛ فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.

والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقاً^(٢).

والنهي يقتضي: أن لا يوجد مطلقاً، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقاً، وما انتهى مرة فما انتهى مطلقاً.

ولذلك افرقا في اليمين، والنذر، والتوكيل، والخبر^(٣).

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

(١) هذا رد على دليلهم الذي جاء فيه: «أن صم و (فاقتلوا المشركين) كل منهما عام؛ لأن صم، وصل، ينبغي أن يعم كل زمان...».

(٢) هذا رد على قياسهم الأمر على النهي في قولهم: «ولأن الأمر نهى عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي أبداً، فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبداً» فأجاب المصنف: بأن هذا قياس مع الفارق.

(٣) فإذا قال: «والله لأفعلن» برّ في يمينه بمرة واحدة، أما إذا قال: «والله لا أفعل» حث ولو بمرة واحدة. وكذلك في الصيام.

وتحقيقه: أنه لو قال: لا تفعل مرة واحدة: اقتضى العموم.
ولو قال: افعل مرة واحدة: اقتضى التخصيص بلا خلاف^(١).
وقولهم: «إن الأمر بالشيء نهى عن ضده».
قلنا: إنما هو نهى عما يعقب الامتثال، فكان النهي مقيداً بزمن
امتثال الأمر^(٢).

وقولهم: «إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام».
قلنا: يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة.
والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر،
إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد
وجوباً: كان مكذباً.

وقولهم: «إن الحكم يتكرر بتكرر العلة، فكذا الشرط»^(٣).

-
- (١) خلاصته: أن الأمر يقتضي فعل المأمور به، وهذا يحصل بفرد من أفراد المأمور
به، في أي زمن كان، فإذا قال له: «صل» حصلت الصلاة بصلاة واحدة، أما
النهي: فإنه يقتضي ترك ماهيته مطلقاً، وذلك لا يتحقق إلا بتركها في كل زمان.
- (٢) وضحه الشيخ ابن بدران فقال: «وحاصل ما ذكره: أن اقتضاء النهي للأضداد
دائماً إنما هو فرع على تكرار الأمر، وذلك لأن النهي بحسب الأمر، فإذا كان
أمراً بالفعل دائماً، كان نهياً عن أضداده، وإذا كان أمراً به في وقت كان نهياً عن
الأضداد في ذلك الوقت، فإذا: كون النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون
الأمر للتكرار، فإثباته به دور. فقول المصنف: «إنما هو نهى عما يعقب
الامتثال» إشارة إلى أن النهي مفرع على الأمر، فإذا كان الأمر مقيداً، كان النهي
مقيداً، وإذا كان عاماً، كان عاماً» نزهة الخاطر (١٤/٢).
- (٣) قوله: «إن الحكم يتكرر بتكرر العلة» ليس على الإطلاق، بل قد تتكرر العلة ولا
يتكرر الأمر، كمن بال عدة مرات، ولم يتوضأ، فعليه وضوء واحد، وكذلك من =

قلنا: العلة تقتضي حكمها، فيوجد بوجودها.

والشرط: لا يقتضي، وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد: ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق، كاليمين، والنذر، وسائر ما استشهدنا به.

وقولهم: «إن الواجب يتكرر بتكرر اللفظ»: لا يصح؛ فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه.

ولذلك لو كرر اليمين فقال: «والله لأصومن، والله لأصومن» برّ بصوم يوم واحد.

وقد نقل أن النبي - ﷺ - قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا - ثلاثاً»^(١). ثم غزاهم غزوة الفتح.

ولو كرر لفظ النذر: لكان الواجب به واحداً.

وفائدة اللفظ الثاني: تحصيل التأكيد؛ فإنه من سائغ كلام العرب.

= جامع أكثر من مرة ليس عليه إلا غسل واحد. فقضية تكرار الحكم بتكرر علته، إنما هي في الأعم الأغلب، وليست على إطلاقها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، كما أخرجه عن عكرمة رسلاً.

وأخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

انظر: تلخيص الحبير: كتاب الأيمان - حديث (٢٠٣٣) ٤/١٦٦، الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٣٧/٥).

مسألة

[الأمر المطلق - هل يقتضي الفور] (١)

الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، في ظاهر المذهب (٢).
وهو قول الحنفية (٣).

- (١) محل الخلاف: إذا لم توجد قرينة تدل على أنه للفور أو التراخي.
قال الإسني: «إن قلنا: إنه يدل على التكرار دل على الفور، وإن قلنا: لا يدل على التكرار، فهل يدل على الفور أم لا؟ حكي المصنف فيه أربعة مذاهب: أحدها: أنه لا يدل على الفور، ولا على التراخي، بل يدل على طلب الفعل. قال في البرهان: وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه. وقال في المحصول: إنه الحق، واختاره الآمدي وابن الحاجب والمصنف.
والثاني: أنه يفيد الفور، أي: وجوباً، وهو مذهب الحنفية.
والثالث: أنه يفيد التراخي، أي: جوازاً. قال الشيخ أبو إسحاق: والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط. وقال في البرهان: إنه لفظ مدخول؛ فإن مقتضى إفادته التراخي أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد. نعم حكي ابن برهان عن غلاة الواقفية: أنا لا نقطع بامثاله، بل يتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، لاحتمال إرادة التأخير. قال: والمقتصدون منهم إلى القطع بامثاله، وحكاه في البرهان - أيضاً.
والرابع: هو مذهب الواقفية: أنه مشترك بين الفور والتراخي» (نهاية السؤل ج ٢ ص ٤٧) ط. صبيح.
- (٢) فيه إشارة إلى أن هناك رواية عن الإمام أحمد، فقد نقل عنه أن الحج على التراخي. قال الطوفي في شرحه (٢/٣٨٨): «قلت: فإن كان الخلاف في هذا الأصل استفيد من هذا القول في الحج، فلا حجة فيه، لأن القواعد والأصول يجوز تخصيصها بدليل أقوى منها عند المجتهد، وإن كان قد وجد عنه نص: بأن الأمر على التراخي فذاك».
- (٣) في هذه النسبة نظر، فإن المنقول عنهم: أنه للتراخي، ولم يقل بأنه على الفور إلا الكرخي وبعض علماء الحنفية. انظر: أصول السرخسي (١/٢٦).

وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي^(١)؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أما الزمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشخص، فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدل على تعيين الزمان، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة.

ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان كان، فالتعيين تحكّم^(٢).

ويعتضد هذا بالوعد، واليمين، لو قال: «سوف أفعل» فمتى فعل: كان صادقاً، وكذا اليمين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف في الفور والتراخي، والتكرار وعدمه.

وهو بينّ البطلان؛ فإن المبادر ممثّل بإجماع الأمة، مبالغ في

(١) أي: جوازاً - كما تقدم في كلام الإسوي.

(٢) هذا دليل القائلين بأن الأمر المطلق للتراخي، وهو من عدة وجوه:

الأول: أن الأمر يقتضي فعل الماهية المجردة، ولا يدل على غيرها من زمان ومكان، فإذا قلنا: إنه يدل على الفور، فقد زدنا فيه ما ليس منه، والزيادة عليه كالتقص منه، وكلاهما لا يجوز.

الثاني: أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء؛ لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة وقوعه في أي زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور تحكّمًا، وترجيحاً بدون مرجح.

الثالث: «أن تعلق الزمان بالفعل» أي: احتياج الفعل إلى الزمان ضروري، أي: لضرورة أن الفعل يمتنع وقوعه في غير زمان، وإذا كان تعلق الزمن به لهذه الضرورة، فهي تندفع بإيقاعه في أي زمن كان، تقدم أو تأخر، وهذا يدل على أن الفور لا يتعين، وأن التأخير جائز.

الرابع: أن الزمان من لوازم الفعل، لا ينفك عنه، كما أن المكان، والآلة، =

الطاعة، مستوجب جميل الشاء.

ولو قيل لرجل: «قم» فقام في الحال: عُدَّ ممثلاً، ولم يُعَدَّ مخطئاً باتفاق أهل اللغة.

وقد أثنى الله - تعالى - على المسارعين فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾^(١).

ولنا أدلة^(٢):

أحدها: قوله - تعالى -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣)، ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٤). أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب^(٥).

= والمحل من لوازمه - أيضاً - والأمر المطلق لا يقتضي تعيين مكان، أو آلة، أو محل، دون غيره، فكذلك لا يقتضي تعيين زمان دون غيره. فلو قال شخص لآخر: «توضأ» جاز له أن يتوضأ في أي مكان شاء، بأي ماء طهور شاء، ولم يتعين للوضوء مكان دون غيره، ولا ماء من المياه الطاهرة دون غيره.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(١) سورة المؤمنون من الآية: ٦١.

(٢) بدأ المصنف يورد الأدلة على المذهب الذي رجحه الإمام أحمد وهو: أنه يفيد الفور.

(٣) سورة آل عمران من الآية: ١٣٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٨.

(٥) وقد اعترض الإسنوي على الاستدلال بهذه الآيات فقال: «لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر، بل إيجاب الفور مستفاد من قوله تعالى: ﴿وسارعوا﴾، لا من لفظ الأمر، وتقرير هذا الكلام من وجهين:

أحدهما: أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ؛ لأن لفظ المسارعة دال عليه كيفما تصرف.

=

الثاني: أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور، فإن السيد لو قال لعبده: «اسقني» فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه.

ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: بأنه خالف أمري وعصاني: لكان عذره مقبولاً^(١).

الثالث: أنه لا بد [للأمر] من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً.

ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع، والطلاق، وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.

الرابع: أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب؛ فإنه لا يخلو: إما أن يؤخر إلى غاية.
أو إلى غير غاية.

فالأول: باطل؛ لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة؛ لأنه يكون تكليفاً لما لا يدخل تحت الوسع.

وإن جعلت الغاية: الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه: فباطل - أيضاً -؛ فإن الموت يأتي بغتة كثيراً.

ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات،

= الثاني: وهو تقرير صاحب الحاصل: أن ثبوت الفور في الأمور ليس مستفاداً من مجرد الأمر بها، بل من دليل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿وسارعوا...﴾. نهاية السؤل (٤٨/٢).

(١) اعترض بعض العلماء على هذا الدليل: بأن الفورية مستفادة من قرينة خارجية هي: أن قوله: «اسقني» دليل على عطشه، وهذا يقتضي المبادرة بإحضار الماء، ومحل الكلام فيما لم تقترن به قرينة.

لا سيما العبادات الشاقة، كالحج، لا سيما والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشب أمله^(١).

وإن قيل: يؤخر إلى غير غاية: فباطل - أيضاً-؛ لأنه لا يخلو من قسمين:

إما أن يؤخر إلى غير بدل، فيلتحق بالنوافل والمندوبات^(٢).
أو إلى بدل: فلا يخلو البذل: إما أن يكون الوصية به، أو العزم عليه:

والوصية لا تصلح بدلاً؛ لأن كثيراً من العبادات لا تدخلها النيابة.
ولأنه لو جاز التأخير للموصي: جاز للموصي - أيضاً - فيفضي إلى سقوطه.

والعزم ليس ببذل؛ لأن العزم يجب قبل دخول الوقت، والبذل لا يجب قبل دخول وقت المبدل.

ولأن وجوب البذل يحذو وجوب المبدل، والمبدل لا يجب على الفور، فكذلك البذل.

ولأن البذل يقوم مقام المبدل، ويجزىء عنه، والعزم ليس بمسقط للفعل، وكيف يجب الجمع بين البذل والمبدل؟

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يَهْرُمُ ابن آدم ويبقى معه اثنتان: الحرص والأمل» رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي. ولفظ البخاري: «يكبر ابن آدم...» ولفظ مسلم: «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان: الحرص والأمل» انظر: فيض القدير (٦/٤٦٥).

(٢) ومعلوم: أن المندوب يجوز تأخيره، وتركه بدون بدل، بخلاف الواجب، لا يؤخر إلا إلى بدل، كالواجب الموسع.

ثم لا ينفعكم تسميته بدلاً، مع كون الفعل واجباً، فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه؟

فإن قيل: هذا يبطل بما إذا قال: «افعل أي وقت شئت، فقد أوجبه عليك» فإنه لا يتناقض.

قلنا: يتناقض؛ إذ حقيقة الواجب: ما لا يجوز تركه مطلقاً، وهذا جائز الترك مطلقاً.

وقولهم^(١): «إن الأمر لا يتعرض للزمان» فهي مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه^(٢).

والفرق بين الزمان، والمكان، والآلة: أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته، بخلاف المكان.

ولأن المكانين سواء بالنسبة إلى الفعل، والزمان الأول أولى، لسلامته فيه من الخطر، والخروج من العهدة يقيناً، فافترقا^(٢).

(١) أي: القائلون بأن الأمر يفيد التراخي.

(٢) وهو: أن تعلق الفعل بالزمان ضروري عقلاً، لاستحالة وقوعه في غير زمان. وكذلك شرعاً: فقد يتعلق به مصلحة يختار الشرع إيقاعه في بعض الأزمنة دون بعض، لأجل هذه المصلحة، فلا يكون تعلقه بالفعل حينئذ ضرورياً، بل اختيارياً.

انظر: شرح الطوفي (٢/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) معناه: أن العبد الذي أمره سيده بأن يسقيه: لو أخر امتثال أمر سيده، جاز له عقوبته، ولو فعل ما أمر به في غير مكان الأمر، لم يجز له عقوبته، فبان الفرق بين الزمان والمكان.

فصل

[الواجب المؤقت إذا فات وقته لا يحتاج إلى أمر جديد]^(١)

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد. وهو قول بعض الفقهاء^(٢).

وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد. اختاره أبو الخطاب^(٣).

لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال، وشهر رمضان، كتخصيص الحج: بعرفات، والزكاة: بالمساكين، والصلاة: بالقبلة، والقتل: بالكفار. ولا فرق بين الزمان، والمكان، والشخص؛ إذ جميع ذلك تقييد له بصفة، فالعاري عنها لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

ولنا^(٤): أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا يبرأ منه إلا بأداء أو إبراء، كما في حقوق آدميين.

(١) تحرير المسألة: أن الشارع إذا أمر بعبادة مؤقتة بوقت معين، ولم يفعلها المكلف في هذا الوقت حتى خرج جميع وقتها، فهل هذه العبادة تسقط ولا تفعل إلا بأمر جديد، أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول؟

حكى المصنف فيها مذهبين. وهناك مذهب ثالث مروى عن أبي زيد الدبوسي: أنها تجب قياساً. ووجهه في ذلك: أن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفاتية، عُلِمَ بذلك: أنه يؤثر استدراك الواجب الفاتية في الزمن الأول، بقضائه في الزمن الثاني (شرح الطوفي ٢/٣٩٥).

(٢) وعلى ذلك عامة الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

(٣) انظر: التمهيد (١/٢٥٢).

(٤) هذا دليل القول بأن الواجب لا يسقط بفوات الوقت، ولا يحتاج إلى أمر جديد. وتقديره: أن الذمة إذا اشتغلت بواجب للشرع، أو لآدمي، لم تبرأ منه إلا =

وخروج الوقت ليس بواحد منهما .

ويصير هذا كما لو اشتغل الحيز بجوهر، لا يزول الشغل إلا بمزيل .

والفرق بين الزمان والمكان^(١): أن الزمن الثاني تابع للأول، فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده، بخلاف الأمكنة والأشخاص .

فصل

[مقتضى الأمر: حصول الإجزاء بفعل المأمور به]^(٢)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به،

= بالامتثال، وهو الأداء، أو إبراء من المستحق للواجب، بأن يقول الشرع: نسخت عنك هذه العبادة، أو الآدمي: أبرأتك من هذا الدين، وإذا كانت الذمة مشغولة بالواجب، ما لم يوجد أداء له، أو إبراء من مستحقه، فقد أجمعنا على أن الذمة مشغولة بالواجب المؤقت في وقته، والأصل بقاء ما كان فيه على ما كان .

والمكلف لم يوجد منه أداء، ولا من الشرع إبراء، فوجب القول ببقاء الواجب في الذمة، فتكون براءتها منه موقوفة على الأداء أو الإبراء، والإبراء بعد انقضاء زمن الوحي صار ممتنعاً، فتعين الأداء لبراءة الذمة، وهذا يقتضي أن يكون بالأمر الأول .

وإذا كانت الذمة لا تبرأ إلا بواحد من الأمرين السابقين، فإن خروج الوقت ليس واحداً منهما، فلا يمنع القضاء بالأمر الأول .

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٩٦) .

(١) هذا إبطال لقياس أصحاب الرأي الثاني: تعلق الفعل بالزمان على تعلقه بالمكان . خلاصته: أن الزمن حقيقة سيالة غير مستقرة، فالمتأخر تابع للمتقدم، بخلاف الأمكنة والأشخاص، فإنها حقائق ثابتة، وليس بعضها تابِعاً لبعض . المصدر السابق .

(٢) الخلاف في هذه المسألة مفرع على تفسير «الإجزاء»: فمن فسره بحصول =

إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه .

وقال بعض المتكلمين: لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال: بدليل المضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء .

ومن ظن أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة، إذا صلى فهو ممتثل مطيع، ويجب القضاء .

ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله^(١) .

يدل عليه: أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه لا غير، والإجزاء زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه .

= الامتثال قال: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقق الإجزاء . ومن فسره بسقوط القضاء قال: لا يقتضي الإجزاء .

(١) هذا هو دليل المذهب الثاني، وهو مكون من وجهين:
الأول: أن الحج الفاسد مأمور بإتمامه، ولا يقع مجزئاً، وكذلك المحدث الذي يظن أنه متطهر، فإذا صلى لا تجزئه هذه الصلاة .
الثاني: أن الإجزاء مفسر بسقوط القضاء، لكن القضاء بأمر جديد، وإذا كان كذلك، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد وقته، فالأمر - مثلاً - بصلاة ركعتين بعد طلوع الفجر، لا يمنع الأمر بصلاة ركعتين بعد طلوع الشمس . انظر: شرح الطوفي (٢/٤٠٢) .

ويرد على ذلك: أن عدم الإجزاء فيما ذكر من الحج والصلاة لفوات مصححات هذه العبادات، فاختلف ما قاله المصنف: «إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه» ولذلك قال الغزالي: «الأمر يدل على إجزاء المأمور، إذا أُدِّيَ بكمال وصفه وشروطه، من غير خلل .

وإن تطرق إليه خلل، كما في الحج الفاسد، والصلاة على غير طهارة، فلا =

ولنا: ما روي أن امرأة^(١) سنان بن مسلمة الجهني^(٢) أمرت أن تسأل رسول الله - ﷺ - أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزى عنها أن تحج عنها؟ قال: «نعم. لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجرى عنها؟ فلتحج عنها»^(٣).

وهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء: كان مقرراً عندهم.

ولأن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق

= يدل الأمر على إجزائه، بمعنى: منع إيجاب القضاء» وقال قبل ذلك: «إنما يسمى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها، وإن لم يكن فيه فوات وخلل، استحال تسميته قضاء» المستصفى (١٧٩/٣).
على أن قولهم: «إن القضاء بأمر جديد» غير مسلم، فهي قضية خلافية فلا يصح الاحتجاج بها.

(١) جاء في الإصابة (٤٤/٨): أن اسمها غائثة، وقيل: غائية.

(٢) هو: سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو حنبر، وقيل: أبو بسر. روي عنه أنه قال: ولدت يوم حرب لرسول الله - ﷺ - فسماني رسول الله - ﷺ - سناناً.

وقال أبو أحمد العسكري: ولد سنان يوم الفتح، فسماه رسول الله - ﷺ - سناناً، وكان شجاعاً بطلاً. توفي آخر أيام الحجاج.

انظر: الإصابة (٣/٣٤٤)، أسد الغابة (٢/٣٥٧ - ٣٥٨) ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب الحج والذنور عن الميت، ومسلم: كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت.

والنسائي: في كتاب مناسك الحج - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر حج، أفأحج عنها؟ قال: أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فحجي عن أمك، فالله أحق بالقضاء» ولفظ البخاري: «أحق بالوفاء». انظر: جامع الأصول (١٩٨/٤).

الخروج عن عهده: الإتيان به، فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت، كديون الآدميين.

وفي المحققات: إذا اشتغل الحيز بجوهر، فبرفعه يزول الشغل.

ولأنه لو لم يخرج بالامتنال عن العهدة: للزمه الامتنال أبداً، فإذا قال له: «صم يوماً» فصامه، فالأمر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان، فيلزمه ذلك أبداً، وهو خلاف الإجماع^(١).

قولهم: «إن القضاء يجب بأمر جديد»: ممنوع^(٢).

وإن سلم: فإن القضاء إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها.

وإن لم يكن كذلك: استحال تسميته قضاء.

والحج الفاسد، والصلاة بلا طهارة، أمر بها مع الخلل، ضرورة حاله ونسيانه، فعقل الأمر بتدارك الخلل.

(١) خلاصة ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الذمة كانت بريئة من الأمور به قبل التكليف، فلما شغلت به وجب الخروج منه، ولا طريق لذلك إلا الفعل، قياساً على حق الآدمي، إذ لا تبرأ الذمة منه إلا بالأداء.

الوجه الثاني: قياس ذلك على الأمور العقلية المحققة الثابتة، فإن الجوهر إذا شغل حيزاً، فإنه لا يزال شاغلاً له في جميع الأزمان، ولا يرتفع إلا برفع يزيل شغله، والأمور به شبيهة بالجوهر، فإذا لم تفرغ الذمة مما شغلها كان امتثال المكلف بفعل الأمور به مطالباً به في جميع الأزمان، ولزوم الامتنال أبداً خلاف الإجماع، فبراءة الذمة بمضي زمن الأمور به خلاف الإجماع.
انظر: نزهة الخاطر العاطر (٢/٩٥).

(٢) إذ هو: استدلال بما هو مختلف فيه فلا يصح.

أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل، فلا يعقل إيجاب القضاء .
 والمفسد لحجه لا يقضي الفاسد، إنما هو مأمور بحج خال عن
 الفساد، وقد أفسد على نفسه، فيبقى في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي
 بالفساد؛ ضرورة الخروج عن الإحرام^(١).
 وقولهم: «لا يقتضي الأمر إلا الامتثال»: هو محل النزاع فلا يقبل.

مسألة

[الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به]

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، ما لم يدل عليه دليل^(٢).
 مثاله: قوله - عليه السلام -: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ»^(٣) ليس
 بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجاباً عليه، مع أن الأمر واجب على
 الولي.

(١) سبق أن أوضحناه بما نقل عن الغزالي في المستصفى .

(٢) هذا هو رأي جمهور العلماء .

وقال بعض أهل العلم: الأمر بالأمر أمر، فالأول مأمور مباشرة، والثاني
 مأمور بالواسطة . وهو مروى عن بعض الحنفية .

ومحل الخلاف: إذا لم ينص الأمر على ذلك، أو تقم قرينة على أن الثاني
 مبلّغ عن الأول، فإن الثالث يكون مأموراً بالإجماع، كما في قصة عبد الله بن
 عمر - رضي الله عنهما - حين طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر
 للنبي - ﷺ - فقال: «مُرّه فليُراجعها . . .» متفق عليه .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - حديث (٤٩٥)، والترمذي (٤٤٥/٢)، وأحمد
 في مسنده (١٨٧/٢) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (١٩٧/١).

لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي - ﷺ - كان واجباً بأمر النبي - ﷺ -؛ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي - ﷺ - وتحريم مخالفته^(١).

أما إذا كان المأمور بالأمر غيره: فلا يبعد أن يجب عليه الأمر؛ لحكمة فيه، مختصة به.

ولهذا لا يمتنع أن يقال للولي الذي يعتقد أن لطفه على طفل آخر شيئاً: عليك المطالبة بحقه.

ويقال لولي الطفل الآخر: إذا لم تعلم أن على طفلك شيئاً يجب عليك الممانعة، وليس لك التسليم.

فصل

[أمر الجماعة أمر لكل واحد منهم]

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم، إلا أن يدل عليه دليل، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٢) فيكون فرض كفاية^(٣).

(١) قال القرافي: «علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله - ﷺ - أن يأمر غيره، فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً» شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ١٠٤.

(٣) وضحه الطوفي في شرحه (٤٠٣/٢، ٤٠٤) فقال: «اعلم أن الأمر المتوجه إلى جماعة، إما أن يكون بلفظ يقتضي تعميمهم، نحو قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠] فيما أن لا يعترض عليه دليل يدل على =

[فرض الكفاية]

فإن قيل : ما حقيقة فرض الكفاية؟

أهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض؟

أم على واحد غير معين، كالواجب المخير؟

أم واجب على من حضر دون من غاب، كحاضر الجنازة - مثلاً -؟

قلنا: بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع: نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا: عم الإثم الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه^(١).

= اختصاص الخطاب ببعضهم، أو يعترض دليل على ذلك، فإن لم يعترض على العموم دليل؛ اقتضى وجوبه على كل واحد منهم؛ لأن الواو في «افعلوا» كالواو في «الزيدون» وكلاهما للجمع، ثم الواو في «الزيدون» تدل على أشخاص متعددة، نحو: زيد وزيد وزيد، فكذلك الواو في «افعلوا» تدل على عدة مخاطبين، فهي في قوة قوله: «افعل أنت وأنت وأنت» كذلك، حتى يستغرق المخاطبين.

وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فالبعض إما معين، أو غير معين.

فإن كان معيناً؛ فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعيين باسم، كقوله عز وجل: ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أجمعين ﴿٥٩﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩] أو بصفة، كقوله تعالى: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

وإن كان ذلك البعض غير معين، أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، وهو القسم الثاني من أصل التقسيم، نحو قوله عز وجل: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فهذا هو فرض الكفاية.

(١) الذي رجحه المصنف هو رأي جمهور العلماء، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، =

وسقوط الفرض بدون الأداء ممكن: إما بالنسخ، أو بسبب آخر.
 أما الإيجاب على واحد لا بعينه: فمحال؛ لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف، وإذا أبهم الوجوب لم يعلم.
 بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين؛ فإن التخيير فيهما لا يوجب تعذر الامتثال^(١).

= وغير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه للكل، وأن الإثم يتعلق بالكل عند عدم الفعل، ويسقط هذا الإثم بفعل البعض، لأن المقصود منه: تحقيق مصلحة معينة، دون نظر إلى فاعلها، بخلاف فرض العين، فإن المقصود منه: تعبد أعيان المكلفين، متى تحققت فيهم شروط التكليف.
 وقال بعض العلماء، كالإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي وأتباعهما: إن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة؛ لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، ولا استحالة في الأمر بواحد مبهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وهو منقول عن المعتزلة - أيضاً.

وفي المسألة أقوال أخرى تراجع في مظانها.
 انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦، مناهج العقول للبدخشي (١١٨/١)، شرح مختصر الطوفي (٤٠٤/٢) وما بعدها.
 (١) يريد المصنف أن يفرق بين الواجب الكفائي والواجب المخير؛ حيث إن المكلف مخير بين أمور معينة، كما هو واضح.
 وهناك فوائد وفروع متعلقة بالواجب الكفائي، أوردها الطوفي في شرحه (٤٠٩/٢، ١١٠) نلخصها في الآتي:

١ - لا يشترط في الخروج عن عهدة فرض الكفاية: تحقق وقوعه من بعض الطوائف، بل أي طائفة غلب على ظنها أن غيرها قام به سقط عنها، وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف أن الأخرى قامت به، سقط عن الجميع، عملاً بموجب الظن.

فصل

[أمر الله تعالى للنبي أمر للأمة ما لم يوجد تخصيص]

إذا أمر الله - تعالى - نبيه - ﷺ - بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۖ قُرْ أَيْلَ . . .﴾^(١)، أو أثبت في حقه حكماً: فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل.

وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي - ﷺ - نحو قوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»^(٢).

= ٢ - أن القائم بفرض الكفاية أفضل من غيره؛ لأنه حصل مصلحته دون غيره، وإن كانا سيان في الخروج عن العهدة.

٣ - اختلف العلماء في المفاضلة بين فاعل فرض العين، وفاعل فرض الكفاية.

فقال البعض: فرض العين أفضل، ولذلك وجب على كل مكلف. وقال البعض: إن فرض الكفاية أفضل؛ لأن نفعه أعم؛ إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره.

٤ - هل يتعين فرض الكفاية، ويجب إتمامه على من تلبس به أم لا؟ قال الطوفي: «والأشبه: أنه يتعين، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك من صورته.

ووجهه: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهده، فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق لم يجز له الرجوع عنه.

ووجه القول الآخر: أن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه في غير الحج، كصوم التطوع، وصلاته، ولأنه لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق».

(١) سورة المزمّل الآية: ١، ٢.

(٢) يشير إلى ما روي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «خطبنا =

هذا قول القاضي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية^(١).

وقال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية: يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر؛ لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبده بأمر: لاختص به دون بقية عبده.

ولو أمر الله - تعالى - بعبادة، لم يتناول - بمطلقه - عبادة أخرى.

= رسول الله - ﷺ - في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً... الحديث» رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: «إن صح الخبر» كما رواه ابن خزيمة والبيهقي - مختصراً - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي إسناده كثير بن زيد. (الترغيب ٦٧/٢).

(١) حاصل ذلك: أن ما خوطب به النبي - ﷺ - من الأحكام يتناول أمته كذلك، ومثله ما إذا توجه خطاب من الرسول الله - ﷺ - إلى واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه يعم الجميع، حتى النبي - ﷺ - . ما لم يدل دليل مخصص للنبي - ﷺ - أو لبعض الصحابة: كوجوب السواك والضحى والوتر على النبي - ﷺ - دون الأمة، فقد وجد دليل يدل على هذا الاختصاص، ومثل ذلك: ما خوطب به - ﷺ - صراحة، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ إلى أن قال - جل شأنه - ﴿... خَالِصَةً لَكَ مِنَ دُورِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ومن أمثلة ما دل الدليل على اختصاصه ببعض الصحابة: قوله - ﷺ - لأبي بردة: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك».

أخرجه البخاري (٩٥٥) و (٩٦٥)، (٩٦٨)، (٩٨٣)، (٥٥٤٥)، (٥٥٥٦)، (٥٧٥٧)، (٥٥٦٠)، (٥٥٦٣) كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. فإذا لم يقد دليل على التخصيص، كان الحكم عاماً عند القاضي أبي يعلى، وبعض المالكية وبعض الشافعية.

انظر: العدة (٣١٨/١)، وشرح العضد (١٢١/٢)، وشرح الطوفاني (٤١١/٢).

ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك
الخصوص لا يحمل على العموم^(١).

ولنا:

قول الله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ . . . ﴾^(٢). فعمل إباحته لنبية - عليه السلام -
بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم: لما كان علة لذلك.

وأيضاً - قوله تعالى: ﴿ . . . خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣). ولو
كان الأمر مختصاً به: لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

وروي أن النبي - ﷺ - سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب
فأصوم؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»

(١) والخلاصة: أن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن الحكم يعم من توجه إليه
الخطاب وغيره، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وأصحاب المذهب الثاني
يقولون: إن الحكم يختص بمن خوطب به، ما لم يدل دليل على التعميم.
قال الشيخ الطوفي: «وكان الخلاف لفظي، أي: يشبه أن النزاع بينهم لفظي،
إذ هؤلاء، يعني: القائلين بأن الحكم يخص من توجه إليه يتمسكون بمقتضى
اللغة لذلك، والأولون - وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه وغيره - يتمسكون
بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة، عُدِّي حكمها إلى
غيرها، كما سبق.

وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به،
ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها، عمت،
ولا خلاف - أيضاً - فيه بينهم، فعاد النزاع كما قلنا لفظياً، والله تعالى أعلم
بالصواب». شرح مختصر الطوفي (٤١٨/٢).

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٥٠.

فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتَقِي»^(١).

وروي عنه - ﷺ - في القبلة مثل ذلك. رواه مسلم^(٢).

فالحجة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص به الحكم، لم يكن جواباً لهم.

الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده.

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجعون إلى أفعال

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود في الصيام حديث (٢٣٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في الصيام والتفسير، ومالك في الموطأ (٢٨٩/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، النيسابوري، أحد أئمة حفاظ الحديث، صاحب الصحيح المشهور الذي جمع فيه ثلاثمائة ألف حديث. وله مصنفات أخرى كثيرة، منها: «المسند الكبير» على أسماء الرجال، «الجامع الكبير» على الأبواب، وكتاب «العلل» و«الكنى» و«أوهام المحدثين». توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٢٦١ هـ) انظر: (طبقات الحفاظ ص ٢٦٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨).

وحديث القبلة للصائم: أخرجه مسلم - كتاب الصيام، من طريق عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله - ﷺ - أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله - ﷺ -: «سَلْ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله - ﷺ - يصنع ذلك. فقال يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله - ﷺ -: «أما والله إني لأنتاكم لله وأخشاكم له». حديث رقم (١١٠٨).

النبي - ﷺ - فيما يختلفون فيه من الأحكام: كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانيين من غير إنزال^(١)، وإيجاب الوضوء من الملامسة^(٢)، وصحة الصوم ممن أصبح جنباً^(٣)، وعدم ثبوت حكم الإحرام في حق من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل من التقاء الختانيين - من حديث عائشة - رضي الله عنها -، والترمذي: كتاب الطهارة - باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الإكسال - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

كما أخرجه عنها وعن غيرها ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - وهو أظهر في محل الشاهد، حيث جاء فيه لفظ الفعل صريحاً. فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا».

(٢) حديث الوضوء من مس المرأة: أخرجه الترمذي: كتاب التفسير - باب ومن سورة هود - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ولفظه «...» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: أتى النبي - ﷺ - رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا وقد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ».

كذلك أخرجه عن معاذ - أيضاً - الدارقطني - كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة. ثم قال: «حديث صحيح»، والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه.

كما أخرجه مالك والشافعي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) تقدم قريباً.

بعث هديه وأقام في أهله^(١)، حتى عدوا ذلك ناسخاً لما قبله، ومعارضاً لما خالفه من أمره ونهيه.

ولأن الله - تعالى - أمر نبيه - ﷺ - بقيام الليل^(٢)، ودخل فيه أمته، حيث نسخه عنهم بقوله: ﴿... عَلِمَ أَنْ تُخِصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكَ...﴾^(٣).

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أنا قتلت تلك القلائد من عهنٍ كان عندنا وأصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو ما يأتي الرجل من أهله.

وفي رواية: فتلت قلائد بُدِنِ رسول الله - ﷺ - ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً. انظر: جامع الأصول (١٦٥/٤) والمنتقى من أخبار المصطفى ص ٤٢٣.

(٢) في قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَيْلًا ۝٢ تَصْفَهُ ۝٣ أَوْ أَقْصَ مِنْهُ قَيْلًا ۝٤ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ١ - ٤].

(٣) سورة المزمل من الآية: ٢٠.

روى ابن جرير الطبري عن أبي عبد الرحمن قال: لما نزلت ﴿يا أيها المزمل﴾ قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ قال: فاستراح الناس.

وروى عن زرارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام قال: فقلت - يعني لعائشة - أخبرينا عن قيام رسول الله - ﷺ - قالت: أُلست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾ قلت: بلى. قالت: فإنها كان قيام رسول الله - ﷺ - وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم نزل.

وروى الطبري عن سعيد بن جرير قال: لما أنزل الله تعالى على نبيه - ﷺ - ﴿يا أيها المزمل﴾ قال: مكث النبي - ﷺ - على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله - تعالى - عليه بعد عشر سنين ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه...﴾ الآية.

تفسير ابن كثير (٤/٤٣٧).

ولما عاتبه في تحريم ما أحل الله له^(١)، قال - عقيبه -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾^(٢).

وابتدأ الخطاب بمناداته وحده، ثم تممه بلفظ الجمع بقوله: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ...^(٣). وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به.

(١) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾.

(٢) سورة التحريم من الآية: ٢.

وقد اختلف العلماء في سبب نزول ذلك على أقوال كثيرة، أشهرها - كما قال الواحدي والقرطبي - أن النبي - ﷺ - كان في بيت حفصة، فزارت أباهما، فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي - ﷺ - فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت، فلما رأى النبي - ﷺ - في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: «لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبداً» فأخبرت حفصة عائشة - وكانتا متصافيتين - فغضبت عائشة، ولم تزل بالنبي - ﷺ - حتى حلف أن لا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة. (فتح القدير للشوكاني ٢٨٧/٥).

كما روى البخاري في كتاب التفسير، باب سورة التحريم، ومسلم في كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق - من حديث حفصة وعائشة أنهما قالتا للنبي - ﷺ -: نشم منك رائحة مغاير (صمغ حلوه رائحة كريهة) قال: «لا، بل شربت عسلاً» (وكان قد شربه عند زينب بنت جحش) - ولن أعود إليه» فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاهُ...﴾.

قال الشوكاني في فتح القدير (٢٩٠/٥): «والجمع ممكن بوقوع القصتين:

العسل، وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً».

(٣) مفتتح سورة الطلاق.

قال الشوكاني: «نادى النبي - ﷺ - أولاً تشريفاً له، ثم خاطبه مع أمته، أو الخطاب له خاصة، والجمع للتعظيم، وأمته أسوته في ذلك». المصدر السابق ص ٣٧٧.

وقد أشار إليه - عليه السلام - بقوله: «إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنٍ»^(١).

فإذا ثبت أن أمته يشاركونه في حكمه: لزم مشاركته لهم في أحكامهم؛ لوجود التلازم ظاهراً؛ فإن ما ثبت في أحد المتلازمين ثبت في الآخر؛ فإنه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه: لثبت نقيض ذلك الحكم في حقه دونهم، وقد أقمنا الدليل على خلافه.

لذلك: قالت حفصة^(٢) للنبي - ﷺ -: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي»^(٣)، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٤).

فلولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام: ما استدعوا منه موافقتهم، ولا أقرهم على ذلك، وبين لهم عذره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة - باب العمل في السهو - قال: «بلغني أن النبي - ﷺ - قال: «إني لأنسى، أو أنسى لأسن».

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله - ﷺ - مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد هذه الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول».

شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٠٥/١).

(٢) هي: أم المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - تزوجها الرسول - ﷺ - سنة (٣ هـ) على أرجح الأقوال. توفيت - رضي الله عنها - سنة (٤١ هـ) وقيل سنة (٤٥ هـ). انظر: الاستيعاب (٤/١٨١١).

(٣) في المصباح المنير (٥٤٨/٢): «لبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق، ويتعدى بالتضعيف فيقال: لبّدت الشيء تلبيداً: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبّد الحاجّ شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يتشعث».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - كما أخرجه =

والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره: قوله - عليه السلام -: «خِطَابِي لِلوَاحِدِ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي - ﷺ - في الأعيان^(٢): كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة

= عنها في باب فتل القلائد للبدن والبقر، وفي باب من لبّد رأسه عن الإحرام وحلق.

كما أخرجه عنها - أيضاً - أبو داود: كتاب الحج - باب في الإقران، والشافعي في كتاب الحج - باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة. وفي بعض رواياته: «إني أهديت ولبّدت، فلا أحل حتى أنحر هديي».

(١) هكذا يذكره الأصوليون في كتبهم، كما يروونه بلفظ «حكي على الواحد حكمي على الجماعة» وهو بهذين اللفظين لا أصل له، كما قال المزي، والذهبي، والعراقي والسخاوي. لكن جاء في معناه ما رواه النسائي في سننه - كتاب البيعة - باب بيعة النساء من طريق مالك، والترمذي: كتاب السير - باب ما جاء في بيعة النساء - من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله - ﷺ - في نسوة فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن» قلت: الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله بايعنا. قال سفيان: يعني صافحنا. فقال رسول الله - ﷺ -: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» قال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة».

وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه.

انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص ٣٤) المقاصد الحسنة (ص ١٩٢) تحفة الطالب لابن كثير (ص ٢٨٦) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص ١١٠).

(٢) أي: الوقائع التي حكم فيها الرسول - ﷺ - على أشخاص معينين.

ماعز^(١) ، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك^(٢)، وفي «المفوضة» إلى قصة بروع بنت واشق، و «في السكنى والنفقة» إلى حديث فاطمة بنت قيس، وفريعة بنت مالك^(٣)، وإلى حديث صفية والأنصارية^(٤) في: «سقوط طواف الوداع عن الحائض» وغير ذلك.

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، يعد من المدنيين، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. له ترجمة في: الاستيعاب (١٣٤٥/٣) والإصابة (٧٠٥/٥).

وقصة رجم ماعز: أخرجها البخاري: كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومسلم: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري. كما أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) تقدمت ترجمته وتخريج حديثه في فصل «التعبد بخبر الواحد».

(٣) تقدمت هذه الأخبار في فصل «التعبد بخبر الواحد».

(٤) في أكثر النسخ المطبوعة «الأنصارية» بدون واو، حتى قال الطوفي في شرحه (٤١٥/٢ - ٤١٦): «قال الشيخ أبو محمد: وإلى حديث صفية الأنصارية؛ في سقوط طواف الوداع عن الحائض. قلت: وإنما هي صفية بنت حُيي، أم المؤمنين».

والصواب إثبات الواو؛ لأن القصة نقلت عن السيدة حفصة، وامرأة أنصارية تسمى «أم سليم». وقد تقدم في «فصل التعبد بخبر الواحد سمعاً»: عن عكرمة قال: إن أهل المدينة سألوا ابن عباس - رضي الله عنهما - عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد (وكان زيد بن ثابت يفتي بخلاف ذلك) قال: - أي ابن عباس - : إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا «أم سليم» فقالت: إن صفية بنت حبيي - زوج النبي - ﷺ - حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «أحباستنا هي»؟. قالوا: إنها أفاضت. قال: «فلا إذن».

أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، =

ولأنه لو اختص به لما احتيج إلى التخصيص بقوله - لأبي بردة^(١) - في التضحية بالجذع من المعز: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

دليل آخر: أن قول الراوي: «نهى رسول الله - ﷺ - أو أمر، أو قضى» يعم، ولو اختص الحكم مَنْ شُؤِفَ به: لم يكن عاماً؛ لاحتمال أن يكون الراوي سمع نهى النبي - ﷺ - أو أمره لواحد فلا يكون عاماً.

= ومسلم: كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ترك الحائض الوداع.

(١) هو: الصحابي الجليل: هانيء بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد أبو بردة بدرأ وما بعدها. توفي في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها، وكان ذلك سنة (٤١ هـ) وقيل (٤٢ هـ) وقيل (٤٥ هـ). انظر في ترجمته: الإصابة (١٨/٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٢).

(٢) الحديث رواه البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله - ﷺ -: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز؟ قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وفي رواية أخرى عن البراء - أيضاً - قال: خطبنا النبي - ﷺ - يوم النحر. قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء» فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندني جذعة خير من مسنة، قال: «اذبحها، ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك» وفي رواية: إن عندي عناق لبنٍ هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتك، ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك». والعناق: أنثى المعز قبل أن تستكمل حولاً.

أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) وأبو داود (٢٨٠٠) والترمذي (١٥٠٨) وأحمد في المسند (٤/٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٢) وغيرهم.

ولأن الخطاب بالكتاب والسنة إنما شوفه به أصحاب النبي - ﷺ -
ولا خلاف في ثبوت حكمه في حق أهل الأعصار^(١).

فصل

[في تعلق الأمر بالمعدوم]

الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام
الساعة، بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه.

خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية^(٢) قالوا: لا يتعلق الأمر به؛ لأنه
يستحيل خطابه، فيستحيل تكليفه.

ولأنه لا يقع منه فعل ولا ترك، فلم يصح أمره، كالعاجز
والمجنون، ولأن المعدوم ليس بشيء، فأمره هذيان.

(١) هذه خمسة أدلة تدل على أن ما توجه إلى بعض الأمة يتناول غيره، ما لم يدل
دليل على الاختصاص كما تقدم.

(٢) تحرير محل النزاع في المسألة: أن توجه الأمر إلى المعدوم: إن كان بمعنى
طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه، فهو محال وباطل بالإجماع؛ لأن المعدوم لا
يفهم الخطاب، فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه، وشروط التكليف كلها منتفية فيه.
وإن كان بمعنى توجه الخطاب له عند وجوده، ووجود شروط التكليف فيه،
فهذا هو محل النزاع.

فالجهور على جواز ذلك، ولهم على ذلك أدلة سيذكرها المصنف.
والمعتزلة وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين يرون عدم الجواز، للأدلة التي
ذكرها المصنف.

والمواقع أن ما أورده من الأدلة لا ينطبق على محل النزاع، وسيأتي رد
المصنف على هذه الأدلة.

انظر: شرح الطوفي (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

وكما أن من شرط القدرة: وجود المقدر، يجب أن يكون من شرط الأمر: وجود المأمور.

ولنا:

اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين على الرجوع إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله - سبحانه - وأوامر نبيه - عليه السلام - على من لم يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك أحد.

ولأنه قد ثبت أن كلام الله - تعالى - قديم، وصفة من صفاته، لم يزل أمراً ناهياً.

وقال الله - تعالى -: ﴿وَاتَّبِعُوهُ...﴾^(١) وهذا أمر باتباع النبي - ﷺ - ولا خلاف أنا مأمورون باتباعه ولم نكن موجودين.

قولهم^(٢): «إن خطاب السعدوميين محال».

قلنا: إنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه^(٣).

أما أمره بشرط الوجود: فغير مستحيل، بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً، كما نقول: الوالد يوجب على أولاده، ويلزمهم التصديق عنه إذا عقلوا وبلغوا، فيكون الإلزام حاصلًا بشرط الوجود.

(١) سورة الأعراف من الآية: ١٥٨ ﴿... فَاقَامُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ. وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١٥٨) وفي جميع النسخ: (فاتبعوه) وقد وردت في الآيتين: ١٥٣، ١٥٥ من سورة الأنعام. ولا تصلحان للاستشهاد هنا، حيث الضمير في الأولى يعود على صراط الله تعالى، وفي الثانية يعود على الكتاب. فتأمل ذلك.

(٢) بدأ المصنف يناقش الأدلة التي تمسك بها المعتزلة ومن معهم.

(٣) أي: حال عدم المأمور.

ولو قال لعبده: «صم غداً» فهو أمر في الحال بصوم الغد، لا أنه أمر في الغد.

وأما العاجز: فإنه يصح أمره بشرط القدرة، فهو كمسألتنا بغير فرق. فإن قيل: هذا مخالف لقوله - عليه السلام -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ...»^(١) قلنا: المزداد به: رفع المأثم والإيجاب المضمر، بدليل أنه قرن به النائم. ولا نسلم أن شرط القدرة: وجود المقدور؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - قادر قبل أن يوجد مقدور^(٢).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود حديث (٤٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق حديث (٢٠٤١) وأحمد في السند (١٠٠/٦) عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وإن كان في إسناده مقال، إلا أن الحاكم في المستدرک (٥٩/٢) قال: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» أي: البخاري ومسلم.

(٢) ترك المصنف الرد على قولهم: «ولأن المعدوم ليس بشيء، فأمره هذيان» وقد رد عليه الطوفي في شرحه (٤٢١/٢ - ٤٢٢) مبيناً أن هذا قول بعضهم، لا كل المعتزلة -: «قال بعضهم: هو عرض قائم بجوهر، وأن تأثير القدرة الإلهية ليست في إيجاد معدوم، بل في إظهار الأشياء من رتبة الخفاء إلى رتبة الجلاء، أي: أن الأشياء خفية في العدم، فيظهرها الله - عز وجل - ويجليها، كما قال - عز وجل - في الساعة التي نسميها الآن معدومة: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] فسامها شيئاً، وقال في موضع آخر: ﴿لَا يُجَلِّبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. ثم قال: وإذا كان معنى إيجاد المعدوم عندهم هو: إظهار أشياء بعد خفائها، فما المانع من توجه الخطاب الأزلي إلى تلك الأشياء، بشرط ظهورها وتأهلها للامتثال، هذا مما لا مانع منه، وهو لازم لمن قال به من المعتزلة، على ما حكته عنهم في كتاب: «إبطال التحسين والتقيح». اهـ.

فصل [في التكليف بغير الممكن]

ويجوز الأمر من الله - سبحانه - بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله .

وعند المعتزلة: لا يجوز ذلك إلا أن يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولاً عند الأمر، أما إذا كان معلوماً أنه لا يتحقق الشرط، فلا يصح الأمر به؛ لأن الأمر طلب، فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول السيد لعبده: خط ثوبي إن سعدت السماء؟.

وبهذا يفارق أمر الجاهل؛ لأن من لا يعرف عجز غيره عن القيام: يتصور أن يطلبه منه .

أما إذا علم امتناعه: فلا يكون طالباً، وإذا لم يكن طالباً: لم يكن أمراً. ولأن إثبات الأمر بشرط يفضي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده، والشرط ينبغي أن يقارن، أو يتقدم، أما أن يتأخر عن المشروط، فمحال .

وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن، وأن فيه فائدة، على ما مضى^(١) .

(١) حاصل هذه المسألة: أن الأمر والمأمور إما أن يكونا عالمين بانتفاء شرط التكليف، أو جاهلين به، أو أحدهما عالم به والآخر جاهل به. فالقسمة العقلية رباعية .

فإن كانا عالمين بانتفاء شرط التكليف، فلا يصح التكليف؛ لانتفاء فائدته في حق المكلف .

وإن كانا جاهلين بانتفائه، فيصح، لحصول فائدته في حق المكلف، وصحة =

ولنا:

الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور بشرائع الإسلام، منهي عن الزنا والسرقة، ويثاب على امتثال المأمورات، وترك المنهيات، ويكون متقرباً بذلك وإن لم يحضر وقت عبادة، ولم يتمكن^(١) من زنا ولا سرقة.

وعلمه بأن الله - تعالى - عالم بعاقبة الأمر: لا ينفي عنه ذلك.

وإن احتمل أن لا يكون مأموراً منهيّاً، لعدم مساعدة التمكن يجب أن يشك في كونه مأموراً منهيّاً، وفي كونه متقرباً؛ إذ لا خلاف في أن العزم على امتثال ما ليس بمأمور، وترك ما ليس بمنهي ليس بقربة، وهذا لا يتيقن أنه مأمور، ولا متقرب، وهذا خلاف الإجماع.

دليل ثان:

الإجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا تقبل نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية، والعبد ينوي في أول الوقت فرض الظهر، وربما مات في أثناءها، فيتبين - عندهم^(٢) - أنها لم تكن فرضاً،

= الطلب من الأمر، إذ ما يعلم انتفاء شرطه لا يصح طلبه ممن يجوز جهله به.

أما إذا كان الأمر عالمياً به دون المأمور: فيصح إذا كان الأمر هو الله تعالى؛ لابتلاء المكلف واختباره، بخلاف العكس: وهو ما إذا كان المأمور عالمياً به دون الأمر، فلا يصح؛ لانتفاء فائدته من جهة المكلف، وعدم صحة طلبه من الأمر، لجهله به.

والمسألة مفرعة على مسألة: النسخ قبل التمكن من الامتثال، وقد تقدم ما

فيها.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

(١) في الأصل «لا يمكن» ولا يستقيم المعنى بذلك.

(٢) أي: عند المعتزلة.

فليكن شاكاً في الفرضية، فتمتنع الفرضية، لأنها لا تتوجه إلا إلى معلوم.
فإن قيل: فإذا مات في أثنائها كيف يقال: إن الأربع كانت فريضة على الميت؟.

قلنا: هو قاطع بأنها فرض عليه، لكن بشرط البقاء، والأمر بشرط أمر في الحال، وليس بمعلق من عزم عليه يثاب ثواب العزم على الواجبات؛ فإن قول السيد لعبده: «صم غداً» أمر في الحال بصوم الغد، لا أنه أمر في الغد.

ولو قال: «فرضت عليك بشرط بقائك»: فهو فارض في الحال، لكن بشرط.

ولو قال لو كيّله: «بع داري في رأس الشهر»: كان وكيلاً في الحال، يصح أن يقال: وكّله، ويصح عزله.

وإذا قال: وكّني، وعزلني: كان صادقاً، فإن مات قبل رأس الشهر لم يتبين كذبه.

بخلاف ما إذا قال: «إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيّلي»، فإنه لا يكون وكيلاً في الحال.

الثالث: الإجماع على لزوم الشروع في صوم رمضان، فإن كان الموت يتبين به عدم الأمر، والموت مجوّز^(١)، فيصير مشكوكاً فيه، فكيف تلزمه العبادة؟.

قالوا^(٢): لأن الظاهر بقاؤه، والحاصل يستصحب، والاستصحاب أصل تنبني عليه الأمور، كما أن من أقبل عليه سبع: لا يقبح الهرب، وإن

(١) أي: جائز.

(٢) أي: المعتزلة.

كان من المحتمل موت السبع دونه، ولو فتح هذا الباب: لم يتصور امثال أمر.

قلنا: هذا يلزمكم، ومذهبكم يفضي إليه، وما أفضى إلى المحال محال^(١).

وأما الهرب: فحزم، وأخذ بالأسوأ من الأحوال، ويكفي فيه الاحتمال البعيد والشك، فإن من شك في سبع في الطريق، أو لص: حسن منه الاحتراز عنه.

وأما الوجوب: فلا يثبت بالشك والاحتمال، بل ينبغي أن من أعرض عن الصوم لم يكن عاصياً؛ لأنه أخذ بالاحتمال الآخر. وقولهم^(٢): «الأمر طلب، وطلب المستحيل من الحكيم محال».

قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه: «افعل» مع تجردها عن القرائن، وهذا متصور مع علمه بالاستحالة^(٣).

وعلى أنا لو سلمنا أن الأمر طلب، فليس الطلب من الله - تعالى - كالطلب من الآدميين، وإنما هو استدعاء فعل لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع الاستحالة؛ لكي يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال، أو الترك؛ لطفاً به في الاستعداد، والانحراف عن الفساد، وهذا متصور.

ويتصور من السيد - أيضاً - أن يستصلح عبده بأوامر ينجزها عليه،

(١) خلاصة رد المصنف على المعتزلة: أن هذا يلزمكم، حيث قلت: إن الظاهر بقاؤه، ونحن نقول بلزوم الشروع في نحو صوم رمضان، فما كان جواباً لكم، فهو جواب لنا أيضاً.

(٢) أي: قول المعتزلة.

(٣) وتكون الحكمة: هي اختبار الأمور، هل سيأخذ في الأسباب أو لا؟ فيكون ذلك دليلاً على الامتثال أو المخالفة.

مع عزمه على نسخ الأمر قبل الامتثال؛ امتحاناً للعبد، واستصلاحاً له .
ولو وكل رجلاً في عتق عبده غداً، مع عزمه على عتق العبد: صح،
ويتحقق فيها المقصود من: استمالة الوكيل، وامتحانه في إظهار الاستبشار
بأوامره، والكراهية له، وكل ذلك معقول الفائدة، فكذا هاهنا.
وقولهم^(١): «يفضي إلى تقدم المشروط على الشرط».

قلنا: ليس هذا شرطاً لذات الأمر، بل الأمر موجود، وجد الشرط
أم لم يوجد، وإنما هو شرط لوجوب التنفيذ، فلا يفضي إلى ما ذكروه.

فصل [في النهي]

اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل
مسألة من الأوامر وزان من النواهي^(٢)، وعلى العكس، فلا حاجة إلى
التكرار إلا في اليسير.

(١) أي: المعتزلة في بعض أدلتهم السابقة.

(٢) معنى ذلك: أن المسائل التي بحثت في الأمر هي التي تبحث في النهي، فما قيل
هناك يقال هنا، والراجع هناك هو الراجع هنا إلا في بعض الأمور، كما سيأتي.
فإذا كان الأمر عبارة عن: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فالنهي
عبارة عن استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.
وصيغة الأمر: «افعل» وصيغة النهي: «لا تفعل»، ولا يشترط إرادة الأمر
والناهي.

وإذا كان الأمر ظاهراً في الوجوب، محتملاً للندب، فالنهي ظاهر في
التحريم، مع احتمال الكراهة.
وإذا كان الأمر يدل على التكرار والفور - على خلاف في ذلك، فإن النهي
يقتضي التكرار والفور بدون خلاف.

من ذلك :

أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها^(١).

وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد^(٢)، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه؛ لأن الشيء قد تكون له جهتان هو مقصود من إحداها، مكروه من الأخرى، على ما مضى^(٣).

وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات

= والأمر يقتضي صحة الأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(١) سواء أكان لعينه أم لغيره، في العبادات، أم في المعاملات.

وهو رأي جمهور الأصوليين. قال الخطابي: هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه.

والمذهب الثاني: أنه لا يدل على الفساد مطلقاً، نقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين.

انظر: المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٨٦، والإحكام (١٨٨/٢).

والثالث: وهو المختار في المحصول والمختب وغيرهما - أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. وبه قال بعض المعتزلة.

المذهب الرابع: أنه يدل على الفساد في العبادات، وفي المعاملات؛ إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، كالبيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة، فإنه لا يدل على الفساد، وإن كان يَأثم بتفويت الصلاة. وهو منقول عن الشافعي وأكثر أصحابه.

انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٦٠.

(٢) مثل: الكفر والظلم، والكذب، ونحو ذلك من الأمور المنهي عنها لذاتها.

(٣) كما تقدم ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة، فلو نهى عنها لذاتها، أي: لكونها صلاة، اقتضى فسادها مطلقاً، وإذا نهى عنها لما لابسها من معصية الغضب، لم يقتض فسادها.

لا يقتضيه؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون المنهي مأموراً، فلا يكون طاعة ولا عبادة.

ولأن النهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قرينة محرماً محال^(١).

وحكي عن طائفة، منهم أبو حنيفة: أن النهي يقتضي الصحة؛ لأن النهي يدل على التصور، لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه، المستحيل في ذاته، لا يمكن الامتناع منه، فلا يتوجه إليه النهي، كنهى الزَّمن^(٢) عن القيام، والأعمى عن النظر.

وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله: فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه، إذا ثبت تصوره.

فلفظات الشرع تحمل على المشروع، دون اللغوي، فإذا نهى عن صوم يوم النحر، دل على تصوره شرعاً^(٣).

(١) خلاصة ذلك: أن هناك فرقاً بين العبادات والمعاملات من وجهين:

أحدهما: أن المقصود من العبادات: هو التقرب إلى الله تعالى، وارتكاب النهي معصية، فلا يجتمعان، بخلاف المعاملات، فإنها ليست للتقرب، فلا يناقضها ارتكاب النهي.

الوجه الثاني: أن فساد المعاملات بالنهي، يضر بالناس، ويفضي إلى قطع معاش الناس أو تقلييلها، فراعى الشرع مصلحتهم، وعليهم إثم ما ارتكبوا من المنهيات.

أما العبادات: فإنها حق الله - تعالى - فتعطيلها بإفْسادها بسبب النهي لا يضر به سبحانه، بل من أوقعها صحيحة كان مطيعاً، ومن لم يواقعها بسبب صحيح كان عاصياً.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) الزمانة: العاهة، ورجل زمن: أي مبتلي بمرض يدوم زمناً طويلاً.

(٣) خلاصة دليل أبي حنيفة ومن معه: أنه لما استحال أن يقال للأعمى: لا تبصر، =

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فساداً ولا صحة؛ لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار^(١)، فلا يتنافى أن يقول: نهيتك عن كذا، فإذا فعلته رتبت عليك حكمه.

= وللزمن لا تَطْرُ، وللأخرس: لا تنطق، علمنا أن استحالة النهي عنه لعدم تصوره، وذلك دليل على أن صحة النهي تعتمد على تصور المنهي عنه، فيكون صحيحاً، ولذلك صححوا بيع درهم بدرهمين، ويثبت الملك في أحدهما، ويرد الآخر، لأن النهي دل على الصحة، والصحة عبارة عن ترتب الآثار والتمكن من التصرفات.

انظر: شرح الطوفي (٢/٤٣٤).

وقد ناقش الطوفي هذا الدليل وبين أنه يؤدي إلى التناقض فقال:

«وتقريره: أن النهي يقتضي الصحة العقلية، وهي الإمكان الذي هو شرط الوجود، أي: كون المنهي عنه ممكن الوجود لا ممتنعه، فنعم يصح ما قلتومه، وإن أردتم الصحة الشرعية، أي: الاستفادة من الشرع، وهي: ترتب آثار الشيء شرعاً عليه، فذلك تناقض؛ إذ يلزم منه صحة كل ما نهى الشرع عنه، وقد أبطلوا هم منه أشياء، كبيع الحمل في البطن ونحوه، ولأن النهي يقتضي - في وضع اللغة، وعرف الشرع - إعدام المنهي عنه؛ لأن كل عاقل، بل وغير عاقل، إذا أراد عدم فعل ما، قال لمن خشي صدوره منه: لا تفعله، ولا يقول ذلك إذا أراد إيجاد ذلك الفعل، فدل على أن مقتضى النهي: إعدام المنهي عنه، وحيث ترتب آثاره مع إعدامه تناقض» المصدر السابق ص ٤٣٥.

(١) أي: من قبيل الحكم الوضعي. وقد وضحه الطوفي فقال: «النهي خطاب تكليفي، أي: من قبيل خطاب التكليف اللفظي، والصحة والفساد من قبيل خطاب الوضع والإخبار - كما سبق - وليس بين القبيلين، أعني: الخطاب التكليفي والوضعي رابط عقلي، حتى يقتضي أحدهما الآخر، وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به، لا في صحته، كما يقول أبو حنيفة، ولا في فساده، كما يقول غيره، فإن اقترن بالإثم بفعل المنهي عنه صحة أو فساد، فذلك للدليل خارج».

= شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٦).

ولو صرح به فقال للأب: لا تستولد جارية الابن، فإذا فعلته ملكت الجارية، ولا تطلق المرأة وهي حائض، فإن فعلت وقع الطلاق، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب، فإن فعلت طهر الثوب: لم يكن هذا متناقضاً.

فإذا: لا دليل عليه من حيث الشرع، ولا عرف له في اللغة.

ولنا أدلة^(١):

أحدها: ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مردود، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد.

= ويرد على ذلك: أن الأحكام الوضعية تستلزم الأحكام التكليفية وترجع إليها، فمعنى صحة عقد البيع: إباحة الانتفاع بالمبيع، واستحقاق البائع للثمن، ومعنى جعل دلوك الشمس سبباً للوجوب: إيجاب الصلاة عنده، ومعنى جعل الدّين مانعاً من الزكاة: عدم وجوبها عنده وهكذا.

راجع في ذلك: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١١٩/١) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢).

(١) أي: على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء أكان لعينه أم لغيره، في العبادات وغيرها.

(٢) حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود حديث رقم (٢٦٩٧) ومسلم: كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨) وأبو داود: كتاب السنة - باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٦) وابن ماجه: مقدمة سننه - باب تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - والتغليظ على من عارضه حديث (١٤) وأحمد في مسنده (٢٧٠/٦) وجاء في بعض رواياته: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفي بعضها: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد».

فإن قيل: معناه: ليس بمقبول قربة ولا طاعة.

قلنا: قوله: «مردود» يقتضي رد ذاته، فإن لم يمكن^(١)، اقتضى رد ما يتعلق به؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً.

الثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها:

فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله - عليه السلام -: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢).

واحتج عمر - رضي الله عنه^(٣) - في فساد نكاح المشركات بقوله

(١) في الأصل «يكن» ولعل الصواب ما أثبتناه، لیسق المعنى، فإن المقصود من العبارة أن الرد يتجه إلى الذات، فإذا كانت الذات موجودة، توجه الرد إلى ما يتعلق بها من الصحة، أو الكمال، وما أشبه ذلك؛ لأن رد الذات بعد وجودها محال.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي: كتاب البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود: كتاب البيوع - باب في الصرف، وابن ماجه: كتاب التجارات - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، والنسائي: كتاب البيوع - باب بيع البر بالبر، وباب بيع الشعير بالشعير. كما أخرجه الدارمي والدارقطني والشافعي وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد».

(٣) في بعض الروايات: «ابن عمر - رضي الله عنهما -». وفي أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٦) «لا يجوز العقد بنكاح على مشركة، كانت كتابية أو غير كتابية، قاله عمر في إحدى روايته...» ثم قال: «كل كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، =

- تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾^(١)، وفي نكاح المحرم بالنهي^(٤).

وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي^(٣). وغير ذلك مما يطول.

الثالث: أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلزمه؛ لأن الشارع حكيم، لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفساد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق^(٤).

الرابع: أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل، والنهي منع من التوسل.

= وقال: أي شرك أعظم ممن يقول: عيس هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. فيبدو أن ذلك منقول عنهما، ولذلك اختلفت الروايات.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢١.

(٢) روى مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح». كذلك أخرجه عنه: أبو دادو والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني ومالك وغيرهم.
انظر: (المنتقى ص ٣٨٧).

(٣) حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله». وأخرج السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس - أن النبي - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» انظر: سبل السلام (٣/١٥).

(٤) معنى ذلك: أن المفسدة ضرر على الناس في المعاملات، وشين يجب أن تنزه عنه العبادات، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً، عملاً بقوله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه مالك في الموطأ ٢/٧٤٥ مرسلاً، ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري موصولاً، وله طرق أخرى كثيرة. انظر: نصب الراية (٤/٣٨٦)، شرح الطوفي (٢/٤٣٨).

ولأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، ولا يليق ذلك بحكمة الشرع. ثم لا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه، أو لغيره، للدلالة النهي على رجحان ما تعلق به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم. وقولهم^(١): «إن النهي لا ينافي الصحة». قد بينا تناقضهما. وإن سلمنا أنه لا ينافيه، لكن يدل على الفساد ظاهراً، ويكفي ذلك.

وفي المواضع التي قضينا بالصحة^(٢)، خولف فيه الظاهر، فلا يخرج عن أن يكون الأصل ما ذكرناه، كما خولف مقتضاه في التحريم. قولهم: «إنه يدل على الصحة». بعيد جداً؛ فإنهم إذا لم يجعلوه دليلاً على الفساد مع قربته منه، كيف يجعلونه دليلاً على الصحة؟! قولهم: «إنه يدل على التصور».

(١) أي: أبو حنيفة ومن معه، حيث قالوا: «إن النهي يقتضي الصحة، لأن النهي يدل على التصور...» إلى آخر ما استدلوا به، وقد تقدم الرد عليه، كما قال المصنف في الدليل الرابع.

(٢) مثل: الطلاق حال الحيض، فإن الطلاق يقع وإن كان مخالفاً للنهي. قال المصنف في المغني (٣٢٤/١٠): «أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - قال الله تعالى: ﴿ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وقال النبي - ﷺ -: «إن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ثم قال: «فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه، أثم ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال...».

قلنا: يدل على تصوره حسًا، وهو الأفعال^(١).

أما الصحة والفساد: فحكمان شرعيان، لا ينهى عنهما، ولا يؤمر بهما، ودليله: مناهي الشرع: كالمحاولة والمزابنة، والمنابذة والملازمة^(٢)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾^(٣)، ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٤)، وقوله - عليه السلام -: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٥). إلى نظائره.

قولهم: «إن الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع».

(١) خلاصة ذلك: أن النهي يدل على تصور المنهي عنه في الوجود، أي: كون المنهي عنه ممكن الوجود، ولا يدل على تصوره شرعاً، لأن مقتضى النهي شرعاً: إعدام المنهي عنه، فكونه يدل على تصوره شرعاً فيه تناقض واضح.

(٢) المحاولة: هي بيع الطعام في سنبله، وقيل: هي أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، أو هي: اكتراء الأرض بالحنطة.

أما المزابنة: فهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

والمنابذة: بيع السلعة بالنبد بدون رؤية وعلم بها.

والملازمة: بيع الشيء بالشيء بمجرد اللمس بدون رؤية. وكلها بيوعات منهي عنها لما فيها من الجهالة، أو عدم التساوي.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن المحاولة، والمخابرة (وهي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها) والملازمة والمنابذة والمزابنة»

رواه البخاري. سبل السلام (٢٠/٣).

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٢.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٧٨.

(٥) لفظ الحديث: ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله - ﷺ - فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». أخرجه البخاري: كتاب =

عنه جوابان :

أحدهما: أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية، إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي^(١).

وفي الأوامر: ألفنا من الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي.

أما في المنهيات: فلم يثبت هذا العرف.

الثاني: أنا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي، لكن الصلاة الشرعية: هي الأفعال المنظومة، والصحة غير داخلية في حدها؛ لما ذكرناه^(٢).

= الوضوء - باب غسل الدم، وفي كتاب الحيض، باب الاستحاضة، وفي باب إقبال المحيض وإدباره.

كما أخرجه مسلم: كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وكذلك أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي وغيرهم. انظر: نصب الراية (١/١٩٩).

(١) معناه: أن الأصل استعمال الألفاظ في معانيها اللغوية حتى يوجد دليل ينقلها من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحى شرعي.

(٢) ذكر المصنف في دلالة النهي على الفساد خمسة مذاهب:

الأول: أنه يقتضي الفساد مطلقاً، إلا للدليل، وهو الذي رجحه المصنف كما سبق.

الثاني: أنه يقتضي الفساد إذا كان النهي عنه لعينه، أما إن كان لغيره فلا يقتضي الفساد.

الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

الرابع: أنه يقتضي الصحة. وهو منقول عن أبي حنيفة وغيره.

.....
= الخامس : أنه لا يقتضي الصحة ولا الفساد .
وقد أورد الطوفي مذهباً سادساً، ذكر أنه المختار، وأنه أقرب إلى التحقيق
من الإطلاقات الواردة في المسألة خلاصته :
أن النهي عن الفعل إما أن يكون لذاته، أو لوصف لازم له، لا ينفك عنه، أو
لأمر خارج عنه، لا يتعلق به أصلاً، أو لوصف يتعلق به، لكنه غير لازم له .
فإن كان النهي عنه لذاته، كالكفر والكذب والظلم، دل النهي على الفساد
والبطلان .

وكذلك إذا كان لوصف لازم له، كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة .
وإن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلاً، فلا يدل على الفساد، مثل :
النهي عن غرس العنب خشية جعله خمراً .
وإن كان لوصف غير لازم، مثل : النهي عن الصلاة وقت النداء للجمعة ففيه
خلاف . قال : «والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح، لظاهر النهي . . .» .
انظر : شرح الطوفي (٢/٤٣٩ - ٤٤١) .

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥ مقدمة الشارح
	من خصائص الشريعة الإسلامية:
٧ حفظ أصولها من التحريف والتبديل
٧ معجزتها مستمرة تخاطب العقل وتسائر الفطرة
٧ جمعها بين ما هو ثابت وما هو متغير
٩ دور أصول الفقه في تحقيق ذلك
٩ أهلية الاجتهاد كانت متحققة عند علماء العصور الأولى
١٠ تعليم الرسول - ﷺ - لأصحابه كيف يواجهون كل المستجدات
١٠ تطبيق الصحابة - رضي الله عنهم - للقواعد الأصولية
١٥ التابعون يسرون على منهج الصحابة رضي الله عنهم
١٦ ظهور حوادث ووقائع لم تكن معروفة من قبل
١٣ اختلاف العلماء في التعامل مع هذه الوقائع
١٦ انقسام العلماء إلى اتجاهين: أهل الحديث وأهل الرأي
١٦ ظهور النزاع والخلاف بين الاتجاهين السابقين
١٦ الإمام الشافعي يدون علم الأصول لحسم هذا الخلاف
١٧ كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ومنهجه فيها
١٧ دعوى سبق الإمام الشافعي في التأليف لا دليل عليها
١٨ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي واتجاهات العلماء في ذلك
١٨ اتجاه المتكلمين وأهم الكتب المؤلفة في ذلك
١٩ اتجاه الفقهاء أو الحنفية وأهم الكتب المؤلفة في ذلك
٢٠ اتجاه الجمع بين المنهجين السابقين وأول من بدأه
٢١ اتجاه تخريج الفروع على الأصول وأول من بدأه
٢٢ اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة
٢٢ استمرار التأليف على غرار المناهج المتقدمة

التعريف بالإمام ابن قدامة

٢٤ اسمه ونسبه ونشأته
٢٥ شيوخه
٢٦ تلاميذه

٢٦	عقيدته
٢٨	مذهبه الفقهي
٢٨	مكانته وثناء العلماء عليه
٢٩	وفاته

مؤلفاته

٣٠	أولاً: في العقيدة
٣٠	ثانياً: في أصول الفقه
٣١	ثالثاً: في الفقه
٣١	رابعاً: في الكتاب والسنة
٣١	خامساً: في الفضائل والأخلاق
٣٢	سادساً: في التاريخ والأنساب

منهج ابن قدامة

في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر

٣٣	● جمع المذاهب المختلفة في كل مسألة وبيان الراجح منها
	● سلك مسلك الإمام الغزالي في كتابه «المستصفي» مع مخالفته في بعض المسائل وفي ترتيب
٣٤	الكتاب من التقديم والتأخير
٣٥	● الإحالة على بعض المسائل المناظرة طلباً للاختصار
٣٦	● اهتم بنقل آراء الحنابلة وخاصة رأي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه
	● غالباً ما يبدأ بذكر المذهب الراجح - من وجهة نظره - ثم يختم المسألة بأدلة المذهب الذي
٣٧	رجحه ، ومناقشة أدلة المخالفين
٣٨	قيمة الكتاب العلمية ومزاياه
٣٩	اهتمام العلماء بشرحه واختصاره والتعليق عليه
٤٢	ما يؤخذ على الكتاب
٤٨	عملي في الكتاب
٥١	مقدمة ابن قدامة

معنى الفقه والأصول

٥٤ - ٥٣	معنى الفقه لغة وشرعاً
٥٤	معنى أصول الفقه
٥٦	المقدمة المنطقية
٥٦	مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان

فصل في أقسام الحدّ

٥٨	الحد الحقيقي وشروطه
٥٨	تعريف الماهية
٥٨	صيغ السؤال
٦٠	تعريف الكيفية ومم تتركب
٦٠	تعريف الوصف اللازم والوصف العارض
٦١	تقسيم الأوصاف الذاتية
٦١	الجنس وأقسامه
٦٢	تعريف الفصل
٦٢	شروط الحد
٦٣	الحد الرسمي وشروطه
٦٥	الحد اللفظي وشروطه
٦٥	تعريف الحد الحقيقي

فصل في أن تعذر البرهان على الحد لا يمنع صحته

٦٨	أقل ما يتركب منه الحد
----	-----------------------

فصل في البرهان

٦٩	تعريف البرهان
٦٩	الجهات التي يتطرق منها الخلل إلى البرهان

فصل في كيفية دلالة الألفاظ على المعاني

٧١	دلالة المطابقة
٧١	دلالة التضمن
٧١	دلالة الالتزام

تقسيم اللفظ من حيث التعيين وعدمه

٧٢	معنى المعين وأمثله
----	--------------------

معنى المطلق وأمثله ٧٢

تقسيم الألفاظ المتعددة المعاني باعتبار مسمياتها

المترادفة ومعناها ٧٢
المتباينة ومعناها ٧٣
المتواطئة ومعناها ٧٣
المشتركة ومعناها ٧٣

فصل في النظر في المعاني

تقسيم المعاني المدركة إلى محسوسة ومتخيلة ومعقولة ٧٤
أمثلة على ذلك ٧٥

فصل في تأليف مفردات المعاني

أنواع القضايا وأمثلتها ٧٨

فصل في مقدمتي البرهان وأضرابه

الضرب الأول وشروطه ٨٠
الضرب الثاني وشروطه ٨٢
الضرب الثالث ٨٣
الضرب الرابع ٨٤
الضرب الخامس ٨٥

فصل من أسباب مخالفة البرهان أو القياس

قصور علم الناظر ٨٦
إهمال إحدى المقدمتين ٨٦

فصل في اليقين ومداركه

٨٨	معنى اليقين
٩٠	مدارك اليقين خمسة
٩٠	الأول: الأوليات
٩١	الثاني: المشاهدات الباطنة
٩١	الثالث: المحسوسات الظاهرة
٩١	الرابع: التجريبات
٩٢	الخامس: المتواترات

فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين

٩٢	أمثلة على ذلك
----	-------	---------------

فصل في تقسيم البرهان

٩٤	برهان العلة
٩٥	برهان الدلالة

فصل في الاستدلال بالاستقراء

٩٥	معنى الاستقراء
----	-------	----------------

الباب الأول في حقيقة الحكم وأقسامه

٩٧	معنى الحكم في اللغة
٩٨	معنى الحكم في الاصطلاح
٩٨	أقسام الحكم
٩٨	الحكم العقلي: معناه وأمثله
٩٨	الحكم العادي: معناه وأمثله
٩٨	الحكم الشرعي: معناه عند الفقهاء
٩٨	معنى الحكم عند الأصوليين

- الحكم الشرعي قسماً: تكليفي ووضعي ١٠٠
 معنى الحكم التكليفي وأقسامه عند الجمهور ١٠٠
 تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية ١٠١
 الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي ١٠١

الواجب وتقسيماته

- تعريف الواجب ١٠٢
 هل الفرض والواجب مترادفان أو مختلفان؟ ١٠٣
 الفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور ١٠٣
 الحنفية يفرقون بينهما ١٠٤
 ابن قدامة يرى أن الخلاف لفظي ١٠٥

فصل

في تقسيم الواجب باعتبار ذاته

- الواجب المعين والواجب المخير ١٠٥
 إنكار المعتزلة للواجب المخير والرد عليهم عقلاً وشرعاً ١٠٥

فصل

في تقسيم الواجب باعتبار وقت الأداء

- الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع عند الجمهور ١٠٨
 إنكار أصحاب أبي حنيفة للواجب الموسع والرد عليهم ١٠٨
 أدلة المنكرين للواجب الموسع والرد عليهم ١٠٨
 آراء العلماء في الوقت الذي يتعلق به الوجوب في الواجب الموسع ١١٢

فصل

في تضيق الواجب الموسع

- إذا أخرج المكلف الواجب الموسع فمات قبل خروج الوقت هل يعتبر عاصياً ١١٦

فصل

في مقدمة الواجب وحكمها

- ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون مقدوراً للعبد أو غير مقدور له ١١٨
 آراء العلماء في وجوب مقدمة الواجب ١١٨ - ١١٩

فصل في بعض الفروع المخرّجة على مقدمة الواجب

اختلاط أخته بالأجنبية أو الميتة بالمذكاة يجعلهما محرّمتين ١٢٠

فصل في الواجب غير المحدد

آراء العلماء في ذلك ١٢٢

الواجب العيني والواجب الكفائي ١٢٢

تعريف الواجب العيني وحكمه ١٢٢

تعريف الواجب الكفائي ١٢٢

آراء العلماء في من يتوجه إليه الخطاب في الواجب الكفائي ١٢٣

القسم الثاني: المندوب

الندب في اللغة ١٢٤

الندب في الشرع ١٢٥

هل المندوب مأمور به؟ ١٢٥

آراء العلماء في المسألة ١٢٦

الأدلة على أنه مأمور به ١٢٦

القسم الثالث: المباح

تعريف المباح شرعاً ١٢٨

المباح من الشرع عند الجمهور ١٢٩

إنكار بعض المعتزلة لذلك ١٣١

أدلة الجمهور على أن المباح من الشرع ١٣١

خلاف المعتزلة مبني على مسألة الحسن والقبح العقليين ١٣١

معان الحسن والقبح ومحل النزاع في ذلك ١٢٩ - ١٣٠

فصل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع

آراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٣٢

فصل هل المباح مأمور به

١٣٦	آراء العلماء في المسألة
١٣٧	هل الإباحة تكليف

القسم الرابع : المكروه

١٣٧	تعريف المكروه
١٣٨ - ١٣٧	إطلاقات المكروه
١٣٨	فصل : الأمر المطلق لا يتناول المكروه
١٣٨	الأدلة على ذلك

القسم الخامس : الحرام

١٣٩	تعريف الحرام
١٣٩	الواحد بالجنس والواحد بالنوع وأقسامهما
١٤٠	أمثلة على ذلك
١٤٤	فصل : في أقسام النهي
١٤٤	المنهي عنه لذاته
١٤٤	المنهي عنه لغير ذاته
١٤٧	فصل : في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟
١٤٨	آراء العلماء في المسألة

فصل في معنى التكليف وشروطه

١٥٣	معنى التكليف لغة
١٥٤	معنى التكليف شرعاً
١٥٤	شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف
١٥٦	فصل : في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران
١٥٨	فصل : في حكم تكليف المكروه
١٦٠	فصل : في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة
١٦٢ - ١٦١	آراء العلماء وأدلتهم في المسألة
١٦٦	شروط الفعل المكلف به
١٦٧	آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق
١٧٣	فصل في المقتضى بالتكليف

الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار

١٧٥	أقسام الحكم الوضعي
١٧٧	العلة: معناها وأمثلتها
١٧٨	السبب: معناه واستعمالاته
١٧٩	فصل: في الشرط وأقسامه
١٧٩	الفرق بين السبب والمانع والعلة
١٨٠	أقسام الشرط

القسم الثاني: الصحة والفساد

١٨١	معنى الصحة
١٨٢	خلاف العلماء في المراد بالصحيح من العبادات
١٨٣	خلاف العلماء في المراد بالصحيح من العقود
١٨٣	الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور
١٨٣	خلاف الحنفية في ذلك

فصل

في القضاء والأداء والإعادة

١٨٥	تعريف القضاء
١٨٥	تعريف الأداء
١٨٥	تعريف الإعادة
١٨٥	تضييق الواجب الموسع باعتبار ظن المكلف

فصل

في العزيمة والرخصة

١٨٨	معنى العزيمة في اللغة
١٨٩	معنى الرخصة في اللغة
١٨٩	معنى العزيمة شرعاً
١٨٩	معنى الرخصة شرعاً
١٩٠	ما يسمى رخصة وما لا يسمى

باب في أدلة الأحكام

الأصول أربعة :

- ١٩٤ الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي
١٩٧ اعتراض بعض العلماء على هذا الحصر
١٩٧ أصل الأحكام كلها من الله تعالى

فصل

في تعريف الكتاب والقرآن وأنهما بمعنى واحد

- ١٩٨ كتاب الله تعالى : هو كلامه وهو القرآن
١٩٨ الأدلة على أن الكتاب هو القرآن
١٩٩ تعريف القرآن
٢٠٣ فصل : في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة
٢٠٣ تعريف القراءة الشاذة
٢٠٣ هل يصح القراءة بها؟
٢٠٤ هل يصح الاحتجاج بها؟
٢٠٥ بيان آراء العلماء وأدلتهم في المسألة

فصل

في اشتمال القرآن على الحقيقة والمجاز

- ٢٠٦ تعريف المجاز
٢٠٦ أمثلة على المجاز من القرآن الكريم

فصل

ليس في القرآن ألفاظ غير عربية

- ٢١٠ آراء العلماء في المسألة
٢١١ ما روى عن ابن عباس وعكرمة من وجود ألفاظ غير عربية
٢١٢ كيفية الجمع بين الآراء المختلفة في المسألة

فصل

في المحكم والمتشابه

- ٢١٣ تعريف المحكم والمتشابه عند أبي يعلى

- ٢١٤ تعريفهما عند ابن عقيل
 ٢١٤ آراء بعض العلماء من المراد بالمحكّم والمتشابه
 ٢١٥ الصحيح عند ابن قدامة من هذه الآراء

باب النسخ

- ٢١٨ النسخ في اللغة
 ٢١٨ النسخ في الشرع
 ٢٢٦ الفرق بين النسخ والتخصيص

فصل

في النسخ بين الإثبات والإنكار

- ٢٢٨ الدليل على النسخ عقلاً
 ٢٢٨ الدليل على النسخ شرعاً
 ٢٣٠ فصل: في وجوه النسخ في القرآن
 ٢٣١ الأدلة على وقوعه
 ٢٣٥ فصل: في نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
 ٢٣٥ المعتزلة ينكرون ذلك
 ٢٣٥ دليل المعتزلة
 ٢٣٥ أدلة الجمهور على الجواز
 ٢٣٦ تأويل المعتزلة لقصة إبراهيم عليه السلام في الأمر بذبح ولده
 ٢٣٧ إجابة ابن قدامة على ذلك

فصل

هل الزيادة على النص نسخ

- ٢٤٢ مراتب الزيادة وحكم كل مرتبة
 ٢٤٤ أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست نسخاً
 ٢٤٧ بعض الاعتراضات من المخالفين والرد عليها

فصل

في نسخ جزء العبادة أو شرطها

- ٢٤٨ آراء العلماء في نسخ جزء العبادة هل هو لجملتها أو لا؟
 ٢٤٨ أدلة الجمهور على أن ذلك ليس بنسخ

فصل

في جواز نسخ العبادة إلى غير بدل

- آراء العلماء في المسألة ٢٤٩
الأدلة على جواز ذلك عقلاً ٢٥٠
الأدلة الشرعية على جواز ذلك ٢٥٠

فصل

في النسخ بالأخف والأثقل

- جمهور العلماء على جواز ذلك ٢٥١
بعض المعتزلة ينكرون جواز النسخ بالأثقل ٢٥٢
رد ابن قدامة على المعتزلة ٢٥٢

فصل

في حكم من لم يبلغه النسخ

- ظاهر المذهب أنه لا يكون نسخاً ٢٥٦
قال أبو الخطاب: يكون نسخاً ٢٥٦

فصل

في وجوه النسخ بين القرآن والسنة

- لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد - عند القائلين
بالنسخ ٢٥٧
نسخ السنة بالقرآن جائزة عند جمهور العلماء ٢٥٧
مخالفة الإمام الشافعي في ذلك ٢٥٨
خلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٢٥٩
فصل: في حكم نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد ٢٦٣
آراء العلماء في المسألة ٢٦٣
الأدلة على عدم الجواز ٢٦٤
فصل: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٢٦٥
فصل: في نسخ القياس والنسخ به ٢٦٦
آراء العلماء في المسألة ٢٦٦
فصل: في نسخ التنبيه والنسخ به ٢٦٨

- آراء العلماء في المسألة ٢٦٩
 فصل: فيما يعرف به النسخ ٢٧٠

الأصل الثاني - من الأدلة سنة النبي ﷺ

- تعريف السنة لغة ٢٧٣
 تعريف السنة في الاصطلاح ٢٧٤
 الأدلة على حجية السنة ٢٧٤
 ألفاظ الرواية في نقل الأخبار ٢٧٩

فصل

في حد الخبر وأقسامه

- تعريف الخبر وأقسامه ٢٨٧
 المتواتر يفيد العلم ٢٨٨
 فصل: فيما يفيد الخبر المتواتر من العلم الضروري أو النظري ٢٩٠
 فصل: في أن ما حصل العلم في واقعة أفاده في غيرها ٢٩٣
 فصل: في شروط التواتر ٢٩٦
 مذاهب العلماء في عدد التواتر ٢٩٧
 فصل: ليس من شرط التواتر: كون المخبرين مسلمين ولا عدولاً ولا يحصرهم بلد أو عدد ٢٩٩
 فصل: لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه ٣٠٠

القسم الثاني: أخبار الآحاد

- تعريف خبر الآحاد ٣٠٢
 ما الذي يفيد خبر الواحد ٣٠٣
 فصل: في حكم التعبد بخبر الواحد عقلاً ٣١٠
 فصل: قال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد ٣١٢
 فصل: في التعبد بخبر الواحد سمعاً ٣١٣
 آراء العلماء في المسألة ٣١٣
 أدلة الجمهور على التعبد بخبر الواحد سمعاً ٣١٣
 اعتراض المخالفين على هذه الأدلة ٣١٣
 الدليل الأول: الإجماع ٣١٣
 اعتراض المخالفين على هذا الدليل والرد عليه ٣٢٠
 الدليل الثاني: إنفاذ رسول الله ﷺ - أمراءه ورسله وقضاته وسعته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام ٣٢٦
 اعتراض المخالفين على هذا الدليل والرد عليه ٣٢٧
 فصل: في مذهب الجبائي في أن خبر الواحد يقبل إذا رواه اثنان رد ابن قدامة على هذا المذهب ٣٢٨

فصل في شروط الراوي

٣٢٩	الشرط الأول: الإسلام
٣٣٠	آراء العلماء في هذا الشرط
٣٣٢	الشرط الثاني: التكليف
٣٣٣	الشرط الثالث: الضبط
٣٣٤	الشرط الرابع: العدالة
٣٣٤	فصل: في حكم خبر مجهول الحال
٣٣٤	آراء العلماء وأدلتهم في المسألة
٣٤٠	فصل: فيما لا يشترط في الراوي من الذكورية والبصر والفقہ الخ

فصل في التزكية والجرح

٣٤١	قبول الجرح والتعديل في الرواية
٣٤٢	قبول تزكية العبد والمرأة
٣٤٢	خلاف العلماء في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه
٣٤٣	تعارض الجرح والتعديل و آراء العلماء في أيهما يقدم؟

فصل في التعديل

٣٤٤	طرق التعديل
٣٤٤	الطريق الأول: صريح القول
٣٤٤	الطريق الثاني: الرواية عنه
٣٤٥	الطريق الثالث: العمل بالخبر
٣٤٥	الطريق الرابع: الحكم بشهادته

فصل في عدالة الصحابة

٣٤٥	الأدلة على عدالة الصحابة - رضي الله عنهم -
٣٤٨	فصل: في حكم خبر المحدود في القذف

فصل في كيفية الرواية لغير الصحابي

٣٤٩	المرتبة الأولى: قراءة الشيخ عليه
٣٤٩	المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم
٣٥٠	المرتبة الثالثة: الإجازة
٣٥١	المرتبة الرابعة: المناولة
٣٥٣	فصل: إذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له أن يرويه
٣٥٣	مخالفة أبي حنيفة في ذلك
٣٥٣	الرد على مذهب أبي حنيفة
٣٥٤	فصل: في حكم الشك في السماع
٣٥٥	فصل: في حكم إنكار الشيخ للحديث
٣٥٨	فصل: في حكم انفراد الثقة بزيادة في الحديث
٣٦٠	فصل في حكم رواية الحديث بالمعنى
٣٦٠	شروط رواية الحديث بالمعنى
٣٦٢	آراء العلماء وأدلتهم في المسألة

فصل في حكم مراسيل الصحابة

٣٦٣	تعريف المرسل عند المحدثين وعند علماء الأصول
٣٦٤	آراء العلماء في قبول المرسل وأدلتهم على ذلك
٣٦٥	فصل: في حكم مراسيل غير الصحابة
٣٦٥	تعريف مرسل غير الصحابي
٣٦٥	مذاهب العلماء وأدلتهم في قبول مرسل غير الصحابي

فصل في حكم خبر الواحد فيما نعم به البلوى

٣٦٨	جمهور العلماء على قبوله
٣٦٩	أكثر الحنفية على عدم قبوله
٣٦٩	أدلة الحنفية على عواهم
٣٦٩	أدل الجمهور
٣٦٩	مناقشة أدلة الحنفية

فصل في حكم خبر الواحد في الحدود

٣٧٠	جمهور العلماء على قبوله
٣٧٠	ذهب الكرخي إلى عدم قبوله
٣٧٠	دليل الكرخي
٣٧١	أدلة الجمهور
٣٧١	مناقشة أدلة الكرخي
٣٧١	فصل: في حكم خبر الواحد إذا خالف القياس
٣٧٢ - ٣٧١	مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

فصل الأصل الثالث - الإجماع

٣٧٥	تعريف الإجماع لغة
٣٧٨	تعريف الإجماع في اصطلاح أهل الشرع
٣٧٨	إمكان وجود الإجماع وتصوره
٣٧٨	كيف يعرف الإجماع

موقف العلماء من حجية الإجماع

٣٧٨	الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور
٣٧٩	مخالفة النظام في ذلك
٣٧٩	الأدلة على حجية الإجماع
٣٨٠	الأدلة من القرآن الكريم
٣٨٣	الدليل الثاني: من السنة
٣٨٩	فصل: هلا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر
٣٩٠	فصل: في المعتبرين في الإجماع
٣٩٠	خلاف العلماء في اعتبار العوام في الإجماع
٣٩٢	فصل: في من يعتبر في الإجماع من أصحاب العلوم
٣٩٥	فصل: في عدم الاعتداد بقول الكافر والفاسق في الإجماع
٣٩٧	فصل: في الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة
٣٩٧	أراء العلماء وأدلتهم في المسألة
٤٠٢	فصل: في حكم انعقاد الإجماع بقول الأكثر
٤٠٢	أراء العلماء في المسألة

أدلة المذاهب ٤٠٣

فصل

في حكم إجماع أهل المدينة

- ٤١١ جمهور العلماء على أنه ليس حجة
٤١١ الإمام مالك يرى أنه حجة
٤١١ دليل الإمام مالك
٤١٢ أدلة الجمهور على عدم حجيتهم
٤١٣ مناقشة الجمهور لدليل الإمام مالك

فصل

في حكم إجماع الخلفاء الأربعة

- ٤١٤ آراء العلماء في المسألة
٤١٤ الصحيح أنه ليس بإجماع
٤١٤ مذاهب العلماء في حكم إجماع الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٤١٥ مذاهب العلماء في إجماع العترة
٤١٨ مسألة: هل انقراض العصر شرط لصحة الإجماع؟
٤١٨ المذهب الأول: أن ذلك شرط
٤١٨ المذهب الثاني: أنه لا يشترط ذلك
٤١٩ أدلة الجمهور على عدم اشتراط ذلك
٤٢٠ أدلة المذهب الأول ومناقشتها
٤٢٤ مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة
٤٢٥ مخالفة داود الظاهري في ذلك
٤٢٥ الرد على هذا المذهب
٤٢٦ أدلة الجمهور
٤٢٨ فصل: هل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟
٤٢٨ المذهب الأول: أنه إجماع
٤٢٩ المذهب الثاني: لا يكون إجماعاً
٤٣٠ فصل: اختلاف الصحابة على قولين يمنع إحداث قول ثالث عند الجمهور
٤٣٠ مخالفة بعض العلماء في ذلك وأدلتهم
٤٣٠ أدلة الجمهور على عدم الجواز

فصل في حكم الإجماع السكوتي

٤٣٤	آراء العلماء في المسألة
٤٣٥	أدلة المذاهب
٤٣٨	مسألة: في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس عند الجمهور
٤٣٨	مذاهب أخرى في المسألة
٤٣٩	أدلة الجمهور

فصل الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون

٤٤٠	الإجماع المقطوع
٤٤٠	الإجماع المظنون
٤٤١	ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد بخبر الواحد ودليلهم على ذلك
٤٤٢	رد ابن قدامة على ذلك
٤٤٢	فصل: الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً عند الجمهور
٤٤٣	الرد على المخالفين في ذلك

الأصل الرابع استصحاب الحال ودليل العقل

٤٤٣	الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل إلا أن العقل يدل على براءة الذمة
٤٤٤	النظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها
٤٤٤	لا مجال للعقل في الإثبات ومجاله في النفي
٤٤٨	استصحاب دليل الشرع وأمثلة
٤٤٨	تعريف الاستصحاب
٤٤٩	فصل: في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف
٤٤٩	آراء العلماء فيه
٤٥٠	أمثلة على ذلك
٤٥١	فصل: هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟
٤٥١	مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

هذا بيان أصول مختلف فيها - وهي أربعة

- ٤٥٧ الأول: شرع من قبلنا
- ٤٥٧ تحرير محل النزاع في المسألة
- ٤٥٨ - ٤٥٧ مذاهب العلماء في المسألة
- ٤٥٩ المذهب الأول: أنه شرع لنا
- ٤٥٩ المذهب الثاني: أنه ليس شرعاً لنا وأدلته
- ٤٦٢ أدلة المذهب الأول
- ٤٦٤ مناقشة أدلة المذهب الأول
- ٤٦٦ الأصل الثاني: قول الصحابي
- ٤٦٦ مذاهب العلماء في المسألة
- ٤٦٦ المذهب الأول: أنه حجة
- ٤٦٧ المذهب الثاني: أنه ليس حجة وأدلته
- ٤٦٧ المذهب الثالث: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين وأدلته
- ٤٦٧ المذهب الرابع: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر ودليله
- ٤٦٨ أدلة أصحاب المذهب الأول والرد على المخالفين
- ٤٧٠ فصل إذا اختلف الصحابة على قولين: فهل يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل؟
- ٤٧٠ مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم
- ٤٧٢ الثالث: الاستحسان
- ٤٧٢ معاني الاستحسان
- ٤٧٣ المعنى الأول: الذي اختاره القاضي يعقوب وبه قال الإمام أحمد
- ٤٧٤ المعنى الثاني: وبه قال الإمام أبو حنيفة
- ٤٧٤ الأدلة على ذلك
- ٤٧٤ الأدلة على فساد المعنى الثاني للاستحسان
- ٤٧٤ الرد على أدلة المذهب الثاني
- ٤٧٥ المعنى الثالث: للاستحسان والرد عليه
- ٤٧٨ الرابع من الأصول المختلف فيها - الاستصلاح
- ٤٧٨ تعريف المصلحة وأقسامها
- ٤٧٨ القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره
- ٤٧٩ القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه وأمثله
- ٤٧٩ الثالث: ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين وهو ثلاثة أضرب
- ٤٧٩ الضرب الأول: ما يقع في مرتبة الحاجات
- ٤٧٩ الضرب الثاني: ما يقع في مرتبة التحسين والتزيين

٤٨٠	حكم هذين الضربين
٤٨٠	الضرب الثالث: ما يقع في مرتبة الضروريات
٤٨٠	تعريف الضروريات وأقسامها وأمثلتها
٤٨٢	آراء العلماء في اعتبار المصالح المرسلة

باب

في تقاسيم الكلام والأسماء

٤٨٥	مذاهب العلماء في مبدأ اللغات
٤٨٥	المذهب الأول: أنها توفيقية وأدلته
٤٨٦	المذهب الثاني: أنها اصطلاحية وأدلته
٤٨٦	المذهب الثالث: التوقف ودليله
٤٨٧	اعتراضات على التوقيف والرد عليها

فصل

في القياس في اللغة

٤٨٩	المذهب الأول: يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس ودليله
٤٩٠	المذهب الثاني: عدم الجواز
٤٩٠	ترجيح ابن قدامة للمذهب الأول والرد على المذهب الثاني

فصل

في تقاسيم الأسماء

٤٩٢	تنقسم الأسماء إلى وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق
٤٩٢	تعريف الوضعية وهي الحقيقة اللغوية
٤٩٣	تعريف العرفية وكيف يصير الاسم عرفياً
٤٩٣	الشرعية وأمثلتها
٤٩٥	جمهور العلماء على أنها نقلت من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي
٤٩٦	المذهب الثاني: أنها لم تنقل وإنما أضيف إليها بعض الشروط
٤٩٦	أدلة هذا المذهب
٤٩٧	الاستدلال للمذهب الأول والرد على المخالفين
٤٩٧	إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي

المجاز وعلاقاته

٤٩٩	تعريف المجاز
-----	-------	--------------

٤٩٩	علاقات المجاز
٥٠٠	المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس
٥٠١	فصل: في تعارض الحقيقة والمجاز
٥٠٣	فصل: في علامات الحقيقة والمجاز

فصل في تعريف الكلام وأقسامه

٥٠٥	تعريف الكلام وانقسامه إلى مفيد وغير مفيد
٥٠٦	تقسيم الكلام المفيد إلى: نص وظاهر ومجمل
٥٠٦	القسم الأول: النص
٥٠٦	تعريف النص
٥٠٧	حكمه
٥٠٧	يطلق النص على الظاهر
٥٠٨	القسم الثاني: الظاهر
٥٠٨	تعريف الظاهر
٥٠٨	حكمه
٥٠٨	تعريف التأويل
٥١١	ما الذي يحتاج إليه المتأول
٥١٦	القسم الثالث: المجمل
٥١٦	تعريف المجمل
٥١٨	حكم المجمل
٥١٩	صور اختلفت في إجمالها
٥٢١	فصل: نفي الذوات يقتضي الإجمال
٥٢١	أمثلة على ذلك
٥٢٢	فصل: قول النبي - ﷺ - « لا عمل إلا بنية » ليس من المجملات
٥٢٤	فصل: رفع الخطأ رفع للحكم من قوله « - رفع عن أمي الخطأ والنسيان »

فصل في البيان

٥٢٧	تعريف البيان
٥٢٩	هل يشترط في البيان حصول العلم للمخاطب؟

الأمور التي يحصل بها البيان

٥٢٩	الكلام
٥٢٩	الكتابة وأمثلتها

٥٣٠	الإشارة وأمثلتها
٥٣٠	الفعل وأمثله
٥٣١	الاعتراض على البيان بالفعل والرد عليه
٥٣١	يحصل البيان بالسكوت
٥٣٣	جواز تبين الشيء بأضعف منه في الرتبة
٥٣٤	فصل: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٥٣٤	مذاهب العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وأدلتهم

باب الأمر

٥٤٢	تعريف الأمر
٥٤٣	للأمر صيغة تدل عليه عند الجمهور
٥٤٣	بعض المبتدعة يزعمون أن لا صيغة للأمر
٥٤٤	الرد عليهم من الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف
٥٤٦	معاني صيغة الأمر
٥٤٩	فصل: لا يشترط الإرادة في الأمر خلافاً للمعتزلة
٥٥٢	مسألة: الأمر المجرد يدل على الوجوب عند الجمهور
٥٥٢	المذهب الثاني: أنه يدل على الإباحة
٥٥٣	المذهب الثالث: أنه يدل على التنب
٥٥٣	المذهب الرابع: التوقف ودليله
٥٥٤	أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأنه يدل على الوجوب
٥٥٤	الأدلة من الكتاب
٥٥٤	لأدلة من السنة
٥٥٦	الأدلة من الإجماع
٥٥٧	الأدلة من أهل اللغة
٥٥٧	الرد على أصحاب المذهب الثاني
٥٥٨	الرد على أصحاب المذهب الثالث
٥٥٩	الرد على أصحاب المذهب الرابع

فصل

فيما تفيده صيغة الأمر بعد الحظر

٥٥٩	مذاهب العلماء في المسألة
٥٥٩	المذهب الأول: أنها تفيده الإباحة
٥٦٠	المذهب الثاني: أنها تفيده الوجوب وأدلته
٥٦٠	المذهب الثالث: التفصيل ودليله

- ٥٦٠ أدل أصحاب المذهب الأول
- ٥٦١ مناقشة أدلة المذهب الثاني

فصل

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار

- ٥٦٤ المذهب الأول: أنه لا يقتضي التكرار
- ٥٦٤ المذهب الثاني: أنه يقتضي التكرار وأدلته
- ٥٦٥ المذهب الثالث: إن علق على شرط اقتضى التكرار وأدلته
- ٥٦٥ المذهب الرابع: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار وأدلته
- ٥٦٥ أدلة المذهب الأول
- ٥٦٥ مناقشة أصحاب المذهب الأول لأدلة المذاهب الأخرى
- ٥٧١ مسألة: الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟
- ٥٧١ المذهب الأول: أنه يقتضي الفور
- ٥٧٢ المذهب الثاني: أنه يقتضي التراضي وأدلته
- ٥٧٢ المذهب الثالث: التوقف
- ٥٧٢ بيان فساد المذهب الثالث
- ٥٧٣ أدلة أصحاب المذهب الأول
- ٥٧٥ مناقشة أدلة المذهب الثاني

فصل

الواجب المؤقت إذا فات وقته لا يحتاج إلى أمر جديد

- ٥٧٧ المذهب الأول: أنه لا يحتاج إلى أمر جديد
- ٥٧٧ المذهب الثاني: أنه يحتاج إلى أمر جديد وأدلته على ذلك
- ٥٧٧ أدلة المذهب الأول
- ٥٧٨ مناقشة أدلة المذهب الثاني
- ٥٧٨ فصل: مقتضى الأمر: حصول الأجزاء بفعل المأمور به عند الجمهور
- ٥٧٩ المذهب الثاني: أنه لا يقتضي الأجزاء
- ٥٧٩ أدلة المذهب الثاني
- ٥٨٠ أدلة المذهب الأول
- ٥٨١ مناقشة أدلة المذهب الثاني
- ٥٨٢ مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ما لم يدل دليل على ذلك
- ٥٨٣ مذاهب العلماء في المسألة
- ٥٨٣ فصل: أمر الجماعة أمر لكل واحد منهم
- ٥٨٤ حقيقة فرض الكفاية وهل هو واجب على الكل أو على واحد غير معين

٥٨٦	فصل: أمر الله تعالى للنبي أمر للأمة ما لم يوجد تخصيص
٥٨٦	توجه الخطاب إلى واحد من الصحابة يدخل معه غيره عند الجمهور
٥٨٧	بعض العلماء يرى عدم دخول غيره معه وأدلته
٥٨٨	أدلة المذهب الأول
٥٩٧	فصل: في تعلق الأمر بالمعدوم
٥٩٧	المذهب الأول: أن الأمر يتعلق بالمعدوم
٥٩٧	المذهب الثاني: أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم
٥٩٧	أدلة المذهب الثاني
٥٩٨	أدلة المذهب الأول
٥٩٨	مناقشة أدلة المذهب الثاني
٦٠٠	فصل: في التكليف بغير الممكن
٦٠٠	المذهب الأول: جواز ذلك
٦٠٠	المذهب الثاني: عدم الجواز إلا بشرط
٦٠٠	أدلة أصحاب المذهب الثاني
٦٠١	أدلة أصحاب المذهب الأول
٦٠٢	مناقشة أدلة المذهب الثاني

فصل في النهي

٦٠٤	تعريف النهي
٦٠٥	النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند الجمهور
٦٠٥	المذهب الثاني: الفرق بين النهي عن الشيء لذاته أو لغيره
٦٠٥	أدلة المذهب الثاني
٦٠٥	المذهب الثالث: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات
٦٠٦	أدلة هذا المذهب
٦٠٦	المذهب الرابع: أن النهي يقتضي الصحة ودليله
٦٠٦	بيان فساد هذا المذهب
٦٠٧	المذهب الخامس: أنه لا يقتضي فساداً ولا صحة
٦٠٧	دليل هذا المذهب
٦٠٨	أدلة المذهب الأول
٦١١	مناقشة أدلة المذاهب الأخرى من أصحاب المذهب الأول